أصول منهج التفسير الفقهي

نشأته و تطوره

دراسة شاملة للأصول و المناهج وفق المذاهب الفقهية المشهورة

تأليف الأستاذ الدكتور

مصطفى أكرور

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية – جامعة الجزائر (1)

1435هـ - 2014م



بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة
1435هـ -2014م

حقوق الطبع محفوظة

يُمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والنقل والتصوير والترجمة والتصوير المرئي والمسموع والحاسوبي.. وغيرها من الحقوق إلا بإذن خطي من المؤلف ومن :



دار الخلدونية للنشر والتوزيع

5، شارع محمد مسعودي- القبة القديمة - الجزائر.
هـ/ف : 021.68.86.48 - هـ :021.68.86.49
البريد الإلكتروني : khaldou99_ed@yahoo.fr

الإيداع القانوني : 2689 -2014
ردمك: 9- 601- 52- 9961- 978

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خاتم النبيين وإمام المرسلين وقائد الغر المحجلين سيدنا محمد بن عبد الله الذي كان القرآن لسان حاله ومقاله، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وأجلى معالم الوحي هداية راشدة وجسد معاني القرآن الكريم إلى سلوك فاضل كانت البشرية أحوج ما تكون إليه.

أما بعد:

فإنه لمن توفيق الله تعالى وتيسيره أن أكتب في مجال التفسير الذي هو من أشرف العلوم إن لم يكن أشرفها جميعا حيث أنني خصصت الموضوع لدراسة أصول منهج التفسير الفقهي، تناولت فيه الجانب الفقهي ودراسة الآيات التي تستنبط منها أحكام الفقه، ذلك لأن هذه الآيات هي الأصل الأول لبنيان الفقه الإسلامي.

ولاشك أن التفسير الفقهي للقرآن الكريم الغاية منه التوسع في دراسة آيات الأحكام العملية الواردة في القرآن الكريم وكانت أصلا للفقه الإسلامي ببنائه الضخم كله كما يعود أصل هذا التفسير إلى عهد النبي ﷺ الذي كان مرجع الصحابة في تفسير القرآن ومنه آيات الأحكام.

ثم جاء الصحابة وراحوا يعالجون ما يستجد من الحوادث والوقائع في ضوء كتاب الله وسنة رسولالله ويجتهدون، فربما اتفق اجتهادهم وربما اختلف كما هو الشأن في كل الأمور الاجتهادية، وكان الأئمة التابعون والسلف على سنن الصحابة متجردين لطلب الحق لا يحيدون عنه وربما تناظروا فإن اقتنع أحدهم برأي الآخر أخذ به ورجع إليه، وإلا عذر كل واحد الآخر في اجتهاده ووسع له فيه.

و الكتاب الذي أضعه بين يدي إخواننا القراء هو عبارة عن دراسة منهجية للتفسير الفقهي مع تراجم مستفيضة لأئمته و إحاطة بمناهج الاستنباط لديهم و كذا بيان أثر مناهج الفقهاء في التفسير و أثر الخلاف المذهبي في فهم آيات الأحكام و كيف أنّهم يشكلون مدرسة لها منهجها و خصائصها ، لذلك كله ارتأيت أن اقدم كتابًا يلبي الحاجة و يحقق المطلوب و إن ذلك- ولا شك- هدف جليل و ذلك ما نرجو أن نوفق إليه .

و عليه فإن حالفني التوفيق فذاك من فضل اللـه و توفيقه و إن كنت تعثّرت في خطاه فإن ذلك مني و ما أبرئ نفسي إنني بشر أسهى و أخطأ مالم يحم قدر.

أسأل اللـه تعالى أن لا يحرمني من أجر المجتهد و أن ينفع به المسلمين و أن يبقيه ذخرا لي يوم الدين يوم لا ينفع مال و لا بنون إلا من أتى اللـه بقلب سليم .

و الحمد للـه في البدء و في الختام و صلى اللـه على عبده المجتبى و نبيّه المصطفى و من سار على نهجه و كفى.

و كان الفراغ من تأليفه يوم الخميس 8 رجب 1435 هـ الموافق ل 6 ماي 2014 .

الدكتور : مصطفى أكرور

أولا ـ الـتـمـهـيد

ويشمل:

1 ـ تعريف معنى كلمة أصول ومنهج

أ – **الأصول:** لغة جمع أصل، وهو في اللغة عبارة عما يُفتقر إليه ولا يفتقر هو إلى غيره، وفي الشرع عبارة عما يُبنى عليه غيره ولا يُبنى هو على غيره[1]، سواء كان هذا البناء حسيا كبناء السقف على الجدار، أو معنوي ا كبناء الحكم على دليله، فيقال: الجدار أصل السقف، والدليل أصل الحكم.

كما استعمل العلماء كلمة أصل في معان كثيرة أهمها:

1 ـ الأصل هو مقابل الفرع، مثل الخمر والأب، فالخمر أصل والنبيذ فرع له، والأب أصل والولد فرع له[2].

2 ـ الأصل بمعنى القاعدة التي تبنى عليها المسائل مثل: (بني الإسلام على خمسة أصول).

3 ـ الأصل بمعنى الدليل وهو ما تعارف عليه الفقهاء وعلماء الأصول مثل قولهم: أصل هذا الحكم من الكتاب آية كذا ومن السنة حديث كذا.

4 ـ ويأتي الأصل بمعنى الراجح، وذلك مثل الأصل في الكلام الحقيقة، بمعنى أن الحقيقة راجحة على المجاز

---

(1) القاموس المحيط: ج 1 ص: 328، التعريفات للسيد الشريف الجرجاني ـ ص 28، وراجع أصول الفقه الإسلامي للدكتور الزحيلي ص 8 ـ 9.

(2) المستصفى للغزالي المتوفى سنة 505هـ تحقيق الشيخ محمد مصطفى أبو العلا، مكتبة الجندي بمصر. ج 1 ص: 5. وانظر فواتح الرحموت لمحمد بن نظام الدين الأنصاري (28/1)، مباحث الحكم عند الأصوليين لمحمد سلام مدكور ص 8.

ب ـ تعريف كلمة منهج

لغة: نهج الطريق نهجًا: وضح واستبان. ومنهج الطريق: وضوحه [1].

والمنهاج كالمنهج ـ وفي التنزيل الحكيم: (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا) [2] والمنهاج الطريق الواضح، واستنهج الطريق صار نهجًا.

والنهج البيّن الواضح، يقال: طريق نهج، وأمر نهج: الطريق المستقيم الواضح، كما يقال: هذا نهجي لا أحيد عنه [3].

وفي حديث **ابن عباس** [4]: (لم يمت رسول الله ﷺ حتى ترككم على طريق ناهجة» [5] وواضحة بيّنة، وفي رواية «ترككم على الوضحة، ليلها كنهارها) .

---

(1) لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري المتوفى سنة 711هـ دار صادر، بيروت، 1375هـ ـ 1966م.

(2) المائدة: الآية: 48.

(3) غرائب القرآن للنيسابوري ج 6/ 109.

(4) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، مات سنة 68هـ. انظر ترجمته في طبقات الحفاظ ص 10. وأسد الغابة (193/3)، والإصابة (331/2)، والتهذيب (278/5).

(5) أخرجه الإمام أحمد 126/1، وابن ماجه في المقدمة رقم 43 ـ باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، من حديث العرباض بن سارية مرفوعا: (قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك) وفي سنده عبد الرحمن بن عمرو السلمي، لم يوثقه غير ابن حبان.
وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (46/1) عن ابن عاصم في كتاب السنة، وقال: إسناده حسن. انظر جامع الأصول من أحاديث الرسول (2292/1).



أما في الاصطلاح: **فيراد بالمنهج**: الطريـق الواضـح في التعبـير عـن الشيء أو في عمل شيء أو في تعلم شي طبقا لمبادئ معينة وبنظـام معـين بغيـة الوصـول إلى غايـة معينة [1].

كما يراد بأصول [2] **التفسير**: القواعد والأسس التي يقوم عليها علـم التفسـير، وتشمل: ما يتعلق بالمفسّر من شروط وآداب، وما يتعلق بالتفسير من قواعـد وطـرق ومناهج وما إلى ذلك.

وعلم التفسير له صلة وثيقة بعلوم القرآن فهو من أهمها وأبرزها، وقد يطلق على علوم القرآن أصول التفسير من باب إطلاق الجزء على الكل وإظهارًا لمكانته فيها، وسمي بأصول التفسير لأنّه يبنى عليها علم التفسير حسب قواعده وشروطه.

ومما يجب معرفته أنّ لكل علم من العلوم موضوع خـاص، وهـو عبـارة عـن مجموعة من المسائل الكلية التي يدور فيها البحث عن الأصول الذاتية.

والعلم **في اللغة:** هو [3] ((المعرفة واليقين والشعور. وفي الاصـطلاح هـو الملكـة والقدرة العقلية التي يكتسبها العالم من دراسـة العلـم ومسـائله، فيقـال مـثلا: فـلان عنده علم)).

فموضوع علم التفسير هو: القرآن الكريم من حيث بيان معانيـه واسـتخراج أحكامـه وحكمـه. ولـه مكانـة كبـيرة وشرف عظـيم ذلـك أنّ شرف العلـم مـن شرف المعلوم.

(1) انظر لسان العرب (383/2)

(2) مناهج المفسرين د/محمد النقراشي ص 13، المصباح المنير في غريب الشرح الكبـير لأحمـد بن محمد الفيومي (21/1)، المطبعة الأميرية ـ القاهرة ـ ط 6 ـ سنة 1926.

(3) التعريفات للجرجاني ص 135.

والتفسير من أجلّ علوم الشريعة وأرفعها قدرا، وهو أشرف العلوم موضوعًا وغرضا وحاجة إليه لأن موضوعه كلام الله تعالى، وهو خير الكلام وأفضل الأذكار فلا عجب أن تكون أصول التفسير من أشرف العلوم وأعلاها قدرًا وأكثرها فضلا، لأنها تخدم كتاب الله من ناحية ضبطه بوضع القواعد الصحيحة والطرق السليمة والمناهج السديدة لتفسير القرآن الكريم [1].

وعلم الفقه هو مسائل الفقه أو هو مجموعة الأحكام الشرعية العملية.

وعلم الأصول هو مجموعة القواعد والأبواب التي ترشد إلى استنباط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية [2].

الفرق بين الاتجاه والمنهج والأسلوب

يتداول كثير من الباحثين في التفسير بعض المصطلحات منها: الاتجاه والمنهج، والأسلوب أو الطريقة. والحقيقة أن تلكم الكلمات الثلاث مصطلحات حديثة لا نكاد نجد لها ذكرًا عند أصحاب الدراسات القرآنية الأوائل وحتى أصحابها في العصر الحديث، لا نكاد نجدهم يتفقون على معنى واحد لكل منهما.

ولهذا نجد كثيرا منهم يعبر بهذه الكلمة مرة وبالأخرى مرة عن مدلول واحد، ونرى آخرين منهم يذكرون تعريفا لكل مصطلح منها ويذكر غيرهم غير ذلك. والذي يظهر لي والله أعلم:

أن الاتجاه: يراد به الهدف الذي يسلكه المفسرون في تفاسيرهم ويضعونه نصب أعينهم وهم يكتبون.

---

(1) الإتقان للسيوطي (173/2).

(2) المدخل لدراسة القرآن ـ د/محمد أبو شهبة ص 31، والإحكام للآمدي ص 7.





أما المنهج: فهو الطريقة التي يستخدمها الباحث في بحثه وعمله للوصول إلى غايته، أو هو مجموعة أدوات تمثل الطريقة التي تستعمل لاكتشاف الحقيقة.

وأما الطريقة: فهي الأسلوب الذي يطرقه المفسّر عند سلوكه للمنهج المؤدي إلى الهدف أو الاتجاه. وبيان ذلك أن الهدف أو الاتجاه قد يكون مسائل العقيدة وتقريرها وبسط معالمها والذود عنها وما يتعلق بهذا، ويظهر هذا الهدف على مجموعة من التفاسير، فيكون الاتجاه لهذه التفاسير الاتجاه العقدي، ويسلك كل واحد من هؤلاء المفسرين سبيلا خاصا لتقرير العقيدة، فيسلك أحدهم أصول عقيدة السلف (أهل السنة والجماعة)، فيكون منهجه منهج أهل السنة والجماعة، ويسلك آخر عقيدة الشيعة فيكون منهجه منهج الشيعة، ويسلك ثالث أصول المعتزلة فيكون منهجه منهج المعتزلة، ويسلك رابع أصول الصوفية فيكون منهجه منهج الصوفية ... وهكذا.

وقد تختلف طرق هؤلاء في التفسير، بل قد تختلف طرق أصحاب المنهج الواحد، فيبدأ أحدهم بالنص أولا، ثم بيان المفردات ثم المعنى الإجمالي للآيات ثم يستخرج أحكامها ويتتبع الآيات واحدة واحدة حسب ترتيبها في المصحف، ويختلف آخر فيذكر النصّ أولا ثم يمزج بين المفردات والمعنى الإجمالي للنص، ويختلف ثالث فيجمع الآيات المتفرقة التي تتناول قضية واحدة فيتناولها بالتفسير من غير مراعاة لترتيبها في المصحف فعنايته بالموضوع لا بالترتيب، وقد يقتصر المفسّر على رأيه وقد يورد آراء المفسرين ويقارن بينها، ثم يختار ما يراه الأصح منها، وهكذا.. كله ما نقصده بهذه المصطلحات فالمفسر: هو الذي وجدت لديه أهلية الكشف والبيان عن معاني القرآن الكريم حسب الطاقة البشرية.

ومناهج المفسرين: هي الأساليب التي يسير عليها المفسرون لبيان مراد الله تعالى من آيات القرآن حسب الطاقة البشرية.

أولا ـ تعريف التفسير وبيان مكانته وفضله

أ ـ تعريفه

لغة ـ اختلف العلماء في لفظ التفسير، فقيل هو مصدر: فسّره بتشديد السين مأخوذة من الفَسْر، بمعنى البيان، يقال: فسرت الكتاب بالتخفيف والتشديد أفسره تفسيرا ـ قال تعالى: (وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا) [1] أي بيانا وتفصيلا.

وقيل: إنّه (مقلوب) من (سَفَرَ) بتقديم الفاء على السين، والمعنى واحد، ومنه أسفر الصبح إذا أضاء، فإنّ مادة السين والفاء والراء تدور حول معنى الكشف والتوضيح والبيان [2].

وفي المعجم الوسيط: التفسير الشرح والبيان، وتفسير القرآن: من العلوم الإسلامية ويقصد منه توضيح معاني القرآن الكريم وما انطوت عليه آياته من عقائد وأسرار وأحكام [3].

والتفسير في الاصطلاح هو: ((علم يفهم به كتاب الله تعالى المنزّل على نبيّه ﷺ، وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه)) [4].

(1) الفرقان: 33. وانظر: الإتقان للسيوطي (128/2)، وتهذيب اللغة للأزهري (407/12) تحقيق عبد الحليم النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة، وغرائب القرآن للنيسابوري. انظر ترجمته في آخر تفسيره، وفي روضات الجنات ص 225 ـ 226.

(2) يقول أحمد بن فارس بن زكرياء المتوفى سنة 395هـ : (الفاء والسين والراء كلمة واحدة تدل على بيان الشيء وإيضاحه) . انظر: مقاييس اللغة، إصدار مجمع اللغة العربية، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، سنة 1969م، 4/ 504.

(3) المعجم الوسيط: جـ 2 ص: 688.

(4) البرهان في علوم القرآن للزركشي جـ 1 ص: 13، وكذلك الإتقان للسيوطي جـ 2 ص: 174.

وقال أبو حيّان[1] : ((التفسير علم[2] يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن[3] ومدلولاتها[4] وأحكامها الإفرادية والتركيبية[5] ومعانيها[6] التي تحمل عليها حالة التركيب وتتمات لذلك))[6] .

الفرق بين التفسير والتأويل

والتأويل لغة: من الأول، وأوَّل الكلامَ، وتأوله: دبّره وقدّره، وأوّله وتأوله: فسَّره[7] .

والتأويل في اصطلاح المفسرين فيه خلاف:

فقالت طائفة: إن التفسير والتأويل مترادفان:

قال أبو العباس أحمد بن يحيى ثعلب[8] :**(التأويل والمعنى والتفسير واحد)** ، ونسب السيوطي هذا القول إلى أبي عبيدوطائفة، ومنه دعوة رسول اللـه ﷺ لابن عباس ﴿ اللـهم فقهه في الدين وعلمه التأويل ﴾ .

وقول ابن عباس رضي اللـه عنهما: **(أنا ممّن يعلم تأويله)** .

---

(1) البحر المحيط ـ لأبي حيان الأندلسي جـ 1 ص: 13 – 14.

(2) علم: جنس يشمل سائر العلوم.

(3) كيفية النطق بألفاظه هو: علم القراءات.

(4) مدلولاتها: أي مدلولات تلك الألفاظ، وهذا من علم اللغة الذي يحتاج إليه في هذا العلم.

(5) وهذا يشمل علم التصريف وعلم الإعراب، وعلم البيان، وعلم البديع.

(6) وتتمات: هو معرفة الناسخ والمنسوخ وسبب النزول.

(7) لسان العرب: لابن منظور: مادة: (أوَّل) جـ 11 ص: 33.

(8) هو أحمد بن يحيى ثعلب، أبو العباس الشيباني النحوي البغدادي، ثقة كبير، له كتاب في القراءات، إمام الكوفيين في النحو واللغة، توفي سنة 291هـ انظر ترجمته في غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (148/1).

وقول مجاهد [1]:(الراسخون في العلم يعلمون تأويله) [2].

وقول ابن جرير الطبري[3] في تفسيره [4]:(القول في تأويل قوله تعالى...) ، وقوله: (واختلف أهل التأويل في هذه الآية) ، فإن المراد في التأويل هنا: التفسير.

وقالت طائفة: إن بين التفسير والتأويل فرقا، ثم اختلفوا:

1 ـ فمنهم من يرى أن الاختلاف بالعموم والخصوص، فقال بعضهم: إن التفسير أعم من التأويل.

---

(1) هو أبو الحجاج مجاهدبن جبر المكي، شيخ القراء والمفسرين، قرأ على ابن عباس وأخذ عنه، توفي سنة 104هـ انظر ترجمته في شذرات الذهب (125/1)، وكذا (الأعلام للزركلي 161/6).

(2) تفسير مجاهدجـ 1 ص: 122.

(3) هو الإمام محمد بن جرير الطبري بن يزيد بن كثير، الإمام العالم الحافظ، أحد الأعلام، وصاحب التصانيف القيمة، كان مولده في أواخر عام 224هـ وتوفي سنة 310هـ ببغداد، وكتابه جامع القرآن في تفسير آي القرآن مطبوع متداول، من طبعاته طبعة مصطفى البابي الحلبي وبهامشه تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان للعلامة نظام الدين النيسابوري. انظر طبقات الحفاظ ص 307 ـ 308، تهذيب الأسماء واللغات (78/1). والبداية والنهاية لابن كثير (106/2)، تاريخ بغداد (162/2).

(4) جامع البيان عن تفسير آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة 310هـ الطبعة الثالثة 1968م.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (577/1)، المنتظم لابن الجوزي (170/6)، مفتاح السعادة (315/2).

- قال **الراغب الأصفهاني** [1]: التفسير أعم من التأويل وأكثر استعماله في الألفاظ ومفرداتها، وأكثر استعمال التأويل في المعاني والجمل كتأويل الرؤيا.

ـ **وقيل**: علم التفسير للخلق وعلم التأويل للحق، قال تعالى: (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللـهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ) [2] ، وهو فيما يرجع إلى الغيب الذي أبهمه اللـه تعالى كالساعة متى وقوعها وأشراطها ومتى ظهورها.

- وقال **أبو إسحاق الثعلبي** صاحب الكشف والبيان [3]:(التفسير بيان وضع اللفظ إما حقيقة أو مجازًا كتفسير الصراط بالطريق، والصيّب بالمطر، والتأويل تفسير باطن اللفظ مأخوذ من الأول، وهو الرجوع لعاقبة الأمر، فالتأويل إخبار عن حقيقة المراد، والتفسير إخبار عن دليل المراد لأن اللفظ يكشف عن المراد والكاشف دليل، مثاله: قوله تعالى: (إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ) [4] .

تفسيره**:** أنّه من الرَّصْد يقال: رصدته رقبته، والمرصاد مفعال منه، وتأويله التحذير من التهاون بأمر اللـه والغفلة عن الأهبة والاستعداد للعرض عليه[5].

---

(1) المفردات في غريب القرآن، للحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني المتوفى سنة 502هـ أعده للنشر د.محمد أحمد خلف اللـه، مكتبة الأنجلومصرية 1970م. انظر ترجمته في: الأعلام (279/2)، وكذا لمحات في علوم القرآن واتجاهات التفسير لمحمد الصباغ ص 150.

(2) سورة آل عمران : 07

(3) أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري صاحب التفسير المتوفى سنة 427هـ انظر ترجمته في وفيات الأعيان (37/1)، والبداية والنهاية (40/12)، ومعجم الأدباء (36/5)، طبقات المفسرين ص 5، مفتاح السعادة (67/2).

(4) سورة الفجر: 14.

(5) الإتقان: السيوطي، جـ: 2 ص: 173.

قال ابن الخازن (الفرق بين التفسير والتأويل أنّ التفسير يتوقف على النقل المسموع والتأويل يتوقف على الفهم الصحيح)[1]، مثال تفسير قوله تعالى: (وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا)[2] هما الأوس والخزرج، وقوله تعالى:(سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ) [3] هم فارس وأهل اليمن، وقوله تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا)[4]هو الأخنس بن شريق[5]، وقوله تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللهِ) [6]هو صهيب فهذا ونحوه من التفسير ولا يتكلم فيه إلا بالسماع.

ومثال التأويل، قوله تعالى: (انْفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً) [7]، قيل: أي شبانا وشيوخا.

وقال آخرون: أي فقراء وأغنياء، وقال قوم: أي أصحاء ومرضى، وقال طائفة: أي نشاط وغير نشاط، فهذا من التأويل وكله جائز مقبول ولا بأس بالقول به بما يوافق الأصول ولم يخالف العقول[8].

---

(1) تفسير الخازن لعلاء الدين أبي لحسن علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشافعي المتوفى سنة 741هـ جـ 1 ص: 10. انظر ترجمته في: طبقات المفسرين للداودي ص 178، شذرات الذهب (131/6)، الدرر الكامنة لابن حجر (97/3). وانظر تفسيره (85/1).

(2) سورة الحجرات: 9..

(3) سورة الفتح: 16

(4) سورة البقرة: 204.

(5) هو ابن أبي لبيد مولى لآل الأخنس بن شريق حلفاء بني زهرة بن كلاب، ويكنى عبد الله أبا المغيرة، كان من العباد المنقطعين، مات في أول خلافة أبي جعفر سنة 137هـ. قال ابن حجر: ثقة رُمِيَ بالقدر، وأخرج له الجماعة عدا ابن ماجه، وكان قد نزل الكوفة. انظر ترجمته في تقريب التهذيب ص 186، وكذا تهذيب التهذيب (372/5).

(6) سورة البقرة: 207.

(7) سورة التوبة: 41.

(8) التفصيل في الفرق بين التفسير والتأويل، حامد العبادي، ص 6.



فالتفسير إذن ما كان راجعا إلى الرواية كما سبق ذكره والتأويل ما كان راجعًا إلى الدراية، وذلك لأن التفسير معناه الكشف والبيان، والكشف عن مراد الله تعالى لا نجزم به إلاّ إذا ورد عن رسول الله ﷺ و عن بعض أصحابه الذين شهدوا نزول الوحي وعلموا ما أحاط به من حوادث ووقائع، وخالطوا رسول الله ﷺ، ورجعوا إليه فيما أشكل عليهم من معاني القرآن الكريم[1].

وأما التأويل فملحوظ فيه ترجيح أحد محتملات اللفظ بالدليل، والترجيح يعتمد على الاجتهاد ويتوصل إليه بمعرفة مفردات الألفاظ ومدلولاتها في لغة العرب واستعمالها بحسب السياق ومعرفة الأساليب العربية واستنباط المعاني من ذلك كله.

قال **الإمام الزركشي**[2]: (وان السبب في اصطلاح كثير على التفرقة بين التفسير والتأويل التمييز بين المنقول والمستنبط، ليحيل على الاعتماد في المنقول وعلى النظر في المستنبط) اهـ.

---

(1) البرهان في علوم القرآن للزركشي (150/2) بتصرف. وراجع: روضة الناظر لابن قدامة بشرح ابن بدران (30/2 ـ 33)، والملل والنحل للشهرستاني على هامش "الفصل" لابن حزم (116/1)، إرشاد الفحول للشوكاني ص 177 حينما تعرض إلى شروط التأويل عند الأصوليين، مفتاح السعادة لطاش كبرى زاده (532/2)

(2) هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله بدر الدين المتوفى سنة 794هـ. انظر معجم المفسرين (505/2).

وانظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي (149/2 ـ 166) ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت لبنان ـ ط2 سنة 1972ـ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. وكذا الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (173/2)، والتفسير والمفسرون د/محمد حسين الذهبي (19/1 ـ 22)، أصول التفسير وقواعده لخالد عبد الرحمن العك ص 52 ـ 53 ـ دار النفائس للطباعة والنشر ـ ط 3 ـ سنة 1994. وانظر أيضا مجموع فتاوى ابن تيمية (283/13)، ولمحات في علوم القرآن لمحمد الصباغ ص 123 ـ 124.







الباب الأول

بيان نشأة

علم التفسير ومراحله



الفصل الأول

التفسير في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين رضي الله عنهم

جرت سُنّة الـلـه تعالى عند إرسال الرسُل وإنزال الكتب أن يبعث لكلّ أمّـة نبيًّا بلسان قومه وأن يكون كتابُه بلسانهم، قال تعالى: (وَمَـا أَرْسَـلْنَا مِـن رَّسُـولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ)[1] .

وظهَر محمّد ﷺ في جزيـرة العـرب، وأنـزل الـلــه عليـه القـرآن بلسـان قومـه ؛ اللّسان العربيّ (إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)[2]، وقال تعالى: (نَزَلَ بِـهِ الـرُّوحُ الْأَمِينُ {193/26} عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ {194/26} بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ)[3] .

وكان القوم عربًـا خُلَّصًـا يفهمـون القـرآن الكـريم بمقـتضى السـليقة العربيـة واللّسان العربيّ، غير أنّ القرآن يعلو على سائر كلام العرب بألفاظـه وأسـاليبه اللّغويّـة والبلاغيّة فضلاً عن معانيه، ولذا فقد كانوا يتفاوتون في فهمه وإدراكـه، وإن كـان كـلّ منهم يدرك منه ما يُوقفه على إعجازه، فكان بعضهم يفسّر ما غمض عـلى الآخـر مـن معنى، فإن أشكل عليهم لفظ أو غمض عليهم مرمى ولم يجدوا من يفسّره لهم سـألوا الرسول ﷺ فبيّنه لهم. وبهذا نشأ علم التفسير ثم مر بمراحل أهمها:

أولا: التفسير في عهد الرسول ﷺ

فقد تكفّل الـلــه سبحانه وتعـالى بحفـظ القـرآن (إِنَّـا نَحْـنُ نَزَّلْنَـا الـذِّكْرَ وَإِنَّـا لَـهُ لَحَافِظُونَ)[4]، كما تكفّل لنبيّه محمّد ﷺ أن يجمع القرآن في صدره (لَا تُحَرِّكْ بِـهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ {16/75} إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ)[5]، ثمّ كلف الـلــه نبيّـه محمّـدًا

---

(1) سورة إبراهيم: 4. راجع الفتح المبين (16/1) لعبد الـلـه مصـطفى المراغـي ـ ط2 بـيروت ـ سنة 1974.

(2) سورة يوسف: 2.

(3) سورة الشعراء: 193 ـ 195. انظر مقدمة ابن خلدون ص 453، وأصول الفقه للـخضري ص 3، والمدخل إلى علم أصول الفقه للدوالبي ص 53

(4) سورة الحجر: 9.

(5) سورة القيامة: 16 ـ 17. وانظر البرهان في علوم القرآن للزركشي (183/2)، مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ص 93.

عليه الصلاة والسلام أن يبيّن لهم القرآن وأن يفسّره لهم، قال تعـالى مخاطبًـا نبيّـه ﷺ: (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَـيْهِمْ وَلَعَلَّهُـمْ يَتَفَكَّـرُونَ) [1]. ولِـذَا فقد كان الصحابة ﷺ يرجعون إلى الرسول ﷺ فيما أشكل عليهم فهمه من القـرآن فيجدون الجواب الشافي.

وقد اختلف العلماء في مقدار ما فسّره الرسول ﷺ من القرآن إلى قولين:

الأوّل ـ أنّ الرسول ﷺ بيّن لأصحابه معاني القرآن كما بيّن لهم ألفاظه، وهذا قول ابن تيميةوغيره حيث قال: (يجب أن يُعلم أنّ النبيّ ﷺ بيّن لأصـحابه معـاني القرآن كما بيّن لهم ألفاظه، فقوله تعالى: (لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُـزِّلَ إِلَـيْهِمْ) [2] يتنـاول هذا وهذا) [3].

و استدلّوا بأدلّة، منها:

1 ـ آية النّحل (وَأَنزَلْنَـا إِلَيْـكَ الـذِّكْرَ لِتُبَـيِّنَ لِلنَّـاسِ مَـا نُـزِّلَ إِلَـيْهِمْ وَلَعَلَّهُـمْ يَتَفَكَّرُونَ) [4]. والبيان يتناول الألفاظ والمعاني، وكما أنّه بيّن ألفاظه كلَّهـا فقـد بـيّن معانيه كلّها.

---

(1) سورة النحل: 44. ـ

(2) سورة النحل: 44

(3) مقدّمة في أصول التفسير: ابن تيمية، تحقيق د. عدنان زرزور ص: 35 ـ دار القرآن الكريم ـ الكويت ـ ط1: 1391هـ.

(4) سورة النحل/44.





2 ـ حديث **أبي عبد الرحمن السُّلمي**[1]: (حدّثنا الذّين كانوا يُقرئوننا أنّهم كانوا يستقرئون من النبيّ ﷺ، فكانوا إذا تعلّموا عشر آيات لم يخلفوها حتّى يعملوا بما فيها من العمل: فتعلّمنا القرآن والعمل جميعا)[2] .

3 ـ وحديث **أنس بن مالك** رضي الله عنه: **(كان الرجل إذا قرأ البقرة وآل عمران جَلّ فينا)** ، وما ورد أنّ ابن عمر[3] رضي اللـه عنهما أقام على حفظ البقرة عدّة سنين، قيل ثمان سنين، ذكره مالك[4]. قالوا: ولو كان المراد مُجرّد الحفظ لما احتاج إلاّ لزمن يسير، فدلّ هذا على أنّ المراد فهمُ المعاني.

4 ـ **وقالوا:** إنّ كلّ كلام المقصود منه فهم معانيه، دون مجرّد ألفاظه، فالقرآن أولى، والعادة تمنع أن يقرأ قوم كتابا في فنّ من العلم كالطبّ والحساب ولا يستشرحوه فكيف بكلام اللـه تعالى الذي هو عصمتهم وبه نجاتهم وسعادتهم وقيام دينهم ودنياهم[5] .

---

(1) هو عبد اللـه بن حبيب بن ربيعة، أبو عبد الرحمن السلمي الضرير، مقرئ الكوفة، ولد في حياة النبي ﷺ، ولأبيه صحبة، إليه انتهت القراءة تجويدا وضبطا، أخذ القراءة عرضا عن عثمان بن عفان، وعليّ بن أبي طالب، وعبد اللـه بن مسعود، وزيد بن ثابت، وأُبيّ بن كعب رضي الله عنه. توفي سنة 73، وقيل سنة 74هـ انظر ترجمته في غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (413/1)، مفتاح السعادة (21/2 ـ 22)

(2) الاستيعاب لابن عبد البر (119/3)الإصابة (445/2)، أسد الغابة (365/3).
والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (410/5).
قال الأستاذ أحمد شاكر: (هذا إسناد صحيح متّصل) ، وعلّل ذلك بأنّ إيهام الصحابي لا يضرّ، بل يكون حديثا مسندًا متّصلاً.
وانظر: دقائق التفسير لابن تيمية (18/1)، جمع وتقديم د/محمد السيد ـ دار الأنصار ط1: سنة 1978م

(3) هو عبد اللـه بن عمر بن الخطاب من أجل الصحابة وعلمائهم، توفي سنة 73هـ انظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني المتوفى 852هـ تاريخ بغداد، (518/2). وأسد الغابة لعلي بن حمد بن عبد الكريم الجزري، المعروف بابن الأثير المتوفى سنة 630هـ (52/4).

(4) الموطأ: مالك بن أنسج ـ 1 ص: 205. وقد ترجمت للإمام مالك في الفصل الأول من الباب الثالث.

(5) لخّصت هذه الأدّلة من مقدّمة في أصول التفسير: لابن تيمية ص: 35 ـ 37.



الثاني: قالت طائفة: أن الرسول ﷺ لم يُبيّن لأصحابه إلاّ القليل من معاني الآيات. واستدلّوا بأدلّة، منها[1]:

1 - ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: لم يكن النبيّ ﷺ يفسّر شيئا من القرآن إلاّ آيا بعدد علّمه إياه جبريل عليه السلام[2].

2- **قالوا:** إنّ الله لم يأمر نبيّه محمّدًا ﷺ بالنصّ على المراد في الآيات كلّها لأجل أن يتفكّر عبادُه في كتابه والعلم بالمراد فيما لم يُنَصّ على معناه يُستنبَط بأمارات ودلائل[3].

3- **وقالوا:** لو بيّن الرسول ﷺ كلّ معاني القرآن لما كان لدعائه لابن عباس: (اللهمّ فقّهه في الدّين وعلّمه التأويل)[4] **فائدة، لأنّ النّاس على حدّ سواء في تأويله فكيف يخصّ ابن عبّاس بهذا الدّعاء**[5].

الرأي الراجح

و الذي أراه ـ والله أعلم ـ أنّ الرسول ﷺ لم يبيّن معاني كلّ الآيات القرآنية لأنّ:

1 ـ من الآيات ما يرجع فهمها إلى معرفة كلام العرب، والقرآن نزل بلغتهم، ومثل هذا لا يحتاج إلى بيان:

---

(1) أورد هذه الأدلّة الدكتور محمد حسين الذهبي في كتابه التفسير والمفسّرون جـ 1 ص: 51 وما بعدها.

(2) رواه الطبري في تفسيره جـ 1 ص: 84 وقال في ص 89 إنّ فيه علّة لا يجوز معها الاحتجاج به.

(3) انظر الإتقان للسيوطي جـ 3 ص: 174 ـ 175. وراجع مناهج المفسرين د/مسلم ص 31 ـ 33.

(4) ورد هذا الدعاء في البخاري (281/1) ـ كتاب المناقب ـ باب ذكر مناقب ابن عباس لفظه: ﴿ اللهم علمه الحكمة ﴾ .

(5) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ 1 ص: 33.

2 ـ ومنها ما يتبادر فهمه إلى الأذهان وهو الذي لا يُعذر أحد بجهله لظهوره وبيانه فلا يحتاج إلى بيان.

3 ـ ومنها ما استأثر الله بعلمه كقيام الساعة وحقيقة الروح وغير ذلك من الأمور الغيبيّة التي لم يُطلع الله عليها نبيّه محمّدًا ﷺ نفسَه فكيف يبيّنها لأصحابه وهو لا يعلمها.

4 ـ ومن الآيات ما لا فائدة في معرفة أكثر من معناها المتبادر ولا طائل في معرفة ما وراء ذلك، ومثل هذا لا يبيّنه الرسول ﷺ لأصحابه.

وعلى هذا نستطيع الجزم بأنّ الرسول ﷺ لم يفسّر لأصحابه كلّ آيات القرآن الكريم.

كما أنّه لا يصحّ القول بأنّ الرسول ﷺ لم يفسّر لأصحابه إلاّ الآيات القليلة، وحديث عائشة رضي الله عنها الذي استدلّوا به من رواية محمّد بن جعفر الزبيري [1].

قال الطبري: (إنّه ممّن لا يُعرف في أهل الآثار) [2]، وقال ابن كثير: حديث منكر غريب) [3]. وعلى فرض صحّته فقد حمله أبو حيّان على مغيّبات القرآن وتفسيره لمجمله، ونحوه ممّا لا سبيل إليه إلاّ بتوقيف من الله تعالى [4].

(1) محمد بن جعفر الزبيري الحنفي، وقيل: الباهلي الدمشقي نزيل البصرة، توفي سنة 140هـ.
انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (91/2)، التاريخ الكبير (1192/1)، ميزان الاعتدال (406/1)، وتقريب التهذيب ص55.

(2) تفسير الطبري ج ـ 1 ص: 49.

(3) تفسير ابن كثير جـ 1 ص: 5. وابن كثير هو عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير المتوفى سنة 774هـ.
راجع: طبقات المفسرين للداودي (110/1)، شذرات الذهب (231/6).

(4) البحر المحيط: أبو حيّان جـ 1 ص: 13.

ويكفي في نقض هذا الرأي الروايات الكثيرة في كتب الصّحاح المرفوعة للرسول ﷺ في بيان الكثير ـ وليس القليل ـ من آيات القرآن الكريم.

منهج الرسول ﷺ في التفسير

لم يكن الرسول ﷺ يُطنِب في تفسير الآية أو يخرج إلى ما لا فائدة في معرفته ولا ثمرة في إدراكه، فكان جُلّ تفسيره ﷺ بيانًا لمجمل، أو توضيحًا لمشكل، أو تخصيصًا لعامّ، أو تقييدًا لمطلق أو بيانًا لمعنى لفظ أو متعلّقه.

الوجه الأول: بيان المجمل في القرآن الكريم، نحو بيانه عليه الصلاة والسلام لمواقيت الصلاة، وعدد ركعاتها، وكيفيتها، وبيانه لمقادير الزكاة، وأوقاتها، وأنواعها، وبيانه لمناسك الحج.

ومن الثاني: تفسيره ﷺ للخيط الأبيض والخيط الأسود في قوله تعالى: (حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) [1]، بأنه بيان النهار وسواد الليل.

ومن الثالث: تخصيصه ﷺ الظلم في قوله تعالى: (الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ) [2]، بالشرك، فإن بعض الصحابة فهم أن الظلم مراد منه العموم، حتى قالوا: رأينا لا يظلم نفسه، فقال ﷺ:(**ليس بذلك، إنما هو الشرك**) [3].

---

(1) سورة البقرة/187. وراجع: تاريخ الفقه الإسلامي ـ د/يوسف موسى ص 229، وجماع العلم للشافعي ـ مطبوع على هامش كتاب "الأم" (251/7)، الرسالة ص 58.

(2) سورة الأنعام/82.

(3) رواه مسلم ـ كتاب الإيمان (80/1)، والترمذي ـ كتاب التفسير (227/4).

ومن الرابع: تقييد اليد في قوله تعالى: (فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا)[1]، بـاليمين، وبيان معنى لفظ أو متعلقه، كبيان (المَغضُوبِ عَلَيهِمْ) بـاليهود، و(الضَّالِّينَ) بالنصارى[2] .

ثانيا: التفسير في عهد الصحابة ﭫ

ذكرنا آنفا أنّ الصحابة ﭫ كانوا عربًا خُلَّصًا يفهمون القرآن ويدركون معانيه ومراميه بمقتضى سليقتهم العربيّة فهمًا لا تُعكّره عُجمه ولا يشوّهه شيء من قبح الابتداع وتحكّم العقيدة الزائفة.

وإذا خفِيَ عليهم معنى أو دقّ عليهم مرمى رجعوا إلى الرسول ﷺ فبيّن لهم ذلك ووضّحه، وإن لم يتيسّر لهم ذلك رجعوا إلى اجتهادهم وكان التفاوت بينهم واضحًا في هذه الرتبة، فكان بعضهم يرجع إلى بعض، إذ التفاوت بينهم راجع إلى التفاوت في قوّة الفهم والإدارك، والتفاوت فيما أحاط بالآية من ظروف وملابسات، بل كانوا يتفاوتون في معرفة المعاني التي وضعت لها المفردات، فمن مفردات القرآن ما خفي معناه على بعض الصحابة، وظهر لأخرين منهم، ولا ضير في هذا فإنّ اللّغة وإن أحاط بها مجموع أهلها فإنّه لا يحيط بها كلّ فرد من أهلها، فقد خفي على عمر بن الخطّاب ﭬ معنى الأبّ في

---

(1) سورة المائدة/38.

(2) رواه الإمام الترمذي ـ كتاب التفسير (271/4).

وراجع: التفسير والمفسرون للدكتور محمد حسن الذهبي . (6/1)، كتاب الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (160/1)، أصول الفقه للخضري ص 267، وأصول الفقه لخلاف ص 41.، والرسالة ص 106.

قولـه تعـالى: (وَفَاكِهَـةً وَأَبًّـا)[1] ، ومعنـى التخـوّف في قولـه تعـالى: (أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ)[2] حتّى قال له رجل من هُذيل: التخوّف عندنا التنقّص[3].

و ورد عن ابن عبّاس رضي اللـه عنهما أنّه قال: (كنـت لا أدري مـا فـاطر السموات حتّى أتاني أعرابيان يختصمان في بئر فقال أحدهما: أنا فطرتها، يقول أنـا ابتدأتها)[4] .

وهذا عديّ بن حاتم رضي اللـه عنه لم يفهـم المـراد بقولـه تعـالى: (وَكُلُـواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْـوَدِ)[5] ، فكـان يجعـل عنـد رأسه عقالاً أبيضا وعقالا أسودا حتّى بيّن له الرسول ﷺ المراد[6] .

يرجع تفاوتهم في فهم القرآن – كما أشرنا – إلى أمور عديدة، منها تفاوتهم في أدوات الفهم كالعلم باللّغة؛ فمنهم من كان واسع الاطّلاع فيهـا ملـما بغريبهـا،

---

(1) سورة عبس: الآية: 31.

(2) سورة النحل: الآية: 47.

(3) انظر: زاد المسير في علم التفسير لان الجوزي (450/4 ـ 451).

(4) لمحات في علوم القرآن واتجاهات التفسير للصباغ ص 133، الاستيعاب فمعرفـة الأصـحاب لعبد البر (344/2).

(5) سورة البقرة: من الآية: 187.

(6) رواه البخاري في صحيحه جـ 5 ص 113. في الصوم ـ باب قوله:(وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَـيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ)

وأخرجه مسلم في الصوم ـ باب بيان أن الدخول في الصوم يحصـل بطلـوع الفجـر ، رقـم 1090.

وأبو داود في الصيام ـ باب وقت السحور، رقم 2349.

والترمذي في التفسير ـ باب ومن سورة البقرة، رقم 2973.

والنسائي في الصيام ـ باب تأويل قول اللـه تعالى (وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ): الآية ـ (148/4).



ومـنهم دون ذلـك، وتفـاوتهم في ملازمـة الرسـول ﷺ وحضـور مجالسـه، وتفاوتهم في معرفة أسباب النّزول، وغيرها ممّا له تأثير في فهم الآيـة، وتفـاوتهم في العلم الشرعي شأنهم شأن غيرهم مـن الـبشر، كـلّ هـذا وغـيره كـان مـن أسـباب تفـاوتهم في معرفـة القـرآن وتفسـيره، ولـذا قـال مسروق رحمـه اللــه تعـالى: (جالست أصحاب محمّد ﷺ فوجدتهم كالإخاذ[1]، فالإخاذ يروي الرجـل، والإخـاذ يروي الرجلين، والإخاذ يروي العشرة، والإخاذ يروي المائة، والإخاذ لو نزل به أهـل الأرض لأصدرهم)[2].

وقد تميّز تفسير الصحابة رضي اللـه عنهم بـمـزايـا منها:

1 ـ قلّـة الأخـذ بالإسرائيليـات وتناولهـا في التفسـير، لحرصـه ﷺ عـلى اقتصـار أصـحابه عـلى نبـع الإسـلام الصـافي الـذي لم تكـدّره الأهـواء ولم تَشُـبه

---

(1) الإخاذة ـ بالكسر ـ شيء كالغدير، والجمع: إخاذ بـالكسر أيضـا، وجمـع إخـاذ: أُخُـذٌ، مثـل كتاب وكتب، وقد يخفف فيقال: أُخْذ. والإخـاذ هـي المسـتنقع الـذي يأخـذ مـاء السـماء فتمسكه وتمنعه من الجري، وفي بعض الحديث:«وكان فيها إخاذات أمسكت الماء »وقول مسروق: تكفي الإخاذة الفئام من النـاس الجماعـة التـي فيهـا كـثرة وسـعة، مـن قـولهم لـلـهودج الذي فئم أسفله أي وسع، والأرض الواسعة الفئام. والفئام مـن الرجـال الواسـع المزيـد فيـه بنيقتـان "رقعـة تـزاد في ثـوب ليتسـع"، ومـن الرجـل: الواسـع الجـوف، أراد تفاضلهم في العلوم والمناقب.

(2) انظر الفائق في غريب الحديث للعلامة جار اللـه محمـود بـن عمـر الـزمخشري المتـوفى 583هـ (28/1)، تحقيق محمد علي البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت. وراجع أيضا: مختار الصحاح للرازي ص 9، حققه لجنة من علماء العربيـة ـ دار الفكـر بـيروت ـ دون تاريخ.

الاختلافات والافتراءات، يدلّ على هذا المقصد غضبُه ﷺ حين رأى في يد عمر. رضي اللـه عنه صحيفةً من التوراة [1].

2 ـ لم يكن تفسيرهم يشمل القرآن كلّه، إذ أنّ بعض الآيات من الوضوح لديهم بحيث لا تحتاج إلى خوض في تفسيرها لتضلعهم في اللّغة ومعرفتهم بأحوال المجتمع آنذاك وغير ذلك من الأسباب.

3 ـ وقد كانوا لا يتكلّفون التفسير ولا يتعمّقون فيه تعمّقا مذموما، فقد كانوا يكتفون في بعض الآيات بالمعنى العامّ ولا يلتزمون بالتفصيل فيما لا فائدة كبيرة في تفصيله، فيكتفون مثلاً بمعرفة أنّ المراد بقوله تعالى (وَفَاكِهَةً وَأَبًّا) [2]. أنّه تعداد لنعم اللـه تعالى على عباده [3]، فعن أنس بن مالك رضي اللـه عنه **((أن عمر قرأ** ((وَفَاكِهَةً وَأَبًّا) [4] **، قال: فما الأب؟ ثم قال: ما كلفنا بهذا، أو قال: ما أمرنا بهذا))** [5].

4 ـ قلّة تدوينهم للتفسير وأنّ أغلب ما روي عنهم كان بالرواية والتلقين وليس بالتدوين، وإن كان بعض الصحابة يعتني بالتدوين فقد دوّن عبد اللـه بن

---

(1) حديث جابر: نسخ عمر كتابا من التوراة فجاء به إلى النبي ﷺ، فجعل يقرأ ووجه النبي ﷺ يتغير، فقال رسول اللـه ﷺ: ﴿ لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء ... واللـه لو كان موسى بين أظهركم ما وسعه إلى أن يتبعني ﴾ انظر فتح الباري (209/17).
أخرجه الإمام أحمد جـ 3 ص: 387.

(2) سورة عبس: الآية: 31.

(3) مجموع الفتاوى لتقي الدين بن تيمية المتوفى سنة 728هـ، جمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، تحقيق د/عدنان، دار القرآن، الكويت، جـ 13 ص 372.

(4) الأب: المرعى، وقيل: هو للدواب كالفاكهة للإنسان. انظر جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير الجزري (423/2 ـ 424).

(5) أخرجه البخاري (229/1) في الاعتصام ـ باب ما يكره من كثرة السؤال.



منهج الصحابة ﷺ في التفسير

يقوم منهج الصحابة رضي الـلـه عنهم في التفسير على ثلاثة أسس:

الأوّل: تفسير القرآن بالقرآن

فإنّ من آيات القرآن ما جاء مجملاً في موضع وجاء في موضع آخر مبيّنا، ومنه ما فيه إيجاز، وما فيه إطناب، ومنه ما فيه عموم وما فيه خصوص وما فيه إطلاق وما فيه تقييد، ومثل هذا يفسَّر بعضُه ببعض.

فقصص القرآن مثلا جاءت في بعض المواضع موجزةً وجاءت القصّة نفسُها في موضع آخر مفصَّلة كقصّة آدم وإبليس، وقصّة موسى عليه السلام مع فرعون.

وهذا النوع هو أحسن طرق التفسير كما قال ابن تيميةرحمه الـلـه تعالى[(1)].

الثاني: تفسير القرآن بأقوال الرسول ﷺ

و إن لم يجد الصحابة ﷺ تفسير الآية في القرآن رجعوا إلى الرسول ﷺ: فسألوه عنها فبيّنها لهم، لقوله تعالى:(وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) [(2)].

وقد أفردت كتب السنّة بابًا للتفسير بالمأثور ذكرت فيه كثيرًا من التفسير النبويّ للقرآن الكريم.

والأمثلة على أسئلة الصحابة ﷺ للرسول ﷺ في التفسير كثيرة منها ما رواه أحمد والشيخان وغيرهم عن ابن مسعود رضي الـلـه عنه قال: لمّا نزلت هذه الآية

(1) مقدّمة في أصول التفسير: ابن تيمية ص: 93.

(2) سورة النحل: الآية: 44.

وقد أفردت كتب السنّة بابًا للتفسير بالمأثور ذكرت فيه كثيرًا من التفسير النبويّ للقرآن الكريم.

والأمثلة على أسئلة الصحابة ﭬ للرسول ﷺ في التفسير كثيرة منها ما رواه أحمد والشيخان وغيرهم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لمّا نزلت هذه الآية (الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ)[1] شقَّ ذلك على النّاس وقالوا: يا رسول الله فأيّنا لا يظلم نفسه ؟ قال: (**إنّه ليس الذي تعنون ألم تسمعوا ما قال العبد الصالح:** (يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ)[2] **إنّما هو الشرك**)[3] .

وروى الترمذي عن عليّ رضي الله عنه أنّه قال: (سألت رسول الله ﷺ عن يوم الحجّ الأكبر فقال: يوم النّحر)[4] .

وما أخرجه أحمد والشيخان [5] عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: قال رسول الله ﷺ: ﴿ من نُوقش الحساب عذب ﴾ قلت: أليس يقول الله: (فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا)[6] ؟! قال: ليس ذلك بالحساب ولكن ذلك العَرض.

وغير ذلك كثير من تفسير الرسول ﷺ للقرآن، بل كان كثير من تفسيره ابتداءً من غير سؤال كما روى مسلم وغيره عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت

---

(1) سورة الأنعام: 82.

(2) سورة لقمان: 13.

(3) رواه الإمام مسلم ـ كتاب الإيمان ـ (80/1)، والترمذي في كتاب التفسير (227/4).

(4) الجامع الصحيح: الترمذي: جـ 3 ص: 291.

وأخرجه الشيخان. انظر صحيح البخاري ـ كتاب العلم (34/1). ومسلم ـ كتاب الجنة (164/8).

(5) مسند الإمام أحمد جـ 6 ص: 91، وصحيح البخاري جـ 7 ص: 197، وصحيح مسلم (2204/4).

(6) سورة الانشقاق: 8.





رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر: ﴿ (وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ)[1] ألا وإنّ القوّة الرمي ﴾[2].

وما أخرجه البخاري ومسلم[3] عن أنس رضي الله عنه أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ الكوثر نهر أعطانيه الله ﷻ في الجنّة ﴾.

الثالث: الاجتهاد والاستنباط

فإن لم يجد الصحابة ﷺ التفسير في القرآن ولا في سنّة رسول الله ﷺ اجتهدوا، لأنّهم عرب خُلّص شاهدوا التنزيل وحضروا مجالس الرسول ﷺ، والقرآن نزل بلسان عربيّ مبين، وهذا فيما يحتاج إلى اجتهاد وإعمال ذهن، وقد توافرت عندهم أدوات الاجتهاد، فهُم[4]:

أوّلا ـ يعرفون أوضاع اللّغة العربيّة وأسرارها، وهذا يُعينهم على معرفة الآيات التي يتوقّف فهمها على فهم اللّغة العربيّة.

---

(1) سورة الأنفال: 60.

(2) رواه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الإمارة (52/6). راجع الإتقان في علوم القرآن (119/1)، وعيون الأخبار لابن قتيبة (185/2)

(3) رواه البخاري (562/8 ـ 563) في تفسير سورة {إنا أعطيناك الكوثر}، وفي باب الرقاق ـ باب الحوض. ومسلم في باب حجة من قال: البسملة آية من كل سورة، رقم 400.

(4) انظر التفسير والمفسّرون: الذهبي جـ 1 ص: 58 ـ59. وراجع أيضا: المستصفى للغزالي (354/2 ـ 355)، واعلام الموقعين لابن القيم (203/1 ـ 205)، حيث قال ابن قيم الجوزية: ((وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي ﷺ في كثير من الأحكام ولم يعنفهم)). وذكر كثيرا من الأمثلة.

ثانيًا ـ يعرفون عادات العرب وأخلاقهم، وهذا يُعين على فهم ما يتعلّق بإصلاح عاداتهم وتهذيب سلوكهم من الآيات، كقوله تعالى: (إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْـرِ)[1] وقوله: (وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوْاْ الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا)[2]، ومثل هذا يفهم المراد منه من كان يعرف عادات العرب في الجاهلية.

ثالثًا ـ معـرفتهم بـأحوال اليهـود والنصـارى في جزيـرة العـرب وقـت نـزول القـرآن الكـريم، وهـذا يُعيـنهم عـلى معرفـة الآيـات التـي تتحـدّث عـن اليهـود والنصارى وما يأتون من أمور وما يُدبّرون للمسلمين.

رابعًـا ـ معرفـة أسـباب النـزول، فهـم الـذين شـاهدوا التنزيـل وحضروا الأحداث والوقائع، ومعرفة ذلك تُعين على فهم كثير من الآيـات، ولـذلك قـال ابـن تيميةرحمه اللـه تعالى: معرفة سـبب النـزول يُعـين عـلى فهـم الآيـة، فـإنّ العلـم بالسبب يورث العلم بالمسبَّب[3].

خامسًا ـ قوّة الفهم والإدارك، فقد آتاهم اللـه عقلاً وفهمًا جَلَـوا بـه كثـيرا مـن الأمور وهذا أمر معلوم من سيرتهم ﷺ وبهـذه الأمـور فهِـم الصـحابة كثـيرا مـن آيـات القرآن الكريم التي لم يَرِد تفسيرُها في الكتاب ولا في السُنّة[4].

و هــم يتفــاوتون في معرفــة معــاني القــرآن حســب تفــاوت مــداركهم وتحصيلهم، وحسب تفاوت قدراتهم العقليّة، ولذا يقع بينهم اخـتلاف في التفسـير كما سيأتي بيانه إن شاء اللـه.

---

(1) سورة التوبة: 37.

(2) سورة البقرة: 189.

(3) مقدّمة في أصول التفسير: ابن تيميه، ص: 47.

(4) التفسير والمفسرون للدكتور الذهبي (58/1).



واشتهر عدد من الصحابة بالتفسير هم: أبو بكروعمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعودوعبد الله بن عبّاس وعبد الله بن الزبير بن العوّام وأُبي بن كعب وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعري وعائشة ﭬ أجمعين، وهؤلاء هم الذين اشتهروا بالتفسير، وهناك عدد آخر من الصحابة نُقل عنهم في التفسير نقلاً قليلاً لم يصل بهم إلى درجة الشهرة، ومنهم أنس وأبو هريرةوابن عمر وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو بن العاص ﭬ [(1)].

أمّا أكثر الصحابة ﭬ رواية في التفسير فأربعة، هم:

1 ـ عليّ بن أبي طالب [(2)].

2 ـ عبد الله بن مسعود[(4)] .

3 ـ عبد الله بن عبّاس[(3)]

4 ـ أُبيّ بن كعب [(5)].

أمّا عليّ رضي الله عنه فيرجع السبب في ذلك إلى سعة علمه وتفرّغه عن مهامّ الخلافة مدّة أبي بكر وعمر وعثمان ﭬ، وتأخّر وفاته إلى زمن كثرت حاجة الناس فيه إلى من يفسّر لهم القرآن لاتّساع رقعة الإسلام وكثرة الداخلين فيه.

أمّا الثلاثة الباقون فلأنّهم أنشأوا ما نستطيع أن نسمّيه بالمصطلح الحديث مدارس للتفسير، وهي:

---

(1) الإتقان للسيوطي (149/1).

(2) هو أبو الحسن أمير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وابن عم النبي ﷺ، وصهره وأحد الشجعان الأبطال، روى عن النبي ﷺ 582 حديث، واستشهد في رمضان سنة 40هـ انظر ترجمته في الطبري (83/6)، حلية الأولياء (61/1)، الأعلام (108/5).

(3) سبقت ترجمته.

(4) سبقت ترجمته.

(5) هو الصحابي الجليل أُبَيُّ بن كعب بن قيس الأنصاري الخزرجي، سيد القراء، شهد بدرا والمشاهد كلها، وكان من كتبة النبي ﷺ ومن أصحاب الفتيا، يسأله عمر في النوازل ويرجع إليه في المعضلات، توفي سنة 21هـ انظر ترجمته في الطبقات لابن الجزري (31/1)، الاستيعاب لابن عبد البر (47/1 ـ 48)، الإصابة لابن حجر (19/1)، أسد الغابة لابن الأثير (49/1).

1 ـ مدرسة ابن مسعود في الكوفة

وابن مسعود رضي اللـه عنه سادس رجُل دخل في الإسلام، وأوّل مـن جهـر بالقرآن في مكّة بعد الرسول ﷺ، وكان خادمًا لرسـول اللـه ﷺ وصـاحب طهـوره وسواكه ونعله ويمشي أمامـه إذا سـار، ويسـتره إذا اغتسـل، ويوقظـه إذا نـام، قـرأ القرآن على الرسول ﷺ حتّى فاضت عيناه، وكان الرسـول ﷺ يقـول: ﴿ مـن سرّه أن يقرأ القرآن غَضًّا كما أُنزل فليقرأ على قراءة ابن أمّ عبـد ﴾[1] . بعثـه عمـربن الخطّاب رضي اللـه عنه إلى الكوفة ليُعَلّم أهلها وقـال: لقـد آثـرت أهـل الكوفـة بابن أمّ عبد على نفسي، إنّه من أطولنا فوقًا، كُنيف ملئ علمًا[2] .

ولـمّا قـدِم عليّ بن أبي طالب رضي اللـه عنه الكوفة قال له أهـل الكوفـة: (ما رأينا رجلاً أحسن خُـلُـقـا، ولا أرفق تعليما، ولا أحسن مجالسة، ولا أشدّ ورعًـا من ابن مسعود، فقال عليّ: ناشدتكم اللـه، إنّه لصدق من قلوبكم؟ قـالوا: نَعـم، فقال: اللـهم إنّي أُشهِدك، اللـهم إنّي أقول فيه مثل ما قالوا أو أفضل)[3] .

---

(1) رواه البخاري (102/6).

ومسلم في فضائل الصحابة (148/8).

وراجع: منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود ـ كتاب مناقب الصحابة ـ باب مناقب جماعة من الصحابة (140/2).

(2) الطبقات الكبرى لابن سعد جـ 6 ص 9.

قال الفيروز أبادي مجد الدين المتوفى سنة 817هـ في القاموس المحيط ص: 1187: ((فـاق أصحابه فوقا وفواقا: علاهم بالشرف))، والكنيف تصغير للكِنف وهو الوعاء.

راجع: الاستيعاب (323/2)، ونحو هذا عند ابن حجر في الإصابة (369/2)، وأسـد الغابـة (258/3).

(3) الطبقات الكبرى: ابن سعد جـ 3 ص: 156، والاستيعاب (323/2) ونحو هذا عند ابن حجر في الإصابة (369/2)، أسد الغابة (258/3).

وقال ابن مسعودعن نفسه: (والذي لا إله غيره ما نزلت آية من كتاب الله إلاّ وأنا أعلم فيما نزلت وأين نزلت، ولو أعلم مكان أحد أعلم بكتاب الله منّي تناله المطايا لأتيتُه)[1]. توفي رضي الله عنه سنة 32 هـ.

و من أشهر تلاميذه مسروق بن الأجدع[2]، وعلقمة بن قيس النخعي[3]، والأسود بن يزيد[4]، وقتادة بن دعامة السدوسي[5]، والحسن البصري[6]، وعامر الشعبي[7]، وغيرهم.

2 ـ مدرسة عبد الله بن عبّاس في مكّة

وابن عبّاس هو ابن عمّ الرسول ﷺ وُلد قبل الهجرة بثلاث سنين، وأمّه لُبابة الكبرى بنت الحارث، وخالته ميمونة بنت الحارث زوجة الرسول ﷺ وأمّ المؤمنين،

---

(1) صحيح مسلم ـ كتاب الفضائل (148/7)ـ رقم 2463.

(2) هو أبو عائشة مسروق بن الأجدع الهمداني الكوفي، أحد الأعلام، كان أبوه فارس أهل اليمن في زمانه، توفي سنة 63هـ انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي، طبعة مجلس إدارة المعارف العثمانية، ط3، سنة 1375هـ ـ وخلاصة تهذيب الكمال ص 374، الطبقات الكبرى لابن سعد (160/3)، وتقريب التهذيب (2242/2).

(3) هو علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي، ولد في حياة النبي ﷺ، وسمع من عمر وعثمان وابن مسعودوعلي وأبي الدرداء، كان فقيها إماما بارعا طيب الصوت بالقرآن، ثبتا فيما ينقل صاحب خير وورع، مات سنة 62هـ انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (48/1)، تقريب التهذيب (21/2).

(4) هو أبو عبد الرحمن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، كان من كبار التابعين، ومن رواة عبد الله بن مسعود، كان فقيها زاهدا، توفي بالكوفة سنة 74هـ انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (342/1 ـ 343)، السنن الكبرى للبيهقي (12/2)، موسوعة فقه إبراهيم النخعي (384/2)، المصنف لعبد الرزاق (344/2).

(5) هو أبو الخطاب قتادةبن دعامة السدوسي الأكمه، عربي الأصل، كان يسكن البصرة، روى عن أنس وأبي الطفيل وابن سيرين وعكرمةوعطاء بن أبي رباح، قال ابن حبان في الثقات: كان من علماء الناس بالقرآن والفقه، ومن حفاظ أهل زمانه، وكانت وفاته سنة 117هـ وعمره إذ ذاك 56 سنة على المشهور. انظر ترجمته في وفيات الأعيان (179/2)، تقريب التهذيب (360/1)، صفة الصفوة (259/3)، الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص 106.

(6) الحسن البصري ستأتي ترجمته عندما أتحدث عن منهجه في مروياته.

(7) هو عامر بن شراحبيل الشعبي، أبو عمرو الكوفي، وثقه ابن معين وأبو زرعة، تابعي جليل روى عن عمر وعلي وابن مسعود ولم يسمع منهم، توفي سنة 103هـ انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (79/1)، وخلاصة تهذيب الكمال ص 374.، التهذيب (65/5 ـ 66)، التقريب ص 161، تاريخ بغداد (227/12)، طبقات الحفاظ للسيوطي ص 32.

قال عنه ابن مسعود رضي اللـه عنه: (نِعمَ ترجمان القرآن ابن عبّاس) [1]، وقال ابن عمر رضي اللـه عنهما: (ابن عبّاس أعلم مَن بقي بما أنزل اللـه على محمّد)[2]، دعا له الرسول ﷺ فقال:﴿ اللـهم فقّهه في الدِّين وعلّمه التأويل ﴾ [3]. وقيل لطاوس: لزمت هذا الغلام ـ يعني ابن عبّاس ـ وتركتَ الأكابر من أصحاب رسول اللـه ﷺ !! قال: إنّي رأيت سبعين رجلاً من أصحاب رسول اللـه ﷺإذا تدارءوا في أمر صاروا إلى قول ابن عبّاس [4]. وتوفيّ رضي اللـه عنه سنة 68هـ ولمكانة ابن عبّاس رضي اللـه عنهما في التفسير ومنزلته الكبيرة فقد كثُر الوضع عليه في هذا الباب.

(ويبدو أن السر في كثرة الوضع على ابن عباس رضي اللـه عنهما هو أنه كان من بيت النبوة، والوضع عليه يكسب الموضوع ثقة وقوة أكثر مما لو وضع على غيره، بالإضافة إلى ذلك أن ابن عباس كان من نسله الخلفاء العباسيون، وكان من الناس من يتزلف إليهم ويتقرب منهم بما يرويه عن جدهم)[5].

ومن أشهر تلاميذ ابن عبّاس رضي اللـه عنه مجاهد بن جبر، وسعيد بن جبير، وطاووس بن كيسان، وعطاء بن أبي رباح ، وعكرمة مولى بن عبّاس.

(1) الحاكم في المستدرك (537/3)، وقال: صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
وانظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي جـ 3 ص: 347، والطبقات الكبرى: لابن سعد جـ 2 ص: 366.

(2) الإصابة: ابن حجر (332/2)، الطبقات الكبرى لابن سعد (367/2) صادر بيروت ـ بدون تاريخ.

(3) رواه الإمام البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ ـ (100/7) ـ كتاب المناقب ـ باب ذكر مناقب ابن عباس، ولفظه: ((**... اللـهم علمه الحكمة**))، وبإسناد آخر في كتاب الوضوء، ولفظه: ((**اللـهم فقهه في الدين وعلمه التأويل**)).
ومسلم في فضائل الصحابة (158/7).

(4) الإصابة لابن حجر (333/2)، وطبقات القراء (425/1).

(5) انظر التفسير والمفسرون للدكتور محمد حسين الذهبي (82/1 ـ 83)، والإتقان في علوم القرآن للسيوطي (183/2).

3 ـ مدرسة أُبَيّ بن كعب رضي الـلـه عنه في المدينة :

وهو من الخزرج من الأنصار، شهد العقبة، وبدرًا، وأوّل مـن كتَـب للرسـول ﷺ بعد قدومه للمدينـة، وكـان سـيّدَ القُـرّاء، وأحـدَ كتّـاب الـوحي، قـال عنـه الرسـول ﷺ: «**اقرؤهم لكتاب الـلـه أُبيّ بن كعب**»[1] .

وروى أنس بن مالك رضي الـلـه عنه أنّ النبيّ ﷺ قال لأُبيّ بن كعب: إنّ الـلــه أمرني أن أقرأ عليك {لم يكن الذّين كفروا} قال: وسمّاني لك ؟ قال: نعم، فبكى [2]. تـوفيّ رضي الـلـه عنه في خلافة عمر بن الخطّاب رضي الـلـه عنه.

وروى عنه أبو العالية الرياحي نسخةً كبيرة في التفسـير أخـرج منهـا ابـن جريـر وابن أبي حاتم كثيرا، وأخرج منها الحاكم في المستدرك والإمام أحمد في مسنده[3].

ومن أشهر تلاميذه أبو العالية الريـاحي، وزيـد بـن أسـلم ومحمّـد بـن كعـب القرظي، وابنه الطُّفيل بن أُبيّ بن كعب.

حكم تفسير الصحابيّ

تفسير الصحابيّ ينقسم إلى قسمين:

---

(1) أورد البخاري أن قتادة سأل أنس بن مالك فقال: من جمع القرآن على عهد رسول الـلــه؟ فقال: أربعة: أُبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد.
انظر صحيح البخاري (230/6) في فضائل أصحاب النبي ﷺ ـ باب مناقب أبيّ بن كعب.
ومسلم في فضائل الصحابة ـ باب ومن فضائل أبي بن كعبـ رقم 799.
وانظر غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (31/1)، والطبقات الكبرى لابـن سـعد (498/3).

(2) رواه البخاري ف مناقب الأنصار ـ باب مناقب أبيّ بن كعب (127/7).
والترمذي في المناقب ـ باب فضل أبي بن كعب رضي الـلـه عنه.
راجع الاستيعاب (48/1)، أسد الغابة (49/1)، الإصابة لابن حجر (19/1)..
والترمذي في المناقب ـ باب فضل أبي بن كعب رضي الـلـه عنه .

(3) التفسير والمفسّرون د/: الذهبي (93/1).

1 ـ إذا كان ممّا ليس للرأي فيه مجال، كالأمور الغيبيّة، والقطعيات من الأحكام، وأسباب النزول ونحوها، فله حكم المرفوع يجب الأخذ به[1].

2 ـ وإذا كان غير ذلك ممّا يرجع إلى اجتهاد الصحابيّ فهو موقوف عليه مادام لم يُسنده إلى الرسول ﷺ، وأوجب بعض العلماء الأخذَ بموقوف الصحابيّ لِما شاهدوه من القرائن والأحوال التي اختصّوا بها وليست لغيرهم[2].

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: (وحينئذ إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السُنّة رجعت في ذلك إلى أقوال الصحابة، فإنّهم أدرى بذلك، لِمَا شاهدوه من القرائن والأحوال التي اختصّوا بها، ولِمَا لهم من الفهم التامّ والعلم الصحيح لاسيما علماؤهم وكُبراؤهم) [3].

و قال الزركشي [4] رحمه الله تعالى ـ وهو يعُدّ أمّهات مآخذ التفسير ـ: (الأخذ بقول الصحابيّ، فإنّ تفسيره عندهم بمنزلة المرفوع إلى النبيّ ﷺ كما قاله الحاكم في مستدركه)، وقال في موضع آخر: (يُنظر في تفسير الصحابيّ فإن فسّره من حيث اللّغة فهُم أهل اللسان فلا شكّ في اعتمادهم، وإن فسّره بما شاهده من الأسباب والقرائن فلا شكّ فيه) [5].

---

(1) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (366/1)، وإجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي ص 47، البحر المحيط للزركشي (490/4).

(2)التفسير والمفسرون د/الذهبي (96/1)، وكذا الحافظ ابن كثيرفي مقدمة تفسيره (3/1).

(3) مقدّمة في أصول التفسير: ابن تيميةص: 95، إعلام الموقعين لابن القيم (100/4).

(4) البرهان في علوم القرآن (157/2)، مذكرة في أصول الفقه ـ محمد الأمين الشنقيطي ص 166.

(5) تدريب الراوي ص 65، معرفة علوم الحديث لابن الصلاح ص 263.



ثالثا ـ التفسير في عهد التابعين رحمهم اللـه تعالى

لم يكن ثمّة فارق كبير بين منهج الصحابة ﷺ ومنهج التابعين، فقد تلقّى التابعون تفسيرهم من الصحابة ﷺ كما أسلفنا.

وكان التابعون يتحرّجون من التفسير كما تحرّج الصحابةُ ﷺ، فهذا سعيد بن المسيّب [1] رحمه اللـه تعالى كان إذا سُئل عن تفسير آية من القرآن سكت كأن لم يسمع [2].

وهذا الشعبي [3] يقول: واللـه ما من آية إلاّ وقد سألت عنها ولكنّها الرواية عن اللـه.

وهذا القول منهم رحمهم اللـه تعالى محمول على تحرّجهم عن الكلام في التفسير بما لا علم لهم به، فأمّا من تكلّم بما يعلَم من ذلك لغة وشرعًا فلا حرج عليه [4].

منهج التابعين في التفسير

يشترك التابعون رحمهم اللـه تعالى مع الصحابة في أهمّ أسس التفسير، إلاّ أنّهم نظرًا لتلقّيهم التفسير عن الصحابة واتّساع الفتوحات الإسلاميّة جدّت أسس أخرى، فمنهج التابعين رحمهم اللـه تعالى يقوم على:

1 ـ 2 ـ تفسير القرآن بالقرآن، والقرآن بالسنة.

---

(1) هو سعيد بن المسيب القرشي المخزومي، أحد العلماء الفقهاء الكبار، وإمام التابعين، مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين. انظر تقريب التهذيب ص 126، معرفة القراء للذهبي (66/1).

(2) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (381/2)، الفكر السامي (291/1).

(3) هو عامر بن شراحيل بن عبد، وقيل عامر بن عبد اللـه بن شراحيل الشَّعبي ـ بفتح المعجمة ـ أبو عمرو الكوفي، ثقة مشهور فقيه، مات بعد سنة 100هـ انظر تاريخ بغداد (227/12)، تذكرة الحفاظ (79/1)، تهذيب التهذيب (65/5 ـ 69)، التقريب ص 239.

(4) مقدمة أصول التفسير ص 114. وانظر مناهل العرفان للزرقاني (499/1).

3 ـ تفسير القرآن بأقوال الصحابة؛ فإنّ التابعين رحمهم الله تعالى كانوا يرجعون إلى تفسير الصحابة ﷺ، ويُقَدّمونه على أقوالهم، وهم الذين تلقَّوا التفسير عن الصحابة وعرضوه عليهم كما قال مجاهدبن جبر: (عرضتُ المصحف على ابن عبّاس ثلاث عرضات من فاتحته إلى خاتمته أُوقِفُه عند كلّ آية منه وأسألُه عنها) [1].

4 ـ الاعتماد في التفسير على الفهم والاجتهاد؛ فإن لم يجد التابعون التفسير في القرآن ولا في السنّة ولا في أقوال الصحابة اجتهدوا، فهُم أهل للاجتهاد وهم الذين يعلمون لغة العرب ومناحيهم في القول، وقد تلقَّوا التفسير عن الصحابة وسمعوا منهم ما لم يسمعه غيرهم، فحُقّ لهُم أن يجتهدوا بعد ذلك[2].

5 ـ أقوال أهل الكتاب من اليهود والنصارى؛ وذلك أنّ القرآن الكريم يذكُر قصص الأنبياء السابقين والأمم الماضية ذكرًا موجزًا ولم يتعرّض لتفاصيل هذه الأحداث والقصص، والنفوس تميل إلى الاستيفاء والاستقصاء، فلمّا اتّسعت الفتوحات الإسلاميّة ودخل في الإسلام أمم من أهل الكتاب الذين يعرِفون تفاصيل هذه القصص من التوراة والإنجيل صاروا يروون هذا للناس، وصار النّاس يُقبِلون على سماعها حُبّا لسماع تفاصيل القصص والأخبار القرآنيّة، فدخل في التفسير طائفة

(1) راجع: حلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني (279/4 ـ 280)، والتاريخ لابن عساكر (127/19)، خلاصة تهذيب الكمال للخزرجي (70/2).

(2) التفسير والمفسرون للدكتور محمد حسين الذهبي (58/1).

وراجع: الإتقان في علوم القرآن (182/1)، والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي (273/2)، ط1 ـ المدينة المنورة، التبيان في علوم القرآن للصابوني ص 73، مباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح ص 290.

من هذه الأخبار التي تُعرَف بالإسرائيليّات[1]. وأكثر مَن رُويت عنه الإسرائيليّات عبد اللـه بن سلام، وكعب الأحبار، ووهب بن منبّه، وعبد الملك بن جريج[2].

خصائص تفسير التابعين رحمهم اللـه تعالى

ويتميّز تفسير التابعين رحمهم اللـه تعالى بخصائص عديدة، منها:

1 ـ دخول الإسرائيليّات في التفسير.

2 ـ لاتّساع الفتوحات الإسلاميّة ودخول كثير من العجَم في الإسلام زادت الحاجة إلى تفسير كثير من الآيات التي لم يتناولها الصحابة لظهور معناها عندهم، فزاد التابعون تفسير ما احتاج الناس إلى تفسيره، فأتمّوا التفسير وشمل القرآن كلّه.

3 ـ ظلّ التفسير في هذا العهد محتفظًا بطابع التلقّي والرواية، وإن كانت هذه الرواية ذات صبغة خاصّة، ذلك أنّ أهل كلّ مصر يعنون بشكل خاصّ بالتلقّي والرواية عن إمام مصرهم، فالمَكّيُّون عن ابن عبّاس، والمدنيّون عن أُبيّ، والعراقيّون عن ابن مسعود (3).

4 ـ كثرة الخلافات التفسيريّة وزيادتها عمّا كانت عليه في عهد الصحابة، فهم قد تناولوا ما اشتمل عليه تفسيرهم وأضافوا إليه آراءهم حسب اجتهادهم، ومن ثمّ زادت الأقوال والتفسيرات في الآية الواحدة.

5 ـ ظهرت نواة الخلاف المذهبيّ فظهرت بعض الآراء التي تحمل في طيّاتها بذور هذه المذاهب.

---

(1) مناهج المفسرين للدكتور محمد النقراشي السيد علي ص 28،وكذا الإسرائيليات وأثرها في كتب التفسير للدكتور رمزي نعناعة ص 430.

(2) سبقت ترجمة هؤلاء الأعلام.

(3) انظر التفسير والمفسّرون: الذّهبي جـ 1 ص: 131.

6 ـ كان التفسير في ذلك العهد مرويّا بإسنادِ كلّ قول إلى صاحبه ونسبته إليه حتّى تُعرف الأقوال ويُميَّز بين قويّها وضعيفها، وصحيحها وسقيمها.

أشهر المفسّرين من التابعين

وممّن اشتهر بالتفسير من التابعين: مجاهد بن جبر[1]، وسعيد بن جبير[2]، وعطاء[3]، وعكرمة[4]، والحسن البصريّ، وزيد بن أسلم[5]، وقتادة بن دعامة السدوسي،

(1) هو مجاهدبن جبر المكي، المقرئ المفسر، أبو الحجاج المخزومي مولى السائب، كان من أبرز تلاميذ ابن عباس، لزمه وقرأ عليه، وكان أحد أوعية العلم، ولد سنة 21هـ في خلافة عمر بن الخطابرضي اللـه عنه ، وكانت وفاته بمكة وهو ساجد سنة 104هـ على الأشهر وعمره 83 سنة. انظر تذكرة الحفاظ (76/1 ـ 77)، ميزان الاعتدال (9/3)، شذرات المذهب (125/1)، الأعلام (161/6)، الكاشف (120/3).

(2) هو أبو محمد سعيد بن جبيرالكوفي أحد أعلام التابعين، سمع ابن عباس كما سمع غيره من الصحابة، وقد شهد له ابن عباس بالعلم والفضل عندما جاء أهل الكوفة يسألون في موسم الحج، قال لهم: أليس فيكم سعيد بن جبير؟ ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان عبدا فاضلا ورعا، وتوفي في شعبان سنة 95هـ وهو ابن 49 سنة. انظر تهذيب التهذيب (13/4 ـ 14)، تذكرة الحفاظ (76/1 ـ 77)، تقريب التهذيب (292/1)، الكاشف (357/1).

(3) هو عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم، نزيل مكة، أحد الفقهاء والأئمة، قال ابن سعد: كان ثقة عالما كثير الحديث، انتهت إليه الفتوى بمكة، وتوفي سنة 114هـ على أرجح الأقوال. انظر تهذيب التهذيب (199/7)، تذكرة الحفاظ (98/1)، الكاشف (265/2).

(4) هو أبو عبد اللـه عكرمة البربري المدني، مولى ابن عباس أصله من البربر بالمغرب، روى عن مولاه وعليّ بن أبي طالب، وأبي هريرة وغيرهم، توفي رحمه اللـه سنة 104هـ انظر تهذيب التهذيب (263/7 ـ 273)، صفة الصفوة (103/2)، تذكرة الحفاظ (89/1).

(5) هو أبو أسامة أو أبو عبد اللـه زيد بن أسلم العدوي المدني، الفقيه المفسر، مولى عمر بن الخطاب، كان من كبار التابعين الذين عرفوا بالقول في التفسير والثقة فيما يرونه، توفي سنة 136هـ انظر تهذيب التهذيب (395/3)، الإيضاح لمكي بن طالب ص 241، التقريب (272/1)، الكاشف (326/1).



ومحمّد بن كعب القرظي [1]، وأبو العالية الرياحي[2]، وعامر الشعبي ، وغيرهم.

حكم تفسير التابعي

اختلف العلماء في حكم الرجوع إلى تفسير التابعيّ للآية إذا لم يـرِد تفسـيرٌ لها عن الرسول ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ﭫ:

فقالت طائفة ـ منهم ابن عقيل [3] ورواية عن الإمام أحمد وشعبة [4]: إنّـه لا يجب الأخذ بتفسير التابعين، لأنّهم:

1 ـ ليس لهم سماع من الرسـول ﷺ، فـلا يُمكـن أن يُحمـل تفسـيرُهم عـلى أنّهم سمعوه من الرسول ﷺ كالصحابة.

---

(1) هو أبو حمزة أو أبو عبد الـلـه محمد بن سليم بن أسد القرظي المدني، من حلفاء الأوس، روى عن عليّ وابن مسعود وابن عباس وغيرهم، وروى عن أُبيّ بن كعب بالواسـطة. قـال ابن سعد: كان ثقة عالما كثير الحديث ورعا، مات سنة 118هــ بسـقوط سـقف المسـجد عليه وهو يـدرس). انظـر خلاصـة تهـذيب الكـمال ص 205، التـاريخ الصـغير للبخـاري ، تهذيب التهذيب (422/9).

(2) هو أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي، مولاهم أدرك الجاهلية وأسلم بعد وفاة النبي ﷺ بسنتين، روى عن عليّ وابن مسعود وابن عباس وابن عم وأُبيّ بـن كعـب وغـيرهم، وهـو من ثقات التابعين المشهورين بالتفسير، توفي سنة 90هـ على أرجح الأقوال. انظر تهـذيب التهذيب (284/3 ـ 285)، التقريب ص 1104، الكاشف (312/1).

(3) هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي المعروف بأبي الوفاء، من كبـار الحنابلة المجتهدين الذين خالفوا المذهب ولجأوا إلى التأويـل، تـوفي سـنة 513هــ انظـر شذرات الذهب لابن العماد (35/4)، لسان الميزان (243/4)، البداية والنهايـة (184/12)، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (259/2).

(4) هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي أبو بسطام الأزدي مولاهم، الواسطي، سكن البصرة، وقدم بغداد مرتين، وكان ثقة حافظا متقنا عابدا، اشتهر بعلم الرجـال، ولـد سـنة 82هــ وتوفي سنة 160هــ انظر تـاريخ بغـداد (255/9)، تقريـب التهـذيب ص 145، شـذرات الذهب (125/1)، تذكرة الحفاظ (80/1)، ميزان الاعتدال (9/3)، الأعلام (161/6).

2 ـ أنّهم لم يشاهدوا القرائن والأحوال التي نزل عليها القرآن فيجوز عليهم الخطأُ في فهم المراد وظنّ ما ليس بدليل دليلاً.

وقالت طائفة ـ وهم أكثر المفسّرين ـ ورواية أخرى عن الإمام أحمد ـ رحمه اللـه تعالى: إنّه يؤخذ بقول التابعيّ في التفسير إذا لم نجد تفسيرها في السنّة ولا في أقوال الصحابة رضي اللـه عنهم، لأنّهم تلقَّوا التفسير عن الصحابة رضي اللـه عنهم وحضروا مجالسهم ونَهَلُوا من علمهم وسمعوا منهم ما لم يسمعه غيرهم، فقد عَرَض مجاهدالمصحف على ابن عبا س ثلاث مرّات يسألُه عن كلّ آية ـ كما مرّ ـ وقتادة بن دعامة يقول: ما في القرآن آية إلاّ وقد سمعت فيها شيئا[1]. وقال الشعبيّ: واللـه ما من آية إلاّ وقد سألت عنها[2].

والرأي الراجح: التفصيل ـ كما قال ابن تيمية [3] رحمه اللـه تعالى: فإن أجمعوا على تفسير واحد وَجَب الأخذُ به ولا يُرتابُ في كونه حُجّةً.

و إن اختلفوا فلا يكون قول بعضهم حُجّةً على بعض ولا على مَن بعدهم، ويُرجَعُ في ذلك إلى لغة القرآن، أو السنّة، أو عموم لغة العرب، أو أقوال الصحابة في ذلك.

رابعا: التفسير في عهد التدوين

من المعلوم أن التفسير مر بمراحل، من عصره الأول إلى العصر الحديث، نوجزها فيما يلي:

---

(1) طبقات المفسّرين للداودي (43/2)، وفيات الأعيان (179/2)، تهذيب التهذيب (179/2).

(2) التهذيب (65/5)، صفة الصفوة لابن الجوزي (259/3)، خلاصة تهذيب الكمال ص 155.
وراجع كذلك: مقدمة تفسير ابن جرير الطبري (28/1)، التفسير والمفسرون للذهبي (123/1)، الطبقات الكبرى لابن سعد (424/1)، غاية النهاية في طبقات القراء (350/1).

(3) مقدمة أصول التفسير لابن تيمية ص 113. وراجع: عصر الخلافة الراشدة محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين ـ د/أكرم ضياء العمري ص 82، حول موضوع حجية عمل الخلفاء الراشدين.

أولها ـ التلقي والتلقين، وإن كان هناك تدوين قليل تطغى عليه الرواية، فالصحابة رضي الله عنهم يروون عن رسول الله ﷺ، كما يروي بعضهم عن بعض، والتابعون يروون عن الصحابة كما يروي بعضهم عن بعض بطريق الرواية، وكان ذلك في عصر النبي ﷺ والصحابة ومن عاصرهم من التابعين.

ثانيها ـ حين ابتدأ التدوين للحديث الشريف، فكان يجمع التفسير على أنه باب من أبواب الحديث، كباب الطهارة مثلاـ وباب الصلاة، وباب الزكاة، وباب الحج وغيرها.

وقد بدأ عصر التدوين في أواخر القرن الأول الهجري، حيث دون الحديث الشريف بمختلف موضوعاته وأبوابه، كما أنه لم يفرد للتفسير تأليف خاص بحيث لا يتناول إلا التفسير، سورةً سورةً، وآيةً آيةً من أول القرآن إلى آخره.

وممن دون التفسير على أنه باب من أبواب الحديث:

1 ـ يزيد بن هارون السلمي، كان فقيها عابدا ثقة متقنا، توفي سنة 117هـ[1].

2 ـ شعبةبن الحجّاج بن الورد العتكي[2].

3 ـ وكيع بن الجرّاح بن مليح الرواسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ، توفي سنة 197هـ، صاحب كتاب الزهد، والصنف، والتفسير، وله كتب كثيرة في الحديث[3].

4 ـ عبد الرزّاق بن همّام بن رافع الحميري مولاهم، أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ، صاحب المصنف، عمي آخر عمره، وكان يتشيع، مات 211 هـ وله خمس وثمانون سنة[4].

(1) انظر تقريب التهذيب (372/2)، تذكرة الحفاظ (317/1)..

(2) سبقت ترجمته ص 48.

(3) انظر حلية الأولياء (368/8)، تاريخ بغداد (466/13)، تهذيب الكمال (99/6)، سير أعلام النبلاء (40/7).

(4) انظر: تهذيب التهذيب (310/6)، تقريب التهذيب (505/1)، الكاشف (154/2)، تذكرة الحفاظ (365/1)، ميزان الاعتدال (610/2).

وهؤلاء جميعا كانوا من أئمة الحديث، وكان جمعهم للتفسير جمعا لباب من أبواب الحديث، ولم يكن جمعا للتفسير على أنه علم مستقل قائم بذاته، وتتميز هذه المرحلة بمزايا منها:

1 ـ أنها أولت عناية خاصّة بالإسناد.

2 ـ لم يكن جمعهم للتفسير مستقلاّ، بل على أنّه باب من أبواب الحديث.

3 ـ لم يقتصر على التفسير المرفوع للرسول ﷺ بل اشتمل على تفسير الصحابيّ والتابعيّ.

ثالثها ـ أصبح التفسير في هذه المرحلة علمًا مستقلاّ قائما بنفسه شاملاً لآيات القرآن الكريم وسُوَره، مرتّبا حسب ترتيب المصحف.

و قد نصّ ابن تيمية [1] وابن خِلّكان [2] على أنّ أوّل من صنّف في التفسير عبد الملك ابن جريح [3] من أتباع التابعين. وأشهرُ من ألّف في هذه المرحلة:

1 ـ ابن ماجة[4] من أئمة الحديث، له كتاب السنة، أحد الأمهات الست (صاحب السنن).

2 ـ ابن جريرالطبري [5] أشهر أئمة التفسير والتاريخ، صاحب جامع البيان في تفسير القرآن، وهو أول تفسير كامل لآيات القرآن الكريم، وتفسيره

(1) مجموع الفتاوى: ابن تيميةجـ 20 ص: 322.

(2) وفيات الأعيان: ابن خلّكان، جـ 2 ص: 338.

(3) هو أبو خالد أو أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، واصله رومي نصراني، كان من علماء مكة ومحدّثيهم، وهو أول من صنف الكتب بالحجاز، توفي سنة 150هـ انظر تذكرة الحفاظ (160/1 ـ 161)، التهذيب (250/1)لكاشف (210/2)، التهذيب (403/6 ـ 406).

(4) هو أبو عبد الله محمد بن يزيد بن عبد الله بن ماجه، توفي سنة 273هـ راجع: تذكرة الحفاظ (636/2)، تهذيب التهذيب (531/9)، البداية والنهاية لابن كثير (52/11).

(5) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، أبو جعفر الحافظ، أحد الأعلام وصاحب التصانيف القيمة، توفي سنة 310هـ ببغداد. انظر البداية والنهاية (145/111)، شذرات الذهب (260/2)، تذكرة الحفاظ (710/2)، تاريخ بغداد (164/2)، معجم المؤلفين (147/9).

بحق موسوعة تفسيرية، قفز ابن جريرفي هذا الكتاب قفزة نوعية هائلة، ولا زال هذا الكتاب يشغل المكانة العليا بين كتب التفسير، وكان من جاء بعد ابن جرير عالة عليه وتلميذا له.

3 ـ ابن حاتم عبد الرحمن بن محمد [1] العلامة المحدث، أحد المكثرين من التصنيف، من مصنفاته المسند الصحيح، والثقات، وكتاب معرفة المجروحين.

4 ـ ابن مردويه [2] الإمام الحافظ المفسر المؤرخ، له مؤلفات منها التفسير الكبير في سبع مجلدات، والمستخرج على صحيح البخاري .

5 ـ أبو بكر بن المنذر النيسابوري [3] شيخ الحرم، وصاحب الكتب التي لم يصنف مثلها، ككتاب المبسوط في الفقه، وكتاب الإشراف في اختلاف العلماء، وكتاب الإجماع، وكان غاية في معرفة الاختلاف والدليل، وكان مجتهدا لا يقلد أحدا.

6 ـ الحاكم [4] إمام المحدثين المعروف بابن البيع النيسابوري صاحب التصانيف، سمع من ألفي شيخ منهم أبو العباس الأصم، ومحمد بن عبد الله

---

(1) هو الإمام ابن أبي حاتم الحافظ عبد الرحمن بن محمد، صاحب كتاب "الجرح والتعديل"، له تفسير كبير في عدة مجلدات، عامته بأسانيده، من أحسن التفاسير، توفي سنة 327هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (262/12)، طبقات الحنابلة (55/2).

(2) هو أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه بن فورك الأصبهاني، توفي سنة 410هـ انظر شذرات الذهب لابن العماد (190/3)، معجم المؤلفين لرضا كحالة (190/2)، تذكرة الحفاظ للذهبي (150/3).

(3) هو الحافظ العلامة الفقيه محمد بن إبراهيم النيسابوري، أبو بكر توفي سنة 318هـ انظر وفيات الأعيان (207/4)، تذكرة الحفاظ (7822/3)، طبقات الشافعية للأسنوي (481/2)، السير للذهبي (490/14).

(4) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة 405هـ انظر تذكرة الحفاظ (1039/3)، غاية النهاية في طبقات القراء للجزري (184/2)، تاريخ بغداد (90/4).

الصفار، وأبو عبد اللــه الأخـرم، وأبـو عـلي الحـافظ، والـدارقطني[1]، ثقـة واسـع العلم، بلغت تصانيفه قريبا من خمسـمائة جـزء منهـا المسـتدرك، ومعرفـة علـوم الحديث.

وغير هؤلاء، ويتميّز التدوين في تلك المرحلة بـ:

1 ـ أنّ ما دُوِّن فيها كان بالتفسـير المـأثور عـن الرسـول ﷺ وعـن أصـحابه وتابعيهم رضي اللـه عنهم .

2 ـ كـان التفسـير في تلـك المرحلـة بالإسـناد المتّصـل إلى صـاحب التفسـير المرويّ عنه.

3 ـ لم تكن لهم عناية بالنقد وتحرّي الصحّة في رواية الأحاديث في التفسير، بل إنّ بعضهم ذكر ما رُوي في كلّ آية من صحيح وسـقيم ولم يتحـرّ الصـحّة كـابن جريج مثلا[2].

ويرجع السبب في ذلك إلى ذكرهم للإسناد، فهـم يكتفـون بـذكر الإسـناد عن بيان درجة المرويّ، على حد قول القائل: (من أسند فقد أبرأ ذمّته) .

4 ـ اتّسعت رواية الإسرائيليّات فدُوِّن الكثير منها ضمن التفسير.

رابعها: وتعتبر هذه المرحلةُ منعطفًا خطيرًا في تاريخ التفسـير، بـدأت حـين اتّجه بعض المفسّرين إلى اختصار الأسانيد ونقلوا الآثـار المرويّـة عـن السـلف دون أن ينسبوها إلى قائليهـا، فـالتبس الصـحيح بالعليـل، وأصـبح الأمـر مشـاعا، وأبـاح البعض لنفسه أن يورد أقوالا من عند نفسه دونما أدنى تحرٍّ لصواب فيما يذكر.

ويتضح مما يرويه الإمام السيوطي أن بعضهم ذكـر في تفسـير هـذه الآيـة، وهي قوله تعالى: (غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ)[3]، ذكر عشرة أقوال، مع أن تفسيرها باليهود والنصارى هو الوارد عن رسول اللـه ﷺ.

(1) راجع تذكرة الحفاظ (1135/3)، الأعلام (166/1).

(2) الإتقان: السيوطي جـ 2 ص: 188، وانظر مناهج المفسرين ـ د/محمد النقراشي ص 86 ـ 87.

(3) سورة الفاتحة/07. وراجع: التفسير والمفسرون د/الذهبي (201/1)، لمحات في علوم القرآن واتجاهات التفسير لمحمد الصباغ ص 140 ـ 141.

كما ازداد في هذه المرحلة القول في التفسير بالرأي المحمود منه والمذموم وتجرّأوا على القول في القرآن بغير علم، وحرص بعضهم على الإكثار من رواية الأقوال في تفسير الآية الواحدة، فصار كلّ من يسنح له قول يُورده من غير أن يخطر بباله شيء يعتمد عليه فيأتي مَن بَعدَه فيظنّ أنّ لما أورَدَ أصلاً غير ملتفت لصحّة ولا باحثا عن سند.

وهكذا تدرج التفسير وانتهجت الكتب المؤلفة هذا النهج، فإن كل من برع في فن يكاد يقصر تفسيره على ما لديه من معارف فيما أجاد من فن،

فالنحوي نراه يصب عظيم فكره في الإعراب بذكر مسائل الخلافيات النحوية، كالزجاج [1]، والواحدي [2]، وأبي حيان.

وتطوّرت كثيرا رواية الإسرائيليّات وتوسّعت في استقصاء الأخبار الإسرائيليّة والخوض فيما لا فائدة في معرفته واشتغلوا بهذا عن البحث الجادّ الأسمى في أمور الدِّين.

والعقدي نراه لا هَمّ له إلا أقوال الحكماء والفلاسفة في ذكر شبههم والرد عليها كالفخر الرازي [3].

---

(1) هو إبراهيم بن سهل أبو إسحاق الزجاج المتوفى سنة 311هـ من علماء العربية ومن أهل الفضل، حسن الاعتقاد، له كتاب إعراب القرآن، وطبعه بهذا الاسم أخيرا الأستاذ الأبياري في ثلاثة مجلدات، وذكره ابن النديم في الفهرست بعنوان "معاني القرآن". انظر الفهرست ص 96، مناهج المفسرين للنقراشي ص 38.

(2) هو عليّ بن أحمد بن محمد أبو الحسن الواحدي النيسابوري المتوفى سنة 468هـ عالم بالعربية، صنف في التفسير البسيط والوسيط والوجيز وأسباب النزول. راجع: وفيات الأعيان (419/1)، طبقات الشافعية (389/3)، الكامل (35/10)، البداية والنهاية (114/12)، طبقات القراء (323/1)، شذرات الذهب (320/2).

(3) هو محمد بن عمر بن الحسن بن عليّ، فخر الدين أبو عبد الله القرشي البكري التميمي المتوفى سنة 606هـ وكتابه التفسير الكبير يقع في ستة عشر مجلدا، وهو مطبوع متداول. انظر: وفيات الأعيان (381/3)، شذرات الذهب (21/5)، لسان الميزان (246/4)، الأعلام (203/7).

والفقيه نراه عني بتقرير الأدلة الفقهية والرد على من يخالف مذهبه كالجصاص والقرطبي [1] والهراسي .

والمؤرخ نراه لا شغل له إلا القصص وذكر أخبار من سلف، كالثعلبي [2] والخازن [3].

والصوفي نراه يقصد إلى ناحية الترغيب والترهيب واستخراج المعاني الإشارية من الآيات القرآنية، بما يتفق مع مشاربه كابن عربي [4]، وأبي عبد الرحمن السلمي.

---

(1) هو محمد بن أحمد بن فرج القرطبي أبو عبد الله المتوفى سنة 671هـ وكتابه الجامع لأحكام القرآن من أجل التفاسير وأعظمها نفعا، طبع عدة طبعات في عشرين مجلدا من الحجم الكبير. انظر عنه: مفتاح السعادة (86/2)، الأعلام (552/2).

(2) هو أحمد بن إبراهيم أبو إسحاق النيسابوري الثعلبي المتوفى سنة 427هـ له كتاب "الكشف والبيان عن تفسير القرآن". راجع: وفيات الأعيان (26/1)، البداية والنهاية (40/12)، طبقات المفسرين ص 5، شذرات الذهب (230/3)، مفتاح السعادة (67/2).

(3) هو علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر بن خليل التميمي، اشتهر بالخازن، توفي سنة 741هـ وله "لباب التأويل في معاني التنزيل"، وقد اختصره من معالم التنزيل للبغوي، وأضاف إليه من تفاسير من تقدمه، ذكر ذلك في مقدمته، والكتاب مطبوع في أربعة مجلدات. راجع: وفيات الأعيان (402/1)، طبقات الشافعية (214/4)، تذكرة الحفاظ (257/4)، الأعلام (284/2).

(4) هو أبو بكر محيي الدين محمد بن عليّ بن محمد بن أحمد بن عبد الله الحاتمي الأندلسي، المعروف بابن عربي ـ بدون أداة تعريف ـ تفريقا بينه وبين القاضي أبي بكر بن العربي صاحب كتاب "أحكام القرآن"، توفي ابن عربي سنة 638هـ وهو شيخ الصوفية في وقته، والتفسير منسوب إليه يقع في مجلدين، وطبع على هامش "عرائس البيان في حقائق القرآن" للشيرازي. انظر شذرات الذهب (191/5)، دائرة المعارف للبستاني ص 599.



والبدعي نواه ليس له مأرب إلا أن يؤول كلام الله وينزله على مذهبه كالرماني [1] والطبرسي [2].

والكوني حيث عرف هذا اللون عند العلماء باسم التفسير العلمي أو تفسير الآيات الكونية في القرآن الكريم. وأخطر ما في هذا اللون التسرع في تأييد النظريات التي لم تثبت يقينا، بل ويتطرف البعض فيعمد إلى ربط بعض آي القرآن بالنظريات العلمية الحديثة كما فعل الشيخ طنطاوي جوهري في كتابه "الجواهر" [3].

والاجتماعي حيث غلب هذا اللون على التفسير في عصرنا الحاضر، ويمتاز هذا النوع بأنه يتلون باللون الأدبي الاجتماعي، حيث لم يعد يظهر عليه الطابع الجاف الذي يصرف الناس عن هداية القرآن الكريم، وإنما ظهر عليه طابع آخر وتلون بلون يكاد يكون جديدا وطارئا على التفسير، ذلك هو معالجة النصوص القرآنية معالجة تقوم أولا وقبل كل شيء على إظهار مواضع الدقة في التعبير القرآني، ثم بعد ذلك تصاغ المعاني التي يهدف القرآن إليها في أسلوب شيّق أخّاذ، ثم يطبق النص القرآني على ما في الكون من سنن الاجتماع ونظم العمران، وذلك يتضح جليا فيما قام الأستاذ الشهيد سيد قطب [4] في ظلال القرآن.

---

(1) هو عليّ بن عيسى بن عليّ بن عبد الله، أبو الحسن الرماني النحوي المتوفى سنة 374هـ. انظر: مناهج المفسرين د/محمد النقراشي ص 41.

(2) هو أبو عليّ الفضل بن الحسن الطبرسي المتوفى سنة 538هـ من علماء الشيعة، وكتابه "مجمع البيان في تفسير القرآن" مطبوع في عشرة مجلدات. انظر التفسير والمفسرون (146/1)، روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات ـ محمد باقر ص 513 ـ 514.

(3) جوهري طنطاوي المتوفى سنة 1940م. انظر الأعلام للزركلي (333/3) ، التفسير والمفسرون ـ د/الذهبي (505/2).

(4) هو رائد هذا اللون من التفسير، وهو عالم معاصر جاهد في سبيل عقيدته، استشهد عام 1966م، وكتابه "في ظلال القرآن" اشهر من أن تحيط به هذه النبذة، وقد طبع في ستة مجلدات كبار.

فلقد حاول أن يعيد أمة الإسلام إلى إعمال القرآن الكريم في مناحي حياتها الدنيوية، ليعبروا به آمنين إلى آخرتهم، بعبارة أدبية رائعة تأخذ بتلابيب المرء وتملك عليه فؤاده ومشاعره.

وكذا ما فعله الشيخ الإمام عبد الحمبد بن باديس [(1)] في كتابه "مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير"، بحيث يعتبر منهجه امتدادا للمنهج الإصلاحي الذي ظهر على يد جمال الدين الأفغاني، ثم محمد عبده ، فتلميذه رشيد رضا بحيث جعلوا الغاية من التفسير الهداية والإرشاد وأخضعوا لها كل أدوات التفسير.

بالإضافة إلى الفترة التي عاشها ابن باديس رحمه الله، فهي من أشد الفترات اضطرابا، فكان عهده في أمس الحاجة إلى مثله علما وعملا وإخلاصا، فقد أدرك بنافذ بصره وبصيرته ونور قلبه وعقله أسباب انحطاط الأمة وتخلفها، وعرف مكامن الداء فوصف لها الدواء النافع.

---

(1) هو عبد الحميد بن مصطفى بن مكي بن باديس، ولد سنة 1308هـ الموافق لـ 1889م بمدينة قسنطينة، وتوفي سنة 1359هـ الموافق لـ 1940م، وكتابه في التفسير لم يجمع كله، فإن أجزاء منه كانت تنشر في مجلة الشهاب بعد صدورها عام 1925م على شكل افتتاحيات بعنوان "مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير"، والتي كان يكتبها ابن باديس بنفسه ويختمها بتوقيعه، وكانت أول محاولة لجمع جزء منها على يد أحد تلاميذه سنة 1948م، ثم أعيد نشر هذا التفسير مع إضافات هامة من قبل الأستاذ محمد الصالح رمضان وتوفيق محمد شاهين سنة 1964م، ثم طبع مرة أخرى سنة 1971م، وأخيرا قام بجمع آثار ابن باديس الدكتور عمار طالبي في أربعة أجزاء، كما تفضلت وزارة الشؤون الدينية بالجزائر بنشر وطبع آثار ابن باديس سنة 1982م. راجع: ابن باديس ـ حياته وآثاره ـ د/عمار طالبي (4/1)، دار الغرب الإسلامي بيروت ـ ط2 ـ 1983م، عبد الحميد بن باديس الجزائري مصلحا اجتماعيا ـ أ/حبيب غانم ـ رسالة جامعية ـ كلية الآداب الجامعة اللبنانية ـ سنة 1979م، العقائد الإسلامية ـ عبد الحميد بن باديس ـ رواية وتعليق ا/محمد الصالح رمضان ـ مكتبة الشركة الجزائرية ـ ط2 ـ سنة 1966.

ولهذا وضع نصب عينيه غاية واحدة كان يهدف للوصل إليها بكل ما أوتي من علم وعمل وفهم لكتاب الله: هي الاهتداء بالقرآن والرجوع إلى عصر النبي والصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان ، المشهود لهم بالخير والإيمان.

ولهذا عمل رحمه الله على تحقيق التوازن بين فهم الواقع ونقده من جهة، وبين المحافظة على أصالة الفكر والتوجيه من جهة أخرى، كما أنه كان يطمح إلى إحداث التزاوج بين ما هو روحي وما هو مادي اجتماعي[1].

ظهور المدارس التفسيرية في عصر الصحابة والتابعين وأبرز رجالها

لابد من وقفة مع شيوخ هذه المدارس من صحابة رسول الله ﷺ والتعرف على ملامح منهجهم في التفسير الذي انعكس على مدارسهم فيما بعد. كما أخص في نهاية هذا البحث منهج سيدنا عبد الله بن عباس باعتباره من الصحابة، مع ذكر نماذج من تفسيره بشيء من التفصيل.

وعليه فلن أتعرض إلى دراسة خصائص ومصادر هذه المدارس وما تحمله من مميزات، بل أكتفي بذكر هؤلاء الأعلام من صحابة رسول الله والتابعين، وكيف التف حول كل علم من هؤلاء الأعلام تلامذة يتلقون منهم العلوم الإسلامية.

فمن الطبيعي أن تتفاوت مداركهم واستنباطاتهم من كتاب الله تعالى، وأن يصطبغ هؤلاء التلاميذ بصبغة شيوخهم في الفهم والعلم، وأن يتأثروا بمنهجهم

(1) راجع: عبد الحميد بن باديس مفسرا ـ حسن عبد الرحمن سلوادي ـ المؤسسة الوطنية للكتاب ـ الجزائر، سنة 1988، الشيخ عبد الحميد بن باديس رائد الإصلاح والتربية في الجزائر ـ رابح تركي ـ المؤسسة الوطنية للكتاب ـ الجزائر ـ سنة 1984.

في تفسير كتاب اللـه، وبالتالي أن تتباين منـاهج المـدارس التفسـيرية التـي بـرزت فيما بعد في عهد التابعين.

ومن المدارس التفسيرية المشهورة ثلاث هي:

مدرسة مكة، ومدرسة المدينة، ومدرسة العراق، ويشير الإمام ابن تيمية [1] إلى هذه النشأة بقوله:(وأما التفسير فأعلم الناس به أهل مكة لأنهم أصحاب ابن عباس ،كمجاهدوعطاء بن أبي رباح، وعكرمة مولى بن عباس وغيرهم من أصحاب ابن عباس ، كطاووس ، وأبي الشعثاء وسعيد بـن جبـير وأمثـالهم[2]، وكـذلك أهـل الكوفة من أصحاب ابن مسعود ومن ذلك ما تميزوا به عن غـيرهم، وعلـماء أهـل المدينة في التفسير مثل: زيد بن أسلم الذي أخـذ عنـه مالـك التفسـير، وأخـذ عنـه أيضا ابنه عبد الرحمن وعبد اللـه بن وهب).

ومـدرسة مـكة

أستاذها الأول هو عبد اللـه بن عباس [3] رضي اللـه عنهما، ومنهجهـا في التفسير هو منهجه حيث تعتبر مدرسة ابن عبـاس بمكـة مـن أول وأهـم المـدارس التفسيرية في ذلك العصر المبكر ومن أعلام هـذه المدرسـة: سـعيد بـن جبـير وهـو تابعي من أئمة التفسير، قال السيوطي [4] عند الكلام عـلى مـا تعضـد لـه مرويـات التفسير: (ليس من الرواية الصحيحة في هذا المجـال قـول التـابعي إلا إذا اعتضـد بمرسل آخر رواه أئمة التفسير الذين ثبت أخذهم عن الصحابة كعكرمة، ومجاهـد، وسعيد بن جبير، وعطاء والحسن البصري...) .

(1) انظر: مقدمة في أصول التفسير تحقيق الدكتور عدنان زرزور ص: 15.

(2) ترجمة هؤلاء الأعلام في الصفحات: 62، 71، 68.

(3) ستأتي ترجمته ، حينما أتحدث عن منهجه في التفسير.

(4) الإتقان في علوم القرآن (121/1 فما بعدها).



فعد سعيدا بين أئمة التفسير من التابعين الذين يعتضد بمراسيلهم.

ويعرف الإمام ابن تيميةبقدره فيجعله بين أعلام التفسير الأثبات وذلك حيث يقول: أعلم الناس بالتفسير أهل مكة لأنهم أصحاب ابن عباس كمجاهد، وعطاءوعكرمة، وسعيد، وطاووس وغيرهم [1].

وقد كانت لسعيد دراية وافرة بالقراءات، فنجد اسمه يتردد كثيرا في مجال ترجيح قراءة بعض الآيات بصورة معينة، وذلك كالآية التي وردت في سورة النور وهي قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا) [2] حيث قرأ لفظ "تستأنسوا" بلفظ "تستأذنوا".

وما أرى هذا إلا من قبيل التفسير، فمعنى الاستئناس الاستئذان كما أن الصحابة رضوان الله عليهم اعتادوا إضافة اللفظ المفسر إلى جانب اللفظ المفسر بين أطواء النص في مصاحفهم وسايرهم في هذا التابعون، وقد يكون سقط من الناسخ لفظ الاستئناس وأثبت لفظ الاستئذان أثبت كبيان له، وهذا كثير في مصاحف الصحابة وتصوره بعض المؤلفين على أنه اختلاف في القراءة بينهم [3]، وبخاصة أن الشيخ كان له مصحف خاص فضلا عن أنه من القراء الذين أخذت عنهم القراءة.

(1) الإتقان في علوم القرآن جـ 2 ص: 190، المقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ص 112، وانظر الطبقات الكبرى لابن سعد (277/8)، مناهج المفسرين ـ د/مصطفى مسلم ص 49.

(2) سورة النور: 27

(3) انظر: القراءات في نظر المستشرقين والملحدين للشيخ: عبد الفتاح القاضي ص: 149. فما بعدها. وكذا كتاب المصاحف لأبي داود السجستاني ص: 88. تحقيق آرتر جفري.

ومن مشاهير من أخذوا عنه من القراء أبو عمر زيان بن العلاء بن عمار[1] المتوفى سنة: أربع وخمسين ومائة من الهجرة فيما أورده صاحب طبقات القراء[2]، حيث يقول: (إنه روى عن مجاهد، وسعيد بن جبير) وسعيد ملتزم بمأثورات مدرسته لا يتجاوزها إلا في القليل فكان لحياة أستاذه ابن عباس إذا أعياه أمر رجع إليه ثم يفسر على مقتضى أقواله، روى الطبري عن سعيد أنه قال: جاءني يهودي بالكوفة ـ وأنا أتجهز ـ فقال: إني أراك رجلا تتبع العلم فأخبرني: أي الأجلين قضى موسى؟ قلت: لا أعلم، وأنا قادم على جد العرب ـ يعني ابن عباس ـ فلما قدمت مكة سألت ابن عباس عن ذلك وأخبرته بقول اليهودي، فقال ابن عباس: قضى أكثرهما وأطيبهما إن النبي إذا وعد لم يخلف، قال سعيد : فلما قدمت العراق لقيت اليهودي فأخبرته فقال: صدق وهكذا أنزل على موسى [3].

فسعيد يحترز من القول برأيه فيما لا يعلم، وإن انفرد في أخرياته باجتهادات خاصة، فيما لم يحصله من أستاذه فلم يكن إلى غير الاجتهاد من سبيل وهو مقيد بما تعلم من أستاذه لا يجاوزه، وإن احتاج فهو إلى موئله الذي إليه يفزع وقد كان يحجم عن التفسير بالرأي فيما ذكرته كتب التراجم، فقد روي أنه طلب إليه أن يفسر بعض أي القرآن مما لم يؤثر فيه شيء، فقال لسائله: لئن تقع جوانبي خير لك من ذلك [4].

(1) هو زبان بن العلاء بن عمار بن عبد الله بن الحسين بت الحارث بن عدنان، الإمام السيد أبو عمر التميمي المازني البصري أحد القراء السبعة، مات سنة 154هـ.

(2) طبقات القراء لابن الجزري (288/1)، الكنى والأسماء لمسلم ص 37، تهذيب الكمال (59/9)، طبقات القراء للذهبي (83/1)، سير أعلام النبلاء (291/1)، تقريب التهذيب ص 419، بغية الوعاة (231/2).

(3) جامع البيان جـ 20 ص: 40.

(4) وفيات الأعيان لابن خلكان جـ 2 ص: 260، التهذيب (11/4 ـ 14)، الكاشف (357/1).



وهذا الحرج نابع مما أثر عن النبي صلوات الـلـه وسلامه عليه: «**من قال برأيه في القرآن أو بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار**»[1] .

وهـذا يؤكـد النزعـة الأثريـة عنـد سـعيد، والتزامـه بهـا إلا فـيما يتجـاوز هذا من اسـتخدام العـنصر اللغـوي فـيما لـيس فيـه مـأثور. وذلـك نحـو تفسـيره لأول سـورة البقـرة: (ذَلِـكَ الْكِتَـابُ لاَ رَيْـبَ فِيـهِ هُـدًى)[2] بأنـه بمعنـى هـذا الكتـاب وتعليلـه بـأن العـرب تقـارض بـين هـذين الاسـمين مـن أسـماء الإشـارة فيسـتعملون كـلا مـنهما مكـان الآخـر وهـذا معـروف في كلامهـم[3] وفيـه دليـل على معرفته اللغوية وطرق الاستخدام عند العرب.

وقد نسب إليه شيء من التشيع، واسـتدل لـذلك بأنـه فسر بعـض الآيـات على مقتضى هذا الميل، من ذلك ما أورده الطبري من أن سـعيدا فسر قـول الحـق تعالى: (إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ)[4] بقوله: لما نزلت {إنما أنـت منـذر}وضـع الرسول ﷺ يده على صدره وقال: (أنـا المنـذر، وأومـأ بيـده إلى منكـب عـلي رضي الـلـه عنه وقال: أنت الهادي، بك يهتدي المهتدون من بعدي)[5] .

وهذا توجيه شيعي معروف للآيـة وهـذه المرويـة هـي الوحيـدة في سـيرة الشيخ التي تنسب إليه التشيع.

---

(1) رواه أبو داودفي العلم ـ باب الكلام في كتاب الـلـه بغير علم ـ رقم 2652.

والترمذي في سننه جـ 5 ص: 199 ـ كتاب تفسير القرآن ت بـاب مـا جـاء في الـذي يـفسر القرآن برأيه. وقال: حديث حسن صحيح.

(2) سورة البقرة/1.

(3) أنظر، تفسير ابن كثير جـ 1 ص: 60.

(4) سورة الرعد: 7.

(5) جامع البيان (63/13)، وفيات الأعيان (364/1)، التفسير والمفسرون ـ د/الذهبي (102/1).

كـما نسـب إليـه الانفـراد بتخـريج بعـض الآيـات بمـا يخـالف اتجـاه مدرسـته، فقـد أخـرج عبـد بـن حميـد وابـن المنـذر وابـن أبي حـاتم وغـيرهم عـن سـعيد أنـه عنـد تفسـير قولـه جـل وعـلا: (ذَلِـكَ بِـأَنَّ مِـنْهُمْ قِسِّيسِـينَ وَرُهْبَانًـا وَأَنَّهُـمْ لاَ يَسْـتَكْبِرُونَ) [1] قـال هـم رسـل النجـاشي الـذين أرسـل بإسـلامه وإسـلام قومـه كـانوا سـبعين رجـلا مـن خيـار قومـه...، وفي روايـة أخـرى عنـه أنـه قـال: بعـث خيـار أصـحابه إلى الرسـول ﷺ ثلاثـين رجـلا فلـما أتـوا دخلـوا عليـه فقـرأ علـيهم سـورة "**يـس**" فبكـوا حـين سـمعوا القـرآن وعرفـوا أنـه الحـق فـأنزل اللــه تعالى فيهم الآية.

وهذا القول يخالف ما قاله ابن عباس ومجاهد بن جبر عند تفسـير هـذه الآية، وقد أشار إلى هذا الاختلاف وأورد الأقوال المخالفـة فيـه السـيوطي في كتابـه "الدر المنثور في التفسير بالمأثور"، وأكد الإمام محمد عبـده وجـود هـذا الاخـتلاف بقوله (هذا وإن المحدثين يجمعون بين أمثال تلك المرويات بتعدد المواقع، فإن لم يمكن الجمع اعتمدوا على ما كان أقوى سندا) [2].

ومن هذا ما أورده الطبري [3] عن ابن عباس أنه قال: لما نزل قـول الحـق تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللـهُ لَكُمْ) [4].

---

(1) سورة المائدة: 82. راجع: زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (409/1).

(2) انظر: تفسير المنار (13/7) ـ دار المعرفة ـ بيروت لبنان.

(3) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة 310هـ (13/7)، الطبعـة الثالثـة سـنة 1968، مطبعـة الحلبـي مصر. وراجـع: وفيـات الأعيـان (577/1)، المنتظم لابـن الجـوزي (170/6 ـ 176)، البدايـة والنهايـة لابـن كثـير (106/2 ـ 108)، تذكرة الحفاظ (251/2).

(4) سورة المائـدة: 87. وراجـع: السـنن الكـبرى (208/5) و (251/9 ـ 256)، الفـتح (485/6)، المجموع شرح المهذب للنووي (30/9 ـ 35).



إنها نزلت في القوم الذين حرموا النساء، واللحم على أنفسهم وقد قالوا للرسولﷺ: كيف نصنع بأيماننا التي حلفنا عليها؟ فأنزل الله تعالى:(لاَّ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِيَ أَيْمَانِكُمْ)[1] فجعلها ابن عباس في هؤلاء خاصة.

والاختلاف بين الأستاذ وتلميذه في النظر واضح، إذ الأمر عند الأول مقترن بحالة خاصة تحددها الواقعة المذكورة وتقرن الحكم بالسؤال، أما عند التلميذ فالأمر مختلف إذ الموضوع ـ من وجهة نظره ـ يتميز بعمومية تربطه بما يقع فضلا عن أن المستفاد من لفظة "لغو" عنده يقع على تحريم ما أباح الله من رخصة الكفارة، وليس واقعا على إصدار اليمين دون عقد النية وتأكد القصد، وهذا أيضا توجيه مجاهد لمدلول الآية فيما أخرجه عبد بن حميد عنه، حيث قال توجيها للآية السالفة: (هما الرجلان يتبايعان يقول، أحدهما: والله لا أبيعك بكذا ويقول الآخر: والله لا أشتريه بكذا)[2].

وأصح من هذا وأظهر في تفسير هذه الآية ما أورده مالك في الموطأ [3] والشافعي في الأم [4] والبخاري في صحيحه [5] وأشهر مصنفي التفسير بالمأثور من حديث عائشةرضي الله عنهما قالت: (أنزلت هذه الآية في قول الرجل: بلى والله، ولا والله، وكلا والله، يصل بها كلامه) فإن الأمر في حديث عائشة رضي

---

(1) سورة البقرة: 225.

(2) تفسير المنار (29/7)، وانظر شرح مسلم للنووي (108/11 ـ 116)، شرح الموطأ للزرقاني (64/3 ـ 65).

(3) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك (215/1).

(4) انظر: الأم للشافعي (57/7)، السنن الكبرى ص 49، المختصر للمزني ص 223. وراجع آراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة في الفتح (438/11) ـ 439)، وانظر النهاية لابن الأثير (61/4).

(5) جزء 8 ص: 159. وقد أخرج البخاري قول عائشة من طريقتين عن هشام عن عروة. انظر الفتح لسنن الكبرى للبيهقي ص 49.

الـلـه عنها قد خرج بتوجيه الآية إلى العمومية فربطه بالوقـائع المتجـددة وجعـل استخدام الرخصة هو موضع الحل.

نخلص من هذا جميعه إلى القول بأن الشيخ عد من أئمة التفسـير بالمـأثور وهو ممن كان لهم باع في القراءة، كما أن التزامه بمأثورات مدرسته وعدم التجاوز إلى غيره من الأمور المتقـررة عنـده في حيـاة أسـتاذه، بـل وبعـد وفاتـه إلا في تلـك الاختلافـات الطفيفـة التـي يفرضـها النظـر في دلالـة العبـارة وابتنـاء الحكـم عـلى المستفاد من مدلولها، وأن اجتهاداته الخاصةـ على قلتهاـ كانـت في ضـوء الترتيـب المنهجي لمراتب الأخذ في هذه المدرسة، وأنه لم يثبت عنه اجتهـاد بـالرأي ولا كـان هذا من معالم منهجه التفسيري، فهو بما طبع عليه أكثر كراهـة لـه، فضـلا عـن أن عصره بما كان يظلـلـه من الحرج الديني لم يكن ليقبل مثل هذا.

أما نسبة التشيع إليه فيما أشار إليه الطبري، فلعـل القـول في تفسـير الآيـة التي ابتنى عليها القول بهذا من المدخول عليه ذلك أن جل كتـب الـتراجم لم تشر إلى شيء من هذا وهي تؤرخ لسيرته الذاتية.

هذا وقد امتدت حياة الشيخ بعد وفاة أستاذه قرابة سـبع وعشريـن سـنة إذ توفي على أرجح الأقـوال عـام خمسـة وتسـعين مـن الهجـرة بيـنما كانـت وفـاة أستاذه عام ثمانية وستين من الهجرة، وهذه الفترة ـ بلا شك ـ قد هيأت له الإسهام في نشر اتجاه مدرسـته بطريـق إذاعـة مروياتـه واجتهـادات أسـتاذه وقـد تلونـت اجتهاداته الخاصة بفكر مدرسته بل ومثلته أصدق تمثيل، إلا أنه لم يصل إلينا شيء من هذه الاجتهادات في كتاب خاص وإنما وصلنا هذا من خلال التفاسير اللاحقة.

ثاني أعلام مدرسة مكة مجاهد بن جبر مـن كبـار التـابعين ومـن خـيرة تلاميـذ ابن عباس ولتأخر وفاته عن أستاذه بما يقـرب مـن سـتة وثلاثـين عامـا فقـد تـوفي عـام أربعـة ومائـة مـن الهجـرة فقـد أفـاد مـن علمـه الكثـيرون وشـهد لـه كبـار

المفسرين بغزارة العلم والحفظ، فالقرطبي يشير في مقدمة تفسيره إلى تلمذته لابن عباس وما أفاده من هذه التلمذة بقوله: قرأ مجاهد على ابن عباس قراءة تفهّم ووقوف عند كل آية [1].

ويقول الحافظ ابن كثيرفي مقدمة تفسيره [2] بعد أن عرض لأنواع التفاسير المعتبرة مرتبة تبعا لأصحاب الطرق...، وإذا لم تجد فارجع إلى أقوال التابعين كمجاهد بن جبر فإنه كان آية في التفسير حدثنا أبان بن صالح عن مجاهدقال: عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات من فاتحته إلى خاتمته، أوقفه عند كل آية وأسأل عنها[3].

ولم يقف الأمر عند شهادة العلماء والمفسرين بل تجاوز إلى أصحاب التراجم وعلماء الجرح والتعديل، فها هو الإمام الذهبي يصف مجاهدا بقوله: مجاهد بن جبر المقرئ المفسر أحد الأعلام الأثبات، كما ينفي عنه ما تردد من القول بضعفه فيقول: (ذكر اسم مجاهدفي كتاب الضعفاء لابن حبان البستي، ولم يذكره أحد من الضعفاء ثم قال: مجاهد ثقة بلا مدافعة كما يورد رأي يحيى القطان فيه: مات مجاهدسنة أربع ومائة من الهجرة وأجمعت الأمة على إمامة مجاهد والاحتجاج به) [4].

(1) مقدمة الجامع لأحكام القرآن ص: 11. وانظر: شذرات الذهب (125/1)، تذكرة الحفاظ (80/1)، ميزان الاعتدال (9/3)، الأعلام (161/6)، الطبقات الكبرى لابن سعد ـ القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم ص 365، تقريب التهذيب ص 328.

(2) تفسير القرآن العظيم. (14/1 ـ 15). وراجع: أسد الغابة (193/3)، الإصابة (112/13 ـ 113).

(3) راجع: تهذيب التهذيب (42/10 ـ 44).

(4) ميزان الاعتدال في نقد الرجال (439/3 فما بعدها)، التهذيب (278/5)، تذكرة الحفاظ (76/1 ـ 77).

وهكذا كما شهد لـه العلـماء بـالتفوق شـهد لـه علـماء الجـرح والتعـديل بالحفظ والتثبت.

وعلى الرغم من نقد الطبري له في بعض المواضع، إلا أنه يذكر أن من أصح ما روي عن ابن عباس صحيفة علي بن أبي طالـب تلميـذ الليـث بـن سـعد، وقـد أثبت التحقيق التاريخي أن ما بهذه الصحيفة هو من مرويات ابـن أبي طلحـةعن مجاهد [1]. وأنه لصحة ما جاء بهذه الصحيفة من أحاديث الفسر اعتمدها الإمـام البخاري ووثقها وأخذ عنها.

ومجاهد يمتاز عن أقرانه من تلامذة المدرسة المكية بتعدد مصـادره، فإنـه على الرغم من انقطاعه لابن عباس خلال حياته، وعلى الرغم مـن أنـه أحـد أعـلام المدرسة المكية البارزين إلا أن بعض المرويات تشير إلى أخذه عن غـير ابـن عبـاس وإلى اتصاله بفكر أصحاب المدارس الأخرى[2].

فقد أورد الترمذي ما يؤكد اتصاله بتفسير ابن مسعود وذلك حيـث يقـول: قال مجاهد : لو كنت قرأت قراءة ابن مسعودلم احتج إلى أن أسأل ابن مسعود في كثير عن القرآن مما سألته[3]. ورغم أخذ مجاهد عن غير ابـن عبـاس إلا أنـه كـان يجله، ويقدر له فضله ويذكر مناقبه فابن القيم ينقـل عـن مجاهـد قولـه في ابـن عباس : إنه كان إذا فسر آية من القرآن رأيت على وجهه النور[4].

---

(1) مقدمة جامع البيان ص: 14، تفسير الطبري (91/1 ـ 92).

(2) راجع: مناهج المفسرين ـ د/مصطفى مسـلم ص 79، لمحـات في علـوم القـرآن واتجاهـات التفسير محمـد الصـباغ ص 133، التفسـير والمـفسرون د/محمـد الـذهبي (104/1، 105، 107).

(3) سنن الترمذي (2/ 157)، وانظر: ميزان الاعتدال (9/3).

(4) أعلام الموقعين (22/1)، فجر الإسلام ص 251.



ومجاهد هو أول من دون أقوال ابن عباس فأدى بذلك دورا هاما في نشر فكر المدرسة المكية وتخليده، فقد قيل إن أول التعليقات المفسرة للقرآن الكريم هي التي أثبتها مجاهد وعطاء، وتعتبر تدوينات مجاهد من أقدم مصنفات الجمع[1].

وقد أشار إلى هذا صاحب تاريخ آداب اللغة العربية بقوله: (أول من دون التفسير مجاهد بن جبر المتوفى سنة أربع ومائة من الهجرة وتفسيره غير موجود)[2]. إلا أن تفسير مجاهد جمع بعد ذلك وطبع وهو متداول منذ وقت ليس بالقصير. وقد قدم له وعلق حواشيه الأستاذ عبد الرحمن الطاهر بن محمد السورتي عضو مجمع البحوث الإسلامية بإسلام أباد وطبع بدولة قطر عام ألف وثلاثمائة وست وتسعين من الهجرة.

وقد تعرض الشيخ ـ شأن أقرانه من أعلام مدرسة مكة ـ لكثير من الاتهامات كان أبرزها ما نسب إليه من القول بالرأيـ على تفاوت في مفهوم الرأي لعصره وما تلاه ـ هذا على الرغم من أنه نتاج مدرسة أثرية لا يتجاوز خروجها عن المأثورات إلا لإعمال الجانب اللغوي في فهم دلالة اللفظ أو التركيب، والاستعانة بما كان يشيع في البيئة من المعرفة التاريخية.

ويغلب على الظن أن ما نسب إليه من القول بالرأي يرجع إلى هذين الأمرين وإلى بعض اجتهاداته التفسيرية التي تفرد بها مخالفا أعلام مدرسته، أو هو مما نسب إليه مما لم يقله، حيث يبدو في كثير منه بعض الشطط في تخريج المدلول مما لا يمكن أن يصدر عن عالم مثله، من ذلك ما أورده الطبري منسوبا إليه عند تفسيره قوله تعالى: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا)[3] .

---

(1) انظر الإحياء للغزالي (79/1). وراجع ترجمة مجاهد في تهذيب التهذيب (42/10 ـ 44).

(2)جورجي زيدان (221/1)، التفسير والمفسرون ـ د/الذهبي (104/1 ـ 106).

(3) الإسراء: 78.

يقول:(دلوك الشمس حين تزيغ، وفي الدر المنثور عن مجاهد قال: كنت أقود مولاي قيس بن السائب فيقول لي: أدلكت الشمس؟ فإذا قلت: نعم صلى الظهر، و{ غَسَقِ اللَّيْلِ } غروب الشمس، صلاة المغرب، و{ قُرْآنَ الْفَجْرِ } صلاة الصبح [1]) ، وفي تفسير الطبري عن مجاهد: هي صلاة الصبح، ويعقب الطبري على توجيه مجاهد للآية بقوله:(إن رأيه يخالف إجماع الحجة الذين لا يمكن نسبتهم إلى الكذب) [2].

وحقيقة دلوك الشمس في اللغة[3] هو ميلها إلى الغروب وهو من قولهم: دلكت الشمس أي دفعتها بالراح ومنه دلكت الشيء في الراحة وقيل للفجر الصبح لكونه فجر الليل أي شقه، و{ قُرْآنَ الْفَجْرِ } قراءته وقد كان مجاهد يعطي عقله حرية واسعة في فهم بعض النصوص القرآنية التي يبدو ظاهرها بعيدا، فإذا مر بنص قرآني من هذا القبيل وجدناه ينزله بكل وضوح على التشبيه والتمثيل، وهذا الاتجاه أصبح فيما بعد مبدأ معترفا به لدى المعتزلة في تفسير القرآن بالنسبة لمثل هذه النصوص [4]من ذلك ما طبقه على تفسير الآية الخامسة والستين من سورة البقرة قوله: (وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَواْ مِنكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَاسِئِينَ) [5] فيقول: لم يمسخوا ولكنه مثل ضربه الله تعالى لهم، مثل الحمار يحمل أسفارا، وأن قلوبهم هي التي مسخت ولم يمسخوا هم [6] والطبري لا يرتضي هذا التوجيه فيعقب عليه بقوله: وهذا الذي

(1) انظر تفسير مجاهد ص: 367 فما بعدها.

(2) جامع البيان جـ 1 ص: 253.

(3) انظر مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي المتوفى سنة 932هـ ببغداد، دار الفكر بيروت، (د.ت)، ص 209.

(4) التفسير والمفسرون للدكتور: محمد حسين الذهبي . جـ 1 ص: 106.

(5) البقرة: 65.

(6) تفسير مجاهد ص: 708.



قاله مجاهد لظاهر ما دل عليه كتاب الـلــه مخـالف، ثـم يمضي في تفنيـده بأدلـة واضحة قوية [1].

ومنـه تفسـيره للآيتـين الثانيـة والعشريـن، والثالثـة والعشريـن مـن سـورة القيامة وهي قوله تعالى: (وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ {22/75} إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ) [2] .

قال مجاهد : تنظر إلى ربها حسنها الـلـه بالنظر إليـه وحـق لهـا أن تـنضر وهي تنظر إليه[3]. ولكن الطبري يورد له روايـة أخـرى [4] في تفسـير هـاتين الآيتـين قال فيه: (إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ) معناه تَنْتَظِر من ربها الثواب ولا يراه من خلقه شيء، وهذا التخريج الأخير كان فيما بعد متكأ قويا للمعتزلة لأنـه يوافـق أصـل التنزيـه عندهم فيما ذهبوا إليه من مسألة رؤية الـلـه تعالى يوم القيامة.

ومما أخذ عليه تفسيره للفظة "العرش" بالسرير في حديث الرسول ﷺ عند موت سعد بن معاذ وقد علق عليـه ابـن قتيبـة بـالرفض وأكـد مخالفتـه في ذلـك لعامـة المسـلمين[5]، فقـد ذهـب فيـه إلى المعنـى اللغـوي دون مراعـاة لقداسـة المتحدث عنه ولو اتجه إلى الكناية لأصاب فإنه يكني به عن العز والسـلطان، وإلا فعرش الـلـه تعالى مما لا يعلمه البشر على الحقيقة إلا بالاسم.

ومما أخذ عليه في تفسيره للمقام المحمود من قوله تبـارك وتعـالى: (عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُـودًا) [6] إذ قـال في تفسـيره هـو شـفاعة محمـد ﷺ [7]

(1) جامع البيان جـ 29. ص: 120.

(2) القيامة: 22 ـ 23.

(3) تفسير مجاهد ص: 708.

(4) جامع البيان جـ 29 ص: 120.

(5) تأويل مختلف الحديث ص: 336.

(6) الإسراء: 79.

(7) تفسير مجاهد ص: 369.

وفي رواية أخرى قال: يجلسه معه على العرش [1]، فكان من مآخذ الطبري عليه، ويقول الدميري : وهذا جميعه مما تفرد به مجاهد .

ولعل هذا المسلك هو الذي روج للقول بأن بعض العلماء كانوا يتقون تفسير مجاهد ، وإلى لومه في بعض الأحيان على قوله في القرآن بمثل هذه الحرية الواسعة، فقد روي عن ابن مجاهد أنه قال: قال رجل لأبي أنت الذي تفسر القرآن برأيك ؟ فبكى أبي ثم قال: إني إذًا لجريء لقد حملتُ التفسير عن بضعة عشر رجلا من أصحاب النبيﷺ [2] .

ومما نسب إليه أيضا الاستمداد من الإسرائيليات [3]، وقد كان هذا سببا آخر فيما يقال لاتقاء بعض العلماء لتفسيره، ويبدو أن هذا الاتهام لا أساس له وأن مرده ـ والله أعلم ـ لآمرين:

الأول: أن يكون ما نسب إليه من ذلك ممارس عليه ولم يقله.

الثاني: أن يكون قد تسرب إلى تفسيره شيء منه دون أن يفطن إليه، وبخاصة أن الإسرائيليات كانت متفشية لعصره.

وإلا فإن هذا القول ينقضه قول الأعمش ـ الذي ادعاه ـ بعد هذا الاتهام بأسطر قليلة حيث وصف مجاهدا بأنه كان إذا نطق خرج من فيه اللؤلؤ، وإن صح أنه كان يسأل من أسلم من أهل الكتاب فما أظنه تخطى حدود ما يجوز له من ذلك لاسيما وهو تلميذ حبر الأمة ابن عباس الذي شدد النكير على من يأخذ عن أهل الكتاب ويصدقهم فيما يقولون مما يدخل تحت النهي الوارد عن النبي ﷺ.

---

(1) انظر ميزان الاعتدال للذهبي (439/3)، تذكرة الحفاظ (92/1).

(2) تهذيب التهذيب لابن حجر (42/10 فما بعدها)، طبقات المفسرين للداودي (305/2).

(3) ميزان الاعتدال للذهبي (439/3)، الأعلام (161/6)، غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (41/2)، تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص 155..



نخلص من هذا بأن مجاهدا كان من تلامذة مدرسة مكة الملتزمين إلا في القليل الذي انفرد به من الأقوال ـ بعد وفاة أستاذه ـ وخالف في بعضه اتجاه المدرسة، وأنه من أول الذين دونوا آثار المدرسة المكية التفسيرية فحفظها من الضياع، ومكن لها من الانتشار وأن اجتهاداته كانت تساير اتجاه المدرسة، أما ما نسب إليه من شاذ التفسير الذي لقي معارضة أو رفضا من بعض العلماء فلا يقلل من شأنه وربما يكون للرجل قولين رجع عن أحدهما يؤيد ذلك خلو تفسيره المطبوع من كثير مما اتهم به وعورض فيه، أو يكون مرد ذلك إلى وقوفه عند المعنى كما فعل عند تفسيره للآية الثامنة والسبعين من سورة الإسراء أو عند تفسيره للفظة "العرش" في حديث موت سعد بن معاذ .

وهذا في مجمله ليس دفاعا عن مجاهد ، فإن للرجل مكانته العلمية التي لا تنكر والتي تجعله بغير حاجة إلى دفاع مدافع وأمهات كتب التفسير والحديث التي تعتمد على أقواله شهدت بذلك، وإنما هي كلمة حق لإنصاف علم من أعلام التفسير في القرن الأول الهجري يشهد التاريخ بقدره ويقدر عمله.

يأتي بعد هذين العلمين في الشهرة أبو عبد الله عكرمة[1] البربري المدني مولى عبد الله بن عباس ، أصله من بربر المغرب العربي، روى عن مولاه عبد الله بن عباس وعن علي بن أبي طالب وعن أبي هريرة رضي الله عنه وعن غيرهم.

ولازم مولاه ابن عباس طيلة حياته وهو ممن اختصهم ابن عباس بعنايته وحملهم أمانة علم تفسير كتاب الله العزيز وربما أخذ إبان إعداده لهذا الأمر

(1) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (263/7 ـ 273)، تقريب التهذيب (207/2).

بالشدة تقديرا للتبعية، فقد روي عن عكرمة أنه قال: ((كان ابـن عبـاس يضـع في رجلي الكبل ـ القيد ـ ويعلمني القرآن والسنة)) [(1)] .

وقد أفاد عكرمة من تلك الملازمـة مـا لم يفـده غـيره مـن تلامـذة المدرسـة المكية، إذ أتاحت له الصحبة الطويلة لابن عباس أن يسمع منـه أغلـب مـا عنـده، مما انعكس أثره فيما عرف له مـن حفـظ لمأثوراتـه وفهـم لهـا، وتـواتر هـذا عنـه وعرف له بين أقرانه من تلامذة مدرسته وغيرهم من معاصريه، فصرحوا به في غير موضع،، يقول ابن دينار : دفع إليّ جابر بن زيد مسائل أسأل عنها عكرمـة وجعـل يقول: (هذا عكرمة مولى ابن عباس، هذا البحر فسلوه) إشارة إلى علمه الغزير، وعن سلام بن مسكين قال: كـان عكرمـة أعلـم النـاس بالتفسـير [(2)] : إلى غـير هـؤلاء ممن شهدوا له بالعلم ودقة الحفظ مما أوردته كتب التراجم.

ومع كل هذه الشهادات فلـم يختلـف العلـماء في أي مـن أعـلام المدرسـة المكية كما اختلفوا في عكرمة ، فالمرويات التي ترفـع مـن قـدره وتعـلى مـن شـأنه وتقدر مكانته وتصوره بأنه حامل علم ابن عبـاس ، يقابلهـا مرويـات أخـرى تكـاد تعادلها في التقليل من شأنه وتأكيد كذبه، والإزراء بعلمه.

وليت أمر هذه الطعون يقف عند موضع التوثيق والطعن في العلـم وإنمـا تذهب الأقوال في شـأنه مـذاهب مختلفـة، فتنسـب إليـه الأخـذ بمـذاهب أغلـب الفرق التي ظهرت في عصره، وتضيف إليه من صـور السـلوك مـا يحـط مـن قـدر

---

(1) الطبقات الكبرى لابن سعد (133/2)، خلاصة تهذيب الكمال للخزرجي ص 358، الكاشـف للذهبي (95/3)، التفسير والمفسرون ـ د/الذهبي (107/1).

(2) الطبقات الكبرى لابن سعد (133/2)، تهذيب التهذيب (42/10 ـ 44)..

العلماء كسماع الغناء، ولعب النرد وتقبل الأعطية والسعي عند الأفراد، بل منها ما تطرق فعزا إليه ما يسيء إلى معتقده، وبالغ بعضها فاتهمه بأنه لا يتقن الصلاة [1].

وقد خلص الذهبي بعد الترجمة به إلى القول بأن: عكرمة مولى ابن عباس أحد أوعية العلم تكلم فيه لرأيه لا لحفظه، واتهم برأي الخوارج، وقد وثقه جماعة واعتمده البخاري أما مسلم فتجنبه وروى له قليلا، وأعرض عنه مالك وتحايده إلا في حديث أو حديثين [2].

ومما حملته إلينا المرويات موقف علي بن عبد الله بن عباس منه فهو مرة يقيد عكرمة عقابا له لكذبه على أبيه فيما يرويه الذهبي عن عبد الله بن الحارث حيث قال: دخلت على علي بن عبد الله بن عباس فإذا عكرمة في وثاق عند باب الحسن فقلت له: ألا تتقي الله؟ فقال: إن هذا الخبيث يكذب على أبي [3].

ومرة أخرى فيما يروي عن ابن أبي سبرة قال: باع علي بن عبد الله بن عباس عكرمة لخالد بن يزيد بن معاوية بأربعة آلاف دينار فقال له عكرمة : ما خير لك بعت علم أبيك، فاستقاله فأقاله فأعتقه.

هذا ومن المبالغة في تصوير مكانة عكرمة ما أورده المستشرق جولد تسهير حيث يقول: ويحدث أن يخطئ ابن عباس ، فلما بين عكرمة ذلك لابن عباس كساه بردة وفرح به [4]، ومن الواضح أن هذه المروية صادرة عن سوء قصد وأن الغرض منها ليس رفع قدر عكرمة ، وإنما القدح في علم ابن عباس ـ فإن عكرمة أيا كان قدره ـ فابن عباس هو ابن عباس غزارة علم وملابسة

(1) ميزان الاعتدال للذهبي (93/2 فما بعدها)، الخلاصة للطيبي ص 270..

(2) ميزان الاعتدال (94/2)، الكاشف للذهبي (276/2)..

(3) ميزان الاعتدال للذهبي (93/2)، تذكرة الحفاظ (95/1 ـ 96).

(4) مذاهب التفسير الإسلامي ص: 49.

للمصادر الأولى للتفسير وأخذا عمن لم يدركهم عكرمة فضلا عـن فقهـه وفضـله الذي شهد له به كبار الصحابة وعلمه الذي نوهوا به في كل مناسبة، ناهيك بدعاء النبي صلوات الـلـه وسلامه عليه له.

نخلص مـن هـذا إلى أن عكرمـة كـان أكـثر تلامـذة المدرسـة المكيـة روايـة لآثارها ومعرفة بـأقوال أسـتاذها الأول، أتـيح لـه هـذا مـن خـلال ملازمـة طويلـة وملاصقة مستمرة لابن عباس .

وقد شهد لعكرمة جمع من العلماء بالعدالة والضبط قال المروزي [1] : قلت لأحمد: يحتج بحديث عكرمة ؟ قال: نعم يحتج به، وقال البخاري : ليس أحد مـن أصحابنا إلا وهو يحتج بعكرمة.

وقال ابـن معـين: إذا رأيـت إنسـانا يقـع في عكرمـة وفي حـماد بـن سـلمة فاتهمه على الإسلام وقد وثقه النسائي وأخرج له في سننه، كـما أخـرج لـه البخـاري ومسلم وأبو داود وغيرهم وكان مسلم مـن أسـوئهم رأيـا فيـه ثـم عدلـه بعـد مـا جرحه [2] ، هذا من حيث العدالة والضبط.

أما من حيث مكانته العلمية فتلك مما شهد بعلوها جمع من العلـماء ممـن لا يشك في شهاداتهم، قال ابن حبان: كان عكرمة مـن علـماء زمانـه بالفقـه والقـرآن، وكان الشعبي يقول: ما بقي أحد أعلم بكتاب الـلــه مـن عكرمـة ، وقـال حبيـب بـن

---

(1) هو محمد بن داود المروزي المعروف بالصيدلاني، نسـبه إلى بيـع العطـر، تـوفي في حـدود 427هـ له شرح على المختصر وشرح فروع ابن الحداد. انظر: طبقات الشافعية للأسـنوي (229/2).

(2) التفسـير والمـفسرون للـدكتور الـذهبي (110/1)، الخلاصـة ص 270، الكاشـف (276/2)، تهذيب التهذيب لابـن حجـر (263/7)، الطبقـات الكـبرى لابـن سـعد ص 247 ـ القسـم المتمم لتابعي المدينة ومن بعدهم ـ دراسة وتحقيق الأستاذ زياد محمـود منصـور ـ ط1 سنة 1983م ـ المجلس العلمي ـ إحياء التراث الإسلامي المملكة العربية السعودية.



أبي ثابت[1] : اجتمع عندي خمسة: طاووس ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء ، فأقبل مجاهد وسعيد يلقيان على عكرمة التفسير، فلم يسألاه عن آية إلا فسرها لهما، فلما نفد ما عندهما جعل يقول: أنزلت آية كذا في كذا، وأنزلت آية كذا في كذا، وقال يحيى بن أيوب المصري : سألني ابن جريج: هل كتبتم عن عكرمة ؟ فقلت لا، فقال: فاتكم ثلثا العلم[2] .

وجملة القول: إن عكرمة رحمه الله كان أمينا في نقله، مقدما في علمه، مبرزا في فهمه لكتاب الله تعالى، وإن غلبت عليه الرواية وقل منه الاجتهاد. وتوفي عام خمسة ومائة من الهجرة[3] .

رابع أعلام هذه المدرسة هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح سيد التابعين علما واتقانا في زمانه، وهو مكي قرشي مولاهم، ولد سنة سبع وعشرين من الهجرة، وأدرك مائتين من الصحابة، روى عن السيدة عائشة ، وعن أبي هريرة وعن ابن عباس وعن ابن عمر ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهوعن غيرهم، وعاش حوالي تسعين سنة وأخذ عنه الإمام أبو حنيفة النعمان وقال فيه: ما رأيت مثله قط، وقد بقي بعد وفاة أستاذه ابن عباس ما يقرب من سبعة وثلاثين عاما حيث توفي عام خمسة عشر ومائة من الهجرة[4].

وموقف العلماء من عطاء يختلف عن موقفهم من غيره فلا نجد عندهم تلك الانتقادات الحادة توجه إليه مثلما وجهت إلى غيره من أعلام مدرسته بل

(1) هو حبيب بن أبي ثابت بن قيس، ويقال: هند بن دينار الأسدي مولاهم، أبو يحيى الكوفي، ثقة فقيه جليل، مات سنة 119هـ انظر تهذيب الكمال (28/2)، ميزان الاعتدال (451/1).

(2) التفسير والمفسرون د/ الذهبي (111/1)، راجع صفة الصفوة (103/2)، تذكرة الحفاظ (89/1).

(3) طبقات ابن سعد (344/5)، تهذيب التهذيب (263/7 ـ 273).

(4) انظر: تهذيب التهذيب (199/7)، طبقات ابن سعد (344/5)، حلية الأولياء (310/3).

نجد صورة لعالم متواضع وقور، وقد انتهت إليه الفتوى في مكة فكان ابن عباس يقول لأهل مكة إذا جلسوا إليه: تجتمعون إليّ يا أهل مكة وعندكم عطاء ؟ وقال سلمة بن كهيل: ما رأيت أحدا يريد بهذا العلم وجه الله إلا ثلاثة: عطاء، ومجاهد، وطاووس وقال ابن حبان: كان عطاء من سادات التابعين فقها وعلما وفضلا وورعًا [1]. وهو ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة.

وكان إلى علمه وفضله يمتاز بالتواضع، قال عبد الملك بن جريج سمعت عطاء يقول: إن الرجل ليحدثني بالحديث فأنصت إليه وكأني ما سمعته، وقد سمعته قبل أن يولد[2].

أما من حيث الالتزام بمنهج المدرسة فقد كان عطاء مجتهدا مجددا فمن المعروف عنه أنه انفرد باجتهادات خاصة تنسب إليه وأن هذا كان معروفا لمعاصريه حتى أنهم كانوا يطلبون منه تحديد مصادره ليعلم إن كان ما يقوله من مأثورات مدرسته أم من اجتهاداته الخاصة، روي عن ابن جريج أنه قال: كان عطاء إذا حدث بشيء قلت: علم أو رأي ؟ فإن كان أثرا قال: علم، وإن كان رأيا قال: رأي [3].

نخلص من هذا إلى أن أقوال عطاء كانت تدور بين مأثورات مدرسته من جهة، وبين اجتهاداته الخاصة من جهة أخرى، وهو بهذين الأمرين قد أضاف إلى التفسير غير قليل مما احتاج إليه الناس بعصره وما بعد عصره، فإذا أخذنا في الاعتبار أنه كان من المعمرين فقد عاش حتى بلغ التسعين أو ما هو قريب منها وإذا علمنا أنه ظل يمارس نشاطه العلمي خلال هذه الحياة الطويلة لم يوقفه عن

---

(1) تهذيب التهذيب لابن حجر (199/7)، تذكرة الحفاظ (98/1).

(2) ميزان الاعتدال للذهبي (3 70)، تقريب التهذيب ص 239.

(3) الطبقات الكبرى لابن سعد (135/2)، تقريب التهذيب لابن حجر (22/2)، الكاشف للذهبي (265/2)، التفسير والمفسرون ـ د/الذهبي (113/1).

ذلك سوى الموت، أدركنا قدر ما قدم وإن كان لا يجمع آثاره مصنف مدون كالذي كان لمجاهد، وإنما وجدت آثاره مثبوتة في ثنايا كتب التفسير المعتبرة، لتدل على قدر صاحبها.

أسباب الاختلاف بين تلامذة المدرسة المكية

تكاد ظاهرة الاختلاف بين تلامذة هذه المدرسة تنحصر فيما كان مصدره الرواية، وما كان مصدره الدراية ويبدو أن اختلافهم مع أستاذهم يندرج تحت هذا أيضا، وهذا الاختلاف يعلل في ضوء أمرين:

الأول ـ الحرية الفكرية التي أورثهم إياها أستاذهم ابن عباس ، ذلك أن اختلاف التصور أمر مقرر بين الناس، وإن كان هذا الاختلاف قلما يخرج على منهج المدرسة العام.

الثاني ـ الاتصال بفكر المدارس الأخرى، ولكل مدرسة منهج خاص تسير عليها في عملها التفسيري وأصول معينة تجتهد على مقتضاها فضلا عن أن اختلاف كم المأثورات بين البيئات كان أمرا متقررا لأنه يقوم على قدر محصول من نزل بها من الصحابة وهم يتفاوتون في هذا، كما أن قبول ما كان في إحدى البيئات من الآثار أورده كان رهينا بما سن فيها من شروط القبول والرد، سواء من جهة الورود ومدى الثقة فيها، أو من جهة الاتفاق مع الواقع العملي، ولاسيما فيما قبل ظهور المدونات الجامعة لهذه الآثار، وعصر التابعين بظروفه كان يهيئ لمثل هذا الاتصال الفكري بين المدارس، ولعل في إيراد بعض نماذج من هذا الاختلاف التي تبين نوعيته وتحدد أبعاده ما يؤكد ما ذهبنا إليه.

روي عن عكرمة عن ابن عباس في تفسير قول الحق تعالى: (وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى) [1] أنه قال: كان أهل اليمن يحجون ولا

---

(1) البقرة: 196.

يتزودون، يقولون نحن المتوكلين، فإذا قدموا مكة سألوا الناس فنزلت الآية [1] ،

وقال عطاء : كان الرجل يخرج فيحمل كله على غيره، فنزلت الآية [2] .

والاختلاف هنا حول الواقعة التي كانت سببا في نزول الآية فابن عباس ـ فيما رواه عنه عكرمة ـ يجعلها في أهل اليمن خاصة، وهي عند عطاء عامة في كل من يحمل كله على غيره.

ومن ذلك ما روى قتادة عن ابن عباس في تفسير قوله تبارك وتعالى: (أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاء وَالضَّرَّاء وَزُلْزِلُواْ حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللـهِ أَلا إِنَّ نَصْرَ اللـهِ قَرِيبٌ) [3] .

أنه قال: نزلت هذه الآية في غزوة الخندق، حيث أصاب المسلمين ما أصابهم من الجهد والشدة وضيق العيش وأنواع الأذى، فكان كما قال تعالى: (وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ) .

وقال عطاء: لما دخل الرسول ﷺ المدينة وأصحابه، اشتد الضر عليهم لأنهم خرجوا من مكة بلا مال، وتركوا ديارهم وأموالهم بأيدي المشركين وآثروا رضا اللـه تعالى ورسوله، وأظهر اليهود للنبي ﷺ العداوة واسر قوم من الأغنياء النفاق، فأنزل اللـه تعالى هذه الآية تطييبا لقلوبهم [4]، والاختلاف هنا في ربط

(1) الدر المنثور (220/1).

(2) نفس المرجع (132/2 فما بعدها)، وراجع زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (212/1)، وأسباب النزول للنيسابوري ص 57ـ دراسة وتحقيق سيد الجميلي ـ مطبوعات ميموني للنشر والتوزيع ـ الجزائر ـ سنة 1989م.

(3) البقرة: 214.

(4) أنظر جامع البيان للطبري (289/4)، زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ص 231..



سبب النزول بغزوة الخندق مرة، وبالهجرة وموقف اليهود والمنافقين مرة أخرى وكلاهما موقف ضيق احتيج فيه إلى المواساة فتفضل بها المولى ﷻ على نبيه ومن آمن معه.

وقال ابن عباس في تفسير قوله تبارك وتعالى: (وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)[1] إن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة المكتوبة وقرأ الصحابة وراءه رافعين أصواتهم، فخلطوا عليه فنزلت الآية[2].

وقال سعيد ومجاهد وعطاء: نزلت في الإنصات للإمام في الخطبة يوم الجمعة[3] والاختلاف هنا في الواقعة نفسها هل الأمر بالإنصات لقراءة الإمام في المكتوبة أم هو في الإنصات للإمام في خطبة يوم الجمعة ؟

مدرسة المدينة

لقد قامت مدرسة المدينة التفسيرية على أكتاف أعلام ثلاثة لعصر التابعين وهي تساير نفس الاتجاه الأثري من الاعتماد على ما فسرت به بعض آيات القرآن الكريم بعضها الآخر، ثم ما أثر عن النبي ﷺ مما بين من عبارة القرآن وأحكامه، ثم أقوال الصحابة واجتهاداتهم في هذا الباب وهي لا تخرج في ذلك عما نقل عن النبي صلوات الله وسلامه عليه، أو بيان سبب النزول لكونهم عاشوا الأحداث وشهدوا الوقائع، أو بيان لفظ مبهم على مقتضى الفهم للمعاني اللغوية في نظمهم ونثرهم.

---

(1) الأعراف: 204. وانظر: روح المعاني للألوسي (99/28)، وتفسير القرطبي (97/18).

(2) الدر المنثور للسيوطي (155/3)، البحر المحيط لأبي حيان (268/8).

(3) جامع البيان (352/3)، وانظر أقوال الفقهاء وأدلتهم في كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة (390/1)، وتفسير الفخر الرازي مفاتيح الغيب (106/15 ـ 107) ــ دار الفكر ـ بيروت لبنان ـ سنة 1981م.

أعلام المدرسة المدنية

الأول ـ أبو العالية الرياحي[1]: أحد أعلام المدرسة من التابعين أخذ التفسير عن جمع من الصحابة، إلا أنه تلمذ لأبي بن كعب ولازمه أكثر من غيره، فقد روى أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي نسخة كبيرة في التفسير[2] وكان أحفظ تلامذته لقراءته، فقد روى عبيد اللـه بن موسى عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية أن أبيا كان يقرأ قوله تبارك وتعالى: (اللـهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)[3] اللـه نور السموات والأرض مثل نور المؤمن[4]، أي كالنور الذي يضعه اللـه تعالى في قلب المؤمن، بإضافة اللفظ المفسر للآية.

وأخرج البغوي في تفسيره من طريق أبي العالية عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ عند تفسير قوله تعالى: (وَأَنَّ إِلَى رَبِّكَ الْمُنتَهَى)[5] أنه قال «لا فكرة في الرب» وعقب عليه البغوي بقوله: وهو مثل حديث: (**تفكروا في مخلوقات اللـه، ولا تفكروا في ذات اللـه)**[6]، فالشيخ مفسر بالمأثور لا يخرج عنه

---

(1) هو رفيع بن مهران، أبو العالية الرياحي البصري، الفقيه المقرئ، توفي سنة 90هـ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (62/1)، خلاصة تهذيب الكمال ص 119، تهذيب التهذيب (284/3).

(2) انظر الإتقان للسيوطي (240/4).

(3) النور: 35. وانظر الإتقان في علوم القرآن (189/2).

(4) جامع البيان جـ 18 ص: 105. البحر المحيط (455/6).

(5) النجم: 42.

(6) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ في كتاب العرس له من قول ابن عباس بلفظ: (**(تفكروا في كل شيء ولا تتفكروا في اللـه)**). ورواه البيهقي في الشعب عن ابن عمر مرفوعا، كما رواه الطبراني في الأوسط بلفظ:«**تفكروا في آلاء اللـه، ولا تتفكروا في اللـه**» .
وكل أسانيد هذا النص ضعيفة، إلا أن اجتماعها يكسبه قوة، ومعناه صحيح.
انظر كشف الخفاء ومزيل الالتباس (371/1 ـ 372).

شأن علماء مدرسته. وقد أطبق العلماء على عدالة أبي العالية ووثقه أصحاب الكتب الستة وقد توفي رحمه الله عام تسعين من الهجرة على أرجح الأقوال.

ثاني هؤلاء الأعلام، زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، روى عن جمع من الصحابة المفسرين بالمدينة، واشتهر بالتفسير حتى قال الإمام ابن تيمية : وعلماء أهل المدينة في التفسير زيد بن أسلم الذي أخذ عنه عبد الرحمن بن زيد ومالك بن أنس واعتمد ابن جرير الطبري مراسيله، قال السيوطي[1]: أخرج ابن أبي حاتم عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه قال: ﴿ كانت بنو إسرائيل إذا كان لأحدهم خادم ودابة وامرأة كتب ملكا﴾ وعقب عليه بقوله: له شاهد من مرسل زيد بن أسلم عند ابن جرير .

وهو تفسير قوله جل وعلا: (إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنبِيَاء وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا)[2] ، وقد كانت لزيد تفسيرات بالرأي اشتهر بها، ولكنه الرأي المحمود الذي لا يصدر عن هوى، ولا توجهه نزعة، وإنما هو اقتداء بالصحابة فيما اتجهوا إليه من محاولة بلوغ المعنى أو استخراج الحكم من العبارة القرآنية، فيما أشار به النبي ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ من الرجوع إلى كتاب الله في ذلك، فإن لم يكن فإلى سنته، فإن لم يكن فهو الاجتهاد بالرأي لإصابة الحق بطلبه. وقد توفي رحمه الله عام ستة وثلاثين ومائة من الهجرة.

---

(1) الإتقان للسيوطي (202/4).

(2) المائدة: 20.

ثالث هؤلاء الأعلام، هو محمد بن كعب القرظي [1] ، من ثقاة التابعين روى عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وأبي بن كعب بواسطة وهو من أعلام المفسرين بالمدينة لعصره.

قال السيوطي [2] : من مفسري التابعين: الحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح وعطاء بن أبي سلمة الخراساني ، ومحمد بن كعب القرظي ، وأبي العالية ...، فعده من أعلامهم المشهورين.

وقد أنكر عليه ابن الأنباري قوله كان ممن ختم القرآن في حياة النبي ﷺ عثمان، وعلي وابن مسعود ، فقال: إنه ليس بصحيح عند أهل العلم، إنما هو مقصور على محمد بن كعب القرظي ، فهو مقطوع لا يؤخذ به ولا يعول عليه وعقب الخطابي على مقالة ابن الأنباري بقوله فيما أخرجه القرطبي [3] وقوله عليه الصلاة والسلام: «**خذوا القرآن من أربعة: ابن أم عبد...**» [4] ، الحديث يدل على صحته.

ومما يدل على صحته قول القرظي أن أصحاب القراءات من أهل الحجاز والشام والعراق كل منهم عزا قراءته التي اختارها إلى رجل من الصحابة قرأها على رسول الله ﷺ، لم يستثن من جملة القرآن شيئا، فأسند "عاصم" قراءته إلى علي وابن مسعود وأسند ابن كثير قراءته إلى " أبي بن كعب " وكذلك أسند "أبو عمرو بن العلاء" قراءته إلى "أبي

(1) هو محمد بن كعب القرظي المدني ثم الكوفي، توفي سنة 120هـ انظر: خلاصة تهذيب الكمال ص 205، الطبقات الكبرى لابن سعد ص 134، تقريب التهذيب ص 316، وراجع التفسير والمفسرون للذهبي (116/1).

(2) الإتقان جـ 4 ص: 289 ـ 290.

(3) الجامع لأحكام القرآن جـ 1 ص: 58، وأنظر تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة حاشية ص: 234.

(4) رواه البخاري في صحيحه ـ كتاب فضائل الصحابة (218/4)، رقم 3760.





بـن كعـب" وأمـا "عبـد اللــه بـن عـامر" فإنـه أسـند قراءتـه إلى "عـثمان" وهـؤلاء كلهـم يقولـون قرأنـا عـلى رسـول اللــه ﷺ وأسـانيد هـذه القـراءات متصلة ورجالها ثقاة، وهذا يصدق رواية محمد بن كعب.

قال الزرقاني [1]: اشتهر بإقراء القرآن الكريم سبعة هم: عـثمان، وعـلي وأبي بن كعب ، وأبو الدرداء ، وزيد بن ثابت وابن مسعود ، وأبو موسى الأشعري وهذا يدل أيضا على صحة مروية محمد بن كعب القرظي ، وينفي ما وجهـه إليـه ابـن الأنباري من نقد فإن من يشتهر بالإقراء لابد وأن يكون ممن حفظ القرآن جميعه عن النبي ﷺ، قد أوردت أسماء من نسـب إلـيهم القرظـي الحفـظ في روايتـه [2]، وهذا يدفع ادعاء الانفراد الذي اتهم به ابن الأنباري محمد بن كعب.

ولثقة محمد بن كعب وعدالته أخـرج لـه أصحاب الكتـب السـتة[3]،كـما أخرج له كبار المفسرين كالطبري [4] عند تفسـير قولـه تعـالى: (أَمْ يَحْسَـبُونَ أَنَّـا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُم) [5] يقول: أم يظن هؤلاء المشركون باللـه أنـا لا نسـمع مـا أخفوا عـن النـاس مـن مـنطقهم، وتشـاوروا بيـنهم وتنـاجوا بـه دون غـيرهم فـلا نعاقبهم عليه لخفائه علينـا؟...[6].

(1) مناهل العرقان: جـ 1 ص: 238.

(2) المصدر نفسه ص: 235.

(3) وثقه ابن معين، وأبو زرعة، وابن حبان، وابن حجر. انظر الجرح والتعديل (67/4).

(4) جامع البيان جـ 25 ص: 60.

(5) الزخرف: 80.

(6) جامع البيان للطبري (100/22).

عن محمد بن كعب القرظي قال: بينما ثلاثة بين الكعبة وأستارها قرشيان وثقفي، أو ثقفيان وقرشي، قال واحد من الثلاثة: أترون الله يسمع كلامنا؟ فقال الأول: إذا جهرتم سمع وإذا أسررتم لم يسمع، قال الثاني: إن كان يسمع إذا أعلنتم فإنه يسمع إذا أسررتم، قال فنزلت:(أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُم بَلَى وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ) [1].

وقد اشتهر الرجل بتأويل القرآن حتى قال عنه ابن عون: ما رأيت أحدًا أعلم بتأويل القرآن من القرظي [2]، فإذا كان كذلك فهو من الراسخين في العلم، كما تأثر بابن عباس وهذا يبدو من كثرة روايته عنه واتجاهه إلى الأخذ بتفسيره فعن القرظي عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جلس في رهط من الصحابة فذكروا ليلة القدر، فتكلم كل بما عنده فقال عمر: مالك يا ابن عباس صامت لا تتكلم، تكلم ولا تمنعك الحداثة، قال ابن عباس فقلت: يا أمير المؤمنين إن الله وتر يحب الوتر، فجعل الدنيا تدور على سبع، وخلق الإنسان من سبع وخلق أرزاقنا من سبع، وخلق فوقنا سموات سبعا، وخلق تحتنا أرضين سبعا وأعطى من المثاني سبعا ونهى في كتابه عن نكاح الأقربين عن سبع وقسم الميراث في كتابه على سبع، ونقع في السجود من أجسادنا على سبع وطاف الرسول ﷺ بالكعبة سبعا، وبين الصفا والمروة سبعا ورمى الجمار بسبع، فأراها في السبع الأواخر من شهر رمضان، فتعجب عمروقال: ما وافقني فيها أحد إلا هذا الغلام الذي لم تستو شؤون رأسه، ثم قال: يا هؤلاء من يؤديني في هذا كابن عباس [3].

(1) سورة الزخرف/80.

(2) انظر خلاصة تهذيب الكمال للخز رجي ص: 205، تهذيب الكمال (422/9).

(3) الإتقان (236/4)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (348/2)، الطبقات الكبرى لابن سعد (367/2).



هكذا نجد القرظي أخذ عن كبار المفسرين من الصحابة فاجتمع له من علمهم الشيء الكثير، حتى احتل مكانة في الجيل التالي بين نظرائه من التابعين الذين اشتغلوا بتفسير كتاب الله تعالى عن جدارة وأنه مثل اتجاه مدرسته الأثرية خير تمثيل، وقد توفي رحمه الله عام ثمانية عشر ومائة من الهجرة[1].

مدرسة العـراق

قامت مدرسة العراق في التفسير على علم جمع من الصحابة الذين نزلوا به لتعليم الناس، غير أنها تنسب في المشهور إلى عبد الله بن مسعود ويعتبر أستاذها الأول، شأنها في ذلك شأن مدرسة مكة التي قامت على علم جمع من الصحابة ولكنها نسبت إلى ابن عباس.

ويبدو أن نسبة مدرسة العراق إلى ابن مسعود يرجع إلى عدة أمور منها:

شهرته في مجال التفسير القرآني، وكثرة المأثور عنه، ثم تفرغه لتعليم الناس وعدم اشتغاله بغير ذلك من شؤون الحياة العامة، ثم طول مقامه بالعراق وكثرة من تلمذ له فيه.

أما الروافد الرئيسية لتلك المدرسة فهم ثلاثة من أعلام صحابة رسول الله ﷺ أولهم عمر بن الخطاب باتجاهه العلمي، حتى ليقال إن ابن مسعودكان يترسم خطى عمرفي كثير من المسائل العلمية ويعمل برأيه، وما كان موضع اختلاف بين عمر وابن مسعود فإنه يدور حول مسائل محددة معروفة. وكان العراقيون أميل ـ في مثل هذه ـ إلى رأي ابن مسعود لأنه ألين، فعن إبراهيم

(1) تقريب التهذيب ص 316، لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي المتوفى سنة 852هـ تصوير دار صادر بيروت، ط1: مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدر أباد، سنة 1327، جـ12، التفسير والمفسرون ـ د/الذهبي (116/1)، خلاصة تهذيب الكمال ص 357.

النخعي: أنه كان لا يعدل بقول عمر وابن مسعود إذا اجتمعا فإذا اختلفا كان يقول: عبد الله أعجب إليه لأنه ألطف [1].

أما ابن مسعود فقد ترك الكوفة بصحبة عمار بن ياسرمعلما للناس ووزيرا لعماربأمر من عمر، فكان المعلم الرسمي لأهل العراق من قبل الدولة، وكأن هذا جعل الناس يتجهون إليه طلبا للعلم والتعلم، وقد كان منهج ابن مسعود يقوم على غير قليل من الاستدلال العقلي، والعراقيون ـ فيما عرف عنهم ـ أهل نظر ورأي ـ على اختلاف المفهوم من لفظة الرأي باختلاف البيئة والعصر ـ وتلك ظاهرة تبدو واضحة تماما في مسائل الاختلاف التي كانت بينهم وبين نظرائهم من أعلام المدارس الأخرى ويرجع بعض العلماء تنمية هذا الاتجاه فيهم إلى طريقة ابن مسعود في الاستدلال، مما انعكس أثره على طريقة فهمهم لنصوص القرآن الكريم وما تولد عنها من اتجاه تفسيري تختلف قسماته عن اتجاهات المدارس الأخرى[2].

أعلام المدرسة العراقية

أول أعلام هذه المدرسة علقمة (3) بن عبد الله بن مالك النخعي الكوفي، ولد في حياة النبيﷺوروى عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه وعن غيرهم من أصحاب الرسول الأخيار.

(1) أعلام الموقعين لابن القيم (19/1)، وانظر: الاستيعاب لابن عبد البر (317/2)، الطبقات الكبرى لابن سعد (150/3 ـ 151)، تاريخ الأمم والملوك للطبري (250/4) ــ تحقيق أبو الفضل إبراهيم ـ طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ سنة 1407هـ

(2) مناهج المفسرين ـ التفسير في عصر الصحابة ـ د/مصطفى مسلم، ص 121.

(3) غاية النهاية في طبقات القراء لابن الأثير الجزري، طبعة الخانجي، القاهرة، سنة 1352هـ (413/1)، وتهذيب الكمال (276/7 ـ 278).





وهـو مـن أشـهر رواة ابـن مسـعودوأعرفهم بعلمـه، شـهد لـه بـذلك ابـن مسعودنفسه فيما رواه عبد الرحمن بن يزيدقال: قال ابن مسعو:ما أقرأ شـيئا ولا أعلمه إلا علقمة بن يزيد يقرؤه ويعلمه، وقال أبـو المثنـى: إذا رأيـت علقمـة فـلا يضرك ألا ترى ابن مسعود، كان أشبه بـه سـمتا وهـديا، وقـال داود بـن أبي هنـد: قلت لشعبة: أخبرني عن أصحاب ابـن مسـعودقال: كـان علقمـة أنظـر القـوم بـه، يعني أكثرهم شبها في منهجه، وكان من أبرز تلامذته حتى قيل فيه إنه أفقه أهـل الكوفة لعصره [(1)].

فقد قال فيه الإمام أحمد بن حنبل:هو ثقة من أهل الخير، وأنه كـان مـن أشهر علماء عصره، وأنه قد جمع علم عبد الـلـه بن مسعود رضي الـلـه عنه وقـد كان مدرسة في العلم، في التفسير والفقه واللغة وغيرها.

أما خلقه فقد كان من أهل الورع والتقوى، قـال فيـه مـرة الهمـداني: كـان علقمة من الربانيين، توفي رَحمهُ الـلـه سنة إحدى وستين عن تسعين سنة [(2)].

ثاني أعلام المدرسة العراقية هو مسروقبن الأجدع الهمداني الكوفي[(3)] روى عـن الخلفاء الراشدين وعن ابن مسعود، وعن أبي بن كعب رضي الـلـه عنهم وعن غيرهم، وقـد لازم ابـن مسـعودوتلمذ لـه، وهـو يشـير إلى الطريقـة التـي كـان ابـن مسـعود

---

(1) دول الإسلام للذهبي (105/1)، وراجع: إعلام الموقعين لابن القيم (25/1)، تاريخ التشريـع للخضري ص 157، إسعاف المبطأ برجال الموطأ ص 922 لجلال الدين السيوطي ـ راجعـه وقدم له ونسقه د/فاروق سعد ـ منشـورات دار الآفـاق الجديـدة ـ بـيروت ـ ط4 ـ سـنة 1995م.

(2) تهذيب التهذيب لابن حجر ص: 276.

(3) تذكرة الحفاظ لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، تصوير دار إحيـاء الـتراث العربي، بيروت، (48/1)، تقريب (242/2)، الخلاصة ص 374، تهذيب التهذيب (109/10 ـ 111).



يتبعها في تعليمه بقوله: كان عبد اللـه بن مسعود يقرأ علينا السورة ثم يحـدثنا فيها ويفسرها عامة النهار.

وكان مسروق عالما في الفقه كما كان علما في التفسير. قال الشعبي: ((كـان مسروق أعلم بالفتوى من شريح وشريح قاضي الكوفة من قبل عمر بـن الخطـاب رضي اللـه عنه وكان شريح يستشير مسروقا، وكان مسروق لا يستشير شريحا))[1]، وهو ثقة عدل ضابط اعترف له بذلك غير واحد من علماء الجـرح والتعـديل قـال ابن معين [2]: مسروق ثقة لا يسأل عنه.

وقال ابن سعد [3]: كان ثقـة ولـه أحاديـث صـالحة، وذكـره ابـن حبـان في الثقاة، وأخرج له أصحاب الكتب الستة، وتوفي رحمه اللـه سنة ثلاث وسـتين مـن الهجرة[4].

وثالث هؤلاء: الأسود بن يزيد النخعي من كبار التابعين. روى عن أبي بكر الصديق، وعن عمر بن الخطاب، وعن علي بن أبي طالب، وعن حذيفة بن اليمان، وعن بلال بن رباح، وعن عبد اللـه بن مسعود رضي اللـه عنهم أجمعين.

---

(1) مناهج المفسرين ، د/مصـطفى مسـلم، ص 127، ط1: سـنة 1415هــ دار المسـلم للـنشر والتوزيع، الرياض، م.ع. السعودية.

(2) التاريخ ليحيى بن معين المتوفى سنة 233هـ حققه الدكتور أحمد نور سيف، وطبع ضمن منشورات مركز البحث العلمي بمكة المكرمة.

(3) الطبقات الكبرى لابن سعد لمحمد بن سعد كاتب الواقدي (ت230هـ)، تصوير دار صـادر بيروت، طبعة دار التحرير (46/1).

(4) تاريخ بغداد للخطيب (234/13)، وراجع إعلام الموقعين (25/1)، تاريخ التشريع للـخضري ص 158.





كان عالما ثبتا روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ((مابالعراق رجل أكرم عليّ من الأسود)) [1].

وهو ثقة أجمع العلماء على توثيقه. قال الإمام أحمد فيه: ثقة من أهل الخير، وقال فيه يحيى بن معين: الأسود ثقة، وقال ابن حبان: كان الأسود فقيها زاهدا، وأخرج له أصحاب الكتب الستة. وتوفي رحمه الله سنة خمس وسبعين من الهجرة[2].

ورابعهم: مرة بن شرحبيل الهمداني الكوفي [3]، تابعي جليل من أهل الورع والصلاح، عرف له ذلك بين معاصريه حتى لقب بمرة الطيب، وبمرة الخير، روى عن أبي بكر الصديق وعن عمر بن الخطاب، وعن علي بن أبي طالب وعن عبد الله بن مسعودرضي الله عنه.

وكان عالما بالتفسير بصيرا به [4]، أفادته تلمذته لابن مسعود في هذا الجانب إفادة كبيرة فضلا عن تعدد مصادره، وهو ممن التزم منهج ابن مسعودفي التفسير والاجتهاد الفقهي.

وكان فقيها ثبتا من أهل العبادة قال الحارث الغنوي: سجد مرة الهمداني حتى أكل التراب وجهه، وكان يصلي كل يوم ستمائة ركعة [5].

---

(1) الطبقات الكبرى لابن سعد (46/1)، تهذيب التهذيب (342/1 ـ 343).

(2) تهذيب التهذيب لابن حجر (342/10 فما بعدها)، وانظر إعلام الموقعين (25/1)، تاريخ التشريع للخضري ص 158، الاجتهاد في الفقه الإسلامي: ضوابطه ومستقبله ـ عبد السلام السليماني ـ ص 196.

(3) تهذيب التهذيب (88/10 ـ 89)، تقريب (238/2)، الكاشف (131/3).

(4) طبقات المفسرين للداودي (318/2)، الاجتهاد في الفقه الإسلامي لعبد السلام السليماني ص 196 ـ 197، إعلام الموقعين لابن القيم (25/1).

(5) تهذيب التهذيب لابن حجر جـ 10 ص: 88.



روى عنه الشعبي وغيره من أصحابه، ووثقه ابن معين والعجلي [1]، وأخرج له أصحاب الكتب الستة، وتوفي رحمه اللـه سنة ست وسبعين من الهجرة[2].

خامس تلاميذ مدرسة العراق عامر بن شرحبيل الشعبي الحميري [3] وهو تابعي جليل ولِيَ قضاء الكوفة وروى عن جمع من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، وعبد اللـه بن مسعود رضي اللـه عنه، ويقول الخزرجي في خلاصة تهذيب الكمال أنه لم يسمع منهم بل روى عنهم بواسطة [4].

كما روى عن عائشة أم المؤمنين، وعن أبي هريرة وعن عبد اللـه بن عباس وعن أبي موسى الأشعري وقال الشعبي: أدركت خمسمائة من الصحابة، وقال العجلي: سمع من ثمانية وأربعين من صحابة رسول اللـه ﷺ. وكان رحمه اللـه ذو حافظة لاقطة وذكاء شديد وشغف كبير بالعلم.

الأمر الذي هيأ له مكانة علمية مرموقة بين معاصريه، شهد له بها جمع من الصحابة والعلماء، فقد مر ابن عمر رضي اللـه عنه بالشعبي وهو يحدث بالمغازي فقال لقد شهدت القوم فَلَهُوَ أحفظ وأعلم بها. وقال مكحول: ما رأيت أفقه منه وقال سفيان بن عيينة: كانت الناس تقول ـ بعد الصحابة ـ ابن عباس في زمانه

---

(1) الثقات للعجلي، أبي الحسن بن عبد اللـه بن صالح (ت261هـ)، مخطوط مصور، محفوظ بالمكتبة الأحمدية بحلب تحت رقم 342، وقد عثر على أصل الكتاب مؤخرا في بعض مكتبات الهند في جزء واحد.

(2) خلاصة تهذيب الكمال للخزرجي ص 155، تذكرة الحفاظ (49/1).

(3) اطبقات ابن سعد (118/8)، التهذيب (65/5 ـ 69).

(4) انظر: خلاصة تهذيب الكمال ص 55، الفكر السامي في تاريخ التشريع الإسلامي للحجوي الثعالبي (295/1)تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص 158.

والشعبي في زمانه، والثوري في زمانه، وقال ابن شبرمة: سمعت الشعبي يقـول مـا كتبت سوداء في بيضاء وما حـدثني رجـل بحـديث إلا حفظتـه، ولا حـدثني رجـل بحديث فأحببت أن يعيده عليّ.

وأخرج الطبري عن الشعبي أنه قال: والـلــه مـا مـن آيـة إلا سـألت عنهـا، ولكنها الرواية عن الـلـه [1].

وهو ناقد بصير في التفسير كان ينقد المفسرين لعصره ويصرح برأيه فـيهم نخلص من هذا إلى أن الرجل كان واسـع العلـم وافـر المحصـول متعـدد المصـادر، يصدر عن فهم وفقه ومعرفة بأغلب ما يدور في المراكز العلمية الإسـلامية لـعصره فهو علم في الحديث، علم في الفقه، علم في التفسير إلى جانب معارفه الأخرى من اللغة والأدب مما تستقيم به بقية ما يتقن من العلوم وتنقاد له.

وتوفي الشعبي سنة تسع ومائة من الهجرة على الأشهر[2].

سادس هؤلاء الأعلام هو: الحسن بن أبي يسار [3] **مولى الأنصار**، وأمه خيره مولاة أم المؤمنين أم سلمة ، قال ابن سعد [4]: ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافـة عمر بن الخطاب، ونشأ بوادي القرى وكان فصيحًا ورعًا زاهدا، لا يسبق في وعظـه ولا يداني في مبلغ تأثيره في قلوب سامعيه.

وروى عن علي بن أبي طالب، وعبد الـلـه بن عمر، وأنس بن مالك ﷺ وعن خلق كثير من الصحابة.

---

(1) جامع البيان جـ 1 ص: 28.

(2) تهذيب التهذيب (65/5 ـ 69).

(3) تقريب التهذيب ص 339، تذكرة الحفاظ (71/1)، حلية الأولياء (131/2).

(4) طبقات ابن سعد (193/7).

وكان الحسن من علماء التفسير، وكان أنس بن مالك يقول إذا سئل عن تفسير آية: سلوا الحسن فإنه حفظ ونسينا، وكان عالم البصرة لعصره غير مدافع، قال سليمان التيمي : الحسن شيخ أهل البصرة، وقد شهد له بالعلم والتقدم على أقرانه جمع من العلماء ممن يوثق بشهاداتهم قال قتادة : ما جالست فقيها قط إلا رأيت فضل الحسن عليه، وقال أبو بكر المزني : من سره أن ينظر إلى أعلم عالم أدركناه في زمانه فلينظر إلى الحسن فما أدركنا الذي هو أعلم منه. وتوفي رحمه الله سنة عشر ومائة من الهجرة عن ثمان وثمانين سنة (1).

والسابع هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي (2)، كان يسكن البصرة، روى عن أنس بن مالك ، وعن أبي الطفيل ، وعن ابن سيرين، وعن عكرمة ، وعن عطاء، وعن غيرهم، وكان من علماء اللغة بصيرا بكلام العرب وشعره ونثره، عليما بأنسابهم وأيامهم، هذا إلى حفظه وذكائه ومن هنا كانت شهرته في التفسير، وكانت قوة ذاكرته مضرب الأمثال، فقد روى سلام بن مسكين قال: حدثني عمرو بن عبد الله قال: قدم قتادة على سعيد بن المسيب فجعل يسأله أياما وأكثر من المسألة، فقال له سعيد: أكل ما سألتني عنه تحفظه؟ قال: نعم سألتك عن كذا فقلت فيه كذا وسألتك عن كذا فقلت فيه كذا وقال فيه الحسن

---

(1) تهذيب التهذيب لابن حجر جـ 2 ص: 263، التقريب ص 69، وراجع إعلام الموقعين (24/1)، الفكر السامي للحجوي (299/1)، تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص 160.

(2) تهذيب التهذيب (263/2 ـ 270)، تذكرة الحفاظ (115/1)، التقريب (123/2).



كـذا حتـى رد عليـه حـديثا كثـيرا فقـال سـعيد: مـا كنـت أظـن أن اللــه تعـالى خلق مثلك، كما قال فيه ابن سيرين: قتادة أحفظ الناس [1] .

ولم يقف علم قتادة عند اللغة ومعرفة الوقائع والأنساب والتفسير، وإنما تجاوز إلى ميادين أخرى، فقد كان فقيها محـدثا يفـوق أقرانـه في هـذا، وفي هـذا يقول سعيد بن المسيب: ما أتاني عراقي أحسن مـن قتـادة، وقـال معمـر للزهـري قتادة أعلم عندك أم مكحول ؟ قال: بل قتادة وقال أبو حاتم: سـمعت أحمـد بـن حنبل ـ وذكر قتادة فأطنب في ذكره، فجعل ينشر من علمه ومـن فقهـه ومعرفتـه بالاختلاف والتفسير، ووصفه بالحفظ والفقه، وقال: قلما تجد من تقدمه.

وقال معمر: سألت أبـا عمـرو بـن العـلاء عـن قولـه تعـالى:(وَمَـا كُنَّـا لَـهُ مُقْرِنِينَ) [2] ، فلم يجبني، فقلت: سمعت قتادة يقول، مطيقين، فسكت، فقلـت لـه: ما تقول يا أبا عمرو؟ فقال حسبك قتادة ولولا كلامه في القـدر ـ وقـد قـال رسـول اللـه ﷺ: ﴿ إذا ذكر القدر فأمسكوا﴾ ـ ما عـدلت أحـدا مـن أهـل دهـره [3] ، وهذا يدل على أن أبا عمرو كان يقدر علم قتادة . ويعرف له قدرته على التفسـير لولا ما نسب إليه من الخوض في القدر.

وكثيرًا ما تحرّج بعض الرواة من الرواية عنـه لهـذا الأمـر، ومـع هـذا فقـد وثقه أبو حاتم وقال: هو اثبت أصحاب أنـس بعـد الزهـري ، وقـال ابـن سـعد [4]:

---

(1) التفسير والمفسرون، د/محمد حسين الذهبي، (125/1)، وغايـة النهايـة في طبقـات القـراء للجزري (25/2)، تذكرة الحفاظ للذهبي (72/1). وراجع: الناسخ والمنسوخ لهبة اللـه ص 160، وصفة الصفوة لابن الجوزي (2259/3).

(2) الزخرف: 13.

(3) انظر وفيات الأعيان لابن خلكان جـ 2 ص: 179.

(4) الطبقات الكبرى لابن سعد (257/7).

((كان ثقة مأمونا حجة في الحديث، وكان يقول بشيء من القدر))، وقال ابن حبان[1]: ((كان من علماء الناس بالقرآن والفقه ومن حفاظ أهل زمانه)).

وتوفي رحمه الله سنة سبع عشرة ومائة من الهجرة عن ست وخمسين سنة على الأشهر[2].

وهذه المدرسة لا تتجاوز المصادر المعتبرة في التفسير التي كانت معروفة لعصر التابعين إلا ببعض الاجتهادات الخاصة التي استندت إلى عنصر اللغة، ثم قياس النظير بنظيره، واستخلاص الدلالة من عبارة القرآن ـ فيما لم يرد فيه أثر ـ اعتمادا على هذا، أما ما نسب إلى بعض أعلامها من الاعتماد على العقل في استفادة المدلولات فإنه لم يكن بالقدر الذي كان بعد عصرهم، وإنما كان إرهاصا يؤذن به، وهو في جملته يمثل النقلة الفكرية التي يحتمها تطور علم التفسير، شأن بقية العلوم التي أخذ العقل دوره الطبيعي في تنظيمها وتدرجها تبعا لمقتضيات العصر.

عبد الله بن عباس[3] ومنهجه في التفسير باعتباره من الصحابة

إن المنهج الذي كان سائدًا في عهد الصحابة عامة ونقلت الأجيال عنهم والتزمت به، هو تفسير القرآن بالقرآن، فكثير من آي القرآن يفسر بعضه بعضا فما أجمل في موضع قد فصل في موضع آخر وما عمم في مكان قد يخص في مكان

---

(1) ثقات ابن حبان 3 ورقة 18 وجه ب.

(2) انظر: تهذيب التهذيب جـ 8 ص: 351، تقريب التهذيب ص 281.

(3) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، ابن عم النبي ﷺ، وأمه لبابة الكبرى بنت الحارث، وخالته ميمونة بنت الحارث زوج رسول الله ﷺ وأم المؤمنين، دعا له النبي ﷺأن يفقهه في الدين ويعلمه التأويل، مات سنة 68هـ انظر طبقات الحفاظ ص 10، الإصابة لابن حجر (332/2)، الاستيعاب لابن عبد البر (935/3).



آخر وكثير من الآيات قيد إطلاقها في مواضع وما ذكر موجزا قد نجد بسطه وبيانه في مواضع آخر.

فلا بد للمفسر أن يتبع الآيات التي تتكرر موضوعاتها في القرآن الكريم ليحيط بمعانيها ودلالاتها في السياقات التي ذكرت فيها ويتعرف على المنسوخ فيها ويعرف الناسخ أو يجمع ما ظاهره التعارض. فإن لم يجد المفسر بغتيه في تفسير القرآن بالقرآن انتقل إلى تفسيره بالسنة، فمن المعلوم أن مهمة الرسول الله ﷺ التبليغ والبيان كما هو مبين في قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [1].

ولقد لفت رسول الله ﷺ أنظار الصحابة إلى هذا الشأن من حديثه وبيانه فقال: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه[2].

وكان كثير من الصحابة يرجعون إلى أقوال أساتذتهم من صحابة رسول الله ﷺ مثل عمر وابن مسعود وعلي رضي الله عنهم.

ويبقى بعد ذلك اللجوء إلى المأثور من أسباب النزول وتواريخ الأحداث والسير والمغازي أو إلى لغة العرب ولهجاتهم وعاداتهم يستخدم كل ذلك في توضيح المعنى المراد من الآية الكريمة.

(1) سورة النحل: 44. وانظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (324/2).

(2) أخرجه أبو داود رقم 4604 في السنة ـ باب لزوم السنة، وسنده صحيح.
والترمذي رقم 2666، في العلم ـ باب رقم (60)، وقال حديث حسن.
وابن ماجه رقم 12 في المقدمة ـ باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ.
والإمام أحمد في المسند جـ 4 ص: 130 ـ 132.

وهذا المنهج نلحظه في التفسير المروي عن عبد الله بن عباس ــ رضي الله عنهما.

أولا ـ منهج ابن عباس في تفسير القرآن

1 ـ تفسير القرآن بالقرآن

1 ـ فقد ورد عنه في تفسير قوله تعالى: (وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا)[1] ، قال: {إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} يشير [2] إلى قوله تعالى: (الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)[3] .

2 ـ وورد عنه في قوله تعالى: (لاَ يُكَلِّفُ اللـهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا)[4] .

قال ابن عباس: هم المؤمنون وسع الله عليهم أمر دينهم، فقال الله جل ثناؤه: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)[5] ، وقال: (فَاتَّقُوا اللـهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)[6] .

---

(1) النساء: 21.

وانظر: مفاتيح الغيب للرازي (17/5).

(2) تفسير ابن كثير (467/1)، زاد المسير لابن الجوزي (43/2).

(3) البقرة: 229.

راجع: زاد المسير لابن الجوزي (263/1).

(4) البقرة: 286.

راجع: جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (154/3).

(5) الحج: 78.

راجع: جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (154).

(6) التغابن: 16.



3 ـ وعن ابن عباس في قوله تعالى: (هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ) قال: { مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ } هي الثلاث الآيات من ههنا (قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ) إلى ثلاث آيات من سورة الأنعام [1] .

والتي في بني إسرائيل (وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ) إلى آخر الآيات [2] .

4 ـ وفي قوله تعالى: (وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً) [3] .

قال ابن عباس: فكانت المرأة إذا فجرت حبست في البيوت حتى نزلت سورة النور قال تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ) [4] فجعل الله لهن سبيلا فمن عمل شيئا جلد وأرسل [5] .

روي عن ابن عباس قال في تفسيره قوله تعالى: (وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ) [6] .

---

(1) الأنعام: 151، 152.

(2) الإسراء: 23. انظر، تفسير الطبري جـ 6 ص: 174. بتحقيق أحمد شاكر، والمستدرك للحاكم جـ 2 ص: 288. وقال عنه صحيح ووافقه الذهبي .

(3) النساء/15.

(4) النور: 2.

(5) الدر المنثور للسيوطي جـ 2 ص: 129.

(6) البروج: 3.



الشاهـد: هو رسول الـلـه ثم تلا: (فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاء شَهِيدًا)[1] .

و**المشهود** يوم القيامة قال تعالى: (ذَلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَّهُ النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ)[2] .

2 ـ تفسير القرآن بالسنة النبوية

1 ـ ففي تفسيره قوله تعالى: (وَاتَّقُواْ الـلـهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ)[3] . يورد ابن عباس قول رسول الـلـه ﷺ: « صلوا أرحامكم فإنه أبقى لكم في الحياة الدنيا وخير لكم في آخرتكم » ، وفي رواية أن النبي ﷺ قال: « من سره أن يبسط في رزقه، وأن ينسأ له في أثره فليصل رحم »[4] .

2 ـ وفي تفسير قوله تعالى: (مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ الـلـهِ)[5] ، قال ابن عباس : قال رسول الـلـه ﷺ: « الضرار في الوصية من الكبائر »[6] .

---

(1) النساء: 41.

(2) هود: 103.

(3) النساء: 01.

(4) رواه البخاري (350/10)، في الأدب ـ باب من وصلها وصله الـلـه.

ومسلم رقم 2555، في البر ـ باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها.

(5) النساء: 13.

(6) رواه أبو داود، رقم 2867، في الوصايا ـ باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية.

كما رواه سعيد بن منصور موقوفا بإسناد صحيح. والنسائي مرفوعا، ورجاله ثقات. انظر جامع الأصول في أحاديث الرسول للإمام ابن الأثير الجزري (626/11).



وفي تفسير قوله تعالى: (إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا) [1] .

قال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «من جمع بين صلاتين من غير عذر، فقد أتى بابا من أبواب الكبائر» [2] .

3-تفسير القرآن الكريم بالرأي

1 ـ قد روي عنه أنه فسر (الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ) [3] بدين الإسلام، وهو قول عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله .

قال الطبري [4] : حدثني المثنى قال: حدثنا أبو صالح ، قال: حدثني عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) [5] .

يقول: ((من لم يطق الصوم إلا على جهد فله أن يفطر ويطعم كل يوم مسكينا، والحامل والمرضع والشيخ الكبير والذي به سقم دائم[6]، وعن ابن عباس في قوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا) [7] .

---

(1) النساء: 31.

(2) رواه الترمذي رقم 188 ـ في الصلاة ـ باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر.

(3) سورة الفاتحة: 6.

(4) جامع البيان (138/2).

(5) البقرة: 184.

(6) جامع البيان لابن جرير الطبري (138/2).

(7) البقرة: 219.



قال الطبري: حدثني علي بن داود، قال حدثني أبو صالح ، قال حدثني معاوية بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: ((الميسر القمار، كان الرجل في الجاهلية يخاطر على أهله وماله، فأيهما قمر صاحبه ذهب بأهله وماله)) [1].

وفي تفسيره قوله تعالى: (أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ) [2]، ففي صحيح البخاري : ((سأل عمر أصحاب رسول الله ﷺ فقال: فيم ترون أنزلت: (أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ) ، فقالوا: الله أعلم، غضب عمر، فقال: قولوا: نعلم أو لا نعلم، فقال ابن عباس: في نفسي منها شيء يا أمير المؤمنين، فقال عمر: قل يا ابن أخي ولا تحقر نفسك. قال ابن عباس: ضرب الله مثلا لعمل. قال عمر: أي عمل؟ قال: لعمل، قال عمر: لرجل غني يعمل بطاعة الله ﷻ، ثم بعث الله له الشيطان فعمل بالمعاصي حتى أغرق أعماله)) [3].

4 ـ التفسير باللغة

إن ثقافة ابن عباس الموسوعية، واطلاعه على أيام العرب، ومعرفته بلهجات القبائل، وإحاطته بالشعر العربي، وتاريخهم في الجاهلية، جعلته ترجمان القرآن حقا.

فما من كلمة غريبة إلا ويعرف اصلها ومصدرها واستخدام أي قبيلة لها، والاستدلال عليها من الشعر الجاهلي، وقد روي عن ابن عباس في ذلك الكثير.

(1) جامع البيان للطبري (358/2).

(2) البقرة: 266.

(3) صحيح البخاري ـ كتاب التفسير جـ 5 ص 164.





فقد نقل عـن ابـن عبـاس أنـه فسر قولـه تعـالى: (وَأَنـتُمْ سَـامِدُونَ) [1] ، بالغناء، وهي لغة يمانية. وأنه فسر قوله تعالى: (وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا) [2] ، بـ "هلـكى" وهي لغة أهل عمان. وأنه فسر قوله تعالى: (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُّنِيبٌ) [3] بالموقن، وهي لغة حبشية. وأنه فسر قوله تعـالى: (إِنَّكُـمْ وَمَـا تَعْبُـدُونَ مِـن دُونِ اللـهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ) [4] بحطب جهنم باللغة الزنجية [5].

وكان ابن عباس يقـول: ((إذا سـألتموني عـن غريـب القـرآن فالتمسـوه في الشعر، فإن الشعر ديوان العرب)) [6].

وهذه نماذج من تفسير ابن عباس أسوقها كما أوردها الإمـام السـيوطي في كتابه(7)،، وقد ساق الإمام السيوطي رحمـه اللــه مسـائل نـافع بـن الأزرق مـع جواب ابن عباس عن كل مسألة وردت وشاهده من الشعر، وبلـغ مقـدارها مائـة وثمانين مسألة[8].

---

(1) النجم: 61. وانظر: زاد المسير لابن الجوزي (86/8).

(2) الفرقان: 18. وانظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (190/18).

(3) هود: 75. انظر جامع البيان للطبري (80/12).

(4) الأنبياء: 98. راجع مفاتيح الغيب للرازي (223/22).

(5) انظر هذه الروايات في كتاب الإتقان ج 1 ص 133 ـ 138.

(6) انظر: التهـذيب (278/5)، أسـد الغابـة (193/3)، الإصـابة (331/2)، نواسـخ القـرآن لابـن الجوزي ص 85.

(7) الإتقان للسيوطي ج 1 ص 120.

(8) مسائل نافع عن الأزرق، وقد قامت بتحقيقها ودراستها الدكتورة عائشة عبد الرحمن.



ونورد جملة منها:

1 ـ سأل ابن الأزرق عن قوله تعالى: (شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا) [1] .

فقال ابن عباس: الشرعة: الـدين، والمنهـاج: الطريـق، واستشـهد بقـول أبي سفيان الحارث بن عبد المطلب:

لقد نطق المأمون بالصدق والهدى وبيـن للإسـلام ديـنـا ومـنـهجـا

2 ـ وسأل ابن الأزرق عن معنى قوله تعالى: (مَثْبُورًا) [2] .

فقال ابن عباس: ملعونا محبوسا من الخير، ولما سأله: وهل تعـرف العـرب ذلك؟ فأجاب: نعم، أما سمعت قول عبد اللـه بن الزعبري:

إذا بارى الشيطان في سنن الغي ومــن مــال مــيلـــة مـثـبـــور

3 ـ وسأل نافع عن معنـى قولـه تعـالى: (شُـوَاظٌ) [3] ، فقـال ابـن عبـاس: الشواظ: اللـهب الذي لا دخان له، ولما سأله نافع: وهل تعرف العرب ذلك؟ قـال نعم: أما سمعت قول أمية بن أبي الصلت [4] :

يظل يشب كيرا بعد كير ويـنـفـخ دائـبا لـهب الشـواظ

هذا، وقد روي عنه في التفسـير مـا لا يـحصى كـثرة بطـرق لـيس معظمهـا بصحيح، ومن ذلك التفسير المنسوب إليه، وهو الذي طبع باسـم "تنـوير المقبـاس مـن تفسـير ابـن عبـاس " روايـة الفـيروز آبـادي صـاحب القـاموس المحـيط، فـإن نسبته إليه لا تصح. وحسبنا في التدليل على مـا روي منسـوبا إلى الإمـام الشـافعي

(1) المائدة: 48. وانظر: جامع البيان للطبري (269/6).

(2) الإسراء: 102. وراجع: جامع البيان للطبري (175/15).

(3) الرحمن: 35. انظر: زاد المسير لابن الجوزي (116/8).

(4) انظـر الدراسـة الأدبيـة لهـذه المسـائل في كتـاب: الإعجـاز البيـاني للقـرآن (لعائشـة بنـت الشاطئ)، من ص 269 ـ 509.



رضي الـلـه عنه من قوله: ((لم يثبت عـن ابـن عبـاس في التفسـير إلا شـبيه بمائـة حديث))[1]. مع أن هذا التنوير المنسوب إليه مطبـوع في نحـو أربعمائـة صـفحة من الحجم الكبير.

وقد ساعد ابن عباس على تضلعه في التفسـير وقوتـه فيـه نشـأتُه في بيـت النبوة، وملازمته لرسول الـلـه ﷺ، ثم لأكابر الصحابة بعد وفاة الرسول، ثم حفظه للعربية ومعرفته لغريبها وآدابها وأساليبها شـعرا ونـثرا، وبلوغـه مرتبـة الاجتهـاد، وعدم تحرجه من التفسير، وقد وهبـه الـلــه عقـلا ورأيـا صـائبا، وقريحـة وقـادة ويقينا وإيمانا.

قال عمر رضي الـلـه عنه: ((ابن عباس فتى الكهول، له لسان قؤول، وقلب عقول))[2]، وقال علي كرم الـلـه وجهه يثني عليه في تفسيره كأنما ينظر إلى الغيب من ستر رقيق.

وكان ابن عباس شيخ المفسرين بمكة، وصاحب مدرسـة التفسـير بهـا، قـال ابن تيمية: ((وأما التفسير فأعلم الناس به أهل مكـة لأنهـم أصحاب ابـن عبـاس، كمجاهد وعطاء، وعكرمة ...))[3].

وكان رضي الـلــه عنـه يرجـع إلى أهـل الكتـاب بحكـم اتفـاق القـرآن مـع التوراة والإنجيل في كثير من المواضع التي أجملت في القرآن وفصلت فيها.

(1) الإتقان للسيوطي (224/2)، وراجع السنة قبـل التـدوين ـ د/محمـد عجـاج الخطيـب ص 477، التفسير والمفسرون د/حسن الذهبي (77/1 ـ 81).

(2) الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، ترجمة ابن عباس (344/2)، أسـد الغابـة 1ـ 195.

(3) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ص 15. وانظر: مذاهب التفسير لجولد زيهر ـ تعريب د/حسين عبد القادر ص 65 ـ 67، مناهج التفسير لأبي زهرة ص 502 ـ مقال في مجلة لواء الإسلام ـ العدد الثامن ـ السنة الخامسة ـ يناير 1952م.



أما ما عدا ذلك مما يتنافى مع القرآن ولا يتفق مع الشريعة الإسلامية، فكان ابن عباس ـ كغيره من الصحابة ـ لا يقبله ولا يأخذ به.

وقد اتهم المستشرق اليهودي جولد زهير ابن عباس رضي الله عنه بتوسعه في الأخذ عن أهل الكتاب، فيقول في كتابه [1]:

((وأجد من ذاك بالتصديق الأخبار التي تفيد أن ابن عباس كان لا يرى غضاضة أن يرجع إلى الأحوال التي يخامره الشك إلى من يرجو عنده علمها، وكثيرا ما ذكر أنه كان يرجع إلى تفسير معاني الألفاظ إلى من يدعى أبا الجلد[2])).

ثم يقول: ((وكثيرا ما تجد بين مصادر العلم المفضلة لدى ابن عباس اليهوديين اللذين اعتنقا الإسلام: كعب الأحبار ، وعبد الله بن سلام... ولم يعد ابن عباسأولئك الكتابين حججا فقط في الإسرائيليات وأخبار الكتب السابقة... بل كان يسال أيضا كعب الأحبارمثلا عن التفسير الصحيح للتعبيرين القرآنيين "أم الكتاب" و"المرجان")).

وقد رأى الناس في هؤلاء اليهود أن عندهم أحسن الفهم ـ على العموم ـ في القرآن، وفي كلام الرسول ﷺ وما فيهما من المعاني الدينية، ورجعوا إليهم سائلين عن هذه المسائل بالرغم من التحذير الشديد من كل جهة من سؤالهم [3].

وتقول دائرة المعارف الإسلامية: ((إن ابن عباس قد أخذ كثيرا من القصص من الذين أسلموا ـ لا سيما كعب ـ وصاغها صياغة جديدة حتى تطابق

---

(1) مذاهب التفسير الإسلامي، ص 85 ـ 88.

(2) هو غيلان بن فورة الأزدي، يقول فيه العسكري في كتاب التصحيف والتحريف: هو صاحب كتاب وجماع لأخبار الملاحم. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (549/1).

(3) انظر مذاهب التفسير لجولد زيهر، تعريب الدكتور: علي حسن عبد القادر، ص 65 ـ 67.



القرآن [1]، والحق أن هذا غلو في الرأي وبعد عن الصواب، فابن عباس قد دعا له النبي ﷺ ـ **بتأويل القرآن والتفقه في الدين** ـ بفضل هذه الدعوة المستجابة ـ ترجمان القرآن، وكان لا يضارعه أحد في التفسير، وكان يرجع إليه الصحابة في ذلك، فبعيد أن يكثر من الرجوع ـ وهو ترجمان القرآن ـ إلى أهل الكتاب وبخاصة إذا كان رجوعه إليهم للكشف عن معاني ألفاظ القرآن الكريم[2].

فالقرآن كتاب عربي نزل بلغة العرب وبلاغتهم، ولم ينزل بلغة أهل الكتاب، فابن عباس، وهو عربي محض ـ أعلم بلا شك من كعب الأحبار وأضرابه، ثم كيف يستبيح ابن عباس رضي الله عنه لنفسه أن يحدث عن بني إسرائيل بمثل هذا التوسع الذي زعموه، وهو نفسه كان أشد الناس نكيرا على من يفعل ذلك؟ فقد أخرج البخاري [3] في ثلاثة مواضع في صحيحه عن ابن عباس قوله: ((يا معشر المسلمين، كيف تسألون أهل الكتاب، وكتابكم الذي أنزل على نبيه ﷺ أحدث الأخبار بالله تقرأونه لم يشب، وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب بدلوا ما كتبه الله، وغيروا بأيديهم الكتاب، فقالوا: هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا، أفلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مساءلتهم، ولا والله ما رأينا منهم رجلا قط يسألكم عن الذي أنزل عليكم)).

وعلى الرغم مما جاء في تفسير الطبري من روايات ظاهرها يفيد توسع ابن عباس في سؤاله لكعب الأحبار، فإنني لا أستطيع أن أسلم بصحة جميع هذه الروايات، وأعتقد أن أغلبها موضوع عليه، ومعروف لدى جميع العلماء أن ابن جرير لم يلتزم في تفسيره صحة كل ما يرويه، فَلِمَ لا يكون بعض ما ينسب إلى ابن عباس من رواياته عن كعب وغيره مكذوبا عليه؟!.

---

(1) دائرة المعارف الإسلامية، ص 20، الترجمة العربية، تحت عنوان "مادة ابن عباس ".

(2) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (2299/8)، أسد الغابة (193/3)، الإصابة (331/2).

(3) صحيح البخاري: كتاب التفسير ج 6 ص 25.

ويبدو أن السر في كثرة الوضع على ابن عباس هو مكانته في التفسير، وأنه كان من بيت النبوة، والوضع عليه يكسب الموضوع ثقة وقوة ورواجا، أكثر مما لو وضع على غيره، أضف إلى ذلك أن ابن عباس كان من نسله الخلفاء العباسيين، وكان من الناس من يتزلف إليه ويتقرب منهم بما يرويه لهم عن جدهم ابن عباس ، كذلك نجد ما نقله أصحاب التفاسير حيث نقلوا هذه الروايات ونسبوها إليه بحيث نجدها تحكي عن ابن عباس في تأويل الآية الواحدة ـ أحيانا ـ مناقضة صريحة بحيث يستحيل الجمع بينهما.

ومن غير المعقول ولا السائغ أن يقول صحابي جليل كابن عباس كل هذا الخليط العجيب من التفاسير للآية الواحدة، ولست أدعو بهذا الكلام إلى طرح كل ما يروى عن ابن عباس مما حفلت به كتب التفسير، فإن منه الصحيح وغيره، إنما أدعو إلى دراسة السند في كل رواية قبل الحكم لها أو عليها[1]

الإمام الحسن البصري

ومنهجه فيما روي عنه في كتب التفسير

ترجمته

هو الإمام شيخ الإسلام أبو سعيد مولى الأنصاري البصري يقال مولى زيد بن ثابت أمه خيرة مولاة أم سلمة، ولد سنة إحدى وعشرين من الهجرة ونشأ بوادي القرى كان فصيحا وحفظ كتاب الله في خلافة عثمان وسمعه يخطب مرات وكان عالمًا ثقة حجة مأمونا عابدًا ناسكا كثير العلم جميلا وسيما [2].

(1) انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (11/2)، الإتقان للسيوطي (189/2)، وفيات الأعيان لابن خلكان (267/2)، التفسير والمفسرون ـ د/حسين الذهبي (82/1).

(2) الطبقات الكبرى لابن سعد (65/1)، تذكرة الحفاظ (71/1 ـ 72)، هدية العارفين (12/2)، معجم المؤلفين (21/10).



وتوفى سنة عشرة ومائة (110هـ) وفيها مات محمد بـن سـيرين والحسـن البصري يعد فقيه البصرة في عصره بلا منازع وكانت مدرسة الحسن هـي المدرسـة السلفية وكان هو نفسـه سـيد التـابعين [1] وإلى جانـب ذلـك كـان رائـدا مـن رواد الدعوة والإصلاح هؤلاء الرواد كما يقول العلامة أبو الحسن النـدوي [2] منبثـون في الحواضر الإسلامية كان أشهرهم من فضلاء التابعين سـعيد بـن جبـير ومحمـد بـن سيرين والشعبي ولكن الذي حمل الراية وتفرد منهم بالأمانة هو الحسن الـبصري وقد نشأ رحمه الـلـه مع أم كانت على صلة بالعلم حسبها أنها مـولاة أم المـؤمنين أم سلمة واشتغلت بالوعظ حيث انتقلت إلى البصرة، والحسن البصري نفسه لقي عشرات الصحابة وتلقى عنهم حتى نهاية القـرن الأول الهجـري حيـث مـات آخـر الصحابة كما أشارت إلى ذلك كتب التاريخ.

غادر الحسن البصري المدينـة إلى الـبصرة سـنة 37هــ أواخـر أيـام معركـة صفين فقد عاش في البصرة بقية حياته [3] ماعدا سنوات الغزو مـا بـين سـنة 43هــ وسنة 53 هـ زمن الفتوحات في الشرق حيث التقى بكثير من الصحابة وأفاد منهم كثيرًا. ولم يرحل في هذه الفترة في طلـب العلـم وكـان تـردده أحيانـا عـلى مكـة أو المدينة واعظا ومعلما.

تفسير الإمام الحسن البصري

لم يكـن تـدوين التفسـير متبعـا في الـعصر الأول وإنمـا كـان جـل اعـتماد المفسرين من التابعين على السماع والرواية والحفظ من الصحابة، إلا ما كـان مـن

(1) وفيات الأعيان، ابن خلكان (354/1)، التهذيب (263/2 ـ 270).

(2) رجال الفكر والدعوة في الإسلام (الندوي) ص: 90.

(3) طبقات ابن سعد جـ 7 ص: 116، حلية الأولياء (131/2)، التقريب ص 69.

بعض التلاميذ: أمثال مجاهد بن جبر[1] مع شيخه ابن عباس رضي اللـه عنهما قال ابن أبي مليكة[2] رأيت مجاهِدًا يسأل ابن عباس عن تفسير القرآن ومعه الواحة فيقول له ابن عباس: اكتب، قال: حتى سأله عن التفسير كله[3]. ومع ذلك فلم يكن كل اعتماد على الكتابة، فمجاهد يقول: عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضاتٍ من فاتحته إلى خاتمته أوقفه عند كل آية منه وأسأله عنها[4].

ثم إن كتابة التفسير لم تتخذ الطابع التأليفي حتى زمن الحسن البصري فقد كان تلاميذه يجلسون إليه ويقرأون القرآن عليه، فيفسر لهم آياته ويشرح لهم مفرداته ويدل على ذلك ما رواه حماد بن سلمة عن حميد قال: ((قرأت القرآن على الحسن ففسره على الإثبات)) ـ يعني إثبات القدر ـ وكان يقول: ((من كذب بالقدر فقد كفر))[5].

وقد عدَّله صاحب كتاب تاريخ التراث العربي[6] كتابا مشهورا في التفسير وآخر في " نزول القرآن " وثالثا في " العدد في القرآن " وذكر رواية في التفسير عن الحسن، كما ذكر الطبري وابن كثير وغيرهما أقوالا للحسن في التفسير

(1) مجاهد بن جبر، هو الإمام الثقة المحدث الفقيه المفسر المقرئ التابعي الكبير مجاهد بن جبر المكي ولد في خلافة عمر لسنة 21 عاش ثلاثا وثمانين سنة. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب، (43/10)، شذرات الذهب (125/1)، ميزان الاعتدال (9/3)، الأعلام (1611/6).

(2) ابن أبي مليكة: عبد اللـه بن عبيد اللـه بن أبي مليكة زهير بن عبد اللـه بن جدعان ثقة أدرك ثلاثين من الصحابة توفي سنة 117 هـ انظر تهذيب التهذيب (263/2 ـ 270)، تقريب التهذيب (275/2)، الكاشف (175/3).

(3) الطبري جـ 1 ص: 90 الأثر رقم: 107.

(4) نفس المرجع الأثر رقم 108 انظر تهذيب التهذيب جـ 10 ص: 43.

(5) التفسير والمفسرون، د/محمد حسين الذهبي (125/1).

(6) تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين ص: 49.



رواها عنه تلاميذه سماعًا وقرؤوها في كتابه. وقد أفاد الثعلبي في الكشف والبيان من هذا التفسير، كما نرى نقولا عنه في تاريخ الطبري [1].

و تجدر الإشارة إلى أن كتابه في التفسير لا يعد كتابا كاملا لتفسير القرآن الكريم لأن التفسير الكامل للقرآن لم يكن في قرنه ولا حتى في النصف الأول من القرن التالي لقرنه. ولا يتجاوز تفسيره تفسير الإمام مجاهد والذي لم يكن إلا تفسيرا لجزء يسير من القرآن.

إن كتب التفسير التي نسبت إلى بعض الصحابة أو إلى التابعين ليست في عداد التفسير الكامل للقرآن. بل لقد قال ابن النديم: إن أول تفسير كامل للقرآن نسب إلى الفرّا ء[2]، فقال: هو أول من قام بالتفسير سورةً سورةً، وآية آية قال ابن النديم في كتابه الفهرست: ((إن عمر بن بكيركتب إلى الفرّ اء أن الحسن بن سهل ربما سألني عن الشيء بعد الشيء من القرآن، فلا يحضرني فيه جواب فإن رأيت أن تجمع لي أصولا أو تجعل في ذلك كتابا أرجع إليه فعلت، فقال الفرّا ء لأصحابه: اجتمعوا حتى أملي عليكم كتابا في القرآن. وجعل لهم يومًا، فلما حضروا خرج إليهم وكان في المسجد رجل يؤذن ويقرأ بالناس في الصلاة فالتفت إليه الفرَّ اء، فقال له: اقرأ بفاتحة الكتاب نفسرها ثم نوفي الكتاب كله، فقرأ الرجل وفسر الفرّاء، فقال أبو العباس لم يعمل أحدٌ قبله مثله ولا أحسب أن أحدًا يزيد عليه)).

---

(1) فهرست تاريخ الطبري ص: 420.

(2) هو أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء الديلمي، من موالي أسد، أخذ عن الكسائي، وكان إماما ثقة ذا حظوة عند المأمون، توفي سنة 207هـ راجع: طبقات القراء لابن الجزري (371/2)، وفيات الأعيان (176/6 ـ 181)، الفهرست ص 73، إنباه الرواة (22/4).

ولكن في الحقيقة هناك من زاد على ما كتبه الفراء فقد جاء الإمام الطبري بروائعه التي فاقت تفسيره وزيادة [1]، وإذا علمنا أن الفراء قد توفي سنة 207هـ والحسن البصري سابق له فلو كان ما روي عن الحسن وغيره من المتقدمين في علم التفسير قد استوفى كتابا كاملاً لنسب إليهم ذلك.

أما شهادة العلماء لتفسير الحسن البصري: فقد ذكره الدكتور محمد حسين الذهبي في كتابه [2] فقال: هذا وإن الحسن ليجمع إلى صلاحه وورعه وبراعته في الوعظ غزارة العلم بكتاب الله تعالى وسنة رسوله وليس هذا بغريب فحفظ الحسن لكتاب الله، وتعاهده القرآن قراءة وفهما وعملاً جعل لديه القدرة على استنباط ما في آياته من كنوز وتعليمها للناس.

وقد وصفه من عرفه بأنه كان لا يخرج من سورة إلى غيرها حتى يعرف تأويلها وفيم نزلت وقد عده الزرقاني في مناهل العرفان في طبقة المفسرين من أهل العراق فقال[3]: ((ومنهم أبو سعيد الحسن البصري قال ابن سعد فيه: كان ثقة مأمونا، وعالما جليلا، وفصيحا جميلا، وتقيا نقيا حتى قيل إنه سيد التابعين))[4].

هذا وإن تفسير الإمام الحسن البصري رحمه الله تعالى نجد كثيراً من رواياته في ثنايا كتب التفسير المتقدمة منها والمتأخرة ويبدو أن شيئا من مروياته في التفسير لا نجدها ولعلها ضمن كتابه الذي لم يصل إلينا. وعلى أية حال فإن ما وصل إلينا من مروياته كافٍ لمعرفة أهم المزايا التي امتاز بها وكافٍ لمعرفة منهجه.

---

(1) انظر الفهرست ص: 66 طبعة بيروت ـ لبنان.

(2) التفسير والمفسرون د/ الذهبي جـ 1 ص: 124. تهذيب التهذيب جـ 2 ص: 263.

(3) الزرقاني ـ مناهل العرفان في علوم القرآن جـ 2 ص: 21.

(4) انظر: طبقات ابن سعد (177/7).



إننا نجد منهجه قريبا من مناهج كثير من المفسرين ولكننا نخصُّه بمزايا قلما نجدها عند غيره من المفسرين فمن بين هذه المزايا:

ميله إلى الوعظ في تفسيره، وسرده للقصص القرآني، وتذوقه المرهف لنصوص كتاب الله، وما تتركه الآية من أثر فيدفعه ذلك للتعبير بأسلوب فني.

ويترجمه إحساسا صادقا في نفسه، فهو مثلا يقول في تفسير قوله تعالى: (وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ)[1] ذا حبيب الله. هذا وليُّ الله، هذا صفوة الله، هذه خيرة الله، هذا أحب الخلق إلى الله. أجاب الله في دعوته، ودعا الناس إلى ما أجاب الله فيه من دعوته وعمل صالحًا في إجابته وقال إنني من المسلمين، فهذا خليفة الله [2]، وفي قوله تعالى: (فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا)[3].

يقول الحسن: من قال ذا ؟ قاله من خلقها ومن هو أعلم بها.

إياكم وماشغل من الدنيا فإن الدنيا كثيرة الأشغال، لا يفتح رجل على نفسه باب شغل إلا أوشك ذلك الباب أن يفتح عليه عشرة أبواب [4].

و يتعرض الحسن في تفسيره لتحليل القصة والتعليق ـ ففي قوله تعالى: (إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)[5] يقول: عرضها على السموات السبع الطباق والطرائق التي زينها بالنجوم وحملة العرش العظيم وقال لها سبحانه هل تحملين الأمانة بما فيه ؟ قالت وما فيه ؟

(1) سورة فصلت ـ آية: 33. وراجع: زاد المسير لابن الجوزي (257/7).

(2) تفسير الطبري جـ 24 ص: 75.

(3) سورة لقمان آية: 33.

(4) إحياء علوم الدين ـ الغزالي جـ 3 ص: 181.

(5) سورة الأحزاب آية: 72. وانظر: زاد المسير لابن الجوزي (429/6).

قال إن أحسنت جوزيت، وإن أسأت عوقبت فقالت لا. ثم عرضها كذلك على الأرض فأبت ثم عرضها على الجبال الشم الشوامخ الصلاب الصعاب، فقال لها هل تحملين الأمانة بما فيها وذكر الجزاء والعقوبة فقالت لا ثم عرضها على الإنسان فحملها. إنه كان ظلوما لنفسه جهولا بأمر ربه [1].

فالحسن يسهب حين يضفي على الشيء ثوب القصة ثم يعلق ويعقب. وكان الحسن يقول في تأويل قوله تعالى: (وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ) [2]، أي لا تمنن بعملك تستكثر على ربك [3].

مدى اعتماده على التفسير بالأثر

ونحن إذا أردنا معرفة تفسير الحسن البصري ومدى اعتماده على التفسير بالأثر يتعين علينا إيراد بعض الأمثلة من هذا النوع خاصة ما ورد منها في كتب التفسير من أمثال ابن جرير الطبري وابن الجوزي وابن كثير وهذه بعض مروياته التي تبين لنا منهجه فيها.

1 ـ تفسيره للقرآن بالقرآن

1 ـ ورد في تفسيره لقوله تعالى: (فَتَلَقَّى آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ) [4]، قال الحسن: ذكر لنا أنه قال: يا رب أرأيت إن أنا تبت وأصلحت ؟ قال: إني إذًا

---

(1) الإحياء: جـ 3 ص: 76.

(2) سورة المدثر آية: 06. وراجع: جامع البيان للطبري (149/29).

(3) ابن كثير جـ 8 ص: 290.

(4) سورة البقرة آية: 37.

راجعك إلى الجنة، وقال: إنهما قالا: (قَالاَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ) [1].

2 ـ قوله تعالى: (وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ) [2].

قال الحسن ـ رحمه الله: الصبر صبران: صبر عند المصيبة حسن، وأحسن منه الصبر عن محارم الله.

وقال في معنى (وإنها) قال: إنه الصلاة.

و معنى لكبيرة: قال: الثقيلة، مثل قوله تعالى: (كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللهُ) [3]، أي ثقل. والخشوع في اللغة: التضامن والتواضع وقيل: السكون[4].

3 ـ قوله تعالى: (بَلَى مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ) [5].

سأل رجل الحسن عن قوله " وأحاطت به خطيئته " فقال: ما ندري ما الخطيئة قال: يا بني أتل القرآن، فكل آية وعد الله عليها النار فهي الخطيئة [6].

---

(1) قال ابن جرير قاله الحسن عن سعيد عن قتادة الطبري جـ 14 ص: 546.
ـ سورة الأعراف آية: 23.
(2) سورة البقرة آية: 45.
(3) سورة الشورى آية: 13.
(4) زاد المسير لابن الجوزي جـ 1 ص: 76.
(5) سورة البقرة آية: 81.
(6) الطبري جـ 2 ص: 285.

4 ـ قوله تعالى: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ)[1] قال: كان من شاء منهم أن يصوم صام، ومن شاء منهم أن يفتدي بطعام مسكين افتدى وتم له صومه، ثم قال: (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) ثم استثنى من ذلك فقال (فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)[2] .

ثانيا: تفسيره للقرآن بالسنة

و هذا هو المصدر الثاني من مصادر التفسير بالمأثور وقد جمعت الروايات عن الحسن البصري والتي تستند إلى حديث شريف. سواء كان هذا الحديث مرويا عن طريق الحسن إلى النبي ﷺأم كان مستندا إلى حديث رواه غيره عن النبي ولكنه موافق لقول الحسن. وهذه نماذج من تفسير الإمام الحسن التي تدل على أنه كان كثيرًا ما يرجع إلى السنة النبوية حين يفسر كلام اللـه تعالى من بينها ما يلي:

1 ـ قوله تعالى: (إِنَّ البَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّآ إِن شَاء اللـهُ لَمُهْتَدُونَ)[3] عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة قال: قال رسول اللـه ﷺ « لولا أن بني إسرائيل قالوا: وإنا إن شاء اللـه لمهتدون ما أعطوا، ولكن استثنوا »[4].

2 ـ قوله تعالى: (تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدَهِ وَلَكِن لاَّ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا)[5].

(1) سورة البقرة آية: 184.

(2) الطبري جـ 3 ص: 420 ـ البقرة: 184.

(3) سورة البقرة الآية: 70.

(4) أخرجه البخاري ـ كتب أحاديث الأنبياء ـ باب {وإذ قال موسى لقومه: إن اللـه يأمركم أن تذبحوا بقرة} ـ رقم 3406، انظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني (440/6).

(5) سورة الإسراء الآية: 44.



قال الحسن في قوله تعالى: { وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدَهِ } قال: كل شيء فيه الروح.

قال ابن جرير: حدثنا محمد بن حميد وزيد بن حباب قالا: حدثنا جرير أبو الخطاب قال: كنا مع يزيد الرقاشي ومعه الحسن في طعام ـ فقدموا الخوان فقال يزيد الرقاشي: يا أبا سعيد يسبح هذا الخوان ؟ فقال: كان يسبح مرة.

قال ابن كثير: قلت الخوان هو المائدة من الخشب، فكأن الحسن رحمه الله ذهب إلى أنه لما كان حيا فيه خضرة كان يسبح فلما قطع وصار خشبة يابسة انقطع تسبيحه.

وكان يستأنس لهذا القول بحديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة، ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين ثم غرز في كل قبر واحدة ثم قال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا» [1].

3 ـ قوله تعالى: (أُوْلَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ) [2].

عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله (وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ) هو الذي يسرق ويزني ويشرب الخمر وهو يخاف الله ﷻ ؟ قال: ﴿ لا يا بنت أبي بكر، يا بنت الصديق، ولكنه الذي يصلي ويصوم ويتصدق وهو يخاف الله ﷻ ﴾ [3].

---

(1) البخاري كتاب الوضوء جـ 1 ص: 64، وكتاب الجنائز جـ 2 ص: 119، 120 ومسلم كتاب الطهارة جـ 1 ص: 166.

(2) سورة المؤمنون الآية: 61.

(3) أخوجه الترمذي رقم 3174 في التفسير ـ باب: ومن سورة المؤمنين. وأحمد في المسند (159/6)، وصححه الحاكم (349/2) ووافقه الذهبي. انظر: جامع الأصول لابن الأثير (245/2).

هكذا قال الحسن البصري في تفسيره لهذه الآية [1].

4 ـ قوله تعالى: (الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَى جَهَنَّمَ أُوْلَئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا) [2].

في الصحيح عن أنسٍ أن رجلا قال يا رسول الله كيف يحشر الكافر على وجهه يوم القيامة ؟ فقال: « إن الذي أمشاه على رجليه قادر على أن يمشيه على وجهه يوم القيامة » [3].

وهكذا قال الحسن وغيره من المفسرين [4].

5 ـ قوله تعالى: (إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ) [5].

عن الحسن عن عمران بن حصين قال: سئل النبي ﷺ عن قول الله (إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ) قال: « من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد بها من الله إلا بعدًا » [6].

6 ـ قوله تعالى: (وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) [7].

---

(1) تفسير ابن كثير جـ 5 ص: 474.

(2) سورة الفرقان الآية: 34.

(3) البخاري. تفسير سورة الفرقان جـ 6 ص: 137.

(4) ابن كثير جـ 6 ص: 118.

(5) سورة العنكبوت الآية 45.

(6) رواه الطبراني عن ابن عباس، وقال السيوطي: حديث ضعيف. انظر الجامع الصغير (181/2).

ورواه علي بن معبد من حديث الحسن مرسلا بإسناد صحيح. انظر: فيض القدير (221/6).

(7) سورة النساء الآية: 06.



كان الحسن يقول: ((إذا احتاج أكل بالمعروف من المال طعمةً من الله

وقال أيضا: قال رجل للنبي ﷺ إن في حجري يتيما أفأضربه ؟ قال: فيما كنت ضاربا منه ولدك. قال: أفأصيب من ماله ؟ قال: بالمعروف غير متأكل مالا، ولا واقٍ مالك بماله)) [1].

ثالثا: تفسيره بأقوال الصحابة

أما تفسير الحسن المستند إلى أقوال الصحابة فكثير جدًا فسأكتفي بذكر البعض منها وخاصة مروياته عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما باعتباره متأثرا بمدرسة الحديث أكثر من تأثره بمدرسة ابن مسعود في العراق ذلك لأنه قد عاش وقتا من حياته في مكة والمدينة وله رحلاته إلى هناك ولقاءه بعلماء الحجاز حيث أخذ عن هؤلاء الأفذاذ من الصحابة.

وبما أن ابن عباس كان واليا على البصرة فترة من الزمن [2] فكان لقاء الحسن البصري به له بالغ التأثير في حياته بل في مروياته وخير دليل على ذلك فإن أكثر مروياته قد أثبتها علماء التفسير في مؤلفاتهم ومن هؤلاء الإمام الطبري وابن الجوزي وابن كثير والسيوطي في الدر المنثور.

أولا ـ مروياته عن ابن عباس

1 ـ قوله تعالى: (فَلَمَّا جَاءهَا نُودِيَ أَن بُورِكَ مَن فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا) [3].

قال ابن عباس وغيره: لم تكن نارا إنما كانت نورا يتوهج (ومن حولها) أي من الملائكة. قال الحسن وغيره [4].

---

(1) الطبري جـ 7 ص: 592 ـ 593.

(2) البداية والنهاية لابن كثير جـ 7 ص: 246.

(3) سورة النمل الآية: 8.

(4) تفسير ابن كثير جـ 6 ص: 190.

2 ـ قوله تعالى: (كُلَّمَا أَضَاء لَهُم مَّشَوْاْ فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُواْ وَلَوْ شَاء اللـهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ)[1] .

قال الحسن: أي يعرفون الحق ويتكلمون به فهم في قولهم به على استقامة فإذا ارتكسوا منه إلى الكفر (قاموا) أي متحيرين[2]وهذا قول ابن عباس .

3 ـ قوله ﷻ: (وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لاَ يَسْمَعُ إِلاَّ دُعَاء وَنِدَاء صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ)[3] .

قال الحسن: أي فيما هم فيه من الغي والضلال والجهل كالدواب السارحة التي لا تفقه ما يقال لها بل إذا نعق بها راعيها أي دعاها إلى ما يرشدها لا تفقه ما يقول ولا تفهمه بل إنما تسمع صوته فقط[4].

4 ـ قوله تعالى: (وَاذْكُرُواْ اللـهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ)[5] .

قال الحسن: الأيام المعدودات: أيام التشريق أربعة أيام يوم النحر وثلاثة بعده[6].

5 ـ قوله تعالى: (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ)[7] .

---

(1) سورة البقرة الآية: 20.

(2) قال ابن كثير: وهكذا قال أبو العالية وقتادة والربيع بن أنس والسدي بسنده عن الصحابة وهو أصح وأظهر جـ 1 ص: 83.

(3) سورة البقرة الآية 171.

(4) قال ابن كثير هكذا روى عن ابن عباس جـ 1 ص: 293.

(5) سورة البقرة الآية: 203.

(6) ابن كثير جـ 1 ص: 485.

(7) سورة البقرة الآية / 197.



قال الحسن: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة [1] .

6 ـ قوله تعالى: (فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ) [2] . قال الحسن: ظلمة بطن الحوت وظلمة البحر، وظلمة الليل [3].

7 ـ قوله تعالى: (وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ) [4] . قال الحسن: الصبر صبران: صبر عند المصيبة حسن، وأحسن منه الصبر عن محارم الله [5].

8 ـ قوله تعالى: (وَاللهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُواْ بِرَآدِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاء أَفَبِنِعْمَةِ اللهِ يَجْحَدُونَ) [6] .

عن الحسن البصري قال:كتب عمر بن الخطاب هذه الرسالة إلى أبي موسى الأشعري: ((واقنع برزقك من الدنيا فإن الرحمن فضل بعض عباده على بعض في الرزق. بل يبتلي كلا فيبتلي من بسط له كيف شكره لله وأداؤه الحق الذي افترض عليه فيما رزقه)) [7].

هذا ما أردت بيانه من مروياته عن الصحابة وهي كثيرة حاولت جمع البعض منها مما ورد في كتب التفسير المعتمدة في هذا الشأن.

---

(1) قال ابن كثير وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود جـ 1 ص: 342.

(2) سورة الأنبياء الآية: 87.

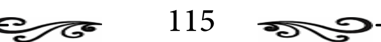
(3) قال ابن كثير قاله ابن مسعود (ابن كثير جـ 5 ص: 364).

(4) سورة البقرة الآية: 45.

(5) قال ابن كثير جـ 1 ص: 124 وهو قول عمر بن الخطاب

(6) سورة النحل الآية: 71.

(7) ابن كثير جـ 4 ص: 505. رواه ابن أبي حاتم.



و بما أنني بصدد توضيح منهج التفسير الفقهي وهو عنوان موضوع البحث ارتأيت أن أختم هذا الفصل ببيان منهج الإمام الحسن البصري ــ رحمه الله ـ في الأحكام الفقهية.

منهجه في الأحكام الفقهيــة

من خلال دراستي لمنهج الإمام الحسن البصري في الفقه نجد أنه كان حينما لا يصح عنده المأثور في المسألة الفقهية في موضوع البحث لا يتردد في استخدام ما آتاه الله من حس فقهي ومعرفة بمقاصد الشرع وغاياته، إدراك لكليات الشريعة فيفتي بالمسائل ويعالجها من خلال ذلك حتى عدّه بعضهم من أصحاب الرأي في هذا المجال.

ومما يشهد بذلك ما يلي:

أولاً ـ قياسه بول الجارية على بول الغلام، وإفتاؤه بأن طهارة كلّ منهما تكون بالرّش، ولا ضرورة لغسل بول الجارية، مع أنه روى عن أمّه عن أم سلمة، أنها صبت على بول الغلام وكانت تغسل بول الجارية [1].

ثانيا ـ قوله بجواز مسح الرأس مما فضل من ماء الذراعين ولو كان ذلك في الصلاة اعتمادا على قول ابن مسعود.. لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء، وموافقته لابن مسعود وقول أبي حنيفة بذلك وكلاهما من شيوخ مدرسة الرأي يوضح مسلك الحسن في الفقه [2].

(1) شرح السنة 902 ومسلم بشرح النووي 195/3، والمحلي 132/1، وعون المعبود 37/2، واختلاف الصحابة والتابعين وأئمة المجتهدين ـ مخطوط ـ باب النجاسات الشرح الكبير 292/1، والمغني 67/2، والاستذكار 67/2، ومصنف ابن أبي شيبة 121/1.

(2) القرطبي ـ الاستذكار 253،254/1 مصنف ابن أبي شيبة 22/1، والشرح الكبير 138/1، واختلاف الفقهاء لابن المنذر كتاب الطهارة، وبداية المجتهد 16/1، والروض النضير 150/1.

ثالثا ـ قولُهُ ببطلان صلاة الأمة مكشوفة الـرأس وذلـك قياسًـا عـلى الحـرة، وبذلك أوجب عليها الخمار مخالفا الجمهور[1].

رابعا ـ إعمال العرف، ومن ذلك أنه كره استنجاء الرجال بالماء، لأن العـادة والعرف أن النساء هنّ اللواتي يسـتعملن المـاء في الاسـتنجاء والرجـال يسـتجمرون بالحجارة[2].

خامسا ـ قياس من ذرعه القيء على من استقاء عمـدًا وحكـم عـلى صـوم كلـيهما بـالبطلان[3]. إلا أن ذلـك لا يمنـع مـن كـون الحسـن يميـل إلى مدرسـة الحديث أحيانا، وله في ذلـك مرويـات كثـيرة اسـتدل بهـا في فتـاواه، وهـو يوافـق الجمهور في كثير من المسائل كما يشترك مع رواد مدرسة الحديث في آراء عديـدة. ومما يدل على ميله لمدرسة الحديث والأخذ بمنهجها أحيانا ما يلي:

1 ـ قوله بأن الكلب إذا ولغ في الإناء يغسل سـبعا ويعفـر الثامنـة بـالتراب أخذا بالحديث الذي رواه مسلم «**وعفروه الثامنة بالتراب**»[4].

(1) الخمار مشتق من التخمر ـ هو التغطية ومنـه سـميت الخمـر لأنهـا تغطـي العقـل وهـو الشيء الساتر فكل ما خمر شيء خماره وهو غطاء رأس المـرأة انظـر... ترتيـب القـاموس المحيط 106/2، ومختار الصحاح 152، والنظم المستعذب 65/1.

(2) اختلاف الفقهاء لابن المنـذر ـ مخطـوط ـ بـاب الاسـتنجاء. والمغنـي 112/1، نيـل الأوطـار 113/1.

(3) حلية الأولياء ـ مخطوط ـ كتاب الصيام والمجموع ط ـ الإمام 361/2.

(4) ولغ: يقال ولغ الكلب إذا شرب بأطراف لسـانه، أو أدخـل لسـانه وحركـه في الإنـاء، انظـر القاموس ط 3: 115/3. ومختار الصحاح 311، وصحيح مسلم بشرح النووي 184/3.

2 ـ قوله بأن صدقه الفطر واجبة، ووافقه في ذلك جمهور العلماء، واستدل بما رواه هو عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «**فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر**»[1].

3 ـ إفتاؤه بعدم وجوب الحج على المرأة التي لا تجد زوجًا أو محرمًا يحج معها، لقوله ﷺ: ﴿**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا إلا ومعها أبوها أو ابنها وزوجها أو أخوها، أو ذو محرم منها**﴾[2].

4 ـ وما رواه (هو) قال: اشترى رجل بيعا وجعل الخيار أربعة أيام، فقال رسول الله ﷺ: ﴿**البيعُ مردودُ وإنّما الخيار ثلاثة أيام**﴾ وبذلك أفتى أن مدة الخيار أقصاها ثلاثة أيام[3].

5 ـ قوله بعدم جواز بيع اللحم بالحيوان ـ لما رواه (هو) عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ «**نهى عن بيع اللحم بالحيوان**» رواه مالك[4].

و هذا يؤيد ما نذهب إليه من أن الإمام الحسن وإن بدا للناظر في أوّل وهلة أنه إنما تكلم في هذه المسائل عن رأي لا عن أثر، ولكنك قد رأيت أنه ـ رحمه الله ـ كان يقيس المسألة بنظائرها الثابتة أحكامها بالمأثور.

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة 223/3.

(2) رواه البخاري (50/2) في المواقيت ـ باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، وفي الحج ـ باب حج النساء.

ومسلم رقم 827، في الحج ـ باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره..

(3) المحلى لابن حزم 231/9.

(4) نيل الأوطار 229/5، والسنن الكبرى 272/5، وروى ذلك عن كثير من الصحابة والتابعين، ومنهم أبو بكر الصديق وبقية الفقهاء السبعة والأوزاعي والليث بن سعد وهو الصحيح من مذهب الشافعي وأحمد، والمغني 27/4 ورحمة الأمة 132، والمهذب 277/1.

والقـول بالقيـاس لا يعتـبر قـولا بـالرأي وإنمـا هـو قـول بالمـأثور بشـكل غـير مبـاشر. فكـان يلجـأ إلى القيـاس عنـدما لا يجـد دلـيلاً تفصـيليا في المسـألة الجزئيـة المعروضـة عليـه. وقـد قـال حـين سـأله أبـو سـلمة بـن عبـد الـرحمن، أرأيـت مـا تفتـي النـاس، أشـيئا سـمعته أم برأيـك ؟ فقـال: لا والـلــه مـا كـل مـا نفتـي بـه سـمعناه ولكـن رأينـا لهـم خـيرٌ مـن رأيهـم لأنفسـهم [1]. أمـا إذا وجـد الــدليل التفصــيليّ في المســألة الجزئيــة فإنــه يعــضّ عليــه بالنواجــذ. وتلــك طريقة السلف.

أما فقه الحسن فلـيس عـلى وتـيرة واحـدة مـن حيـث الـيسر أو التشـدد. فنجده مرة متساهلاً، يقضي للصائم أن يفطر في بيته إن نوى السـفر قبـل شروعـه فيـه [2]. كـما يـقضي بـأن الصـدقة ـ صـدقة الفطـر ـ لا تجـب عـلى غـير المخاطـب بالصـوم [3].

ونجده مرة أخرى متشددًا فيقول بأن النوم ناقض للوضـوء عـلى أي صـفة كان، ويلزم المستحاضة أن تغتسل كل يـوم مـرة عنـد صـلاة الظهـر وتتوضـأ لكـل صلاة [4].

(1) طبقات ابن سعد: 120/7. (تعليق): ولعل المراد بقوله: رأينا لهم خير من رأيهـم لأنفسـهم أي قياسنا لهم خير من قياسهم لأنفسهم كما أورد ذلك ابـن الأثـير. حيـث قـال: إن أهـل الحديث إذا قالوا أصحاب الرأي، يريدون أصحاب القياس انظر النهاية في غريب الحديث 178/2. والمفردات للراغب الأصفهاني 210/208. على أن هذا القول نسـبه أبـو عمـر بـن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" إلى إبراهيم النخعي حيـث قيـل لـه: هـل كـل مـا نسمعك تفتي به سمعت ؟ قال لا ـ سمعنا الـذي سـمعنا وجاءنـا مـا لم نسـمع فقسـناه بالذي سمعناه.(انظر جامع البيان لابن عبد البر جـ 3 ص 30 ـ 142).

(2) المغني 117/3.

(3) المغني 79/3. نيل الأوطار 203/4.

(4) الاستذكار 191/1. نيل الأوطار 226/1.

بعد هذه المقدمة اليسيرة يجدر بنا أن نذكر الأحكام الفقهية التي وردت من خلال تفسيره للآيات القرآنية، ولا يعنينا استقصاء الأحكام الفقهية من خلال مصادر التشريع الإسلامي الأخرى فإن ذلك يخرجنا عما نحن بصدده. وسنكتفي بذكر بعض أحكام فقهية وردت في كتب التفسير مروية عن الحسن البصري ومنهجنا في ذلك الآية القرآنية مع بيان وَجْه استدلاله بالآية على الحكم الفقهي المذكور. فإن هذا يكفي في الغرض الذي تناولَهُ هذا البحث أما مناقشة هذا الرأي وبيان الراجح من المرجوح، والرّد على مؤيديه أو معارضيه، فإن مرجع ذلك إلى كتب الفقه، وذلك منهج من تناول الحسن البصري فقيها لا منهج من تناول الحسن البصري مفسّرًا.

وسأبين هذا المنهج كما ورد مرتبا في كتب الفقه لا كما ورد مرتبا على ترتيب القرآن فإن ترتيبه على أبواب الفقه أدعى لحسن العرض للموضوعات التي ترتبط مع بعضها البعض. وسأكتفي بإيراد بعض الأمثلة على ذلك:

1 ـ المقدار الواجب من مسح الرأس

ـ قوله تعالى: (وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ) [1]. ذهب الحسن إلى جواز الاقتصار على مسح بعض الرأس ونقل ذلك عنه ابن حزم وابن قدامة [2].

وجه الاستدلال من الآية الكريمة: أن الباء هنا للتبعيض فكأنه قال: امسحوا بعض رؤوسكم وهي كقول القائل: أخذت بثوبه أي ببعضه وهو قول الكوفيين من النّحويين.

(1) سورة المائدة ـ آية رقم 6.

(2) المحلي 2: 73، المغني 1: 93.

وانظر: جامع البيان (72/6).





2 ـ المسح على الرجلين

قوله تعالى: (وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ) [1] . يرى الإمام الحسن البصري جواز المسح على الرجلين وهذا ما يرويه ابن أبي شيبة بسنده عنه أنه قال: إنما هو المسح على القدمين. وكان يقول بمسح ظاهرهما وباطنهما [2].

ووجه استدلاله على مذهبه من الآية الكريمة: أن هناك قراءةً بجرّ الأرجل فتكون معطوفة على الرأس. ثم إن واو العطف تفيد الجمع والمشاركة. ولذلك تشترك الأرجل مع الرأس في حكم المسح. قال الشوكاني: وهي قراءة سبعية مستفيضة [3].

3 ـ الترتيب في الوضوء

قوله تعالى: (فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) [4] .

يرى الحسن البصري أن الترتيب في الوضوء ليس بواجب، نقل عنه ابن قدامة [5].

وجحته في ذلك: قول الله ﷻ: (فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) .

ووجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى جمع بين الأعضاء بحرف الواو، وهو يفيد الجمع والمشاركة ولا يفيد الترتيب.

---

(1) سورة المائدة ـ آية 6.

راجع صحيح البخاري مع الفتح (323/1 ـ 324) من كتاب الوضوء.

(2) مصنف ابن أبي شيبة 1: 18، نيل الأوطار 1: 18.

(3) نيل الأوطار: 198/1.

(4) سورة المائدة ـ الآية 6.

(5) المغني لابن قدامة (100/1)، زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (299/2)..

ويبدو لنا من ذلك، موافقة الحسن البصري لابن مسعود في الأحكام. إذ أن هذا القول منقول عن ابن مسعود فقد قال: لا بأس أن تبـدأ برجليـك قبـل يـديك في الوضوء[1].

4 ـ لمس المرأة

قوله تعالى: (أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء)[2] .

يذهب الحسن البصري إلى أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقـا، لا فـرق بين كونه بشهوة أو بدونها عمدًا أو سهوًا وقد نقل ذلك عنه ابـن المنـذر والنـووي وغيرهما[3].

واستدل بمذهبه بالآية القرآنية المقدمة، ووجه دلالتها على المذهب: حمـل اللّمس الوارد في الآية على الجماع.

5 ـ مصافحة المشرك

قوله تعالى: (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ)[4] .

قال الإمام الحسن البصري: من صافح مشركا فليتوضأ (5)، نقـل ذلـك عنـه الطبري.

(1) المغني لابن قدامة (101/1)، البيان عـن تفسـير آي القـرآن لجريـر الطـبري (63/6)، الـدر المنثور لجلال الدين السيوطي (262/2)..

(2) [سورة المائدة ـ آية 6] سورة النساء: الآية 42.

(3) المغني: 142/1 والشرح الكبير 186/1 والاستذكار 1: 322.

(4) سورة التوبة آية 28.

(5) تفسير الطبري ج 3 ص 103.



6 ـ الوضوء بغير الماء كالنبيذ

قال تعالى: (فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا) [1] .

يرى الحسن في إحدى الروايتين عنه عدم جواز الوضوء بالنبيذ، فقد نقل عبد الرزاق بسنده عن الحسن البصري أنه قال: لا توضأ بلبن ولا نبيذ [2]. ويستدل على ذلك بهذه الآية الكريمة.

وجه الدلالة: أن الله تعالى خصص حصول الطهارة بالماء لتخصيصه إياه بالذكر فلا يحصل بمائع سواه [3].

7 ـ حكم الاستعاذة

قوله تعالى: (فَاسْتَعِذْ بِاللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) [4] .

يورد الحسن صيغة للاستعاذة هي (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم). مُحتجا بالآية السابقة. وقد ورد عن الحسن في الاستعاذة في كلّ ركعةٍ روايتان:

ـ الأولى: الاستعاذة قبل القراءة في كل ركعة [5] نقل ذلك عنه الشوكاني واستدل بعموم الآية (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) .

ووجه الدلالة من هذه الآية: أن الله سبحانه أمر بالاستعاذة حين قراءة القرآن والقراءة في الصلاة إذا تكررت فلا مانع من تكرار الاستعاذة لها.

---

(1) سورة المائدة آية 6، سورة النساء آية 43.

(2) المصنف 179/1.

(3) المغني 157/1.

(4) سورة فصلت آية 36.

(5) نيل الأوطار 2: 221.

ـ الثانية: روى ابن حزم [1] عن الحسن أنه كان يستعيذ في الصلاة مرة، حين يستفتح صلاته.

8 ـ حكم خطبة الجمعة

قوله تعالى: (فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللـهِ) [2] .

استدل الإمام الحسن بهذه الآية على أن خطبتي الجمعة سنَّة وتصحّ الجمعة بدونهما وقد نقل هذا عنه الشاشي [3]ووافقه عليه أهل الظاهر.

ووجه الدلالة على ذلك: أن الذكر المقصود هو الصلاة وليس الخطبة لأن من أدرك الصلاة وحدها فقد أدرك الجمعة واستجاب للنداء.

9 ـ قراءة الفاتحة خلف الإمام

قوله تعالى: (وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) [4] .

استدل الحسن بهذه الآية على كراهة قراءة الفاتحة خلف الإمام.

وجه الدلالة: أن المأموم مأمور((أن يستمع لقراءة الإمام التي هي قراءة)) له.

وذهب الحسن في سبب نزول هذه الآية أنها نزلت في الصلاة خاصة حيث كانوا يقرأون خلفه عليه الصلاة والسلام [5].

(1) المحلَّى 321/3.

(2) سورة الجمعة ـ آية 9.

(3) الشوكاني ـ نيل الأوطار 301/3.

(4) سورة الأعراف ـ آية 204.

(5) ابن كثير 543/3، والطبري 352/13.



10 ـ الكلام في الصلاة

قوله تعالى: (وَقُومُواْ لِـلـهِ قَانِتِينَ) [1].

الكلام المبطل للصلاة عند الإمام الحسن هو ما انتظم حرفين لأنهما يشكلان كلمة مثل أب أخ نقل ذلك ابن قدامة والشوكاني [2].

وقد استدل الحسن بهذه الآية على مذهبه.

وجه الدلالة: أن القنوت هو الخشوع ومن القنوت عدم الكلام.

ـ قال زيد بن أرقم: كنا نتكلّم في الصلاة حتى نزلت هذه الآية فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام [3].

11 ـ ردّ المصلي للتحية لفظا

قال تعالى: (وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا) [4].

استدل الحسن بهذه الآية على جواز ردّ المصلي للتحية وإن ذلك غير مؤثر على الصلاة. وجه الدلالة منها: أن اللــه سبحانه أمر بإجابة من رد السلام ولم يفرَّق بين المصلي وغيره.

12 ـ ضم الذهب إلى الفضة لتكميل النصاب

قال تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللــهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) [5].

---

(1) سورة البقرة ـ آية 238.

(2) المغني ابن قدامة 2: 39، الشوكاني نيل الأوطار 354/2.

(3) المغني ابن قدامة 39/2.

(4) سورة النساء آية 86.

(5) سورة التوبة آية 34. وانظر: الموطأ للإمام مالك (333/2) لزرقاني.

ذهب الحسن إلى جواز ضم الذهب إلى الفضة أو العكس إذا نقص كل منهما عن النصاب واستدل بالآية السابقة [1].

ووجه الدلالة منها:أن الله سبحانه جمع بين الذهب والفضة بقوله{ولا ينفقونها} فالضمير وحد بينهما، والسياق في الزكاة مما يدل على اشتراكهما في الحكم، فالحليّ تندرج تحت كونها ذهبا أو فضة، وتوعّد الله من لا يخرج زكاتهما بالعذاب.

13 ـ من عدل عن قتل الصيد إلى الصيام

قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا) [2].

يرى الحسن أنّ من قتل الصيد يكفّر عنه بالمثل أو بالإطعام أو بالصيام على التخيير فإن اختار الصيام صام عن كل مُدَّتين يوما [3].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ خيره بين المثل أو الإطعام أو الصيام.

14 ـ الجماعة يقتلون واحدًا عمدًا

قال تعالى: (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا) [4].

---

(1) المجموع (18/6)، المغني (32/3)، وجامع البيان للطبري (83/10).

(2) سورة المائدة آية 95. وانظر: جامع البيان للطبري (66/7 ـ 67)، أحكام القرآن لابن العربي (722/2).

(3) المهذب 17، 42.

(4) سورة المائدة آية 32.



استدل الحسن بهذه الآية على أن من اجتمعوا على قتل واحدٍ يقتلون به قصاصا، ولأولياء المقتول أن يقتلوا من شاءوا ويعفون عمن شاءوا ولهم حقٌّ قتل الجميع [1].

قال الحسن: هي عليهم وعلى الناس عامة، وقاتل النفس الواحدة يصير إلى النّار كما لو قتل الناس جميعا [2].

وجه الدلالة: أن النفس كالنفوس فالجماعة إذا اجتمعت على قتل شخص فكل واحد منهم في حكم القاتل للنفس ولذلك قتلوا به جميعا [3].

استدل الحسن بالآية الكريمة: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى) [4].

15 ـ هل يجوز للعبد أن يتزوج أمة كتابية

قوله تعالى: (وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) [5].

يرى الإمام الحسن في هذه الآية دليل على عدم جواز زواج المسلم بأمة كتابية [6].

(1) المغني (290/8)، وانظر جامع الأصول لابن الأثير (488/3)، نيل الأوطار للشوكاني (172/7).

(2) فتح الباري (12/ 192)، وراجع تفسير ابن كثير (555/2) ـ دار الفكر بيروت.

(3) حسن علي الشاذلي: الجنايات في الفقه الإسلامي 714/1. وانظر: فتح القدير لابن الهمام (278/8)، حاشية الدسوقي (245/4)، فتح الباري (227/12).

(4) سورة البقرة آية 178.

(5) سورة النساء آية 25.

(6) المغني: 135/7. وانظر: الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص 104 ـ دار الفكر.

واستدل الإمام الحسن بالآية الكريمة: (وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم)[1].على جواز نكاح الزناة أي من زنى بامرأة يجوز له أن يتزوجها[2].

16 ـ إخراج الزكاة في الطرق والجسور

قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ)[3] .

يرى الحسن جواز إخراج الزكاة في الطرق والجسور ومشاريع الخير[4].واستدل بهذه الآية على ذلك.

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى جعل من ضمن مصارف الزكاة { وَفِي سَبِيلِ اللهِ }.

وكل عمل خير يبتغي به وجه الله فهو في سبيل الله ومن ذلك الطرق والجسور والمساجد.

17 ـ قتل الحر بالعبد

قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ)[5] . استدل الحسن بهذه الآية على أن الحر لا يقتل بالعبد.

---

(1) سورة النساء آية 24.

(2) المغني: 143/7. انظر: في ظلال القرآن لسيد قطب (239/2 ـ 241)، طبعة دار الشروق.

(3) سورة التوبة آية 60.

(4) المغني: 497/2.

(5) سورة البقرة آية 178.

وراجع: جامع البيان للطبري (61/2)، السنن الكبرى للبيهقي (26/8).



وجه الدلالة: أن (أل) التعريف في كلمتي الحر والعبد تفيد الحصر فيكون المعنى: لا يقتل الحرُّ إلا بالحرّ وكذلك العبد. ثم إن مقابلة الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد مقابلة الجنس بمثله فمن ضرورة المقابلة ألا يقتل الجنس بغير جنسه [1].

وعن الحسن رواية ثانية هي: أنه اقتصر من الحرّ للعبد للآية الكريمة التي تقول: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) [2].

18 ـ توزيع الأضحية

قوله تعالى: (فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ) [3]. يرى الحسن استحباب أكل المضحّي الثلث، وإهداء الثلث والتصدق بالثلث وفسر الآية.

قال الحسن: القانع: الذي يسألك، والمعترُّ: الذي يتعرض لك لتطعمه ولا يسألك [4].

19 ـ أكل وشرب من شك في طلوع الفجر

قوله تعالى: (وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ) [5].

يستدل الحسن بهذه الآية على أن من أكل أو شرب ثم بان أنّ الفجر كان طالعًا فصيامه صحيح ولا قضاء عليه.

وجه الدلالة من ذلك: أن الشارع أباح الأكل والشرب لمن لم يتبين طلوع الفجر والشاك فيه كذلك [6].

(1) الجنايات في الفقه الإسلامي ـ حسين علي الشاذلي ـ (194/1، 195)، زاد المسير لابن الجوزي (180/1).

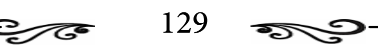
(2) سورة المائدة آية 45.

(3) سورة الحج الآية 36، [المغني: 497/2].

(4)المغني 448/9، 449.

(5) سورة البقرة الآية: 187.

(6) المغني: 147/3.



20 ـ تفريق صدقة الفطر

قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء) [1] .

يستدل الحسن على جواز إعطاء صدقة الفطر لصنف واحد أو لشخص واحد ويستحب تفريقها إلى أكثر من صنف [2].

21 ـ حكم العمرة

قوله تعالى: (وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلـهِ) [3] .

يستدل الحسن بهذه الآية على وجوب العمرة.

ووجه الدلالة منها على ذلك: أن الشارع أمر بالحج والعمرة والأمر يفيد الوجوب ولما كان الحج فرضا كانت العمرة كذلك [4]. ولأن الأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه (وَلِلـهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً) [5] . فسر الإمام الحسن البصري السبيل للحج أو الاستطاعة بالاستطاعة المشترطة له الزاد الراحلة[6].

---

(1) سورة التوبة الآية 60.

(2) المغني لابن قدامة 352/1.

(3) سورة البقرة الآية 196.

(4) المغني لابن قدامة (218/3)، جامع البيان لابن جرير الطبري (120/2)، الدر المنثور للسيوطي (208/1).

(5) سورة آل عمران الآية: 97.

وراجع: تفسير القرآن لابن كثير (230/1).

(6) المحلَّى 33/7، 34، فتح القدير للشوكاني (194/1)، زاد المسير لابن الجوزي (204/1).



22 ـ حكم تعدد صيده

قوله تعالى: (وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللـهُ مِنْهُ)[1] .

يستدل الحسن بهذه الآية على أنه لا يجب عليه إلا كفارة واحدة هي كفارة الصيد الأوّل [2]. ووجه الدلالة: أن اللـه تعالى ذكر العقاب عنده ولم يذكر جزاءًا.

23 ـ ذكر أصحاب الأعذار في جواز الإفطار

قوله تعالى: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ)[3] .

استدل الحسن بهذه الآية على مذهبه في جواز الإفطار للشيخ الكبير إذا جهده الصوم وشقّ عليه وكذلك العجوز ويطعمان بدل كل يوم مسكينا [4].

ويستدل بالآية ذاتها على جواز إفطار الحامل والمرضع [5].

ووجه الدلالة: أن اللـه سبحانه وتعالى رخّص في هذه الآية للمريض والمسافر أن يفطرا وكلّفهما بالقضاء فقط دون الكفارة والحامل والمرضع كذلك أفطرتا لعذر فاشتركتا في الحكم مع النصوص عليهما في الآية.

هذا ما توصلت إليه من خلال بيان منهج الإمام الحسن البصري رحمه اللـه في الأحكام الفقهية التي رويت عنه في كتب التفسير المعتمدة وباللـه التوفيق[6].

(1) سورة المائدة الآية 95.

(2) المغني 451/3.

(3) سورة البقرة الآية 184.

(4) المغني 151/3. وانظر: الدر المنثور للسيوطي (1777/1).

(5) المغني 150/3، جامع البيان للطبري (78/2)، فتح الباري لابن حجر (246/9).

(6) راجع: جامع البيان للطبري (80/2)، مصنف عبد الرزاق (211/4)، المغني لابن قدامة (151/3)، السنن الكبرى للبيهقي (200/4).



الفصل الثاني

في بيان انقسام التفسيـر

إلى قـسـميـن

تمهيـد

نزل القرآن الكريم بلسان عربي مبين، وقد كان الصحابة رضي اللــه عـنهم عربا خُلَّصًا يفهمون القرآن بمقتضى اللغة، لكن اللغة وحدها لا تكفي لفهم بعـض معاني القرآن الكريم، بل لابد من معرفة ما يحيط بالآيـة مـن أحـداث وملابسـات كأسباب النزول، والناسخ والمنسـوخ، والعمـوم والخصـوص وغـير ذلـك فضـلا عـن القدرة على الاستنباط، ودقة الفهم.

لـذا فقـد كـان الصـحابة رضي اللــه عـنهم ومـن بعـدهم إلى يومنـا هـذا يتفاوتون في فهم القرآن الكريم، ويشكل على بعض منهم ما لا يشكل على الآخـر، ولو تساوت الأذهان في إدراك معاني القرآن لبطل التنافس وخمدت الهمـم، لـزوال ما يحملها على القدح وأعمال الذهن والتفكير والتدبر، لكن اللـه ـ جلت حكمتـه ـ جعل ألفاظ القرآن تحتمل أحيانا ـ معاني كثيرة، وأمر الناس بالتدبر والتفكر فيها وحث الناس عليها فقال سبحانه: (كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ)[1] وقال سبحانه وتعالى: (أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُـرْآنَ وَلَـوْ كَـانَ مِـنْ عِنـدِ غَيْرِ اللـهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا)[2]، وقال ﷻ: (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُـرْآنَ أَمْ عَـلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا) (3)، ولهذا فقد تنافس الصحابة رضي اللـه عنهم، والمسلمون مـن بعدهم في التدبر في آيات القرآن وبيَان معانيـه، واسـتنباط حكمـه وأحكامـه فـإن وجدوا في القرآن ما يفسّر بعضه بعضا، أخذوا به وإلا رجعوا إلى سـنة الرسـول ﷺ، فإن وجدوا وإلاّ رجعوا إلى أقـوال الصـحابة رضي اللــه عـنهم، فـإن أعيـاهم ذلـك اجتهدوا رأيهم.

(1) سورة ص: الآية: 29.

(2) سورة النساء: آية: 82.

(3) سورة محمد: آية: 24.

وبهذا يظهر أنّ طرق التفسير ومصادره تنقسم إلى طريقتين:

1 ـ التفسير بالمأثور[1].

2 ـ التفسير بالرأي.

أولا ـ التفسير بالمأثور

والمراد به ما جاء في القرآن الكريم نفسه من البيَان والتفصيل لبعض آياته وما نقل عن الرسول ﷺ، وما نقل عن أصحابه رضي الله عنهم من ذلك، واختلفوا فيما نقل عن التابعين رحمهم الله تعالى هل هو من التفسير بالمأثور أم لا، وعلى هذا فإنهم يعرّفون التفسير بالمأثور بأنه:((التفسير الذي يعتمد على صحيح المنقول والآثار الواردة في الآية فيذكرها، ولا يجتهد في بيان معنى من غير دليل، ويتوقف عما لا طائل تحته، ولا فائدة في معرفته ما لم يرد فيه نقل صحيح)) [2].

فضله ومكانته

والتفسير بالمأثور أفضل أنواع التفسير وأعلاها لأنّه:

إمّا أن يكون تفسير للقرآن بكلام الله تعالى فهو أعلم بمراده.

وإما أن يكون تفسير له بكلام الرسول ﷺ فهو المبيّن لكلام الله تعالى.

وإمّا أن يكون بأقوال الصحابة فهم الذين شاهدوا التنزيل وهم أهل اللسان وتميزوا عن غيرهم بما شاهدوه من القرائن والأحوال حين النزول[3].

---

(1) انظر: لمحات في علوم القرآن واتجاهات التفسير ـ ا/محمد الصباغ ص 177.

(2) مناهل العرفان للزرقاني (493/1).

(3) أصول التفسير وقواعده، للأستاذ خالد العك ص 114، طبقات المفسرين للسيوطي ص 20، مناهج المفسرين د/محمود النقراشي ص 69.





ولكن ينبغي أن يعلم أن هذا مشروط بصحة السند عن الرسول ﷺ أو عن الصحابة رضي الله عنهم. وينبغي أن نتفطن إلى أن التفسير بالمأثور قد دخله الوضع وسرى فيه الدَسُّ والخرافات ويرجع ذلك إلى أسباب منها:

1 ـ ما دسه أعداء الإسلام مثل زنادقة اليهود الذين تظاهروا بالإسلام لدسّ الأخبار المحرفة التي يجدونها في كتبهم.

2 ـ ما دسه أصحاب المذاهب الباطلة والنحل الزائفة كالرافضة الذين افتروا الأحاديث ونسبوها زورًا وبهتانا إلى الرسول ﷺ أو أصحابه ﷺ.

3 ـ نقل كثير من الأقوال المنسوبة إلى الصحابة بغير إسناد مما أدّى إلى اختلاط الصحيح بغير الصحيح والتباس الحق بالباطل.

ولذا فإنّه ينبغي التثبت عند الرواية للتفسير بالمأثور وعلى هذا فإن التفسير بالمأثور نوعان:

أحدهما: ما توافرت الأدلة على صحته وقبوله.

ثانيهما: ما لم يصح لسبب من الأسباب السابقة وهذا يجب ردّه ولا يجوز قبوله، ولا الاشتغال به إلا لتمحيصه أو التنبيه إلى ضلاله حتى لا يغترّ به أحد [1].

وليس من الحق الاعتقاد بأنّ التصنيف في التفسير بالمأثور عمل آلي، ليس لصاحبه من عمل فيه إلا النقل. بل إنّ هذا النوع من التفسير يحتاج إلى جهد من المفسّر، وجهد من القارئ للتفسير لتحري مذهب المفسّر. جَهْدٌ من المفسّر ليجمع حول الآية (ما يرى، أنّها متجهة إليه

(1) انظر مناهل العرفان: الزرقاني جـ 1 ص: 493.



فيقصد إلى (ما يتبادر الى ذهبه) من معناها, وتحت هذا التأثير قـد يقبـل مرويـا ويعيي به, ولم لم يكن صحيحاً, ويرفض مرويا حين لا يرتاح إليه.

وجهد من القارئ لاستشفاف مذهب المـفسر-وآرائـه وتحـري الآثـار التـي رفضها المفسر-لعد موافقتها له. ومن ثم كان التفسير بالمأثور لصـاحب الـرأي مـن أخطر التفاسير حيث أن المفسر - بالرأي ينص عـلى رأيـه صريحـاً, بيـنما ذو الـرأي المفسر- بالمأثور يلبس آرائه ثوب المـأثور فيخـدع بـه مـن لا يعـرف صـحيحه مـن ضعيفه[1].

مصادر[2] التفسير بالمأثور

وتسمى (طرق التفسير) وهي المصادر التي يعتمد عليهـا التفسـير بالمـأثور ويصدر عنها:

أولها. القرآن

وهو أصح طرق التفسير , قال ابن تيمية رحمه اللـه تعالى : ((أصح الطـرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن , فما أجمل في مكان فإنـه قـد فسر في موضـع آخـر, وما اختصر في مكان فقد بسط في موضع آخر)) [3], فعلى مـن أراد أن يـفسر-القـرآن

1 انظر (اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر):د/فهد عبد الرحمن الرومي:ج2ص519-520, التفسير والمفسروند/الذهبي(234/1)

2 يستعمل لفظ المصدر لمعنيين: لغوي واصطلاحي:- المعنى اللغـوي: الـذي يـدل عـلى معنـى الصدور أي عما يصدر عنه التفسير بالمأثور وهو القرآن والسنة وما ورد عن الصحابة.

والمعنى صطلاحي: يطلق على المصنفات التي اعتنـت بجمـع التفسـير بالمـأثور حتـى صـارت مرجعا يرجع اليها فيه.(انظر أصول التفسير وقواعده للأسناذ خالد العك ص 114 - 115)

3 مقدمة في أصول التفسير : ابن تيميه ص : 93

أن ينظر في آيات القرآن الأخرى ويجمع الآيات ذات الموضوع الواحد، فإن ما أجمل في موضع قد يبين في موضع آخر، وما أشكل في موضع قد يوضح في موضع آخر، وما جاء في الآيات مطلقا قد تقيّد في آيات أخرى، وما ورد عاما قد يدخله التخصيص في آيات أخرى، وما جاء موجزًا في موضع قد يفصَّل في موضع آخر، وبهذا يكون قد فسّر القرآن بالقرآن.

ومن أمثلة تفسير القرآن بالقرآن:

تفسير الكلمات في قوله تعالى: (فَتَلَقَّى آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ) [(1)] بقوله تعالى: (قَالاَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ) [(2)].

وقوله تعالى: أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ) [(3)]. فسرتها آية (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ) [(4)]، وقد ورد نفي (الخُلّة) و(الشفاعة) يوم القيامة بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَّ بَيْعٌ فِيهِ وَلاَ خُلَّةٌ وَلاَ شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [(5)].

و قد استثنى من الخلّة خلة المتقين في قوله تعالى: (الْأَخِلَّاء يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ) [(6)]. واستثنى من الشفاعة ما أذن الله به

---

(1) سورة البقرة : 37.

(2) سورة الأعراف: 23.

(3) سورة المائدة: من الآية الأولى. وراجع: زاد المسير لابن الجوزي (262/2).

(4) سورة المائدة: من الآية: 3.

(5) سورة البقرة: آية: 254. وانظر: زاد المسير لابن الجوزي (301/1).

(6) سورة الزخرف: الآية: 67.

منها ﴿ وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِن بَعْدِ أَن يَأْذَنَ اللَّـهُ لِمَن يَشَاء وَيَرْضَى ﴾ [1] .

ومنه قوله تعالى: ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ [2] ، فإنّها عامة خصصت بقوله تعالى ﴿ وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ ﴾ [3] .

ثانيهما: السنة النبوية

قال ابن تيميّة رحمه اللـه تعالى: ((فإن أعياك ذلك ـ يعني تفسير القرآن بالقرآن ـ فعليك بالسنة فإنها شارحة للقرآن وموضحة له، بل قد قال الإمام أبو عبد اللـه محمد بن إدريس الشافعي :((كلُّ ما حكم به رسول اللـه ﷺ فهو مما فهمه من القرآن)) [4].

و قال الإمام أحمد رحمه اللـه تعالى ((السنة تفسّر القرآن وتبينه)) [5].

وقد مرّ بيان اختلاف العلماء في المقدار الذي بيّنه الرسول ﷺمن القرآن لكن ينبغي أن يعلم أنّ الوضّاعين قد دسُّوا أحاديث عن الرسول ﷺ في التفسير

---

(1) سورة النجم: من الآية: 26.

(2) سورة النساء: آية: 123. وراجع: أصول السرخسي (268/1)، شرح مختصر ابن الحاجب (255/2).

(3) سورة الشورى: آية: 30. انظر: شرح جمع الجوامع لابن السبكي (352/2).

(4) مقدمة في أصول التفسير: ابن تيمية، ص: 93، إعلام الموقعين لابن القيم (121/4)، نشأة الفقه الاجتهادي ـ محمد السايس ص 63.

(5) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (39/1)، الفكر السامي للحجوي (19/2 ـ 20)، وفيات الأعيان لابن خلكان (48/1)، أحمد بن حنبل ـ عبد الجواد الدومي ص 29 ـ 33، أئمة الفقه التسعة ـ عبد الرحمن الشرقاوي ص 209، ابن حنبل لأبي زهرة ص 221 ـ 222.

ونسبوها إليـه، فينبغـي تحقيـق الروايـة في ذلـك والتأكـد مـن صـحة نسـبتها إلى الرسول ﷺ، وقد تصدّى لهذا الأمر جهابذة العلماء الذين هيَّأهم اللـه تعـالى مـن عباده العلماء وأمدّهم بعونه وتوفيقه وهدايته تحقيقا لوعده عزّ شأنه (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) [1].

ولهذا لمّا أراد هارون الرشيد أن يقتل زِنْديقا، قال له الزنديق: أين أنت من أربعة آلاف حديث وضعتها فيكم أحرِّم فيها الحلال، وأحلّلُ فيهـا الحـرام مـا قـال النبي ﷺ منها حرفًا، قـال لـه هـارون: أيـن أنـت يـا عـدو اللـه مـن أبي إسـحاق الفزاري [2] وعبد اللـه بن المبارك [3] ينخلانها نخلاً فيخرجانها حرفا حرفا [4].

أوجه بيان السنة للكتاب، والعلاقة بين السنة والقرآن لها وجوه منها

الوجه الأول: أن السنة تبيّن ما أجمل في القرآن، وتوضح المشـكل وتخصـص العام، وتقيد المطلق.

فمن الأول: بيان مواقيت الصلاة، وعدد ركعاتها، وكيفيتهـا، وبيـان مقـادير الزكاة وأوقاتها، وأنواعها، وبيان مناسك الحج، وكيفية أدائها.

ومن الثاني: تفسير الخيط الأبيض والخيط الأسود بأنّه بياض النهـار وسـواد الليل.

---

(1) سورة الحجر: الآية: 9.

(2) هو إبراهيم بن محمد أبو إسحاق الفزاري المتوفى سـنة 101هــ انظـر تقريـب التهـذيب (390/2)، طبقات القراء لابن الجزري (440/1)..

(3) هو عبد اللـه بن المبارك المروزي، مولى بني حنظلة، ثقة ثبت فقيه عـالم مجاهـد ، مـات سنة 181هـ انظر تقريب التهذيب ص 187، العلل ومعرفـة الرجـال ـ أحمـد بـن حنبـل (391/1)، الجرح والتعـديل لابـن أبي حـاتم الـرازي (93/1)، غايـة النهايـة لابـن الجـزري (446/1).

(4) تاريخ الخلفاء: السيوطي ص 194، والأسرار المرفوعة: ملاّ على القاري ص: 12.

ومن الثالث: تخصيص الظلم في قوله تعالى: (الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ)[1] ، فهو ظلم عام، إلاّ أنّه خصّص بقول الرسول ﷺ بأنّه الشرك.

ومن الرابع: تقييده اليد في قوله تعالى: (فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا)[2] باليمين وأنّه إلى مفصل الكفّ.

الوجه الثاني**:** بيان معنى لفظ أو متعلقه.

كبيان (المغضوب عليهم) باليهود و(الضالين) بالنصارى.

الوجه الثالث: بيان أحكام زائدة على ما جاء في القرآن الكريم، كتحريم نكاح المرأة على عمّتها وخالتها وصدقة الفطر، ورجم الزاني المحصن، وميراث الجدة.

الوجه الرابع: بيان التأكيد، وذلك بأن تأتي السنة موافقة لما جاء في القرآن لتأكيده كقول الرسول ﷺ: « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه»[3].فإنّه يوافق قوله تعالى: (لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ)[4] ونحو ذلك[5] .

(1) سورة الأنعام: 82. وراجع: أصول الفقه الإسلامي د/محمد الزحيلي ص 170، منهاج الوصول للبيضاوي ص 59، أصول السرخسي (67/2 وما بعدها).

(2) سورة المائدة: الآية 38. انظر: تاريخ التشريع الإسلامي ـ السبكي ص 57، أصول الفقه ـ أبو زهرة ص 88.

(3) رواه الدارقطني في سننه جـ 3 ص 26.

(4) سورة النساء: من الآية: 29. وراجع: تفسير القرطبي (206/3)، المستصفى للغزالي (29/2).

(5) رجعت في بيان هذه الوجوه إلى التفسير والمفسرون: الذهبي جـ 1، ص: 55 ـ 57.



وبهذا يظهر أن السنة النبوية أهم مصادر التفسير بالمأثور مع القرآن الكريم.

ثالثهما: تفسير الصحابة رضي الله عنهم

قال ابن تيميّة رحمه الله تعالى:((وحينئذ إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة رجعت في ذلك إلى أقوال الصحابة فإنّهم أدرى بذلك لما شاهدوه من القرائن والأحوال التي اختصوا بها، ولما لهم من الفهم التام، والعلم الصحيح، لاسيما علماؤهم وكبراؤهم))[1].

رابعهما: تفسير التابعين رحمهم الله تعالى

قال ابن تيميّة رحمه الله تعالى: ((إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة ولا وجدته عن الصحابة فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين كمجاهِد بن جبر، فإنّه آية في التفسير.. وكسعيد بن جبير وعكرمة مولى ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، ومسروق بن الأجدع وسعيد بن المسيّب[2] وأبي العالية، والربيع بن أنس[3]، وقتادة، والضحاك بن مزاحم، وغيرهم من التابعين وتابعيهم ومن بعدهم)) [4].

(1) مقدمة في أصول التفسير لابن تيميّة ص: 95،لسنة ومكانتها في التشريع د/مصطفى السباعي ص 6، الإحكام لابن حزم (87/1 ـ 88)، أصول الفقه ـ مباحث الكتاب والسنة د/محمد سعيد رمضان البوطي ـ ص 222 ـ 224 ـ منشورات جامعة دمشق ـ ط5 ـ 1995م.

(2) هو سعيد بن المسيب فقيه المدينة، أبو محمد المخزومي، رأس التابعين، ولد سنة 15هـ ـ وتوفي سنة 93هـ انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (54/1)، غاية النهاية (308/1)، الطبقات لابن سعد (120/5).

(3) هو الربيع بن أنس البكري أو الحنفي المتوفى سنة 140هـ انظر: التقريب ص 100، الكاشف (303/2)، وتقريب (243/1).

(4) باقي الأعلام سبقت ترجمتهم في الصفحات التالية: 98، 47، 75، 82.

هذه هي أهم مصادر التفسير بالمأثور.

حكم التفسير بالمأثور

يجب الأخذ بالتفسير بالمأثور، ولا يجوز العدول عنه إذا صحّ، واللـه أعلم.

ثانيا ـ التفسير بالرأي

و المراد بالرأي: الاجتهاد. وعليه فالتفسير بالرأي عبارة عن تفسير القرآن بالاجتهاد. و قد يبذل المفسّر جهده وتتوافر فيه شروط المفسّر فيُحمَدُ تفسيره، وقد يكون صاحب هوى أو لا تتوافر فيه شروط المفسّر فيُذمُّ تفسيره.

وبهذا يظهر أنّ التفسير بالرأي ينقسم إلى قسمين:

ـ الأول: التفسير بالرأي المحمود.

ـ الثاني: التفسير بالرأي المذموم.

التفسير بالرأي المحمود

وهو التفسير المستمَدُّ من القرآن ومن سنة الرسول ﷺ وكان صاحبه عالـمًا باللغة العربية، خبيرًا بأساليبها، عالِمًا بقواعد الشريعة وأصولها.

والمفسّر ـ هنا ـ يبذل جهده ووسعه في فهم النص القرآني وإدراك معناه مستندا إلى اللغة، والنصوص والأدلة الشرعية.

و لعل هذا النوع الذي دعا به الرسول ﷺ لابن عباس رضي اللـه عنهما بقوله «اللـهم فقهه في الدّين وعلمه التأويل»[1] . وفيه وقع الاختلاف بين الصحابة رضي اللـه عنهم في معنى الآية فأخذ كلُّ واحد برأيه على مقتضى نظره في المقتضى كما قال الزركشي [2].

(1) سبق تخريجه.

(2) البرهان في علوم القرآن: الزركشي جـ 2 ص: 161.





حكمـــه

أجاز العلماء رحمهم الـلـه تعالى التفسـير بـالرأي الـذي يسـتند إلى اللغـة، ونصوص الشريعة ولهم أدَّلة كثيرة على قبوله منها:

1 ـ قوله تعالى: (وَلَقَدْ يَسَّرْنَـا الْقُـرْآنَ لِلـذِّكْرِ فَهَـلْ مِـن مُّـدَّكِرٍ) [1] ، وقولـه تعالى: (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَـا) [2] ، وقولـه سـبحانه: (كِتَـابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ) [3] ، وغير ذلك مـن الآيـات التي تدعو إلى التدبر في القرآن وأعمال الذهن في آياته، والتذكر.

2 ـ واستدلوا بدعاء الرسـول ﷺ لابـن عبـاس **﴿ الـلــهم فقهـه في الـدّين وعلمه التأويل﴾** فلو كان التفسير مقصورًا على النقل لما كان لابـن عبـاس مزيـة على غيره، فدل ذلك على أنّ المـراد أمـر آخـر وراء النقـل والسـماع وهـو التفسـير بالرأي والاجتهاد [4] .

3 ـ واستدلوا بأنّ الصحابة رضي الـلـه عنهم اختلفوا في تفسير القـرآن عـلى وجوه، فدل على أنّه من اجتهادهم.

وبهذا يظهر أنّ التفسير بالرأي المحمود جائز، قال ابن تيميّة رحمـه الـلــه تعالى ((فأمّا من تكلم ـ يعني في التفسير ـ بما يُعلم من ذلك لغة وشرعا فـلا حـرج عليه)) [5].

---

(1) سورة القمر: الآية: 17.

(2) سورة محمد: الآية: 24.

(3) سورة ص: الآية: 29.

(4) التفسير والمفسرون الذهبي: جـ 1 ص: 263.

(5) مقدمة في أصول التفسير: ابن تيمية، ص: 114.

التفسير بالرأي المذموم

وهـو التفسـير بمجـرد الـرأي والهـوى، فهـو تفسـير لا يسـتند إلى نصـوص الشريعة وأكثر الذين فسروا القرآن بمجرد الرأي هم أهل البدع والمذاهب الباطلة، وقد اعتقدوا معتقدات باطلة وآراء زائفـة لـيس لهـا سـند ولا دليـل ثـم أرادوا أن يسـتدلوا لهـا مـن القـرآن الكـريم فلـم تطـاوعهم النصـوص عـلى مـا ذهبـوا إليـه ففسروها بآرائهم وحملوها ما لاتحتمل كما قال ابن تيميّة عـن هـؤلاء ((إنّ مثـل هؤلاء اعتقدوا رأيا ثم حملوا ألفاظ القرآن عليه ولـيس لهـم سـلف مـن الصـحابة والتابعين لهم بإحسان ولا من أئمة المفسرين لا في رأيهم ولا في تفسيرهم))[1].

حكمــه

وهذا النوع من التفسير حرام لا يجوز، قال ابن تيميّة رحمه اللــه تعـالى: ((فأمّا تفسير القرآن بمجرّد الرأي فحرام)) [2].

والأدلة على تحريمه كثيرة من الكتاب ومن السـنة ومـن أقـوال الصـحابة والتابعين

فمن الكتـاب

قوله تعالى: (وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُـؤَادَ كُـلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً) [3]. والتفسير بمجـرد الـرأي قـول عـلى اللــه بغـير علـم،

(1) مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، جـ: 13 ص: 358.

(2) مقدمة في أصول التفسير: ابن تيمية، ص 105.

(3) سورة الإسراء: الآية: 36.



وقوله تعالى: (وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللـهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ) [1]، وقوله: (لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) [2] فأضاف البيان إلى الرسول ﷺ.

ومن السنــة

حديث ابن عباس رضي اللـه عنهما عن الرسول ﷺ أنّه قال: «من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار» [3]، وحديث «من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ» [4].

ومن أقوال الصحابة رضي اللـه عنهم

قال ابن تيميّة رحمه اللـه تعالى: ((روى عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أنّهم شَدَّدوا في أن يفسَّر القرآن بغير علم)) [5].

فمن ذلك قول أبي بكر الصديق رضي اللـه عنه ((أيُّ أرض تقلني وأيُّ سماء تظلني إذا قلتُ في كتاب اللـه ما لم أعلم)) [6]، في رواية ((إذا قلت في القرآن برأيي أو بما لا أعلم)) (7)وقرأ عمر بن الخطاب رضي اللـه عنه على المنبر {وفاكهة وأبًّا}، فقال

(1) سورة البقرة: الآية: 169.

(2) سورة النحل: الآية: 44.

(3) أخرجه الترمذي رقم 2951، في التفسير ـ باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه.
وأخرجه الإمام أحمد في المسند رقم 2069.
وانظر تهذيب التهذيب (94/6 ـ 95).

(4) أخرجه الترمذي رقم 2953 في التفسير ـ باب الذي يفسر القرآن برأيه.
وأبو داود رقم 2652 في العلم ـ باب الكلام في كتاب اللـه بغير علم.

(5) مقدمة في أصول التفسير: ابن تيمية ص 107.

(6) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (193/2).

(7) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (52/2).

هذه الفاكهة قد عرفناها فما الأبّ ؟ ثم رجع إلى نفسه فقال: ((إن هذا لهو التكلُّف يا عمر)) [1].

و عن أبي مليكة أن ابن عباس سئل عن آية لو سئل عنها بعضكم لقال فيها. فأبى أن يقول فيها [2]، قال ابن تيميّة إسناد صحيح [3].

وسأل رجل جندب[4] بن عبد اللـه عن آية من القرآن فقال له: أحرِّجُ عليك إن كنت مُسلما لمَّا قُمْتَ عَنّي أو قال: أن تجالسني.

ومن أقوال التابعين رحمهم اللـه تعالى

ما روى يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أنّه كان لا يتكلم إلاّ في المعلوم من القرآن. وقال الشعبي: واللـه ما من آية إلاّ وقد سألت عنها ولكنها الرواية عن اللـه[5].

وقال مسروق ((اتقوا التفسير، فإنّما هو الرواية عن اللـه)) (6)، وروى عبيد اللـه بن مسلم بن يسار عن أبيه قال: ((إذا حدثت عن اللـه فقف حتى تنظر

(1) انظر: البداية ولابن كثير (299/8)، الإصابة لابن حجر (134/6).

(2) الطبقات الكبرى لابن سعد (268/2)،

(3) مقدمة في أصول التفسير: ابن تيمية ص: 110، أسد الغابة 192، الاستيعاب لابن عبد البر (344/2)، الإصابة لابن حجر (334/2).

(4) هو جندب بن عبد اللـه بن سفيان البجلي، توفي سنة 60هـ انظر طبقات ابن سعد (22/6)، تقريب التهذيب ص 57، الإصابة (348/1).

(5) انظر: الطبقات لابن سعد (381/2)، إعلام الموقعين (25/1).

(6) تذكرة الحفاظ (79/1)، خلاصة تهذيب الكمال ص 374



ما قبله وما بعده))[1]، وقال إبراهيم بـن يزيـد النخعـي ((كـان أصـحابنا يتقـون التفسير ويهابونه)) [2].

هذه بعض الأدلة التي استدل بها العلماء رحمهم الـلـه تعالى على تحـريم تفسير القرآن بمجرد الرأي، قال أبـو جعفـر الطـبري رحمـه الـلــه تعـالى: ((وهـذه الأخبار شاهدة لنا على صحة ما قلنا: من أن ما كان من تأويل آي القـرآن الـذي لا يُدرك علمه إلا بنص بيان رسول الـلـه ﷺ أو بنصبه الدلالة عليه فغير جـائز لأحـد القيل فيه برأيه، بل القائل في ذلك برأيه ـ وإن أصاب الحـقَّ فيـه ـ فمخطـئ فـيما كان من فعله بقِيْلةِ فيه برأيه)) [3].

وقال ابـن تيمـيّ ة ـ رحمـه الـلــه تعـالى ـ ((فهـذه الآثـار الصـحيحة ومـا شاكلها عن أئمة السلف محمولة على تحرجهم عـن الكـلام في التفسـير بمـا لا علـم لهم به، فأمّا من تكلم بما يعلم من ذلك لغة وشرعا فلا حرج عليه، ولهذا رُوي عن هؤلاء وغيرهم أقوالا في التفسير، ولا منافاة، لأنهم تكلموا فيما علموه وسكتوا عما جهلوه، وهذا هو الواجب على كل أحد، فإنّه كما يجب السكوت عـما لا علـم لـه به فكذلك يجب القول فيما سئل عنه مما يعلمه، ولقوله تعـالى: (لَتُبَيِّنُنَّـهُ لِلنَّـاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ))) [4].

(1) تهذيب التهذيب لابن حجر (396/3).

(2) انظر: طبقات ابن سعد (188/6)، تقريب التهذيب 24.

(3) تفسير الطـبري: (78/1 ـ 89)، تـاريخ التشريـع الإسـلامي للـخضري ص 158 ـ 159، الفكـر السامي للحجوي (295/1).

(4) سورة آل عمران: الآية 187. وراجع: مقدمة في أصول التفسير لابـن تيميـة ص 113، إعـلام الموقعين (26/1).

و لما جاء في الحديث المروي من طرق«من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار» [1]و [2].

وقال النـووي رحمـه اللــه تعـالى: ويحـرم تفسـيره بغـير علـم والكـلام في معانيه لمن لـيس مـن أهلهـا، والأحاديـث في ذلـك كثـيرة، والإجـماع منعقـد عليـه وقال:((أما من كان ليس من أهله لكونه غير جامع لأدواته فحـرام عليـه التفسـير، لكن له أن ينقل التفسير عن المعتمدين من أهله)) [3].

إذا علم هذا فينبغي الحذر كل الحـذر مـن الجـرأة عـلى القـرآن وتفسـيره بمجرد الرأي، وكم يجرّ في النفس حين نرى كثيرا مـن النـاس يتجـرأون عـلى تفسـير كلام اللــه ولا يحسـبون لـذلك حسـابا، فـلا تتلكـأ ألسـنتهم، ولا ترجـف قلـوبهم وكأنهم قد أحاطوا بالقرآن علما، وأصبح من مداركهم.

وكم من رجل منهم فسر آية لو عُرِضت على أبي بكر رضي اللـه عنـه خـير هذه الأمة بعد نبيها، وأكثر الناس ملازمة للرسـول ﷺ وعلـما بـالقرآن لـو عرضـت عليه لقال: ((أيُّ أرض تقلني وأيُّ سماء تظلني إذا قلـت في القـرآن بـرأي أو بمـا لا أعلم)) [4].

و إن أحدهم ليفسر الآية ولو سمعه عمر رضي اللـه عنه لقرعه بدرته [5] واللـه المستعان.

(1) رواه أبو داود رقم 3658 في العلم ـ باب كراهية منع العلم

والترمذي رقم 2651 في العلم ـ باب ما جاء كتمان العلم. وقال هذا حديث حسن.

وله شاهد عن الحاكم من حـديث عبـد اللــه بـن عمـرو وصـححه ووافقـه الـذهبي ، وقـال الألباني: إسناده صحيح (مشكاة المصابيح (77/1).

(2) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ص: 114 ـ 115.

(3)البيـان في آداب حملة القرآن: النووي ص: 132 ـ 133.

(4) انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (52/2).

(5) خصائص القرآن الكريم ص: 155 ـ 156 ـ لـ: د/ فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي.





الفصل الثالث

الـوضـع

فـــي التفسـيـر

1 ـ نشأة الوضع في التفسير

الوضع في التفسير هو تفسير القرآن الكريم أو نصوص منه بأحاديث موضوعة والحديث الموضوع: هو المختلق المصنوع... وهو شر الأحاديث الضعيفة ولا يحل روايته لأحد علم حاله في أي معنى كان إلا مقرونا ببيان وضعه[1].

والتفسير الموضوع نشأ مع نشوء الوضع في الأحاديث لأنهما كانا أول الأمر مزيجا لا يستقل أحدهما عن الآخر فكما أننا نجد في الحديث، الصحيح، والحسن، والضعيف، وفي رواته من هو موثوق به ومن هو مشكوك فيه ومن عرف بالوضع نجد مثل ذلك فيما روي من التفسير ومن روى من المفسرين.

ويكاد يجمع أهل الحديث على أن الوضع ابتدأ أو ظهر في أعقاب الفتنة التي عمت المسلمين وذلك حين اختلف المسلمون وتفرقوا ودخل في الإسلام من أخفى الكفر وأظهر الإسلام بقصد الكيد له وتضليل أهله فوضعوا ما وضعوا من روايات باطلة ليصلوا بها إلى أغراض سيئة.

وكان بدأ ظهور الوضع سنة إحدى وأربعين من الهجرة[2]. حيث نشأ في حياة الصحابة وقد شعروا بهﷺ وحاربوه وقد انتشر حتى استاء كثير من الصحابة والتابعين على الأوضاع التي ساعدت على انتشاره.

(1) مقدمة ابن الصلاح مع شرح الزين العراقي التعبير والإيضاح ص: 130، تحقيق عبد الرحمن عثمان.

(2) التفسير والمفسرون. د: محمد حسين الذهبي جـ 1 ص: 158.

فقد روى الزهري قال: دخلنا على أنس بن مالك بدمشق وهو وحده يبكي، قلت ما يبكيك؟ ((قال لا أعرف شيئا مما أدركت إلا هذه الصلاة وقد ضُيعت))[1].

وقد نقله غير واحد من المفسرين كالطبري مع أن جميع القرائن تثبت بأنه موضوع ولا يصح. ومن الأحزاب من يجيز الكذب على رسول الله ﷺ في سبيل الانتصار لمذهبه.

2 ـ كثرة الفتن وانشغال المسلمين بالشؤون السياسية أدَّى إلى انصرافهم عن متابعة السنة النبوية المطهرة، فاندس خلالهم من أراد لهذا الدين بالطمس ولمعالمه بالدروس، فوضع ما شاء لتشويه العقيدة وزلزلة النفوس المؤمنة.

3 ـ كذلك من بين أسباب الوضع في التفسير الوعاظ وقسم من الزهاد الذين وضعوا الأحاديث ترغيبا أو ترهيبا ومنهم نوح بن أبي مريم وضع أحاديث في فضائل السور، سورة سورة يزعم أنه يريد أن لا ينصرف الناس عن القرآن إلى الحديث قال ابن الصلاح: ((وروي لنا عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم أنه قيل له: من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة، سورة فقال:إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي محمد بن إسحاق، فوضعت هذه الأحاديث حسبة))[2].

(1) وفي رواية أخرى: قال أنس : ((**لا أعرف شيئا مما كان على عهد رسول الله** e. **قيل: الصلاة؟ قال: أليس صنعتم ما صنعتم فيها؟**)).

أخرجه البخاري (152/2) في مواقيت الصلاة ت باب تضييع الصلاة عن وقتها.

والترمذي رقم 2449 في صفة القيامة والرقائق والورع، وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث أبي عمران الجوني، وقد روي من غير وجه عن أنس.

(2) التقييد والإيضاح، شرح مقدمة ابن الصلاح في المقدمة، ص: 132.



4 ـ وهناك سبب يختص به التفسير دون الحديث من ناحية الوضع وهو أن التفسير بالرأي كان في أول أمره منظورا إليه بعدم ارتياح وخاصة من علماء المسلمين ويعتبرون الاشتغال بالحديث أقرب إلى الله من الاشتغال في التفسير وقالوا إن التفسير كلام الناس والحديث كلام رسول الله ﷺ فتحاشي كثير من الناس الخوض في التفسير بالرأي فإن قدح في ذهن أحدهم رأي في آية يفسرها أو يرى أن وجه تفسيرها الصحيح هو الذي ذهب إليه، وضع لرأيه هذا سندا يوصله إلى أحد الصحابة أو التابعين المشهورين بالتفسير، وذلك ليكسب الرأي شرعية ولئلا يقال عنه أنه مفسر بالرأي.

وقال الحسن البصري: لو خرج عليكم أصحاب رسول الله ﷺ ما عرفوا منكم إلا قبلتكم[1].

ودخل رجل على ربيعة بن عبد الرحمن فوجده يبكي فقال له: ما يبكيك وارتاع لبكائه؟ فقال له أمصيبة دخلت عليك ؟ فقال: لا ولكن أستفتي من لا علم له، ودخل في الإسلام أمر عظيم ولبعض من يفتي ههنا أحق بالسجن من السراق[2].

هذه الآثار تدل على أن الوضع تفشى وكثرت البدع والمروق من الدين في حياة الصحابة الكرام، وأيام التابعين، ولكن مع هذا لم يكن الوضع بالشكل الذي طمس المعالم الصحيحة للسنة ولا للنور الساطع للقرآن الكريم، لأن هذا الوضع تصدى له سلف الأمة وخلفها حتى نفضوا الغبار الذي تركه الوضع على السنة النبوية في التشريع والتفسير على السواء.

ونستطيع أن ندرج أسباب نشوء وتفشي الوضع في التفسير إلى ما يلي:

---

(1) طبقات ابن سعد (28/7)، تهذيب التهذيب (339/1)، جامع التحصيل (340/1).

(2) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر جـ 2 ص: 246.

أسباب نشوء وانتشار الوضع

1 ـ التعصب المذهبي وانقسام المسلمين إلى أحزاب اندس ضمن أفرادها من أرادوا كيدًا للإسلام، فوضعوا الأحاديث بما يلائم اتجاه تلك الأحزاب وفكرتها فتقبلها أفراد الأحزاب المخلصين والصادقين بحسن نية لأنها لاقت هوى في نفوسهم ولم ينتبهوا إلى أنها موضوعة ولم يسيئوا الظن برواتها، ثم إنها قوّت دافع الانقسام في نفوسهم والأحاديث يقابلها تأويلات للنصوص القرآنية أو أنها تخصص قسم من الآيات بما يلائم فكرة الحزب كما رُوي حديث تصدق علي بن أبي طالب بخاتمه، وهو في الصلاة يخصصون فيه قوله تعالى: (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ) [1] .

وهو حديث موضوع باتفاق أهل العلم [2].

وعلى العموم فإن الوضع في التفسير وقع حين نشأت الفرق الضالة والمذاهب المنحرفة، حين أرادت أن تسند عقيدتها بالنصوص القرآنية، فلما لم تطاوعهم النصوص على ما ذهبوا إليه وضعوا الأحاديث في تفسير هذه الآيات على ما يريدون وذلك كالمعتزلة والرافضة وغلاة الصوفية وغيرهم[3].

2 ـ كما كان الانتماء السياسي في صدر الإسلام أثره في وضع الأحاديث.

ويلاحظ أن ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قد جاوز حدّ الكثرة مما يجعلنا نميل إلى القول بأنه قد وضع عليهما في التفسير أكثر مما وضع على غيرهما والسبب في ذلك أن عليا وابن عباس رضي الله عنهما من بيت النبوة،

(1) المائدة: 55.

(2) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ص: 78.

(3) التفسير والمفسرون ـ د/الذهبي (158/1)، مناهل العرفان للزرقاني (490/1)، لمحات في علوم القرآن واتجاهات التفسير ـ محمد الصباغ ص 143.



فالوضع عليهما يكسب الموضوع ثقة وقبولا، وتقديسا ورواجا مما لا يكون لشيء مما ينسب إلى غيرهما.

وفوق هذا فقد كان لعلي من الشيعة ما ليس لغيره، فنسبوا إليه من القول في التفسير ما يظنون أنه يعلى من قدره ويرفع من شأنه. وابن عباس كان من نسله، الخلفاء العباسيون، فوجد من الناس من تقرب بكثرة ما يرويه لهم عن جدهم ابن عباس، مما يدل على أن اللون السياسي كان له أثر ظاهر في وضع التفسير [1].

ونحن نجد في الأحاديث الموضوعة في تفسير قسم من الآيات آراء لا بأس بها ولكن وضع لها مفسروها أسانيد إلى أحد الأئمة.

أهم من اشتهر به

أكثر من اشتهر في الوضع في التفسير هو مقاتل بن سليمان [2] وتفسيره فيه آراء تفسيرية لا بأس بها ولكن كثير من هذه الآراء يضع لها أسانيد محاولا إثبات صحتها وقوة ما جاء فيها عن طريق نسبتها إلى أحد أئمة التفسير من الصحابة والتابعين.

أثر الوضع في التفسير بصفة عامة

وكان من وراء هذا الوضع الذي دخل في التفسير أن ضاع كثير من هذا التراث الذي خلفه لنا أعلام المفسرين من السلف ولو أن أصحابها نسبوها لأنفسهم لكانت ذات قيمة، ولكن الذي أخل بها هي الأسانيد التي وضعت لها.

---

(1) التفسير والمفسرون د/ محمد حسين الذهبي جـ 1 ص: 159.

(2) سبقت ترجمته عندما تطرقنا إلى موضوع التفاسير التي اشتهرت برواية الإسرائيليات.

وانظر: التفسير ـ معالم حياته، منهجه اليوم ـ أمين الخولي ـ ص 38، مناهج التفسير لأبي زهرة ص 502، الإتقان للسيوطي (189/2).



وهذه الآراء بما أنها جيدة كانت محل قبول من كثير من المفسرين نقلوها في تفاسيرهم فلا نجد تفسيرًا بالمأثور خاليا من الأحاديث الموضوعة التي تفسر قسما من الآيات. فنجد الوضع في تفسير الطبري على جلالة قدره، ومنها ما ينبه عنها، ومنها ما يتركها على علاتها، وربما يدلل على قبوله لها وكذلك في تفسير ابن كثير أحاديث ضعيفة كثيرة ولا يخلو أي منهما من الأحاديث الموضوعة.

كان هناك أثر آخر للوضع في التفسير وهذا الأثر عكسي أو سلبي وهو عدم ثقتنا بالتفسير المأثور ثقة كاملة لأنها تحوي هذا النوع من التفسير. ولذا فإنه ينبغي التثبت عند الرواية للتفسير ومعرفة السند حتى لا يقبلَ الدّخيلُ أو يُرَدَّ الأصيلُ.

وهناك أثر ثالث للتفسير الموضوع وهو أن قبول آراء أصحابها المكذوبة نسبتها إلى غيرهم جعل كثيرًا من المفسرين ينقلونها كما هي ظنا منهم أنها صحيحة نجد إلى جانب ذلك تأثر التفاسير العقلية التي لا تعتمد كليا على الأثر، كذلك نجدها تنقل قسما من الأحاديث الموضوعة، كما نجد ذلك في تفسير الكشاف الذي نقل جميع الأحاديث في فضائل السور في كل سورة حديث وكذا تفسير البيضاوي في كتابه: أنوار التنزيل وحقائق التأويل[1].

إن مما لاشك فيه أن إخضاع تفسير القرآن الكريم لميول شخصية ومذاهب ذات مفاهيم مغالية، فتح على المسلمين باب خطير، ولج منه أعداء الإسلام للدس فيه وتشويه صورته وإفساد عقائده، كما مُني التفسير بأصحاب الميول المختلفة والنزعات المنحرفة حين وضعوا أقوالاً في التفسير ونسبوها إلى رسول الله ﷺ أو إلى بعض أصحابه، زورا وبهتانا...

---

(1) وكتاب "الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل وجوه التأويل"للزمخشري. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (11/2)، معجم الأدباء لياقوت الحموي (123/19)، شذرات الذهب (121/4)، طبقات المفسرين للسيوطي ص 41.



وهذا النوع من الانحراف يمكن معالجته والوقوف في وجهه إن نحن أخذنا بأسبابه وسلكنا الحق في صدّه وعلاجه، كما قال تعالى: (بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ) [1] .

وإذا تصفحنا الاتجاهات المنحرفة في التفسير، نراها ترجع إلى عوامل ثلاثة:

الأول: فساد نوايا الوضّاعين الذين نسبوا أقوالا مزعومة إلى النبي ﷺ أو إلى أصحابه لتحقيق غاياتهم المنكرة وأغراضهم المشبوهة وإزالة وكشف هذا النوع سهل إذا رجعنا إلى كتب التراجم والرواة وسرعان ما تنكشف أحوالهم وتنفضح أوضاعهم.

الثاني: أن يعتقد المفسر معنًى من المعاني، ثم يريد أن يحمل الألفاظ القرآنية على ذلك المعنى الذي يميل إليه ويعتقده.

الثالث: أن يفسر القرآن بمجرد المعنى الذي يراه المفسر من غير نظر إلى ما يصلح للمتكلم بالقرآن وهو الله جل وعلا وإلى المنزل عليه وهو رسول الله، والمخاطب به وهم الناس جميعا [2].

والخطأ الذي يرجع إلى العامل الثاني يقع في أربع صور:

الصورة الأولى

أن يكون المعنى الذي يريده المفسر صوابا غير أن لفظ القرآن لا يدل عليه ولا يُراد منه، وهذه الصورة تنطبق على كثير من تفاسير الصوفية والوعاظ الذين

---

(1) الأنبياء: 18. وانظر: بدع التفاسير لعبد الله الغماري ص 28، تفسير القرآن الكريم للسيخ شلتوت ص 45، التفسير والمفسرون د/الذهبي (183/1)، مناهل العرفان للزرقاني (199/1).

(2) أصول التفسير وقواعده ـ خالد عبد الرحمن العك. ص: 228.

يفسرون القرآن بمعان صحيحة في ذاتها لكنها غير مرادة في النص وإن كان المعنى الظاهر لا ينافيها.

وذلك مثل كثير مما ذكره أبو عبد الرحمن السلمي في كتابه عندما تعرض إلى قوله تعالى: (وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُواْ مِن دِيَارِكُم) [(1)] .

نجده يقول ما نصه: ((أي اقتلوا أنفسكم بمخالفة هواها أو اخرجوا من دياركم: أي أخرجوا حب الدنيا من قلوبكم...)) [(2)].

الصورة الثانية

أن يكون المعنى الذي يريده المفسر صحيحا، لكن ظاهر النص لا يحتمله، وهذه الصورة تنطبق على تفاسير بعض الصوفية الذين يفسرون القرآن بمعان إشارية صحيحة في حد ذاتها، ومع ذلك فإنهم يقولون: إن المعاني الظاهرة للآية غير مرادة، وتفسير هؤلاء أقرب ما يكون إلى تفسير الباطنية ومن ذلك ما فسر به سهل التُسْتَرِي قوله تعالى: (وَلاَ تَقْرَبَا هَـذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الْظَّالِمِينَ) [(3)] .

حيث يقول ما نصه: ((لم يرد الله معنى الأكل في الحقيقة، وإنما أراد معنى مساكنة الهمة لشيء هو غيره...)) [(4)].

---

(1) النساء: 66.

(2) تفسير السلمي: ص 49. وكتابه: حقائق التفسير وُلد سنة 330 هـ وتوفي 412هـ وهو يعد شيخ الصوفية وعالمهم بخراسان. انظر: طبقات المفسرين للداودي (137/2)، التفسير والمفسرون (50/3).

(3) البقرة: 35.

(4) تفسير التستري ص: 16 واسمه: عبد الله التُستَري المولود سنة مائتين 200 من الهجرة وهو من كبار العارفين وتوفي بالبصرة سنة 283هـ وهذا التفسير مطبوع في مجلد صغير الحجم. انظر: وفيات الأعيان (389/1)، التفسير والمفسرون د/الذهبي (389/2).



الصورة الثالثة

أن يكون المعنى الذي يريده المفسر خطأ، وهو مع هذا يحمل عليه لفظ القرآن مع أنه لا يدل عليه ولا يراد منه، وهذه الصورة تنطبق على ما ذكره بعض المتصوفة من المعاني الباطلة وذلك كالتفسير القائم على وَهِمْ وحدة الوجود [1].

وهذه الصورة تنطبق على التفسير المنسوب لابن عربي الذي يفسر قوله تعالى: (وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا) [2] ما نصه: ((واذكر اسم ربك الذي هو أنت، أي أعرف نفسك ولا تنسها فينسك الله...)) [3].

الصورة الرابعة

أن يكون المعنى الذي يريده المفسر نفيه أو إثباته خطأ بينًا وهو مع هذا يسلب لفظ القرآن ما يدل عليه ويراد به. ويحمل على ذلك الخطأ تعمدا، وهذه الصورة تنطبق على تفاسير أهل البدع والمذاهب الباطلة من الغلاة والمتعصبين، كتفسير بعض الغلاة المتعصبين "الجبت والطاغوت" بأبي بكر وعمر ونجدهم تارة يحتالون على صرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى متكلف غير مقبول ولا معقول، وذلك إذا أحسوا بأن نص القرآن يصادم مذهبهم الباطل، كما فعل بعض المعتزلة في تفسير قوله تعالى: (وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ {22/75} إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ) [4]حيث فسرها

---

(1) وحدة الوجود معناها: ليس هناك إلا وجود واحد كل العالم مظاهر ومجال له فالله هو الموجود الحق وكل ماعداه ظواهر وأوهام، ولا توصف بالوجود إلا بضرب من التوسع والمجاز. انظر: الفصل في الملل والنحل لابن حزم (68/4)، الملل والنحل للشهرستاني (66/1).

(2) المزمل: 8.

(3) تفسير ابن عربي (352/2). وهو محيي الدين بن علي بن محمد بن أحمد بن عبد الله الحاتمي الطائي الأندلسي، المعروف بابن عربي ـ بدون أداة التعريف ـ توفي سنة 638هـ. راجع شذرات الذهب (191/5)، دائرة المعارف للبستاني (599/1)، خاتمة الفتوحات (554/4)، التفسير والمفسرون د/الذهبي (407/2)، دائرة المعارف الإسلامية (236/1).

(4) القيامة: 22،23.

بمعنى: ((ناظرة نعمة ربها)) وذلك كله ليصرف الآية عما لا يأتي في مذهبه... [1].

وأما الخطأ الذي يرجع إلى العامل الثالث، فهو يقع على صورتين:

الصورة الأولى

أن يكون اللفظ محتملا للمعنى الذي ذكره المفسر لغة، ولكنه غير مراد وذلك كاللفظ الذي يطلق في اللغة على معنيين أو أكثر، والمراد منها واحد بعينه حسب السياق، فيأتي المفسر فيحمله على معنى آخر من معانيه غير المعنى المراد وذلك كلفظ: "أمّة" فإنه يُطلق على معان متعددة منها: الجماعة العظيمة، والطريقة المسلوكة في الدين، والرجل الجامع لصفات الخير، فحمله في هذه الآية: (إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءنَا عَلَى أُمَّةٍ) [2] على غير معنى الطريقة المسلوكة في الدين غير صحيح وإن احتمله اللفظ لغة.

وكذا لفظ "العين" الذي يطلق على معان كثيرة منها: العين البصيرة والذهب، والجاسوس، وعين الماء فإذا أطلق غير المعنى الأخير على الآية: (عَيْنًا فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلًا) [3] يكون غير صحيح وإن احتمله اللفظ لغة...

---

(1) أمالي السيد المرتضى جـ 1 ص: 28. وكتابه: غرر الفوائد ودرر القلائد وهو يشتمل على محاضرات أو أمالي أملاها الشريف المرتضى في ثمانين مجلسا نشتمل على بحوث في التفسير والحديث والأدب. وهو لا يحيط بتفسير القرآن كله بل ببعض من آياته التي يدور أغلبها حول العقيدة ونجده يسعى بكل جهوده إلى الوصول إلى مبادئه الاعتزالية عن طريق التفسير. راجع ترجمته في: وفيات الأعيان (14/2 ـ 17).

(2) الزخرف: 22. وانظر: التعرف لمذهب أهل التصوف ـ أبو بكر الكلاباذي ص 29 ـ تحقيق أمين النووي ـ مكتبة الكليات الأزهرية ـ ط1: سنة 1969م، الفرق بين الفرق للبغدادي ص 302، التفسير والمفسرون د/الذهبي (403/1).

(3) الإنسان: 18.

الصورة الثانيــة

أن يكون اللفظ موضوعا لمعنى بعينه، ولكنه غير مراد في الآية، وإنما المـراد معنى آخر غير ما وضع له بقرينة السياق مثلا فيخطـئ المـفسّر في تعيـين المعنـى المراد، لأنه اكتفى بظاهر اللغة فيفسر اللفظ عـلى معنـاه الوضـعي وذلـك كـما في قوله تعالى: (وَآتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً) (1) فيجعل "مبصرة " مـن الإبصـار بـالعين على أنها حال من الناقة، وهذا خـلاف المـراد، إذ المـراد: آيـة واضـحة عـلى صـدق نبوته (2)...

وما يمكن قوله في هذا البحث هو الكشف والتنبيـه عـلى مـدى الانحـراف الذي سلكه بعض المفسريـن، وأن مـن أعظـم أسـبابه البـدع الباطلـة التـي دعـت بأصحابها إلى أن حرفوا الكلم عن مواضعه وفسروا كلام اللـه تعـالى وسـنة رسـوله بغير ما أريد به وتأولوه على غير تأويله.

---

(1) الإسراء: 59.

(2) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ص: 32، 42، التفسير والمـفسرون د/الـذهبي (55/1 ـ 56)، الإتقان للسيوطي (181/2)إرشاد الفحول تحقيق الحق من علـم الأصـول للشـوكاني ص 21، الإحكام للآمدي (196/2)شرح العقائد النسفية للتفتازاني ص171نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن للسجستاني ص 31.



الفصل الرابع
في بيان معنى الإسرائيليات
وكيف تسرَّبت
إلى كتب التفسير

أولا: معنى الإسرائيليات

لفظ الإسرائيليات، جمع مفرده إسرائيلية، وهي قصة أو حادثة تـروى عـن مصدر إسرائيلي والنسبة فيها إلى إسرائيل، وهو يعقوب بـن إسـحاق أبـو الأسـباط الاثني عشر [1]. وقد ذكر اليهود في القرآن الكريم منسـوبين إلى أبـيهم إسرائيـل [2]، فيقال: بنو إسرائيل. وقد ورد ذكرهم في القرآن منسوبين إليه في مواضع كثيرة منها قوله تعالى: (يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ الَّتِـي أَنْعَمْـتُ عَلَـيْكُمْ وَأَوْفُـواْ بِعَهْـدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ) [3]. وقوله أيضا: (إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَقُـصُّ عَـلَى بَنِـي إِسْرَائِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ) [4].

وإسرائيل: كلمة عبرانية مركبـة مـن "أسرى" بمعنـى عبـد أو صـفوة. ومـن **"أيل"** وهو الـلـه فيكون معنى الكلمة عبد الـلـه وصفوته من خلقه [5].

و يطلـق علـماء المسـلمين كلمـة **"إسرائيليـات"** عـلى جميـع العقائـد غـير الإسلامية ولاسيما تلك العقائد والأسـاطير التـي دسّـها اليهـود والنصـارى في الـدين الإسلامي منذ القرن الأول الهجري [6].

---

(1) الإسرائيليات في التفسير والحديث: الأستاذ محمد حسين الذهبي ، نسـخة مقدمـة لمجمـع البحوث الإسلامية بالأزهر، ص: 12.

(2) من اشهر أسـماء بنـي إسرائيـل، العبريـون والإسرائيليـون، ويهـود، وقـد قيـل انهـم سـموا بالعبرانيين، نسبة لإبراهيم الذي ذكر في سفر التكوين باسم "إبراهيم العـبراني" لأنـه عـبر نهر الفرات وأنهارًا أخرى

(3) البقرة: 40.

(4) النمل: 76.

(5) انظر دائرة معارف القرن العشرين أ، ص: 280 تحت كلمة إسرائيل.

(6) الإسرائيليات وأثرها في كتب التفسير د/ رمزي نعناعة ص: 73.

ومنهم من قال: "الإسرائيليات" اصطلاح أطلقه المدققون من علماء الإسلام على القصص والأخبار اليهودية، والنصرانية التي تسربت إلى المجتمع الإسلامي بعد دخول جمع من اليهود والنصارى إلى الإسلام أو تظاهروا بالدخول فيه [1]، ولفظ الإسرائيليات وإن كان يدل، بظاهره على القصص الذي يروى أصلا عن مصادر يهودية يستعمله علماء التفسير والحديث ويطلقونه على ما هو أوسع وأشمل من القصص اليهودي فهو في اصطلاحهم يدل على كل ما تطرق إلى التفسير والحديث من أساطير قديمة منسوبة في أصل روايتها إلى مصدر يهودي أو نصراني أو غيرها بل توسع بعض المفسرين والمحدّثين فعدّوا من الإسرائيليات ما دسّه أعداء الإسلام من اليهود وغيرهم على التفسير والحديث من أخبار لا أصل لها في مصدر قديم، وإنما هي أخبار ملفقة ومكذوبة قصد تشويه عقائد المسلمين كقصة الغرانيق [2]، وقصة زينب بنت جحش وزواج الرسول ﷺمنها [3].

و مفاد هاتين القصتين ما رواه الإمام ابن كثير في تفسيره عن سعيد بن جبير قال: ((قرأ رسول الله بمكة "النجم" فلما بلغ قوله تعالى (أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى {19/53} وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى) [4] . قال: فألقى الشيطان على لسانه: ((تلك الغرانيق العلا وأن شفاعتهم لترتجى)).

وقد قرر ابن كثير أن قصة الغرانيق تروى بروايات كلها مرسلة وقال: ولم أرها مسندة من وجه صحيح.

ونقل الألوسي في تفسيره عن القاضي عياض في الشفاء ما نصه: ((يكفيك

---

(1) نفس المرجع ص 73.

(2) أخرج هذه القصة غير واحد من المفسرين بروايات مختلفة منها ما رواه ابن كثير في تفسيره (229/3) ــ ط ـ التجارية، الدر المنثور (366/4)، البحر المحيط لأبي حيان (381/6).

(3) روح المعاني: الألوسي ج 17 ص: 161. ط المنيرية.

(4) النجم: 19 ـ 20. وراجع: فتح الباري لابن حجر (54/10).



في توهين هذا الحديث أنه لم يخرجه أحد من أهل الصحة ولا رواه ثقة بسند صحيح سليم متصل، وإنما أولع به وبمثله المفسرون والمؤرخون المولعون بكل غريب المتلقفون من الصحف كل صحيح وسقيم)) [(1)]. ثم قال الألوسي بعد ذلك مباشرة: ((وفي بحر المحيط ـ يعني تفسير البحر المحيط لأبي حيان: أن هذه القصة سئل عنها الإمام محمد بن إسحاق جامع السيرة النبوية فقال: هذا من صنع الزنادقة)) [(2)].

أما قصة زينب بنت جحش فقد جاءت كذلك ووردت في كتب التفسير بروايات متعددة منها ما ذكره الألوسي في تفسيره حيث قال: وفي تفسير علي بن إبراهيم أنه ﷺ أتى بنت زيد فرأى زينب وهي جالسة وسط حجرتها تسحق طيبا بفهرها، فلما نظر إليها قال: ((سبحان خالق النور تبارك الله أحسن الخالقين فرجع)).

فجاء زيد فأخبرته الخبر وقال لها: لعلك وقعت في قلب رسول الله ﷺ فهل لك أن أطلقك حتى يتزوجك رسول الله ﷺ ؟ فقالت: أخشى أن تطلقني ولا يتزوجني فجاء إلى رسول اللهّ ﷺ فقال له: أريد أن أطلق زينب، فأجابه بما نص الله تعالى. وقد أمسك الحافظ ابن كثير في تفسيره عن ذكر هذه الرواية وأمثالها وقال: ((ذكر أبو حاتم وابن جرير ههنا آثارا عن بعض السلف رضي الله عنهم أحببنا أن نضرب عنها صفحا لعدم صحتها، فلا نوردها))[(3)].

ويقول الأستاذ محمد أبو زهرة في مقال له نشر ما نصه: ((إن هذه القصة من وضع يوحنا الدمشقي في العهد الأموي. فقد دس ذلك النصراني أن معنى

(1) الشفاء للقاضي عياض (117/2 وما بعدها) ـ طبعة عثمانية ـ تفسير ابن كثير (491/3)، وانظر: مجلة المنار ـ محمد عبده ـ العدد الثالث ـ السنة الرابعة ـ تفسير الفاتحة مع ثلاث مقالات تفسيرية ـ المقالة الثانية ـ مقالة الغرنيق ـ ص 99 ـ مطبعة الموسوعات بمصر ـ 1319هـ

(2) روح المعاني للألوسي (161/17)، البحر المحيط لأبي حيان (381/6).

(3) الحافظ ابن كثير في تفسيره ج 3/ص 491، تفسير الطبري (11/21).

الآيــة: أن النبــي ﷺ رأى زينــب زوج زيــد في حــال أثــارت عشــقه فعشــقها، وأراد زواجها، فراجت تلك الفرية بين تابعي التابعين أنفسهم حتـى جـاءت عـلى لسـان قتادة منسوبة إليه وقبلها ابن جرير ولم يردها فخر الدين الرازي، فكانت بلا شـك أعظم الافتراء وهي تتجافى عن نسق الآية وعن خلق النبي صلوات اللــه وسلامه عليـه ولم يثبـت في الصـحاح شيء مـن هـذا ولم ينسـب هـذا التخـريج لأحـد مـن الصحابة بطريق يقبل مثله)) [1]. اهـ

مبدأ دخول الإسرائيليات في التفسير وتطوُّره

الواقـع أن تسرّب الإسرائيليـات إلى التفسـير والحـديث مسـبوق بـتسرب الثقافة الإسرائيلية إلى الثقافة العربية في الجاهلية.

فالعرب في جاهليتهم كان يقيم بينهم جماعة من أهل الكتاب جلهـم مـن اليهود الذين نزحوا إلى جزيرة العرب من قـديم والـذين هـاجروا إلـيهم هجـرتهم الكبرى سنة سبعين من ميلاد المسيح عليه السلام، فرار من العذاب والنكـال الـذي لحقهم على يد " **تيطس الروماني**" [2].

---

(1) مجلة لواء الإسلام العدد الثامن مـن السـنة الخامسـة ص: 502.الشـيخ محمـد أبـو زهـرة رحمه اللـه. وراجع: الكشاف (431/2)، وقد ذكر الزمخشري سـبب نـزول الآيـة 37 مـن سورة الأحزاب، ولم يتعقبه بتصحيح أو تضعيف، والآية هي: {وتخفي في نفسك ما اللــه مبديه}.

وانظر ما رواه البخاري في صحيحه في شأن زينب بنت جحش وزيد بن حارثة وسب نزول الآية. صحيح البخاري (147/6).

(2) انظر تاريخ اليهود في بلاد العـرب لإسرائيـل والفنـون ص: 9، وتـاريخ العـرب قبـل الإسـلام لجواد علي جــ 6، ص: 24، وبنـوا إسرائيـل مـن أسـفارهم، لمحمـد عـزة دروزة ص: 315، التفسـير والمـفسرون د/الـذهبي (165/1)، نشـأة التفسـير في الكتـب المقدسـة والقـرآن د/السيد أحمد خليل ص 37، محاضرات في النصرانية محمد أبو زهرة ص 84 ـ 85.



و قد حمل اليهود معهم إلى جزيرة العرب ما حملوا من ثقافات مستمدة من كتبهم الدينية وما يتصل بها من شروح، وما توارثوه جيلا بعد جيل عن أنسابهم وأحبارهم كما كانت لهم أماكن يقال لها: "المدارس" يتدارسون فيها ما توارثوه من ذلك وأماكن أخرى يقيمون فيها عباداتهم وشعائر دينهم.

وكان للعرب في جاهليتها رحلات يرحلونها مشرّقين أو مغربين وكانت لقريش كما يحدّثنا القرآن رحلتان: رحلة الشتاء إلى اليمن، ورحلة الصيف إلى الشام وفي اليمن والشام كثير من أهل الكتاب معظمهم من اليهود وبدهي أنه كانت تتم بين اليهود والعرب الذين كانوا يستوطئون هذه البلاد لقاءات ولاشك أن هذه اللقاءات ـ سواء كان منها في جزيرة العرب وما كان خارجا عنها كان عاملا قويا من عوامل تسّرب الثقافة اليهودية إلى العرب الذين كانت ثقافتهم حينئذ ـ بحكم بداوتهم وجاهليتهم محدودة ضيقة لاشك أيضا أن استمداد العرب من الثقافة اليهودية حينئذ كان محدودا وضيقا كذلك لأن ضيق الأفق الثقافي للعرب قبل الإسلام لا يمهد لتلاحم ثقافي واسع.

ثم جاء الإسلام وجاء كتابه الخالد بعلومه وتعاليمه وكانت دعوة الإسلام أوّل ما ظهرت وانتشرت بين سكان الجزيرة العربية، وكانت عاصمة الإسلام دار الهجرة "المدينة" وما حولها وعلى بعد منها كانت تقيم طوائف يهودية كبني قينقاع وبني قريظة، وبني النظير، ويهود خيبر وتيماء وفدك وكانت بحكم هذا الجوار بين اليهود والمسلمين ـ تتم لقاءات بينهم، لا تخلو عادة من تبادل العلوم والمعارف: كان النبي ﷺ يلقى اليهود وغيرهم من أهل الكتاب ليعرض عليهم دينه، وكان اليهود يلقون رسول الله ليحكموه فيما شجر بينهم أو ليسألوه عن بعض الأسئلة إما تحديا وتعجيزا، وإما امتحانا واختبارًا لصدق نبوته وقد حكى القرآن الكريم كثيرًا من ذلك.

وكذلك كانت تتم لقاءات بين بعض المسلمين وبعض اليهود تدور فيها مناقشات ومجادلات وتقع فيها سؤالات واستفسارات، ثم كان هناك ما هو أهم من هذا كله وهو دخول جماعات من علماء اليهود وأحبارهم في الإسلام كعبد الله بن سلام، وعبد الله بن صوريا [1]، وكعب الأحبار وغيرهم ممن كانت لهم ثقافات يهودية واسعة، وكانت لهم بين المسلمين مكانة مرموقة ومركز ملحوظ، وبهذا كله التحمت الثقافة الإسرائيلية بالثقافة الإسلامية بصورة أوسع وعلى نطاق أرحب.

و التفسير والحديث كلاهما تأثر إلى حد كبير بثقافات أهل الكتاب على ما فيها من أباطيل وأكاذيب وكان للإسرائيليات فيها أثر سيء حيث تقبلها العامة بشغف ظاهر وتناقلها بعض الخاصة في تساهل يصل أحيانا إلى حد التسليم بها على ما فيها من سخف بين وكذب صريح[2].

و من الثابت الواضح لكل من له معرفة بنشأة العلوم وتطوّرها يدرك بأن التفسير وكذلك الحديث مرّا بمرحلتين متميزتين:

أولاهما: مرحلة الرواية.

و ثانيهما: مرحلة التدوين.

1 ـ أما مرحلة الرواية**:** فقد كان رسول الله ﷺ يجلس إلى أصحابه يحدثهم بما يهمه ويهمهم من شؤون دينهم ودنياهم، وكان حديثه يتناول بعض تفسيرات لما خفي على صحابته من كتاب الله ﷻ، وكان الصحابة رضوان الله

(1) ويقال له أيضا ابن صوري، ويرى بعض المؤرخين أنه أسلم ثم ارتد إلى يهوديته، انظر: سيرة ابن هشام جـ 2/ ص: 104.

(2) انظر: الحديث والمحدثون محمد أبو زهو ص 186 ـ 187، السنة ومكانتها د/السباعي ص 49 ـ 50، التفسير والمفسرون د/الذهبي (176/1 ـ 177)، الإتقان للسيوطي (176/2، 189).



عليهم يَعُونَ ذلك عنه ويحفظونه، ثم يبلغونه لبعض إخوانهم الذين غابوا عن مجلس رسول الله ﷺ، ولمن تتلمذ عليهم من التابعين. وكان التابعون يروي بعضهم لبعض ما تحملوه عن الصحابة، كما يروونه لمن تتلمذ عليهم من تابعيهم.

و لم يكن كل ما يرويه التابعون وتابعوهم مقصورا على ما هو مرفوع إلى رسول الله ﷺ بل كان في ضمن ما يروونه موقوفات على الصحابة أو التابعين بعضها يرجع إلى التفسير وبعضها يرجع إلى غيره من الأمور الدينية.

غير أن الرواية للمأثور من التفسير والحديث لم تكن في أدوارها المختلفة تمشي على نمط واحد من الضبط والتثبت: ففي عصر الصحابة كانوا يتحرون الصحة فيما يتحملون ويروون وكانوا لثقتهم وقوة ضبطهم، وما طبعوا عليه من العدالة والأمانة، لا يترددون في الأعم الأغلب في قبول ما يروى لهم من حديث رسول الله ﷺ وما كان يتشدد بعضهم في الرواية وعدم قبوله للمروي إلا إذا ثبت صحته لديه بالشهادة أو اليمين، لم يكن لعدم ثقته بالراوي، وإنما كان لمجرّد التأكد وقوة التثبت من المروي [(1)] .

وفي عصر التابعين كثر الوضع [(2)] وفشا الكذب على رسول الله ﷺ فكانوا

(1) من هذا القبيل ما رواه الحافظ الذهبي من أن عمر بن الخطاب قال لأبي بن كعب ـ وقد روى له حديثا ـ لتأتيني على ما تقول ببينة، فخرج فإذا ناس من الأنصار فذكر لهم، قالوا: قد سمعنا هذا من رسول الله ﷺ فقال عمر: أما أني لم أتهمك ولكني أحببت أن أتثبت ـ الحديث والمحدثون، ص 70 ط مصر.

(2) كان مبدأ ظهور الوضع في الحديث سنة 41هـ حين وقعت الفتنة بين المسلمين وانقسم الناس إلى شيعة وخوارج وجمهور أهل السنة. ولكن فشو الوضع وتفاقم خطره كان في عصر التابعين. انظر: فجر الإسلام ـ احمد أمين ص 211، نشأة الفقه الاجتهادي ـ السايس ص 52، تاريخ المذاهب الإسلامية ـ أبو زهرة (31/2 ـ 32).

لا يقبلون حديثا إلا إذا كان مسندا وثبت لديهم عدالة رواته وقوة ضبطهم.

روى الإمام مسلم في صحيحه عن ابن سيرين أنه قال: لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سَمُّوا لنا رجالكم[1].

و نلاحظ أنه في عصر تابع التابعين ازداد خطر الوضع حيث تفشى بصورة مزعجة وتطرق الكثير من الموضوعات إلى التفسير والحديث إلى أن بعث الله من تصدى لهذه المفتريات من العلماء والمحدثين فوضعوا لرواية الحديث ورواته قواعد وضوابط محرَّرة.

2 ـ وأما مرحلة التدوين: فقد بدأت في نهاية القرن الأول وبداية الثاني.

و كان ابتداء التدوين للتفسير والحديث في وقت واحد، وذلك أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لما وجه إلى علماء الآفاق أمرهم بجمع ما صح لديهم من حديث رسول الله ﷺ ـ وفي ضمنه ما أُثِر عنه في التفسير وبعض ما هو موقوف على الصحابة أو التابعين وكانوا يدونون ما يجمعون ويجعلونه أبوابا متنوعة وكان التفسير بابا من هذه الأبواب ومعنى هذا: أن جمعهم وتدوينهم للتفسير المأثور كان في الحقيقة جمعا لباب من أبواب الحديث ولم يكن جمعا ولا تدوينا للتفسير على أنه علم مستقل[2].

ثم كانت خطوة أخرى انفصل فيها التفسير عن الحديث ودون كل منهما على حده وكانت طريقة تدوين التفسير والحديث في هذه الفترة أن تُذكر الروايات مقرونة بأسانيدها ثم وجد من المفسرين والمحدثين بعد ذلك من اقتصر في تدوين ما يروى في التفسير والحديث على ما روي مجرّدًا على السند

---

(1) صحيح مسلم: ج 1، ص: 112.

(2) مناهل العرفان للزرقاني (490/1)، التفسير والمفسرون د/الذهبي (130/1 ـ 131)، لمحات في علوم القرآن واتجاهات التفسير ـ محمد الصباغ ص 140، ضحى الإسلام (138/2).

وكان هذا العمل في مرحلة التدوين ـ كما كان في مرحلة الرواية ـ "طامة كبرى"، ذلك لأن حذف الأسانيد جعل من ينظر في هذه الكتب يظن صحة كل ما جاء فيها ثقة منه بأصحابها وجعل بعض من كتبوا بعد في التفسير ينقلون عنها ما حوت من أباطيل وأكاذيب معتقدين صحتها وصدقها.

هذا، وقد عرض العلامة ابن خلدون في "مقدمته" [1] لمبدأ دخول الإسرائيليات في التفسير وتطوره، وبين الأسباب التي دعت إلى الإكثار من ذكرها حيث أرجع الأمر إلى اعتبارات اجتماعية وأخرى دينية، فعدّ من الاعتبارات الاجتماعية ،غلبة البداوة والأمية على العرب. وتشوقهم لمعرفة ما تتشوق إليه النفوس البشرية من أسباب المكونات، وبدأ الخليقة، وأسرار الوجود، وهم إنما يسألون في ذلك أهل الكتاب قبلهم.

وعدّ من الاعتبارات الدينية التي سوّغت لهم تلقي المرويات في تساهل وعدم تحر للصحة: أن مثل هذه المنقولات ليست مما يرجع إلى الأحكام فيتحرى فيها الصحة التي يجب بها العمل. وسواء أكانت هذه هي كل الأسباب أم كانت هناك أسباب أخرى. فإن كثيرا من كتب التفسير قد اتسع لما قيل من ذلك وأكثر حتى أصبح ما فيها مزيجا متنوعا من مخلفات الأديان المختلفة والمذاهب المتباينة [2].

آثار الإسرائيليات في التفسير وقيمة ما يروي منها [3]

لاشك أن لرواية الإسرائيليات أثرا سيئا على الإسلام وعقائد المسلمين ذلك لأن الأمر لم يقف على ما كان عليه في عهد الصحابة، بل زادوا على ذلك فرووا كل ما قيل لهم إن صدقا وإن كذبا بل ودخل هذا النوع من التفسير كثير من

---

(1) مقدمة ابن خلدون ص 490 ـ 491.

(2) انظر التفسير: معالم حياته ومنهجه اليوم، أ ـ أمين الخولي، ص 110 ـ 111.

(3) التفسير والمفسرون د/ محمد حسين الذهبي (1 178).

القصص الخيالي المخترع، مما جعل الناظر في كتب التفسير التي هذا شأنها يكاد لا يقبل شيئا مما جاء فيها لاعتقاده أن الكل من واد واحد. وفي الحق أن المكثرين من هذه الإسرائيليات وضعوا الشوك في طريق المشتغلين بالتفسير وذهبوا بكثير من الأخبار الصحيحة بجانب ما رَووه من قصص مكذوب وأخبار لا تصح كما أن نسبة هذه الإسرائيليات التي لا يكاد يصح شيء منها إلى بعض من آمن من أهل الكتاب جعلت بعض الناس ينظر إليهم بعين الاتهام والريبة[1].

و من المؤسف جدًا أن الإسرائيليات[2] بما حوته من أباطيل وخرافات نسب الكثير منها إلى رسول الله ﷺ وإلى صحابته رضوان الله عليهم، واتخذها بعض المشتغلين بالتفسير مادة يشرحون بها بعض نصوص القرآن الكريم تشكل في صورتها خطرًا بالغا ومستطيرا وذلك لإفضائها إلى النتائج التالية:

1 ـ إنها تفسد على المسلمين عقائدهم بما تنطوي عليه من تشبيه وتجسيم لله سبحانه، ووصفه بما لا يليق بجلاله وكما له، وربما فيها من نفي العصمة عن الأنبياء والمرسلين، وتصويرهم في صورة من استبدت بهم شهواتهم، ودفعتهم ملذاتهم ونزواتهم إلى قبائح وفضائح لا تليق بإنسان عادي فضلا عن أن يكون نبيا[3].

2 ـ إن الإسرائيليات كادت تصرف الناس عن الفرض الذي أنزل القرآن من

(1) مناهل العرفان للزرقاني (199/1)، الإسرائيليات في كتب التفسير محمد عزة دروزة ـ مجلة الوعي الإسلامي ـ الكويت ـ السنة الثالثة ـ العدد التاسع عشر ـ رجب 1386هـ الفوز الكبير في أصول التفسير للدهلوي ص 35.

(2) انظر لمحات من علوم القرآن واتجاهات التفسير للأستاذ نحمد الصباغ ص 181، وكذا أصول التفسير وقواعده للشيخ خالد عبد الرحمن العك ص 261 ـ 263.

(3) راجع: محاضرات في النصرانية لأبي زهرة ص 99، ضحى الإسلام ـ أحمد أمين (334/1)، التفسير ـ معالم حياته ومنهجه اليوم ـ أمين الخولي ص 28، مناهج التفسير لأبي زهرة ص 502 ـ مقال في مجلة لواء الإسلام ـ العدد الثامن ـ السنة الخامسة ـ ربيع الثاني ـ سنة 1952م.





أجله وتلهيهم عن التدبر في آياته والانتفاع بعبره وعظاته، والبحث عن أحكامه وحكمه إلى صغائر لا وزن لها وتفاصيل لا يعدو أن يكون الاشتغال بها والبحث عنها عبثا محضا ومضيعة للوقت فيها لا فائدة من معرفته ومن أمثلة ذلك: الكلام عن لون كلب الكهف واسمه، وعن عصا موسى من أي الشجر كانت وعن اسم الغلام الذي قتله الخضر وعن طول سفينة نوح وعرضها وارتفاعها.

وأسماء الحيوانات التي حملت فيها... وغير ذلك مما طواه القرآن عنه لعدم فائدة تعود على المسلمين من ذكره لهم ومعرفتهم به. ألحقت هذه الإسرائيليات بالتفسير لآي الكتاب الكريم اضطرابا حيث أنها كادت تذهب بالثقة لبعض علماء السلف من الصحابة والتابعين فاتهموا من أجل نسبة هذه الإسرائيليات إليهم بأبشع الاتهامات وعدّهم بعض المستشرقين. ومن مشى في ركابهم من المسلمين مدسوسين على الإسلام وأهله، ومن أكثر هؤلاء السلف نيلا منه وتحاملا عليه: أبو هريرة، وعبد الله بن سلام وكعب الأحبار، ووهب بن منَبّه، ممن لهم في الإسلام قدم راسخة، وسوف نعرض فيما بعد لموقف هؤلاء مما يُروَى من الإسرائيليات إن شاء الله.

قيمة ما يروى من الإسرائيليات

تنقسم الإسرائيليات إلى أقسام متعددة باعتبارات مختلفة

1 ـ باعتبار السند

أ ـ صحيح من ناحية سنده ومتنه ؛ ومثاله: ما رواه البخاري في صحيحه قال: حدثنا عبد الله بن سلمة حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن هلال بن أبي هلال عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن هذه الآية التي في القرآن (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا)[1] قال: في التوراة: ((يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا وحرزا للأميين، أنت

(1) الأحزاب: 45.



عبدي ورسولي سميتك المتوكل، ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب بالأسواق ولا يدفع السيئة بالسيئة ولكن يعفو ويصفح، ولن يقبضه الـلـه حتى يقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا لا إله إلا الـلـه، فيفتح به أعينا عميا وآذانا صما وقلوبا غلفا)) [1].

ب ـ ضعيف من ناحية سنده أو متنه

فمثال الأول: ما رواه ابـن جريـر في تفسـيره قـال: ((حـدثنا الحسـين قـال حدثنا حجاج بن جريج عن وهب بن سليمان عن شعيب الجبـائي قـال: في كتـاب الـلـه الملائكة حملة العرش لكل ملك منهم وجه إنسـان وثـور وأسـد فـإذا حركـوا أجنحتهم فهو البرق))[2].

وشعيب الجبائي: يماني يروي من أسَاطير أهل الكتاب.

قال صاحب لسان الميزان في ترجمته: " أخباري متروك" ثم ذكـر شـيئا مـما لا يقبله العقل من كلامه [3].

ومثال الثاني: ـ ما ذكره ابن كثير عن ابن جرير قـال: حـدثنا المثنـى حـدثنا الحجاج أخبرنا حماد عن خالد الحذاء عن عمير بن سعد ، قال: سمعت عليـا رضي الـلـه عنه يقول: ((كانت الزهرة امرأة جميلة من أهل فارس...)).

وعلق ابن كثير بقوله: وهذا الإسناد رجاله ثقاة وهو غريب جـدًّا [4]. وقـد نقد متن الحديث الإمام فخر الدين الرازي بقوله: ((وأعلم أن هذه الرواية فاسـدة

(1) صحيح البخاري كتاب التفسـير (ج 6/ص: 169 ـ 170). وانظـر تفسـير ابـن كثـير، ج2/ص: 253 وقد ذكر نحو هنا عـن عبـد الـلــه بـن سـلام وكعـب الأحبـار. انظـر: كتـاب الشـفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض ج 1/ ص 19.

(2) تفسير القرطبي ج 1/ ص 344.

(3) لسان الميزان لابن حجر ج 1 / ص 150.

(4) تفسير ابن كثير ج 1/ ص 136.

مردودة غير مقبولة...)) [1]. ثم بين أوجه فسادها من ناحية متنها.

وقال الشيخ أحمد شاكر: (مخالفته) ـ أي الحديث ـ واضحة للعقل لا من جهة عصمة الملائكة القطعية بل من ناحية أن الكوكب الذي نراه صغيرًا في عين الناظر قد يكون حجمه أضعاف حجم الكرة الأرضية بالآلاف المؤلفة من الضعاف فأنى يكون جسم المرأة الصغير [2] إلى هذه الأجرام الفلكية الهائلة [3].

جـ ـ موضوع: وهو ما كان مختلقا مصنوعا ومثاله: ما رواه ابن جرير عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ:« **إن بني إسرائيل لما اعتدوا وعلوا وقتلوا الأنبياء بعث الله ملك فارس بختنصر وكان الله ملكه سبعمائة سنة فسار إليهم حتى دخل بيت المقدس فحاصرها وفتحها وقتل على دم زكريا سبعين ألفا ثم سبى أهلها... وسلب حلي بيت المقدس واستخرج منها سبعين ألفا ومائة ألف عَجَلة من حلي حتى أورده بابل. قال حذيفة: فقلت: يا رسول الله لقد كان بيت المقدس عظيما عند الله ؟ قال: أجل بناه سليمان بن داود من ذهب ودر وياقوت وزَبَرْجَدٍ وكان بلاطه، بلاطة من ذهب وبلاطة من فضة وعمده ذهبا... إلخ»** [4].

وقد علق الحافظ ابن كثير على هذا بقوله: ((وقد روى ابن جرير في هذا المكان حديث أسنده عن حذيفة مرفوعا مطولا وهو حديث موضوع لا محالة لا يستريب في ذلك من عنده أدنى معرفة بالحديث والعجب كل العجب كيف راج عليه مع جلالة قدره وإمامته وهو حديث موضوع مكذوب وكتب ذلك على حاشية الكتاب)).

---

(1) تفسير الرازي ج 3/ ص 219 ـ 220.

(2) تذكر الرواية الموقوفة على علي كرم الله وجهه والتي ذكرها ابن كثير : أن المرأة قد ارتفعت إلى السماء ومسخت كوكبا وهو كوكب الزهرة.

(3) عمدة التفسير اختصار وتحقيق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله ج 1/ ص 196 ـ 197.

(4) تفسير القرطبي ص 15، (17): ابن كثير ج 3 / ص: 25.

2 ـ تنقسم الإسرائيليات أيضا باعتبار موافقتها لما في شريعتنا ومخالفتها له إلى ثلاثة أقسام:

1 ـ موافق لما في شريعتنا.

2 ـ مخالف له.

3 ـ مسكوت عنه ليس في شريعتنا ما يؤيده ولا ما يفنده.

1 ـ فمثال الأول: وهو ما جاء موافقا لما في شريعتنا ـ ما رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري قال: حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن خالد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفؤها الجبار بيده كما يكفأ أحدكم خبزته في السفر، نزلا لأهل الجنة فأتى رجل من اليهود فقال: بارك الرحمن عليك يا أبا القاسم ألا أخبرك بنزل أهل الجنة يوم القيامة ؟ قال: بلى. قال: تكون الأرض خبزة واحدة ـ كما قال النبي ﷺفنظر النبي ﷺ إلينا ـ ثم ضحك حتى بدت نواجده...**»[1].

2 ـ ومثال الثاني[2]: وهو ما جاء مخالفا لما في شريعتنا قصة سفر الخروج من أن هارون عليه السلام هو الذي صنع العجل لبني إسرائيل ودعاهم إلى عبادته وأن الله تعالى فرغ في اليوم السابع من جميع عمله الذي عمل فاستراح في اليوم السابع. وما رواه ابن جرير في تفسيره لقوله تعالى: (وَلَقَدْ فَتَنَّا

(1) صحيح البخاري كتاب الرقاق، باب يقبض الله الأرض ج 8 / ص108.

(2)انظر: مقدمة التفسير لابن تيمية ص 100، التفسير والمفسرون د/الذهبي (179/1)، الإسرائيليات وأثرها في التفسير والحديث د/رمزي نعناعة ص 85.

سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ) [1]: من قصة صخر المارد الذي قعد على عرش سليمان عليه السلام وسلط على ملكه حتى لا يراه الناس إلا سليمان عليه السلام وأن هذا الشيطان كما في رواية ابن جرير عن أبي حاتم سلّط على نساء سليمان فكان يباشرهن وهنَّ حُيّض، وكن ينكرن ذلك عليه معتقدات أنه سليمان عليه السلام [2].

3 ـ ومثال الثالث: وهو ما سكت عنه شرعنا وليس فيه ما يؤيده أو يفنده.

مثاله: ما جاء في تفسير مقاتل لقوله تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَآجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رِبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللـهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللـهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللـهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) [3].

بهت نمرود الجبار فلم يدر ما يرد على إبراهيم ثم إن اللـه ﷻ سلّط عليه بعوضة بعد ما أنجى اللـه إبراهيم من النار فعضت شفته فأهوى إليها فطارت في منخره فذهب ليأخذها ويستخرجها فدخلت في خياشيمه، فذهب ليستخرجها

---

(1) سورة ص: 34.

(2) الدر المنثور، وقد نبه الحافظ ابن الجوزي ووافقه السيوطي على وضع هذه القصة، والصحيح المتعين في تفسير الفتنة هو ما جاء في الصحيحين. ولفظ البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: قال سليمان بن داود لأطوفن الليلة على سبعين امرأة تحمل كل امرأة فارسا يجاهد في سبيل اللـه، ولم يستثن، ولو استثنى لكان، فطاف على سبعين امرأة فلم تحمل امرأة إلا امرأة واحدة حملت بشق إنسان. انظر الدر المنثور للسيوطي (311/5). والقصة عند البخاري في باب الجهاد (22/3).

وانظر: التفسير والمفسرون ـ د/الذهبي (181/1)، الإسرائيليات في التفسير والحديث د/الذهبي ص 20.

(3) البقرة: 258.

فدخلت دماغه فعذبه اللـه بها أربعين يوما ثم مات منها وكان يضرب رأسه بالمطرقة فإذا ضرب سكتت البعوضة وإذا رفع عنها تحركت فقال اللـه سبحانه: ((وعزتي وجلالي لا تقوم الساعة حتى آتي بها ـ يعني الشمس ـ (من قبل المغرب) فيعلم من يرى ذلك أني أنا اللـه قادر على أن أفعل ما شئت)) [1].

3 ـ وتنقسم الإسرائيليات باعتبار موضوع الخبر إلى أقسام ثلاثة:

1 ـ ما يتعلق بالعقائد.

2 ـ ما يتعلق بالأحكام.

3 ـ ما يتعلق بالمواعظ أو الحوادث التي لا تمت إلى العقائد والأحكام بصلة.

1 ـ فمثال الأول

وهو ما يتعلق بالأحكام ـ ما رواه البخاري في كتاب التفسير في بيان: قوله تعالى: (وَمَا قَدَرُواْ اللـهَ حَقَّ قَدْرِهِ) [2]. ونصه: عن عبد اللـه بن مسعود رضي اللـه عنهما قال: جاء حبر من الأحبار إلى رسول اللـهﷺفقال: يا محمد إنا نجد أن اللـه يجعل السموات على أصبع والأرضين على أصبع، والشجر على أصبع والماء والثرى على أصبع وسائر الخلائق على إصبع فيقول: أنا الملك،«**فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه تصديقا لقول الحبر،** ثم قرأ رسول اللـه ﷺ: (وَمَا قَدَرُواْ اللـهَ حَقَّ قَدْرِهِ) [3] » [4].

(1) تفسير مقاتل ج 1 ص 123 ـ 124.

(2) سورة الزمر: 67.

(3) سورة الزمر: 67.

(4) رواه البخاري في صحيحه ـ كتاب التفسير (46/6 ـ 47).

وانظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني في شرحه للحديث (171/10)، حيث قال: ((والأولى في هذه الأشياء الكف عن التأويل مع اعتقاد التنزيه)).



2 ـ ومثال الثاني:

وهو ما يتعلق بالأحكام ـ ما رواه البخاري في كتاب التفسير عن عبد اللـه بن عمر رضي اللـه عنهما أن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ برجل وامرأة قد زنيا، فقال لهم: «كيف تفعلون بمن زنى منكم» ؟ قالوا: نحممهما ونضربهما، فقال: «لا تجدون في التوراة الرجم» ؟.

فقالوا لا نجد فيها شيئا، فقال لهم عبد اللـه بن سلام: كذبتم، فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين، فوضع مدارسها الذي يدرسها منهم كفه على آية الرجم فطفق يقرأ مادون يده وما وراءها ولا يقرأ آية الرجم، فنزع يده عن آية الرجم، فقال: ما هذه؟ فلما رأوا ذلك قالوا هي آية الرجم فأمر بهما فرجما قريبا من حيث موضع الجنائز عند المسجد فرأيت صاحبها يجنأ[1] عليها يقيها الحجارة.

3 ـ ومثال الثالث:

وهو ما يتعلق بالمواعظ أو الحوادث مما ليس له صلة بالقسمين السابقين: ما ذكره الحافظ ابن كثير عن قصة جريج العابد: ((إن جريجا اتهمته امرأة بغي بنفسها، وادعت أن حملها منه ورفعت أمرها إلى ولي الأمر، فأمر فأُنزل من صومعته، وخربت صومعته وهو يقول: ما لكم ! ما لكم !قالوا)) يا عدو اللـه فعلت بهذه المرأة كذا وكذا، فقال جريج: اصبروا، ثم أخذ ابنها وهو صغير جدا، ثم قال: يا غلام من أبوك؟ قال: أبي الراعي ـ وكانت قد أمكنته من نفسها فحملت منه ـ ولما رأى بني

(1) يجنأ: معناه يميل عليها وجاء في بعض الروايات بحن ـ بالحاء المهملة ـ والمعنى واحد فهو يميل وينحني عليها ليقيها الحجارة.
والحديث رواه البخاري في كتاب التفسير (46/6 ـ 47).



إسرائيل ذلك عظموه كلهم تعظيما بليغا وقالوا: نعيد صومعتك من ذهب، قال: لا بل أعيدوها من طين كما كانت[1].

وهذا ومما هو ملاحظ أن هذه التقسيمات الثلاثة إنما هي بالاعتبارات المذكورة وواضح كل الوضوح أنها متداخلة ويمكن إرجاع بعضها إلى بعض كما يمكن أن ندخلها تحت الأقسام الثلاثة.

1 ـ مقبول.

2 ـ مردود.

3 ـ متوقف فيه.

حكم رواية الإسرائيليات

يقول ابن تيمية في مقدمته[2]، بعد أن ذكر أن عبد الله بن عمرو بن العاص أصاب يوم اليرموك زاملتين من كتب أهل الكتاب فكان يحدّث منهما بما فهمه من حديث «**بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج**»[3]. من الإذن في روايتها يقول بعد ذلك ما نصه: ((ولكن هذه الأحاديث الإسرائيلية تذكر للاستشهاد لا للاعتقاد، فإنها على ثلاثة أقسام:

---

(1) تفسير ابن كثير (4/ 341)الإسرائيليات في التفسير والحديث الذهبي ـ نسخة مقدمة لمجمع البحوث الإسلامية ص 13، التفسير والمفسرون د/الذهبي (165/1)، التفسير في الكتب المقدسة ـ د/السيد أحمد خليل ص 37، الإسرائيليات في كتب التفسير ـ محمد عزة دروزة ـ مجلة الوعي الإسلامي ـ سنة 1386.

(2) مقدمة في أصول التفسير ص 26 ـ 28، التفسير والمفسرون د/الذهبي (187/1 فما بعدها).

(3) ورد الحديث في البخاري ـ كتاب العلم ـ باب إثم من كذب على النبي ﷺ. وكذا في كتاب الأنبياء والأدب (120/8). كما ورد في فتح الباري ـ كتاب أحاديث الأنبياء (388/6).

أحدها: ما علمنا صحته مما بأيدينا مما يشهد له بالصدق فذاك صحيح.

الثاني: ما علمنا كذبه بما عندنا مما يخالفه.

الثالث: ما هو مسكوت عنه لا من هذا القبيل، ولا من هذا القبيل فلا

نؤمن به ولا نكذبه وتجوز حكايته لما تقدم ـ يعني «**حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج**» ، وغالب ذلك ما لا فائدة فيه تعود إلى أمر ديني، ولهذا يختلف علماء أهل الكتاب في مثل هذا كثيرا ويأتي عن المفسرين خلاف بسبب ذلك كما يذكرون في مثل هذا أسماء أصحاب أهل الكهف ولون كلبهم وعدتهم وعصا موسى من أي الشجر كانت وأسماء الطيور التي أحياها اللـه لإبراهيم وتعيين البعض الذي ضرب به المقتول من البقرة ونوع الشجرة التي كلم اللـه منها موسى إلى غير ذلك مما أبهمه اللـه في القرآن مما لا فائدة من تعيينه تعود على المكلفين في دنياهم ولا دينهم [1] .

و قد وردت في القرآن الكريم الآيات الدالة على أن اليهود والنصارى بدّلوا كتبهم وحرفوها وأخفوا الكثير منها مما أذهب الثقة فيها وفيما يحدثون به منها وكذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي اللـه عنهقال: كان أهل الكتاب يقرأون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول اللـه ﷺ: ﴿ **لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا باللـه وما أنزل إلينا** ﴾ [2] .

(1) انظر: الاتجاهات المنحرفة في تفسير القرآن الكريم ـ د/الذهبي ص 94 ـ 96، القول المبين في تفسير المؤمنين ـ محمد علي موزة ص 11.

(2) أورده البخاري بسنده عن أبي هريرة قال: كان أهل الكتاب يقرأون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول اللـه ﷺ:«**لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقولوا:** {آمنا باللـه وما أنزل إلينا وما أنزل إليكم} » الآية. انظر: فتح الباري لابن حجر (335/13) ـ كتاب الاعتصام بالكتب والسنة ـ باب قول النبي ﷺ:«**لا تسألوا أهل الكتب عن شيء**»

ومعنى هذا عدم الثقة بما يحدث به أهل الكتاب عن التوراة وكذا غيرها من باب أولى وما لا يوثق به لا تجوز روايته.

كما ثبت أيضا جواز الرجوع إلى أهل الكتاب فقد أباح لنبيه أن يسأل أهل الكتاب فقال تعالى: (فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَؤُونَ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكَ) [1].

وقال سبحانه أيضا ــ **مخاطبا نبيه** ـ ﷺ (قُلْ فَأْتُواْ بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ) [2]، وهذا صريح في جواز الرجوع إلى التوراة والاحتكام إليها ومفادُ ذلك أنه يجوز أن يحدث عنهم بما نقطع بصدقه ومن أجل أن نأخذ منه العظة والعبرة. وعليه فما جاء موافقا لما في شرعنا جازت روايته وعليه تحمل الآيات الدالة على إباحة الرجوع إلى أهل الكتاب كما يحمل قوله عليه الصلاة والسلام: «**حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج**» [3] إذ المعنى: «**حدّثوا عنهم بما تعلمون صدقه**» [4].

وأما ما جاء مخالفا في شرعنا أو كان لا يصدقه العقل، فلا يجوز روايته لأن إباحة الله الرجوع إلى أهل الكتاب وإباحة الرسول للحديث عنهم لا تتناول ما كان كذبا إذ لا يعقل أن يبيح الله ولا رسوله المكذوب أبدا وأما ما سكت عنه شرعا ولم يكن فيه ما يشهد لصدقه ولا لكذبه وكان محتملا، فحكمه أن نتوقف في قبوله فلا نصدقه ولا نكذبه، وعلى هذا يحمل قول النبي ﷺ «**لا**

(1) يونس: 94.

(2) آل عمران: 93

(3) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء ـ باب ما ذكر عن بني إسرائيل. انظر فتح الباري (496/6).

(4) مقدمة ابن تيمية في أصول التفسير ص 14 ـ 26 + 27. وكذا التفسير والمفسرون د/محمد حسين الذهبي جـ 1 ص 179.



تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم» [1] ، أما روايته فجائزة على أنها مجرد حكاية لما عندهم لأنها تدخل في عموم الإباحة المفهومة من قوله ﷺ: «**حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج**» [2] .

ثم إذا جاء شيء من هذا القسم الثالث ـ وهو ما سكت عنه شرعنا ولم يكن فيه ما يؤيده ولا ما يفنده ـ عن أحد الصحابة غير من أسلم من أهل الكتاب وغير من اشتهروا بالأخذ عنه، وكان ذلك بطريق صحيح، فإن كان قد جزم به فهو كالقسم الأول يقبل ولا يرد، لأنه لا يعقل أن يكون قد أخذه عن أهل الكتاب ثم يجزم بصدقه بعدما علم من نهي رسول الله ﷺ عن تصديقهم في مثل ذلك بقوله: «**لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم**» [3] وإن كان لم يجزم به فالنفس أسكن إلى قبوله لأن احتمال أن يكون الصحابي الذي لم يشتهر بالأخذ عن أهل الكتاب ولا سيما بعدما تقرر من أن أخذ الصحابة عن أهل الكتاب كان قليلا بالنسبة لغيرهم من التابعين ومن يليهم.

وأما إنكار الرسول ﷺ وإنكار الصحابة من كانوا يرجعون إلى أهل الكتاب، فقد كان في مبدأ الإسلام وقبل استقرار الأحكام، مخافة التشويش على عقائدهم وأفكارهم.

---

(1) رواه البخاري في صحيحه (196/9) ـ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ـ باب قول النبي ﷺ: لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء.

(2) مقالات الكوثري ص 34، والحديث سبق تخريجه.

(3) صحيح البخاري (نسخة على هامش فتح الباري): كتاب أحاديث الأنبياء ـ باب ما ذكر عن بني إسرائيل (319/6 ـ 320)، وانظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (51/2)، مقدمة ابن خلدون ص 384.

قال الحافظ بن حجر: ((وكأن النهي وقع قبل استقرار الأحكام الإسلامية والقواعد الدينية خشية الفتنة، ثم لما زال المحذور وقع الإذن في ذلك لما في سماع الأخبار التي كانت في زمانهم من الاعتبار)) [1].

أقول: مادام المنع من الأخذ عن أهل الكتاب ـ أول الأمر ـ كان علته خوف الفتنة والعلة كما هو مقرر شرعا ـ تدور مع المعلول وجودًا وعدمًا فلا يجوز لمن يخشى عليه غائلة الإسرائيليات اليوم أن يأخذ من مصادر كتابية أو يروى عنها أما من كان له في العلم قدم راسخة وبصيرة نيرة يستشف بها الحق من الباطل ويميز بها الخبيث من الطيب، فلا عليه أن يأخذ منها أو يروى عنها في حدود المنهج الشرعي الذي ذكرناه، كما كان يفعل من يرجع إلى أهل الكتاب من الصحابة.

موقف المسلمين إزاء هذه الإسرائيليات

أ ـ علمنا أن كثرة النقل عن أهل الكتاب بدون تفرقة بين الصحيح والعليل دسيسة دخلت في ديننا واستفحل خطرها وقد نحا هذا النحو عدد من المفسرين زادوا في قصص القرآن ما شاؤوا من كتب التاريخ والإسرائيليات وليتهم اقتصروا على النقل من التوراة والإنجيل المعتمدة لدى أهل الكتاب، ولكنهم أخذوا جميع ما سمعوه عنهم من غير تفريق بين غث وسمين ولا تمييز بين حق وباطل ولقد ظلت هذه الأكاذيب في كتبنا يتشبث بها الكائدون للإسلام والمسلمين.

ب ـ كما علمنا أن قوله ﷺ: «**لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم**» [2].

قاعدة تقضي بتصديق ما صدقه الشرع الإسلامي وتكذيب ما كذبه

(1) فتح الباري ـ كتاب أحاديث الأنبياء (388/6).

(2) صحيح البخاري ج 9 ص 280: كتاب التوحيد ـ باب ما يجوز تفسيره من التوراة وغيرها.



والتوقف فيما سوى ذلك، وهـذه القاعـدة ينبغـي عـلى المـفسر أن يتقيـد بهـا ولا يجوز أن يعدل عنها بأي حال من الأحوال.

جـ ـ وبعد هذا وذاك نقول: إنه يجب على المفسر أن يكون يقظا إلى أبعـد حدود اليقظة ناقدا إلى نهاية ما يصل إليه النقاد من دقـة وروايـة حتـى يسـتطيع أن يستخلص من هذا الهشـيم المركـوم مـن الإسرائيليـات مـا يناسـب روح القـرآن ويتفق مع العقل والنقل.

قال ابن العـربي منفـرا مـن الإسرائيليـات: ((فـأعرض عـن سـطورها بصرك واصمم عن سـماعها أذنيـك فإنهـا لا تعطـي فكـرك إلا خيـالا ولا تزيـد فـؤادك إلا خبالا)) [(1)] .

وقال ابن كثير: ((وفي القرآن غنية عن كـل ماعـداه مـن الأخبـار المتقدمـة لأنها لا تكاد تخلو من تبديل وزيادة ونقصان، وقد وضع فيها أشـياء كثـيرة ولـيس لهم من الحفاظ المتقنين الذين ينفون عنها تحريف الضالين وانتحال المبطلين كـما لهذه الأمة من الأئمة والعلماء والسادة والأتقياء...)) [(2)] .

وقال الشيخ محمود شلتوت رحمه اللـه: ((وقد تتبع بعض المفسرين غرائب الأخبار التي ليس لها سند صحيح، وأغدقوا من شرها على النـاس وعـلى القـرآن وكـان جديرًا بهم أن يقيموا بينها وبين الناس سدًّا يقيهم البلبلة الفكرية فيما يتصل بالغيـب الذي استأثر اللـه بعلمه ولم ير فائدة لعباده في أن يطلعهم على شيء منه، وإذا كـان للنـاس بطبيعـتهم ولـع بسـماع الغرائـب وقراءتهـا فـما أشـد أثرهـا في إلهـائهم عـن

---

(1) أحكام القرآن لابن العربي (131/1، 175)، وانظر: الجـامع لأخـلاق الـراوي وآداب السـامع للخطيب البغدادي (114/2)، بنو إسرائيل في الكتاب والسنة د/محمد سيد طنطـاوي ص 18.

(2) عمدة التفسير عن الحافظ بن كثير تحقيق أحمد شاكر ج1/ ص15 ـ 16.

التفكير النافع فيما تضمنه القرآن من آيات العقائد والأخلاق وصالح الأعمال)) [1] .

ويجب على المفسر أيضا أن ينهج منهجا معتدلا ليس فيه إفراط أو تفريط في موقفه من القصص القرآني وذلك بالوقوف عندما ورد في القرآن الكريم مع الاحتفاظ بدلالة الألفاظ اللغوية على معانيها وإفادتها لواقع هي تعبير صحيح عنه، دون تزيّد عليه بما لم يرد فيه اعتمادا على روايات لا سند لها كما صنع المفرطون. ودون تحيف لمعانيها باعتبار أن الكلام تخييل لا يعبر عن واقع ودون صرف للألفاظ عن معانيها الوضعية إلى معان أخرى من غير صارف يمنع إجراء الكلام على ظاهره كما فعل أهل التأويل، الذين حرفوا كثيرًا من القرآن عن مواضعه وتنكبوا قانون العربية التي نزل بها [2] .

أقطاب الروايات الإسرائيلية

يتصفح الإنسان كتب التفسير بالمأثور. فلا يلبث أن يلحظ أن غالب ما يروى فيها من إسرائيليات يكاد يدور على أربعة أشخاص، هم: عبد الله بن سلام، وكعب الأحبار، ووهب بن منبه وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وهؤلاء الأربعة اختلفت أنظار الناس في الحكم عليهم والثقة بهم، فمنهم من ارتفع بهم عن حد التهمة، ومنهم من رماهم بالكذب وعدم التثبت في الرواية ولهذا أرى أن أعرض لكل فرد منهم لأكشف عن قيمته في باب الرواية وبخاصة ما يرجع عن ذلك إلى ناحية التفسير.

---

(1) الفتاوى للشيخ محمود شلتوت، ص: 56.

(2) وكثيرا ما يقصده بعض الباحثين دفعا لما يثيره خصوم القرآن على القرآن ويدخل في هذا القسم تأويل إحياء الموتى المنسوب لعيسى عليه السلام بالإحياء الروحي وحمل النمل في قصة سليمان على أنه قبيلة، وتأويل الكواكب في قصة إبراهيم بأنها جواهر نورانية نورها عقلي لا حسي، وما نقله بعض الصوفية بأن المائدة التي أنزلها الله عبارة عن حقائق المعارف فإنها غذاء الروح كما أن الأطعمة غذاء البدن... إلخ انظر تفسير القرآن الكريم للشيخ: محمود شلتوت ص 45 وما بعدها.



1 ـ عبد اللـه بن سلام

ترجمته

هو عبد اللـه بـن سـلام بـن الحـارث الإسرائـيلي ثـم الأنصـاري يكنـى أبـا يوسف وهو من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام، كان حليفا للأنصـار. وكـان اسمه في الجاهلية الحصين، فلما أسلم سماه رسول اللـه ﷺ عبـد اللــه وتـوفي في المدينة [1].

روى البخاري عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: «**ما سمعت النبي ﷺ يقول لأحد يمشي على الأرض إنه من أهل الجنة إلا لعبد اللـه بـن سـلام** [2] **وقـال: فيـه نزلت هذه الآية:** (وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّن بَنِي إِسْرَائِيلَ) » [3].

مبلغه من العلم والعدالة

أما مبلغه من العلم فيكفي ما جـاء في حـديث البخـاري مـن إخبـاره عـن نفسه: أنه أعلم اليهود وابن أعلمهم، وإقرار اليهود بين يـدي رسـول اللــه بـذلك والحق أنه اشتهر بين الصحابة بالعلم حتى لقد روي عنه أنـه لمـا حضر معـاذ بـن جبل الموت قيل له: يا أبا عبـد الـرحمن أوصـنا، فـقـال: اجـلـسونـي... قـال: إن العـلم والإيمان عند أربعة رهط: عند عـويمر أبي الـدرداء، وعنـد سـلمان الفـارسي، وعند عبد اللـه بن مسعود، وعند عبد اللـه بن سلام الـذي كـان يهوديـا فأسـلم فإني سمعت رسول اللـه ﷺ يقول: «**إنه عَاشر عشرة في الجنة**» [4] اهـ.

---

(1) الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد الـبر (921/3)، تـذكرة الحفـاظ للـذهبي (27/1)، تهذيب التهذيب (249/5)، أسد الغابة (176/3 ـ 177).

(2) رواه البخاري في صحيحه ـ باب مناقب عبد اللـه بن سلام (1128/7)، رقم 3218.

(3) الأحقاف: 10.

(4) أخرجه الترمذي رقم 3806 في المناقب ـ باب مناقب عبد اللـه بن سلام رضي اللــه عنـه، وإسناده حسن، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. انظر جامع الأصول من أحاديث الرسول لابن الأثير الجزري (569/8).

وليس عجبا أن يكون عبد الـلـه بن سلام في هذه المكانة العالية من العلم بعد أن اجتمع لديه علم التوراة وعلم القرآن وبعد أن امتزجت فيه الثقافتان اليهودية والإسلامية. ولقد نقل عنه المسلمون كثيرا مما يدل على علمه بالتوراة وما حولها ونجد ابن جرير الطبري ينسب إليه في تاريخه كثيرًا من الأقوال في المسائل التاريخية الدينية كما نجده يتجمع حول اسمه كثير من المسائل الإسرائيلية يرويها كثير من المفسرين في كتبهم ونحن أمام ما يروى عنه في ذلك لا نزيف كل ما قيل ولا نقبل كل ما قيل بل علينا أن نعرض كل ما يروى عنه على مقياس الصحة المعتبر في باب الرواية فما صح قبلناه وما لم يصح رفضناه ولهذا لم نجد بين علماء الحديث الذين نقدوا الرجال من ناله بتهمة أو مسه بتجريح وإنما وجدناهم يعدّلونه ويوثقونه ولهذا اعتمده البخاري وغيره من أهل الحديث ولا يفض من شأن عبد الـلـه بن سلام ما صح عنه من روايات إسرائيلية فهي على قلتها لا تعدو أن تكون من قبيل ما أذن رسول الـلـه ﷺ في روايته. ولا يمكن أن تخدش عدالته أو تضعف الثقة فيه، وإلا ما اعتمده البخاري وغيره من أهل الحديث كما ذكرنا.

أما ما نُسب إليه كذبا من إسرائيليات بقصد ترويجها، فذلك ذنب من نسبها إليه وليس له جناية في هذا، وكم وضع الوضاعون من أحاديث ونسبوها إلى رسول الـلـه ﷺ، وهو خير منه فما حطّ ذلك من قدره ولا غض من مقامه [1].

أشهر من عرف برواية الإسرائيليات من التابعين

و الذين رووا الإسرائيليات من التابعين كثيرون، وسأكتفي فيما يلي بالترجمة لاثنين منهم، وهما كعب الأحبار ووهب بن منبّه ممن يدور حولهما

(1) تهذيب التهذيب (249/5)/ التفسير والمفسرون للدكتور حسين الذهبي (186/1)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (921/3).



أغلب ما يروى من الإسرائيليات في كتب التفسير.

إن التابعين قد توسعوا في الأخذ عن أهل الكتاب فكثرت على عهدهم الروايات الإسرائيلية في التفسير والحديث والسبب في ذلك يعود إلى كثرة من دخل في الإسلام من أهل الكتاب، وشدة ميل نفوس القوم إلى سماع التفاصيل لما أجمله القرآن الكريم من أحداث يهودية أو نصرانية أو غيرها ومسلك التابعين في رواية هذه الإسرائيليات وقبولها ولم يكن دائما كمسلك الصحابة رضوان الله عليهم في أخذها بالمعيار الشرعي الدقيق: يصدقون ما يصدقه شرعنا، ويردون ما يكذبه ويتوقفون فيما سكت عنه.

و إذا نحن تتبعنا من اشتهر بالتفسير والحديث من التابعين وجدنا من بينهم جماعة اشتهروا برواية الإسرائيليات وكثرة نقلها عنهم كثرة أساءت إليهم ويسرت لبعض النقاد أن يبسطوا إليهم ألسنتهم وأقلامهم بالسوء، فكالوا لهم التهم ورموهم جميعا ـ على ما في بعضهم من بعد عن مظان التهم ـ بأقذر الألفاظ وأقبح الأوصاف ومن هؤلاء: كعب الأحبار، ووهب بن منبّه وكلاهما من علماء اليهود وأحبارهم الذين دخلوا في الإسلام بعدما تبين لهم أنه الحق.

1 ـ كعب الأحبار

ترجمته

هو أبو إسحاق، كعب بن ماتع الحميري، وأصله من يهود اليمن أدرك النبي ﷺ في خلافة أبي بكر أو عمر وقيل في زمن النبي ﷺ والراجح أن إسلامه في خلافة عمر رضي الله عنه.

وكعب هذا يقال له: كعب الأحبار وكعب الحبر [(1)] ، نظرا لثراء معلوماته فقد كان من أحبار اليهود ومن أوسعهم اطلاعا على كتبهم.

---

(1) تاريخ الأمم الملوك للطبري (93/2 ـ 94)، الإصابة (323/5).

وكان من المخضرمين الـذين أدركـوا الجاهليـة والإسـلام، أسـلم سـنة اثنـي عشرة من الهجرة في زمن عمر رضي اللـه عنه وذكره ابـن سـعد في الطبقـة الأولى من تابعي أهل الشام، وقال: كان على دين يهود فأسلم وقدم المدينة ثم خـرج إلى الشام فسكن حمص حتى توفي بها سنة اثنتين وثلاثين في خلافـة عـثمان وقـد بلـغ مائة وأربعين سنة[1].

طعن بعض المعاصرين فيه وتفنيد ذلك

اتفقت كلمة نقاد الحديث على توثيق كعب، ولذا لا نجد له ذكرًا في كتب الضعفاء والمتروكين، وترجم له النووي في تهذيبه وقال: ((اتفقـوا عـلى كـثرة علمـه وتوثيقه) وأخرج له الشيخان في الصحيح وكذا باقي أصحاب الكتب الستة)) [2].

ومع ثناء العلماء عليه وتوثيق النقاد له، نجد بعض المعاصرين يطعنون في كعب بأنه أسلم نفاقا لكي يخـدع المسـلمين فيصـدقوا مـا يرويـه مـن إسرائيليـات يشوه بها دينهم.

قال السيد رشيد رضا: ((كعـب الأحبـار الـذي أجـزم بكذبـه بـل لا أثـق في إيمانه)) [3].

وقـال: ((كعـب الأحبـار الـذي أدخـل عـلى المسـلمين شـيئا كثـيرًا مـن

---

(1) تهذيب التهذيب (439/8)، دائرة المعارف الإسلامية تحت مادة ـ كعب الأحبار ، ص 582. الترجمة الإنجليزية، انظر: دائرة المعارف اليهودية، أسـد الغابـة (176/3 ـ 177)، طبقـات ابن سعد (79/7)، تذكرة الحفاظ (52/1).

(2) الإصابة (315/3)، تقريب التهذيب ص 286، طبقات ابن سعد (79/7).

(3) تـذكرة الحفـاظ ج 1/ ص52. ومقـالات الكـوثري ص 32، التفسـير والمـفسرون د/الـذهبي (187/1).



الإسرائيليات الباطلة المخترعة وخفي على كثير من المحدثين كذبه ودجله لتعبده)) [1].

وإذا نحن تتبعنا حياة كعب في الإسلام ورجعنا إلى مقالات بعض أعلام الصحابة فيه وأحصينا من تحمل منهم عنه وروى له، ومن أخرج له من شيوخ الحديث في مصنفاتهم لو فعلنا ذلك لوجدنا فيه ما يدحض هذه الفرية ويشهد للرجل بقوة دينه وصدق يقينه وأنه طوى قلبه على الإسلام المحض والدين الخالص فقد أسلم كعب على المشهور.

في خلافة عمر رضي الله عنه وسكن المدينة وصحب عمر وروى عنه وشارك في غزو الروم في خلافة عمر، وعمر كما قلنا ـ كان عبقريا مُلْهَمًا فلا يعقل أن يساكن كعبا في المدينة ويصاحبه ويكتبه في جيش المسلمين لغزو الروم وهو مخدوع فيه وفي إسلامه. ولقد كان كعب على مبلغ عظيم من العلم وكان له بالثقافة اليهودية والثقافة الإسلامية معرفة واسعة ولغزارة علمه وكثرة معارفه لهج بعض أعلام الصحابة بالثناء عليه.

فهذا أبو الدرداء رضي الله عنه يذكره فيقول: ((إن عند ابن الحميري لعلما كثيرًا)) وهذا معاوية رضي الله عنه يثني على نفر من أصحاب رسول الله ﷺ منهم "كعب الأحبا ر " فيقول: ((ألا إن أبا الدرداء أحد الحكماء، ألا إن كعب الأحبار أحد العلماء، إن كان عنده علم كالثمار وإن كنا لمفرطين)) [2].

و جمهور العلماء على توثيق كعب، ولذا لا نجد له ذكرًا في كتب الضعفاء والمتروكين وما كان لمنصف أن يخدش عدالته أو يشك في كونه ثقة بعدما ثبت

---

(1) مجلة المنار الجزء التاسع مجلد 27 / ص 697، وانظر: أسد الغابة (176/3 ـ 177)، فجر الإسلام ص 198، أخبار عمر ـ أ/علي الطنطاوي ص 398 حول الحديث عن عمر وكعب الأحبار.

(2) تهذيب التهذيب ج 8 ص 44، الإصابة (323/5) المطبعة الشرقية.

من رواية أعلام الصحابة عنه كأبي هريرة، وعبد اللـه بـن عمـر، وعبـد اللـــه بـن الزبير ولم يكن هؤلاء ولا كل من روى عنه سذجا ولا مخـدوعين فيـه وإنمـا أيقنـوا أنه صدرت فيما يروي فرووا عنه وإذا كـان مسـلم بـن الحجـاج قـد أخـرج لـه في صحيحه وكذا أخرج له أبو داود والترمذي والنسائي، فهذا دليل عـلى أن كعبـا كـان ثقة غير متهم عند هؤلاء جميعا وتلك شهادة كافيـة لـردّ كـل تهمـة تلصـق بهـذا الحبر الجليل.

2 ـ وهب بن منبّه

ترجمته

هو أبو عبد اللـه وهب بن منبّه اليماني الصنعاني، ولد سنة أربـع وثلاثـين من الهجرة في ذمار باليمن على بعد مرحلتين من صنعاء، ويذكر الذهبي أنـه ولـد في خلافة عثمان ـ وأصل والده "منبه" مـن هـراة بخراسـان أرسـل إلى الـيمن زمـن كسرى وأسلم في حياة النبي ﷺ، ونشأ وشب في اليمن وولي القضاء لعمر بن عبـد العزيز [1]، وتوفي سنة أربعة عشر ومائة مـن الهجـرة عـلى أرجـح الأقـوال وعمـره ثمانون سنة [2].

روى عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري، وعبد اللـه بن عمـر وابـن عبـاس وجابر بن عبد اللـه وغيرهم [3].

ثقافته

كان وهب بن منبه واسع العلم، كثير الاطلاع على كتب الأولين يقـول ابـن خلكان:((كانت له معرفـة بأخبـار الأوائـل وقيـام الـدنيا وأحـوال الأنبيـاء صـلوات

(1) تهذيب التهذيب لابن حجر (168/11)، وفيات الأعيان (180/2).

(2) تاريخ الذهبي ج/ ص 438. والمعارف لابن قتيبة ص 233، ميزان الاعتدال (278/3).

(3) مرآة الجنان لليافعي / ص 248، التفسير والمفسرون د/الذهبي (195/1).



الـلـه وسلامه عليهم وسير الملوك))[1] .

و ذكر عنه ابن قتيبة في كتاب المعارف أنه كان يقول: ((فرأيت مـن كتـب العلم اثنين وسبعين كتابا)).

يقول ابن كثير: ((له معرفة بكتب الأوائـل[2] ، كـما يـذكر يـاقوت أن وهبـا كان كثير النقل من الكتب القديمة المعروفة بالإسرائيليات[3]. ولقـد اعتنـى وهـب بالإسرائيليات وأراد بها توضيح بعض الإشارات القرآنية واستطاع أن يـدخل عـنصر القصص إلى الدراسة الإسلامية، وقد جمع وهب هذه القصص مما كان متداولا بين المسلمين، وخاصة قصص عبد الـلـه بن سلام وكعب الأحبار.

وأضاف إليها ما حصل عليه من القصص نتيجة قراءتـه لكثـير مـن الكتـب المقدسة، روي عنه أنه قال: يقولون عبد الـلـه بن سلام أعلـم أهـل زمانـه وكعـب أعلم أهل زمانه، أفرأيت من جمع علمهما ؟ يعني نفسه[4] !

مؤلفاته

تنسب إلى وهب بعض المؤلفات عن فترة ما قبل الإسلام، فابن سعد يـذكر أنه ألــف "أحاديـث الأنبيـاء"[5] والمسـعودي يـذكر أنـه ألـف كتـاب "المبـدأ"[6] . وينسب حاجي خليفة لوهب أيضا "كتاب الإسرائيليات".

---

(1) تذكرة الحفاظ للذهبي ج1/ ص100 ـ 101، تهذيب التهذيب (166/11).

(2) وفيات الأعيان (5/ 88 ـ 89)، ميزان الاعتدال (278/3).

(3) البداية والنهاية (9/ 276)، مجلة نور الإسلام ـ السنة الثالثة ـ ص 207 ـ 208 ـ الأزهر.

(4) معجم الأدباء لياقوت الحموي (7 / 332) ـ مطبعة عيسى البابي الحلبي ـ سنة 1936م.

(5) تذكرة الحفاظ للذهبي ـ طبع الهند بدون سنة(1/ 101).

(6) مـروج الـذهب للمسـعودي ـ لمطبعـة البهيـة ـ سـنة 1346هـ (127/5)، معجـم الأدبـاء (222/6).

وقد ذكر ياقوت أن وهب بن منبه ألف كتابا عنوانه "ذكر الملوك المتوجة من حمير وأخبارهم وغير ذلك"[1]. وقد ذكر ابن خلكان أنه رأى هذا الكتاب وقال عنه إنه من الكتب المفيدة[2]. وقد ألف وهب في المغازي كما أشار إلى ذلك صاحب كشف الظنون ونجد كثيرًا من آثار وهب في تفسير الطبري وتاريخه وفي كتب بعض المؤرخين، كابن قتيبة وابن إسحاق وغيرهما[3].

ثناء العلماء عليه

ذكره ابن حبان في الثقات وروى له البخاري في صحيحهما.

قال الذهبي: كان ثقة صادقا كثير النقل من كتب الإسرائيليات وقال أبو زرعة والنسائي: ثقة، وقال العجلي: كان وهب ثقة تابعيا.

وقال الحافظ ابن حجر: وثّقه الجمهور وشد الخِلاَس[4]. فقال كان ضعيفا وشبهته في ذلك أنه كان يتهم بالقول في القدر. وقال الإمام أحمد: كان يتهم بشيء من القدر ثم رجع. وقال أبو سنان: سمعت وهب بن منبه يقول: كنت أقول بالقدر حتى قرأت بضعة وسبعين كتابا من كتب الأنبياء في كلها: من جعل إلى نفسه شيئا من المشيئة فقد كفر فتركت قولي[5].

وممن اشتهر برواية الإسرائيليات من تابع التابعين:

---

(1) طبقات ابن سعد (97/7)، وفيات الأعيان (194/2)، ميزان الاعتدال (278/3).

(2) مروج الذهب للمسعودي (127/5).

(3) معجم الأدباء ص222، فجر الإسلام ص 194.

(4) ـ بكسر أوله وتخفيف اللامـ ابن عمرو الْهَجَرِي ـ بفتحتين ـ البصري، ثقة. لم أعثر على تاريخ وفاته. انظر المراسيل لابن أبي حاتم ص 41.

(5) وفيات الأعيان ج2/ ص180.





1 ـ ابن جريج

هو أبو خالد وأبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج [(1)] ، وأصله رومي نصراني، أسلم على ما عنده من معارف مسيحية وأخبار إسرائيلية ومسيحية يروى الكثير منها ابن جرير في تفسيره للآيات التي وردت في شأن النصارى، كان من علماء مكة ومحدثيهم وهو أول من صنف الكتب بالحجاز، ويعدونه من طبقة مالك بن أنس وغيره ممن جمعوا الحديث ودونوه قال أحمد بن حنبل : كان من أوعية العلم، توفي سنة خمسين ومائة وقد عدّه ابن حجر في كتابه "تقريب التهذيب" من التابعين حيث أدخله في الطبقة السادسة، وهم جماعة لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة وإنما عاصروا أهل الطبقة الخامسة. وهم الذين رأوا الواحد أو الاثنين من الصحابة والأليق به أن يكون من طبقة كبار أتباع التابعين [(2)].

وقد رويت عن ابن جريج أجزاء كثيرة في التفسير عن ابن عباس : منها الصحيح والسقيم. ولم يظفر ابن جريج بإجماع العلماء على توثيقه وتثبته فيما يرويه، وإنما اختلفت أنظارهم فيه وأحكامهم عليه فمنهم من وثقه، ومنهم من ضعّفه.

قال العجلي عنه: مكي ثقة. وقال يحيي بن سعيد : كان ابن جريج صدوقا، فإذا قال: ((حدثني)) فهو سماع. وإذا قال: ((أخبرني)) . فهو قراءة، وإذا قال ((قال)). فهو شبه الريح. وقال الدار قطني: تجنب تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح.

وقال عنه الإمام الذهبي: ((أحد الأعلام الثقاة يدلس وهو في نفسه مجمع على ثقته مع كونه قد تزوج نحوا من تسعين امرأة نكاح متعة وكان يرى الرخصة

(1) تهذيب التهذيب (168/11)، طبقات ابن سعد (366/5)، تذكرة الحفاظ (160/1 ـ 161).
(2) تهذيب التهذيب (168/11)، شذرات (226/1).



في ذلك، وكان فقيه أهل مكة في زمانه))[1].

وقال عبد الـلـه بن أحمد بن حنبل قال أبي: بعض هـذه الأحاديـث التـي كان يرسلها ابن جريج أحاديث موضوعة، كان ابن جريج لا يبالي من أين يأخـذها يعني قوله: أخـبرت وحُـدّثتُ عـن فـلان. وذكـر الخزرجـي أنـه مَجمـع عليـه مـن أصحاب الكتب الستة [2].

ولكن نرى الأستاذ أحمـد أمـين يـذكر أن البخـاري لم يوثقـه، وقـال: إنـه لا يتابعَ في حديثه [3]. ولا أدري من أين استقى صـاحب ضـحى الإسـلام هـذا الكـلام الذي عزاه إلى البخاري رضي الـلـه عنه ؟.

هذه هي وجهة نظر العلماء إليه وتلك هي أحكامهم عليه ونرى أن كثـيرًا منهم يحكم عليه بالتدليس وعدم الثقة ببعض مروياته ومع هـذا فقـد قـال فيـه الإمام أحمـ د: إنه من أوعية العلم ونحن معه في ذلك، ولكنـه وعـاء لعلـم امتـزج صحيحه بعليله، ولا نظن إلا أن الإمام أحمد يعني ذلك بدليل مـا تقـدم عنـه مـن قوله: ((بعـض هـذه الأحاديـث التـي كـان يرسـلها ابـن جـريج لا يبـالي مـن أيـن أخذها)).

وكان الإمام مالك رضي الـلـه عنه يرى فيه لا يبالي من أين يأخذ فقـد روى عنه أنه قال: إن جريج: حاطب ليل.

و هذا يستلزم أن يكون المفسر على حذر فـيما يرويـه عـن ابـن جـريج في التفسير حتى لا يروي ضعيفا أو يعتمد على سقيم. غير أن ذلك لا يستلزم المبالغـة في إساءة الظن إلى درجة اتهامه بالنفاق !.

---

(1) ميزان الاعتدال للذهبي (659/2)، تذكرة الحفاظ (402/6 ـ 406).

(2) تهذيب الكمال للخزرجي ص 207، حيث رمز بـه بـالحرف (ع)، وعنـاه في اصـطلاحه أنـه مجمع عليه في الكتب السـتة، أضـواء عـلى السـنة المحمديـة لأبي ريـة ص 148، الإتقـان للسيوطي (188/2).

(3) ضحى الإسلام، أ/أحمد أمين (107/2)، التفسير والمفسرون د/الذهبي (200/1).



أهم التفاسير التي اشتهرت برواية الإسرائيليات

وسوف أخص بالذكر: 1 ـ تفسير القرآن للثعلبي 2 ـ وتفسير مقاتل بن سليمان.

1 ـ التفسير الكبير المنسوب لمقاتل بن سليمان [1].

ويعد أقدم تفسير كامل للقرآن الكريم وصل إلينا [2]. والتفسير مخطوط توجد منه نسخة بمعهد المخطوطات بالجامعة العربية وقد حققه أخيرًا الدكتور عبد الله شحاتة.

ومع تجريح أئمة الحديث لمقاتل بالكذب في الحديث، إلا أننا نلاحظ أن الثناء على مقاتل يتجه إلى تفسيره للقرآن الكريم وأحيانا إلى علمه وشخصه فقد روي عن الإمام الشافعي أنه قال: ((الناس عيال في التفسير على مقاتل)) [3].

وقال عبد الله بن المبارك حين رأى تفسير مقاتل: ياله من علم لو كان له إسناد، وفي رواية أخرى عنه: ((ما أحسن تفسيره لو كان ثقة)) [4].

وبالجملة فقد استكمل مقاتل جميع العلوم التي يحتاج إليها المفسر، واستطاع أن يستثمرها جميعها في تفسيره [5]. ومع إحاطة مقاتل بكثير من العلوم

---

(1) هو مقاتل بن سليمان بن بشر البلخي، ولد بمدينة بلخ بإقليم خراسان، ثم تحول إلى البصرة، وتوفي بها سنة 150 هـ انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمقدسي 10 مخطوط، الكامل (354/5)، تاريخ بغداد (169/13).

(2) انظر مقاتل بن سليمان ومنهجه في التفسير، مع تحقيق تفسيره الكبير، للدكتور عبد الله شحاتة، رسالة دكتوراه مخطوطة بدار العلوم، ج 2 ص 92 ـ 96، ميزان الاعتدال للذهبي (175/4).

(3) ميزان الاعتدال (173/4)، الكامل (354/5)، تاريخ بغداد (169/13-.

(4) تهذيب التهذيب (289/10)، وانظر: مقاتل بن سليمان ومنهجه في التفسير د/عبد الله شحاتة ص 72 ـ 77.

(5) معجم الأدباء (332/7)، الكامل في التاريخ لابن الأثير (354/5).

والمعارف فإن تفسيره لم يسلم من عيوب ظاهرة وهذه العيوب هي:

1 ـ حذف الإسناد.

2 ـ الكذب والتدليس.

3 ـ تأثر مقاتل بإسرائيليات اليهود والنصارى في تفسيره.

4 ـ ما ورد في تفسيره من تجسيم وتشبيه. وهذه العيوب أنقصت منزلة مقاتل ووضعت من مكانة تفسيره.

ولو أن مقاتلا بإيراده هذه الروايات الإسرائيلية قد أسندها إلى أصحابها كما فعل الطبري مثلا لالتمسنا له العذر ولكنه لم يفعل، ولم يتعقب ما أورد منها. كما فعل غيره من المفسرين، وبذلك يكون مقاتل قد سن سنة سيئة للمفسرين من بعده ممن نقلوا عنه، والتبس عليهم الصحيح بالعليل من هذه الروايات.

2 ـ الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي

هو أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري[1].

قال ابن خلكان: كان أوحد زمانه في علم التفسير، وصنف التفسير الكبير الذي فاق غيره من التفاسير[2].

كما صنف كتاب العرائس من قصص الأنبياء. وكان رحمه الله كثير الحديث، كثير الشيوخ كثير التلاميذ، أخذ عنه أبو الحسن الواحدي، وأثنى عليه، ولكن هناك من العلماء من يرى أنه لا يوثق به ولا يصح نقله.

قال ابن تيمية: ((والثعلبي هو نفسه كان فيه خير ودين، وكان حاطب ليل، ينقل ما وجد في كتب التفسير من صحيح وضعيف وموضوع))[3].

(1) كانت وفاته سنة سبع وعشرين وأربعمائة. وفيات الأعيان لابن خلكان (37/1 ـ 38)

(2) ينظر في ترجمته: معجم الأدباء (ـ 28)، شذرات الذهب (230/3 ـ 231).

(3)مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ص 19، مجموع فتاوى ابن تيمية (193/2).



وقال أيضا في فتاواه: ـ وقد سئل عن بعض كتب التفسير ـ : وأما الواحـدي فإنه تلميذ الثعلبي، وهو أخبر منه بالعربية لكن الثعلبـي فيـه سـلامة مـن البـدع وإن ذكرها تقليدا لغيره.

و قال الكتاني عند الكلام عن الواحدي المفسر: ولم يكن له ولا لشيخه كبـير بضاعة في الحـديث، بـل في تفسـيرهما ـ وخصوصـا الثعلبـي - أحاديـث موضـوعة وقصص باطلة [1].

ولم يطبع هذا التفسير للآن وإنما يوجد نسـخة غـير كاملـة بمكتبـة الأزهـر وبدار الكتب المصرية ولم يتحر مؤلفه الصحة في كل ما ينقل مـن تفاسـير السـلف بل نجده كما قال عنه الإمـام السـيوطي: ((يكـثر مـن الروايـة عـن السـدي وعـن الكلبي وعن أبي صالح وهذه هي سلسلة الكذب)) [2].

كذلك نجده قـد وقـع فـيما وقـع فيـه كثـير مـن المفسريـن مـن الاغـترار في الأحاديث الموضوعة في فضائل القرآن سورة سورة فيروي في نهاية كـل سـورة حـديثا في فضلها منسوبا إلى أبي بن كعـب كـما اغـتر بكثـير مـن الأحاديـث الموضـوعة عـلى ألسنة الشيعة فسود بها كتابه دون أن يشير إلى وضـعها واختلاقهـا، كـما يمتـاز هـذا التفسير بالتوسع إلى حد كبير في ذكر الإسرائيليات، ولعل ذلـك يرجـع إلى أن الثعلبـي كان واعظا وشأن الواعظ ـ في الغالب ـ أن يغلب عليه الجانب القصصي فـيما يلقيـه على الناس وفيما يكتب لهم، وقد لمسنا هذه الظاهرة في الثعلبي بصـورة واضـحة في كتابه العرائس الذي ألفه في قصص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام[3].

و يلاحظ عليه أنه يكثر من رواية الإسرائيليات بدون أن يتعقب شيئا منهـا أو ينبه على ما فيه رغم استبعاده وغرابته، كما لوحظ عليه في كتابيـه: " الكشـف

(1) الرسالة المستطرفة ص 59، التفسير والمفسرون د/الذهبي (227/1).

(2) الإتقان للسيوطي (189/2)، وفيات الأعيان (22/1).

(3) انظر مثلا: تفسير الثعلبي ج 4 ورقة 121 ـ 125.

والبيان " عن تفسير "القرآن" . و"العرائس": قصصا إسرائيليا نهاية في الغرابة.

فمن ذلك مثلا ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: (وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ)[1] ، قال: قالت الرواة: إن اللـه تعالى خلق موضع البيت قبل الأرض بألفي عام فكانت زبدة بيضاء على الماء قد حيت الأرض من تحتها. فلما أهبط اللـه آدم إلى الأرض كانت رأسه تمس السماء حتى صلع وأَوْرَثَ أولاده الصلع ونفرت من طوله دواب البر فصارت وحوشا من يومئذ وكان يسمع كلام أهل السماء وتسبيحهم ودعاءهم فيأنس إليهم فهابته الملائكة واشتكت نفسه فنقصه اللـه ستين ذراعًا بذراعه فلما فقد آدم ما كان يسمع من أصوات الملائكة استوحش وشكا ذلك إلى اللـه تعالى فأنزل اللـه تعالى بيتا ياقوتة من يواقيت الجنة له بابان من زمرد أخضر. باب شرقي، وباب غربي وفيه قناديل من الجنة فوضعه على موضع البيت الآن وقال يا آدم: إني أهبطت لك بيتا تطوف به كما تطوف الملائكة حول عرشي، وتصلي عنده كما تصلي الملائكة عند عرشي وأنزل عليه الحجر الأسود ليمسح دموعه، وكان أبيض فلما لمسه الحيض في الجاهلية أسود...إلخ[2].

فهذه المبالغات في وصف طول آدم عليه السلام، حتى إن رأسه تمس السماء وأورث أولاده الصلع... إلخ أقول هذه المبالغات لم يتضمنها القرآن العظيم ولا الحديث الصحيح وإنما هي من أكاذيب القصاص وإسرائيليات أهل الكتاب فما أجدر كتاب اللـه أن ينقى من مثل هذه الخرافات.

---

(1) البقرة: 127.

(2) تفسير الثعلبي ج 1 ص 106، وانظر: البداية والنهاية لابن كثير (63/2)، سير أعلام النبلاء للذهبي (436/2)لإسرائيليات وأثرها في التفسير والحديث د/رمزي نعناعة ص 98 ـ 100لتفسير والمفسرون د/الذهبي (183/1)، مناهل العرفان للزرقاني (199/1).

الباب الثاني

بيان اختلاف المفسرين وأسبابه



الفصل الأول

أسبـــاب الاخـتـــلاف

فـي الـتـفـسـيـر

تمهيد :

يجب أن نعلم بأن النبي ﷺ بين لأصحابه معاني القرآن الكريم، كما بين لهم ألفاظه فقوله جل وعلا (لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) [(1)] يتناول تبيينه لفظا ومعنى، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل قالوا فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعا.

وكان الصحابة رضي الله عنهم يفهمون القرآن بمقتضى السليقة واللسان العربي، وإذا أشكل عليهم معنى سألوا الرسول ﷺ فبينه لهم. وكانوا رضي الله عنهم يجتهدون في استنباط معاني ودلالات بعض الآيات القرآنية، ويتفاوتون في ذلك نتيجة تفاوتهم في معرفة أسباب النزول وما أحاط بالآيات من أحداث وملابسات فضلا عن تفاوت القدرات العقلية، شأنهم شأن البشر، ولذا فقد كان يقع بينهم اختلاف في التفسير إلا أن هذا الاختلاف كان قليلا جدا بين الصحابة [(2)]، وذلك لأمور منها:

1 ـ وجود الرسول ﷺ بينهم ورجوعهم إليه إذا وجد بينهم خلاف، فقد كان يجلوه حتى لا يبقى له أثر.

2 ـ أن النبي صلوات الله وسلامه عليه كان ينهاهم عن ما يؤدي إلى الاختلاف في القرآن الكريم، كما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده »**أن نفرا كانوا جلوسا بباب النبي ﷺ فقال بعضهم: ألم يقل الله كذا؟** « .

وقال بعضهم: ألم يقل الله كذا وكذا ؟ فسمع ذلك رسول الله ﷺ فخرج فكأنما فُقئ في وجهه حبُّ الرمان فقال: (أبهذا أُمرتم ؟ أو بهذا بُعثْتم أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض ؟ وإنما ضلّت الأمم قبلكم في مثل هذا، إنكم لستم مما

---

(1) سورة النحل: 44.

(2)أصول التفسير وقواعده ، د/ خالد عبد الرحمن العك، ص 190 ـ 193.

ههنا في شيء انظروا الذي به فاعملوا به، والذي نُهِيتُم عنه فانتهوا عنه)[1].

3 ـ سعة علم الصحابة الشرعي ومعرفتهم للغة العربية وأساليبها ومعانيها مما يسَّر لهم معرفة كثير من الآيات بمقتضى اللسان العربي.

4 ـ تأثير العصر عليهم، فإن للعصر تأثيره على أبنائه ومن المعلوم أن عصر الصحابة هو خير العصور، ولذا قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: (كان النزاع بين الصحابة في تفسير القرآن قليلا جدا وهو وإن كان في التابعين أكثر منه في الصحابة فهو قليل بالنسبة إلى ما بعدهم وكلما كان العصر أشرف كان الاجتماع والائتلاف والعلم والبيان فيه أكثر) [2].

ولهذا نرى الاختلاف يزداد والرقعة تتسع كلما امتد الزمان. ومع قلة الاختلاف بين الصحابة في تفسير القرآن الكريم، فإن أغلبه يرجع إلى اختلاف تنوع لا إلى اختلاف تضاد وهو أيسر أنواع الاختلاف.

أنواع اختلاف التنوع

يمكن لنا أن نُرجع اختلاف الصحابة في التفسير [3] إلى أنواع منها:

أولا: أن يعبر كل واحد من المفسرين عن المعنى المراد بعبارة غير عبارة صاحبه تدل على معنى في المُسَمَّى غير المعنى الآخر مع اتحاد المسمَّى.

---

(1) مسند الإمام أحمد (196/2)، ورجاله ثقات. وانظر: وانظر كتاب الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (89/1)، الطبقات الكبرى لابن سعد (357/2).

(2) مقدمة في أصول التفسير: ابن تيميّة، ص: 41، 43.

(3) انظر: أدب الاختلاف في الإسلام ـ د/طه جابر العلواني ـ ص 72 ـ 73، إعلام الموقعين (119/4).



ومثال ذلك تفسير (الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ) [1] ، فقد قال بعضهم هـو القـرآن، وقيل الإسـلام وقيـل هـو السـنة والجماعـة، وقيـل العبوديـة، وقيـل طاعـة اللــه ورسوله، فهذه الأقوال كلها تدل على ذات واحدة لكن وصفها كل منهم بصفة من صفاتها[2].

الثاني: أن يذكر كلٌّ مفسر من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيـل وتنبيـه المسـتمع عـلى النـوع لا عـلى سـبيل الحـد المطـابق للمحـدود في عمومـه وخصوصه.

ومثال ذلك: ما نقل في قوله تعالى: (ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِـنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ) [3] .

فمن المفسرين [4] **من قال:** السابق الـذي يصـلي في أول الوقـت، والمقتصـد الذي يصلي في أثنائه والظالم لنفسه الذي يـؤخر الـعصر إلى الاصـفرار ومـنهم مـن قال:

السابق والمقتصد والظالم قد ذكرهم في آخر سورة البقرة فإنه ذكر المحسن بالصدقة والظالم بأكل الربا والعادل بالبيع، ومنهم من قال السابق المحسـن بـأداء المستحبات مع الواجبات، والظالم آكل الربا أو مانع الزكاة، والمقتصد الـذي يـؤدي الزكاة المفروضة ولا يأكل الربا وأمثال هذه الأقاويل.

---

(1) الفاتحة: 6.

(2) مقدّمة في أصول التفسير لشيخ الإسلام ابن تيميّـة، 41، 43. مـع عـرض مـوجز لاتجاهـات أشهر التفاسير لأبي حذيفة إبراهيم بن محمد، وراجع: فجر الإسلام ـ أحمد أمـين ص 195 ـ 196، حجة اللـه للدهلوي (141/1)

(3) سورة فاطر: 32، راجع: الإتقان للسيوطي (113/2)، الموافقات للشاطبي (87/2).

(4) انظر دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية (49/1)، جمع وتقـديم وتحقيـق د.محمـد السيد الجليند، ط1: سنة 1978، التفسير معالم حياته، مستقبله اليوم ـ ص 6.

فكل قول من هذه الأقوال إنما يذكر نوعا مما يتناوله نصُّ الآية لتعريف المستمع وتنبيهه على نظائره ولا يضاد ما ذكره غيره.

الثالث: ما يكون فيه اللفظ محتملا للأمرين: ومثاله لفظ "قسورة" يراد بها الرامي، ويراد بها الأسد ولفظ "عسعس" يراد به إقبال الليل وإدباره، ولفظ "القَرء" يراد به الحيض والطهر.

الرابع: أن يعبروا عن المعاني بألفاظ متقاربة.

ومثاله أن يفسر أحدهم قوله تعالى: (أَن تُبْسَلَ) [1] "تُحبس" ويقول الآخر "تُرهن" ونحو ذلك[2].

وكل هذه الأنواع من الاختلاف التنوع وليست من اختلاف التضاد، وهو اختلاف لا ضرر فيه.

قال الإمام الزركشي : (يكثر في معنى الآية أقوالهم واختلافهم ويحكيه المصنفون للتفسير بعبارات متباينة الألفاظ ويظن من لا فهم عنده أن في ذلك اختلافا فيحكيه أقوالا، وليس كذلك، بل يكون كل واحد ذكر معنى ظهر من الآية، وإنما اقتصر عليه لأنه أظهر عند ذلك القائل أو لكونه أليق بحال السائل، وقد يكون بعضهم يُخبر عن الشيء بلازمه ونظيره، والآخر بمقصوده وثمرته، والكل يَؤُولُ إلى معنًى واحد غالبًا والمراد الجميع فليتفطن لذلك ولا يُفهم من اختلاف العبارات اختلاف المرادات كما قيل:عباراتنا شتى وحسنُك واحدُ وكلّ إلى ذاك الجمال يُشيرُ) [3].

(1) من قوله تعالى: (وَذَكِّرْ بِهِ أَن تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ) من سورة الأنعام: 70.

(2) دقائق التفسير لابن تيمية (55/1)، التفسير والمفسرون د/الذهبي (34/1 ـ 35)، مقدمة ابن خلدون ص 489، الإتقان للسيوطي (113/1).

(3) البرهان في علوم القرآن للزركشي (159/2 ـ 160).



أسباب الاختلاف

ومن أسباب الخلاف الواقع بين المفسرين: اختلاف القراءات، واختلاف وجوه الإعراب وإن اتفقت القراءات واختلاف اللغويين في معنى الكلمة، واشتراك اللفظ بين معنيين فأكثر، واحتمال الإطلاق والتقييد، واحتمال العموم والخصوص، والحقيقة والمجاز... إلى غير ذلك مما سنتعرض إليه في هذا البحث.

أولا: اختلاف القراءات

وذلك أنه قد يرد عن الصحابة تفسيران في الآية الواحدة مختلفتان فيظن اختلافا وليس في الحقيقة اختلافا وإنما كل تفسير على قراءة مثال ذلك: ما أخرجه ابن جرير الطبري [1] عن مجاهد في تفسير قوله تعالى: (وَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا مِّنَ السَّمَاء فَظَلُّواْ فِيهِ يَعْرُجُونَ {14/15} لَقَالُواْ إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ) [2].

أن معنى "سكرت" سُدَّت. ثم أخرج عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: سكرت بمعنى أخذت وسحرت[3].

ثم أورد قول قتادة : من قرأ سكرت بالتشديد فإنما يعني سدت، ومن قرأ بالتخفيف فإنه يعني سُحِرت [4]، وهو جمع نفيس بديع.

---

(1) تفسير ابن جرير الطبري (9/14)، ، جمع الجوامع وشرحه لابن السبكي (383/2)، الموافقات للشاطبي (60/1).

(2) سورة الحجر: الآيتان: 14 ـ 15.

(3) تفسير ابن جرير الطبري (10/14)، التفسير ورجاله ـ محمد الفاضل بن عاشور ص 43، الاختيار في القراءات والرسم والضبط ـ محمد بالوالي ص 143ــ طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ـ سنة 1997م.

(4) قرأ ابن كثير سُكِرت بالتخفيف، وشدده الباقون. انظر الكشف عن وجوه القراءات لمكي بن أبي طالب القيسي (30/2)، وراجع: روضة الناظر لابن قدامة ص 34، أصول الفقه أبو النور (177/3)فقه الكتاب والسنة لشلتوت ص 61.

ومثاله أيضا ما أخرجه ابن جرير الطبري [1] عـن الحسـن في تفسـيره قولـه تعالى: (سَرَابِيلُهُم مِّن قَطِرَانٍ) [2] أن القطران الذي تُهْنَأ به الإبل.

ورُوي عن ابن عباس وغيره أنه النحاس المذاب.

و مثاله أيضا: الاختلاف الوارد عن ابن عباس رضي اللـه عنهما في قولـه تعالى: (أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء) [3].

روى ابن جرير رحمه اللـه تعالى عن ابن عباس أنه الجماع [4]، وروى عـن غيره أنه اللمس باليد. فمن قرأ "لامستم" قال إنه الجماع ومن قرأ "لمستم" قـال: إنه اللمس باليد.

ثانيا: الاختلاف في وجوه الإعراب

ولا شـك أن للإعراب تأثيره في المعنى فليس بين الفاعل والمفعـول بـه مـثلا إلا الضبط بالشكل، ومثال الاختلاف في الإعراب، اخـتلافهم في قولـه تعـالى: (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللـهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا) [5]

يرى فريق من العلماء بأن الوقف عـلى لفـظ الجلالـة غـير واجـب ولفـظ الراسخون معطوف عليه وجملة يقولون بعدها حال. والمعنى أنه لا يعلـم تأويـل المتشابه إلا اللـه والراسخون في العلم وفي حـال علمهـم بهـذا وذاك مـن المحكـم

(1) تفسير ابن جرير الطبري جـ 13 ص: 168.

(2) سورة إبراهيم 50. وانظر: طبقات المفسريـن للسـيوطي ص 79، غايـة النهايـة في طبقـات القـراء لابـن الجـزري (93/1)، مقدمـة تحقيـق قـراءة القـراء المعـروفين بروايـات الـرواة المشهورين.

(3) سورة النساء: 43.

(4) تفسير ابن جرير بتحقيق أحمد شاكر جـ 8 ص: 389.

(5) آل عمـران: 7. انظـر: الفقـه المقـارن ـ الزفـزاف ص 41 ـ 56، الإنصـاف في بيـان أسـباب لاختلاف الدهلوي ص 15. وراجع تفصيل هذا الموضوع بشكل واف



والمتشابه يقولون:(كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا) .

وآخرون يرون أن الوقف على لفظ الجلالة واجب ثم يقع الاستئناف بالواو والراسخون مبتدأ خبره يقولون والمعنى: لا يعلم تأويل المتشابه إلا الله وحده [1].

ثالثا: اختلاف اللغويين في معنى الكلمة

وذلك كلفظ "مخلدون" من قوله تعالى: (يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ) [2] قيل معناه لا يهرمون أبدًا يقال للذي أَسَنَّ ولم يشب كأنه مخلد، وقيل معناه أنهم على سن واحد لا يتغيرون.

الرابع: اشتراك اللفظ بين معنيين فأكثر

بمعنى أن الكلمة بحكم وضعها لغة تستعمل لمعنيين فيفسرها أحد العلماء بأحد المعنيين ويفسرها آخر بالمعنى الثاني، وكلا التفسيرين جائز وصحيح ما لم يقم دليل على أحد المعنيين كلفظ "الصريم" من قوله سبحانه: (فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ) [3] فيه أربعة أقوال:

الأول: أصبحت كالليل، لأنها اسودت لما أصابها، والصريم في اللغة الليل.

الثاني: أصبحت كالنهار، لأنها ابيضت كالحصيد، ويقال: صريم الليل والنهار.

والثالث: الصريم الرماد الأسود بلغة بعض العرب.

(1) المكتفى في الوقف والابتداء لأبي عمرو الداني ص: 197، الإتقان للسيوطي (142/1).

(2) الواقعة: 17. وانظر: تفسير القرطبي (202/17)، زاد المسير (135/8).

(3) القلم: 20. وانظر: زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (336/8)لبرهان في علوم القرآن ل(293/1)، نزهة الأعين النواظر لابن الجوزي ص 82.

والرابـع: أصـبحت كـالصريم، كالمصرومـة أي المقطوعـة، ولفـظ **"الجـــون"** يطلق على الأسود وعلى الأبيض، ولفظ "**النكاح**" يطلـق عـلى العقـد ويطلـق عـلى الوطء، ولفظ القُرء يراد به الحيض ويراد به الطهر.

خامسا: احتمال الإطلاق والتقييد في الآية

والمطلق هو ما دل على الماهية بلا قيد [1].

والمقيد هو ما دل على الماهيـة بقيـد. كالـدم المسـفوح المقيـد بالسـفح في قوله تعالى: (أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا) [2].

ومن المعلوم أنه يجب حمل المطلـق عـلى المقيـد إذا وُجـد دليـل يقـتضي التقييد، ويقع الخلاف بين السلف في هذا الدليل فـتراه طائفـة فيحملـون المطلـق على المقيد ولا تراه أخرى فَيُبْقُون المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييـده. ومثـال ذلك عتق الرقبة في الكفارات فقـد وردت مقيـدة في كفـارة القتـل الخطـأ بالرقبـة المؤمنة قال تعالى: (وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ) [3].

ووردت مطلقة في كفارة الظهار قال تعالى: (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا) [4].

و وردت مطلقة أيضا في كفـارة اليمـين. قـال تعـالى: (لاَ يُؤَاخِـذُكُمُ اللـهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـاكِينَ مِـنْ أَوْسَـطِ مَـا تُطْعِمُـونَ أَهْلِـيكُمْ أَوْ كِسْـوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيـرُ رَقَبَـةٍ) [5]،فالرقبـة

---

(1) الإتقان في علوم القرآن: السيوطي جـ 2 ص: 31.

(2) الأنعام: 145. وراجع: لفقه مباحث الكتاب والسنة ـ د/البوطي ص 143.

(3) النساء: 92. انظر: محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء لخفيف ـ ص 195.

(4) المجادلة: 03. وانظر: فقه الكتاب والسنة ـ شلتوت ـ ص48.

(5) المائدة: 89. انظر: حجة اللـه البالغة (313/1)، الإتقان للسيوطي (31/2).

في كفارة الظهار واليمين مطلقة تشمل المؤمنة والكافرة وفي كفـارة القتـل الخطـأ مقيدة بالإيمان فقالت طائفة بحمل المطلق على المقيد فلا تجـزئ عنـدهم الرقبـة الكافرة في الظهار واليمين، بل لابد من رقبة مؤمنة كما هي في كفارة القتل الخطأ.

و قالت طائفة أخرى: لا يُحمل المطلق على المقيد إلا بدليل ولا دليـل هنـا فيبقى المطلق على إطلاقه فيجوز عتق الرقبة الكافرة في كفارة الظهار واليمين.

سادسًا: ومن أسباب الاختلاف احتمال العموم والخصوص

والعام هو اللفظ الواحد الدال على مُسَمَّين فأكثر في وقت واحد [1].

ومثاله قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْـدِيَهُمَا) [2]عـام يشـمل كلَّ من سرق أو سرقت من غير حصر في عدد معين ومن غير تخصيص.

والفرق بين العموم والاشتراك اللفظي أن المشترك لفـظ واحـد يطلـق عـلى مُسَمَّين فأكثر إلا أنه ليس في وقت واحد فالعين تُطلق على الباصرة والحسد، وعين الماء لكن هذا الإطلاق ليس في وقت واحد فإما يُراد بها هـذا أو ذاك أمـا السـارق فيطلق على أكثر من واحد في وقت واحد.

والخاص هو اللفظ الدال على مفرد معـين ومثالـه لفـظ: "المائـة" في قولـه تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ) [3]. ولفـظ الثمانـين في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُـمَّ لَـمْ يَـأْتُوا بِأَرْبَعَـةِ شُـهَدَاء فَاجْلِـدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) [4].فهذه الأعداد تدل على العدد المعين الذي وضعت له ولا يشـترك معها فيه معنى آخر [5].

(1) الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي جـ 2 ص: 196، وانظر تقريب الأصول ص 138 ـ 139.

(2) المائدة: 38. انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص 21.

(3) النور: 02. راجع تفسير النصوص د/ محمد أديب صالح ص 81.

(4) النور: 04. وانظر: محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء ـ الخفيف ـ ص 180.

(5) شرح الكوكب المنير (277/3)، وانظر روضة الناظر ص 127.

ومن أمثلته أيضا الركوع والسجود المشار إليهما في قوله تعالى: (ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا)[1] ، فإن دلالة اللفظ عليهما قطعية لا يحتمل معنى آخر غير المعنى المراد.

وقد يستعمل اللفظ العام محل الخاص ما يقتضيه الحال كقوله تعالى: (الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُواْ حَسْبُنَا اللـهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ)[2] .

فالناس الأولى عامة والمراد بها خاص وهو سيدنا محمد ﷺ حيث حسدوه أن أعطاه اللـه سبحانه النبوة وقيل خاص بنُعيم بن مسعود وقيل المراد من أرسل منهم أو آل النبيﷺفيكون على الأول خاص وعلى الثاني عام ويراد به أبو سفيان وأصحابه.

سابعًا: ومن أسباب اختلاف المفسرين الحقيقة والمجاز

والحقيقة : هي اللفظ المستعمل فيما وُضع له[3] .

والمجاز : هو اللفظ المستعمل في غير ما وُضع له يصح مع قرينة دالة على عدم إرادة المعنى الأصلي[4] . وقد وقع اختلاف بين العلماء في وقوع المجاز فقالت بوقوعه طائفة وأنكرته أخرى.

فقوله تعالى: (مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا

---

(1) الحج: 77. وانظر: مصادر التشريع الإسلامي ـ خلاف ـ ص 37، الموافقات للشاطبي (244/3).

(2) آل عمران: 173. وراجع التفسير والمفسرون 50/3 ـ 55).

(3) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ص: 21.

(4) شرح العقائد النسفية: التفتازاني ص: 171، الإحكام للآمدي (196/2).





قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا) [1] ، فالقتل هنا بمعناه الحقيقي. وأما قوله تعالى: (أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ) [2] ، فإن الغائط في معناه الأصلي يطلق على المطمئن من الأرض ـ يعني المنخفض ـ وموضع قضاء الحاجة غائط لأن العادة أن يقضي في المنخفض من الأرض حيث هو أستر له [3] ، والمراد به في الآية الحدث الأصغر وهو غير المعنى الذي وضعت له الكلمة في الأصل.

وقوله تعالى: (وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى) [4]، أي خلق سبحانه في ابن آدم الضحك المعروف والبكاء المعروف فيكون من باب الحقيقة، أو أضحك الأرض بالنبات وأبكى السماء بالمطر فيكون من قبيل المجاز، والصحيح أنه عبارة عن الفرح والحزن، لأن الضحك دليل على السرور والفرح، كما أن البكاء دليل على الحزن.

ثامنًا: ومن أسباب اختلاف المفسرين الإضمار أو الإظهار

و بيان ذلك أن المراد قد يكون ظاهرًا لا لبس فيه ولا اختلاف كقوله تعالى: (وَلَمَّا جَاء مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ) [5]، فإن فاعل المجيء ظاهر لا لبس فيه وكذا فاعل التكليم.

ويختلف المفسرون أحيانا في مرجع الضمير إذا كان الفاعل مضمرا نحو قوله تعالى: (ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى {8/53} فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى) [6] .

(1) المادة: 32.

(2) المائدة: 06. وانظر: الكشف عن وجووه القراءات وعللها ـ مكي بن أبي طالب (391/1).

(3) لسان العرب لابن منظور مادة "غوط" جـ: 7 ص: 365.

(4) النجم: 43.

(5) الأعراف: 143. وانظر: تفسير ابن كثير (266/4)، تفسير الطبري (26/27).

(6) النجم: 8 ـ 9. وانظر: تفسير ابن كثير (255/4)، تفسير الطبري (37/27).

فقيل هو جبريل عليه السلام وهو قول أم المؤمنين عائشة وابن مسعود وأبي ذرّ وأبي هريرة رضي الله عنهم. وقيل دنا الربُّ من محمد ﷺ وهو قول ابن عباس وأنس بن مالك رضي الله عنهم [1].

تاسعًا: احتمال أن يكون الحكم منسوخا أو محكما

النسخ : هو رفع الحكم الشرعي بخطاب شرعي متراخ عنه [2]، ومن أمثلة الاختلاف في القول بالنسخ اختلافهم في قوله تعالى: (وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ) [3].

فقد روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه ما يدل على أنها محكمة وأن المراد أنها نزلت في اشتباه القبلة [4].

وروى أن ابن عمر رضي الله عنهما ما يدل على أنها محكمة وأن المراد بها صلاة التطوع وعلى كلا القولين، فإنها محكمة غير منسوخة وهو أيضا ـ قول سعيد بن المسيب وعطاء والشعبي والنخعي [5]، وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنها منسوخة، فقد روى عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أول

(1) تفسير ابن كثير (266/4). وانظر تفسير الطبري (26/27).

(2) شرح الكوكب المنير: الفتوحي الحنبلي ص: 254.

(3) البقرة: 115. وراجع: السنن الكبرى للبيهقي (10/2)، جامع البيان (400/1 ـ 401).

(4) روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهقال: بعث رسول اللهﷺ سرية كنت فيها فأصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة فقالت طائفة: القبلة هاهنا فصلّوا وخطوا خطا وقال بعضهم، هاهنا فصلّوا وخطوا خطا فلما أصبحنا أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة فلما قفَلنا من سفرنا سألنا رسول الله عن ذلك فسكت، فأنزل الله تعالى: (فأينما تولوا فثم وجه الله) نواسخ القرآن: ابن الجوزي ص: 139. والحديث رواه الدار قطني في سننه جـ 1 ص: 271 والبيهقي في سننه جـ 2 ص: 10.

(5) نواسخ القرآن: ابن الجوزي ص: 140، المفردات للراغب ص 514، الإيضاح ص 113.



ما نُسِخ من القـرآن ـ فـيما ذكـر لنـا والـلــه أعلـم ـ شـأن القبلـة، قـال: (وَلِلـهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ الـلـهِ) [1] .

فاستقبل رسول الـلـه ﷺ فصلى نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق ثـم صرفه الـلـه إلى الـبـيـت العتيق فقال: (سَيَقُولُ السُّفَهَاء مِنَ النَّاسِ مَا وَلاَّهُمْ عَـن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا) [2]. يـعـنـون بـيـت الـمـقـدس، فـنـسـخـهـا وصُرِف إلى البيت العتيق فقال تعالى: (فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَـرَامِ وَحَيْـثُ مَـا كُنـتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) [3] .

عاشرًا: اختلاف الرواية في التفسير عن النبي ﷺ وعن السالف رضي الـلــه عنهم

فقد يبلغ أحدهم حديث رسول الـلـه، ولا يبلغ الآخَرَ فيختلف تفسير كـلّ مفسر عن الآخر وذلك كاختلافهم في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَـذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) [4] ، وقولـه تعـالى: (وَأُوْلَاتُ الْأَحْـمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) [5] فقد استند علي بن أبي طالب وعبد الـلـه بن عباس رضي الـلـه عنه إلى هاتين الآيتين في أن المرأة التي تـوفي عنهـا زوجهـا تعتـدُّ بأبعـد الأجلين.

أما ابن مسعود رضي الـلـه عنه، فقد قال: من شاء قاسمته بالـلـه أن هذه الآية أنزلـت

---

(1) البقرة: 115. وانظر: جامع البيان للطبري (401/1).

(2) البقرة: 142. وانظر: أسباب النزول للواحدي ص 24.

(3) البقرة: 144. وانظر: المنثـور للسـيوطي (430/4)، الناسـخ والمنسـوخ للنحـاس ص 15، زاد المسير لابن الجوزي (135/1)، جامع البيان للطبري (402/1).

(4) البقرة: 234.

(5) الطلاق: 04.

في النساء القصرى نزلت بعد الأربعة الأشهر ثم قال: ((**أجلُ الحامل أن تضع ما في بطنها**))[1] .

ويشهد لابن مسعود رضي الله عنه حديث سبيعة الأسلمية »**فقد تُوفِّيَ عنها زوجها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشبْ أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلَّت من نفاسها تجمّلت للخطَّاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك فقال لها مالي أراكِ متجمّلة ؟ لعلكِ ترجين النكاح إنكِ والله ما أنتِ بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر، فقالت سُبيعة فلما قال لي ذلك جمعت عليَّ ثيابي حتى أمسيت فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك ؟ فأفتاني بأني حَلَلْتُ حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج إن بدا لي**[2] .

وقد رجع عليّ وابن عباس رضي الله عنهم عن قولهما بعد أن بَلَغَهما حديث سبيعة فقد روى مسلم في صحيحه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وابن عبّاس اجتمعا عند أبي هريرة وهما يذكران المرأة تَنْفَس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابن عباس عدّتُها آخر الأجلين وقال أبو سلمة قد حلّت، فجعلا يتنازعان ذلك قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي ـ يعني أبا سلمة ـ عثوا كريبا ـ مولى ابن عباس ـ إلى أمّ

---

(1) تفسير الطبري (92/28 ـ 93)، الموطأ بشرح الباجي (108/4).

(2) رواه البخاري (414/9) في الطلاق ـ باب (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ، وفي تفسير سورة الطلاق ـ باب (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن).
ومسلم رقم 1485 في الطلاق ـ باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل.
والإمام مالك في الموطأ (589/2) في الطلاق ـ باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا.
والترمذي رقم 1193 في الطلاق ـ باب في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع.
وراجع: سنن ابن ماجه (654/1)، فتح الباري لابن حجر (470/9)، زاد المعاد لابن القيم (206/4)، لقرآن لابن العربي (838/4)، مغني المحتاج (388/3)، الرسالة ص 583، فتح القدير (275/3).

سلمة يسألها عن ذلك فجاءهم فأخبرهم أن أمّ سلمة قالت: أن سبيعة الأسلمية نَفَست بعد وفاة زوجها بليالٍ وأنها ذكرت لرسول اللهﷺ فأمرها أن تتزوج [(1)] .

وأخيرا نذكر في نهاية هذا البحث وهو أسباب الاختلاف في تفسير القرآن الكريم ما رواه الشوكاني في مقدمة تفسيره، عن سعيد بن منصور في سننه وابن المنذر والبيهقي في كتاب الرؤية عن سفيان قال: (ليس في تفسير القرآن اختلاف ـ أي: اختلاف تضاد وتناقض ـ إنما هو كلام جامع يُراد منه هذا وهذا) [(2)] .

ورُوي أيضا عن ابن سعد : أن عليا رضي الله عنه قال لابن عباس : (اذهب إليهم ـ يعني الخوارج ـ ولا تخاصمهم بالقرآن فإنه ذو وجوه، ولكن خاصمهم بالسنة فقال له: أنا أعلم بكتاب الله منهم فقال: صدقت ولكن القرآن حَمَّال ذو وجوه؟ا) .

و رَوي أيضا عن ابن سعد في الطبقات وأبي نعيم في الحلية عن أبي قلابة قال: قال أبو الدرداء : (لا تَفْقَهْ كلَّ الفقه حتى ترى للقرآن وجوهًا) [(3)] .

(1) بدائع الصنائع للكاساني (2001/4)، زاد المعاد لابن القيم (206/4).

(2) فتح القدير: الشوكاني (12/1).

(3) الطبقات الكبرى لابن سعد (357/2)، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (263/1).



الفصل الثاني
في بيان الفقه
وأثره على التفسير

1 ـ معنى الفقه لغة واصطلاحًا

يُذكر الفقه وما اشتق منه في القرآن الكريم عشرين مرة. وقد استعمل لثلاث معان:

أولا: الفقه جاء بمعنى العلم والمعرفة يقول اللـه ﷻ: (قَالُواْ يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا) [1] .

ثانيا: **و**يطلق الفقه بمعنى الفهم مطلقا كما قال تعالى: (حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ وَجَدَ مِن دُونِهِمَا قَوْمًا لَّا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا) [2] .

يطلق الفقه على الفهم والإدراك والإحاطة والفطنة والتعقل، ويمكن الاستشهاد على هذه المعاني بالآية التالية وهي قوله عز وجل: (فَمَا لِهَـؤُلاء الْقَوْمِ لاَ يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا) [3] .

والأساس لإيضاح معاني هذه الكلمة هو الرجوع إلى كتب اللغة.

فالفقه: العلم بالشيء والفهم له. يقال أوتي فلان فقها في الدين أي فهما فيه قال تعالى: (لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ) [4] . ليكونوا علماء به. كما دعا النبي ﷺ لابن عباس فقال: «**اللـهم فقهه في الدين وعلمه التأويل** » [5] .

---

(1) هود: 91. وانظر: القاموس المحيط (291/4)، النهاية لابن الأثير (465/3).

(2) الكهف: 93. وراجع: إرشاد الفحول للشوكاني ص 3.

(3) النساء: 78. وراجع: المصباح المنير (134/2)، مقاييس اللغة لابن فارس (442/4).

(4) التوبة: 122. انظر: شرح مراقي السعود ص 10 ـ 11.

(5) رواه الإمام أحمد في مسنده (266/1)، وقد رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما بلفظ : ((**اللـهم فقهه في الدين**)) ، والحديث في صحيح البخاري ـ كتاب الوضوء ـ باب وضع الماء عند الخلاء. انظر البخاري مع فتح الباري (244/1).

ومن الواقع أن كلمة الفقه لم تكن تستعمل في عهد الرسول ﷺ والصحابة إلا بمعناها اللغوي، بينما في المقابل ترى كلمة "القضاء" و"الرأي" و"الاجتهاد" قد وردت على ألسنة الصحابة وأهل العلم والمعرفة في ذلك العهد، وكان أبو بكر وعمر وسائر الصحابة رضوان الله عليهم يقولون: ماذا ترى؟ أو كيف ترى ذلك؟ إذا أرادوا أن يسألوا عن فكر شخص من الصحابة. وعلى جانب هذا لا نرى الفقه قد استعمل في الأسئلة مثل: ماذا تفقه؟ وماهو فقهك؟

كذلك كلمة الفهم لم تذكر في الأمور التي تتعلق بالشريعة في عهد الصحابة والتابعين وانتشر استعمال كلمة الفقه بانتهاء عهد الرسول والصحابة، وأخذت المذاهب الفقهية تتكون وتتشكل وتنتشر في أرجاء البلاد الإسلامية.

فقد استعمل القرآن الكريم الفقه بمعناه اللغوي والاصطلاحي في سورة التوبة فقال تعالى: (فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)[1] .

و يقول الرسول الكريم ﷺ « من أراد الله به خيرًا يفقهه في الدين »[2] .

ومعنى الفقه هنا يحمل على المعنى اللغوي إلا أن الموضوع قد خصصه بنوع ما وهو فهم الأمور الدينية فلا ترى المسلمين في عهد الصحابة والتابعين يستعملون الفقه بالمعنى الذي خصه القرآن به أي للفهم بالأمور الدينية وهو المعنى الاصطلاحي اليوم[3].

---

(1) التوبة: 122. وراجع: شرح المنار ـ ا/عز الدين بن عبد اللطيف ـ (819/1)، المطبعة العثمانية، روضة الناظر ص 4.

(2) الحديث رواه البخاري جـ 1 ص 25. والإمام مسلم مع النووي جـ 7 ص 128.

(3) انظر: المصباح المنير للفيومي (656/1)، القاموس المحيط (289/4)، علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص 12، دار القلم الكويت ـ سنة 1972م.



وقد بدأ المسلمون يستعملون هذه الكلمة بالمعنى الاصطلاحي السائد في الكتب الفقهية اعتبارا من القرن الثاني الهجري.

ونحن نرى لأول مرة استعملها الحسن البصري (110هـ 788 م) في الإجابة على الفرقد السبخي (131 هـ ـ 748 م) يقول الحسن البصري: (إنما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة البصير بدينه، المداوم على عبادة ربه الورع الكاف نفسه عن أعراض المسلمين العفيف عن أموالهم الناصح لجماعتهم) [(1)].

فالإمام الغزالي يسجل هذا المعنى ويفند المعنى السائد في زمانه يقول: (إن الفقه ليس حفظ الأحكام المكتوبة في كتب الفقه والفتاوى) [(2)].

وهذا التعريف للفقه من قبل الغزالي واضح وشامل للناحية الأخلاقية.. ويفهم من هذا أن للفقه معنى يؤثر على الحالة الروحية للإنسان ولذلك كان إطلاقه على علم الآخرة أكثر. وهذا لا يمنع تناوله على الأحكام الظاهرة في كتب الفقه والفتاوى [(3)].

ومدار الفقه في لغة العرب على الفهم، قال موسى عليه السلام في دعائه لربه عندما كلفه بالرسالة عند طور سيناء (وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي {27/20} يَفْقَهُوا قَوْلِي) [(4)].

وفَقِهَ عنه بالكسر فهم، ويقال فَقِه عني ما بينتُ له فقها إذا فهمه، قال الأزهري : قال لي رجل من كلاب وهو يصف لي شيئا، فلما فرغ من كلامه قال: أفقهت؟ يريد: أفهمت ؟.. وقد فَقُه يفقَه فقاهة إذا صار فقيها وساد الفقهاء،

---

(1) ترتيب مسند أحمد بن حنبل ـ (147/1).

(2) الغزالي ، إحياء علوم الدين (49/1)، المستصفى للغزالي (4/1).

(3) إحياء علوم الدين (49/1)، فواتح الرحموت لمحمد بن نظام الدين الأنصاري (10/1).

(4) طه: 27 ـ 28.

ورجل فقيه: عالم، وكل عالم بشيء فهو فقيه، وفقيه العرب عالم العرب))[1] .

و اضح من التعريف أن العرب تفسر الفقه بالعلم كما تفسره بالفهم.

يقول الفيروز آبادي الفِقْهُ بالكسر: (العلم بالشيء والفهم له)[2] . وخالف في هذا بعض الأصوليين إذ رأى أن الفقه مغاير للعلم، فالفقه جودة الذهن من جهة تهيئة لاقتناص كل ما يَرِد عليه من المطالب، وإن لم يكن متصفا به، والعلم عبارة عن صفة يحصل بها لنفس المتصف بها بين حقائق المعاني الكلية حصولاً لا يتطرق إليه احتمال نقيضه[3] .

والحقيقة أنه لا ينبغي أن يعترض على تفسير الفقه بالعلم بعد أن ثبت عن العرب تفسيره بذلك والعربُ تقول للعلم فقها، لأنه عن الفهم يكون، وللعالم فقيها لأنه يعلم بِفهمه، على مذهب العرب في تسمية الشيء بما كان سببا له[4] .

وتفسير الفقه بالفهم يدلنا على أن الفقه يتعلق بالمعاني لا بالذوات. فتقول: فقهت الكلام، أي فهمته، ولا تقول فقهت الرجل بل عرفته.

ولا فرق عند العرب في كون المعنى المراد فهمه واضحا أو خفيا فكله يدخل في دائرة الفقه، وقد خالف في هذا أبو إسحاق المروزي فذهب إلى أن الفقه فهم الأمور الخفية دون الواضحة الجلية[5] .

---

(1) لسان العرب، مادة " ث ق ف ": (1120/2)، التعريفات للجرجاني ص 135.

(2) بصائر ذوي التمييز للفيروز آبادي: ـ 4 ص: 210.

(3) إحكام الأحكام: الآمدي (15/1)، تنقيح الأصول لعبيد الله بن مسعود البخاري ص 10، المدخل إلى مذهب أحمد لابن بدران ص 58.

(4) كتاب الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: جـ 1 ص 53.

(5) أصول الفقه لأبي النور زهير: 6/1، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي د/محمد شلبي ص 101ـ درا النهضة بيروت.



ويُرَدُّ عليه أن أئمة اللغـة نقلـوا عـن العـرب أن الفقـه مطلـق الفهـم فهـو يتناول فهم الأمـور الواضـحة والخفيـة، ويؤكـد هـذا أن القـرآن الكـريم اسـتعمل الكلمة في مجرد الفهم قال تعالى في شـأن الكفـار: (فَـمَا لِهَـؤُلاء الْقَـوْمِ لاَ يَكَـادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا) [1]. ووصف القرآن القوم الذين وجـدهم ذو القـرنين بـأنهم (لَّا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا) [2].

الفقه في الاصطلاح

بيّنا فيما سبق أن الفقه عند العرب الفهم والعلم، لا يفرقـون في هـذا بـين كلام وكلام وعلم وعلم وكل من علم علما فهو فقيه في ذلك العلـم، والـذي أحـاط بعلوم كثيرة فذلك هو فقيه العرب وعالمها.

وبعد مجيء الإسلام غلب اسـم الفقـه عـلى علـم الـدين لسـيادته وشرفـه وفضله على سائر أنواع العلم، كما غلب النجم على الثريا [3].

فإذا أطلق علماء الصدر الأول اسم " الفقـه " فإنـه يـنصرف في عـرفهم إلى علم الدين دون غيره من العلوم، وكان علم الدين في ذلك الوقت يتمثل في كتـاب الـلـه وسنة رسول الـلـــه ﷺ، وفي الحـديث يقـول الرسـول ﷺ: ﴿ **نضّر الـلـــه** [4] **أمرءا سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، وربّ حامل فقه ليس بفقيه** ﴾ [5].

---

(1) النساء: 78.

(2) الكهف: 93.

(3) لسان العرب: (1119/2)، بصائر ذوي التمييز (210/4)، وراجع الإحكام لابن حزم (26/6)، المبسوط للسرخسي (70/16).

(4) دعاء له بالنضارة، وهي النعمة والبهجة والحسن، فيكون تقديره: جمّله الـلـه وزيَّنه.

(5) الحديث رواه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم: جـ 3 ص438.

وواضح من الحديث أن مراد الرسول ﷺ بالفقه المحمول هو كلامه صلوات الله وسلامه عليه. فكلمة الفقهاء كانت تتردد في الأحاديث وعلى ألسنة الصحابة والتابعين وأتباع التابعين دالة على أن أصحاب البصيرة النافذة في دين الله الذين فهموا عن الله وعن رسول الله ﷺ وقد كانت سمات الفقهاء واضحة وعلاماتهم بارزة، وقد دل الرسول على شيء من صفاتهم في أحاديثه كقوله: ﴿ من فقه الرجل رفقه في معيشته ﴾[1].

وقوله: ﴿ **من فقه الرجل أن يقول لما لا يعلم الله أعلم** ﴾[2].

وقد كان الفقه عند أهل الصدر الأول فقها شاملا للدين كله، غير مختص بجانب منه وقد كان الفقيه عندهم يعني بالأصول قبل الفروع ويعني بأعمال القلوب قبل عمل الأبدان، ولذلك سمى الإمام أبو حنيفة ورقات وضعها في العقيدة باسم: " الفقه الأكبر" فالفقه كان يشمل في ذلك العهد علم العقيدة وأحكام الفروع والأخلاق[3].

والفقه في اصطلاح المتأخرين هو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية كما عرفه الآمدي وعزاه إلى الإمام الشافعي .

وكذلك عرَّف تاج الدين السبكي الفقه بأنه: (العلم بالأحكام الشرعية

---

(1) أحمد في مسنده: جـ 5 ص: 193.

(2) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المنافقين ص 40. وأحمد في مسنده: جـ 1 ص: 381.

(3) انظر: تنقيح الأصول ص 10 عبيد الله بن مسعود البخاري، المدخل إلى مذهب أحمد لابن بدران الحنبلي ص 58، التلويح على التلويح لمسعود بن عمر التفتازاني (8/1)، تسهيل الوصول إلى علم الأصول لمحمد بن عبد الرحمن لمحلاوي ص 11.



العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية)[1] . وتعريفهم للفقه في غاية الدقة.

أولا: فالفقه علم فهو ذو موضوع خاص وقواعد خاصة وعلى هذا الأساس درسه الفقهاء في كتبهم وأبحاثهم وفتاويهم فهو ليس فنا كما أدعى بعض العلماء.

ثانيا: الفقه العلم بالأحكام الشرعية. والأحكام الشرعية هي المتلقاة بطريق السمع المأخوذة من الشرع، دون المأخوذة من العقل، كالعلم بأن العالم حادث وأن الواحد نصف الاثنين، أو الأحكام المأخوذة من الحس كالعلم بأن النار محرقة أو المأخوذة من الوضع والاصطلاح اللغوي كالعلم بأن الفاعل مرفوع والمفعول به منصوب. والحكم الشرعي هو القاعدة إما أن تكون فيها تكليف معين فتسمى الحكم الشرعي التكليفي، وإما أن لا يكون فيها أي تكليف فيقال لها الحكم الشرعي الوضعي. مثاله أداء الدين واجب والقتل محرم فالوجوب في الحالة الأولى والتحريم في الحالة الثانية حكم شرعي تكليفي لأن فيه تكليفا بفعل هو أداء الدين، أو الامتناع عن فعل وهو القتل.

ومثال الحكم الشرعي الوضعي أن الشرع نص على بطلان عقد المجنون فالبطلان هو حكم شرعي وضعي لأنه وضع كنتيجة لعقد المجنون بدون أن يكلف فيه أي تكليف[2] .

ثالثا: الفقه العلم بالأحكام الشرعية العملية، وكلمة عملية تعني أن الأحكام الفقهية تتعلق بالمسائل العملية الناتجة من أفعال الناس في عباداتهم ومعاملاتهم اليومية، ويقابل الأحكام العملية الأحكام العقائدية فإن تعلقها بالقلوب لا بأعمال الأبدان[3] .

---

(1) جمع الجوامع: جـ 1 ص: 42، القواعد والفوائد الأصولية للسبكي: ص 4.

(2) المصباح المنير (200/1)، القاموس المحيط (98/4).

(3) انظر: شرح الكوكب المنير (41/1)، المستصفى للغزالي (5/1)، وراجع: فواتح الرحموت (14/1)، التعريفات للجرجاني ص 149، المدخل إلى مذهب أحمد لابن بدران ص 58.

رابعًا: جاء في التعريف أن علم الفقه مكتسب من أدلة الأحكام التفصيلية، ومعنى ذلك أن الأحكام لا تعد من علم الفقه إلا إذا كانت مستندة إلى مصادر الشرع المعلومة أي إلى أدلة الشرع، والفقيه هو الذي يُسند كلَّ حكم من أحكام الشرع إلى دليله فالفقه الإسلامي ليس وضعيا من صنع الإنسان بل هو تشريع ديني يستند إلى مصادر دينية.

ومرادهم بالأدلة التفصيلية آحاد الأدلة من الكتاب والسنة كقوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ)[1] ، وقوله ﷺ: « أُحل الذهب والحرير على الإناث من أمتي وحُرّم على ذكورها »[2] .

ويقابل الأدلة التفصيلية الأدلة الإجمالية وهي محل نظر علماء أصول الفقه حيث يبحثون في أصول الأدلة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس... إلخ كما يبحثون في جنس الأدلة كقولهم: الأمر يفيد الوجوب ما لم يصرفه صارف إلى الندب. والنهي يفيد التحريم ما لم يصرفه صارف إلى الكراهة.

المراحل التي مر بها الفقه

اعتاد مؤرخو الفقه تقسيمه إلى أدوار كل دور يحمل سمات تميزه عن غيره من الأدوار بناء على تطور مفهوم الفقه، وتطور الأحكام، وحاجة المجتمع الإسلامي إلى الجزئيات الفقهية التي لا تخرج عن النص العام أو القاعدة الكلية.

ويكاد يتفق مؤرخو الفقه على أن الفقه مر بأربعة أدوار[3] قبل دور التقليد، أي أن الاجتهاد مر بهذه المراحل التي انتهت بتكوين المذاهب ومن ثم تقليد الناس بهذه المذاهب، واتفاقهم عليها وهذه الأدوار هي:

---

(1) المائدة: 3.

(2) رواه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن صحيح. مشكاة المصابيح جـ 2 ص: 476.

(3) تاريخ التشريع الإسلامي ص 3. تاريخ المذهب الإسلامي جـ 2 ص: 7 أ/ محمد أبو زهرة.



الـدور الأول

و يبدأ من بعثته ﷺ إلى وفاته حيث كان يوضح لأصحابه ما جاء في القرآن الكريم من تشريع أو عقيدة أو قصص والـلـه تعالى أمر نبيه بأن يبلغ للناس فقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ) [1]، فكان عليه الصلاة والسلام يبين لأصحابه ويحكم فيما بينهم. وبما أن السنة هي أقوال وأفعال الرسول وتقريراته فكان يقر أصحابه على عمل من الأعمال بعد أن يأذن الـلـه له ويقره على ذلك كاجتهاد عمر بن الخطاب رضي الـلـه عنه في أسرى بدرٍ مثلا.

ولم يكن في هذا العصر، أي العصر النبوي تفرغ لاستنباط العلم والفقه من القرآن لأن القوم كانت جهودهم منصرفة إلى العمل ونشر الدعوة، وإنما كان العلم والفقه يأتيان من تلاوة القرآن الكريم وتدبر آياته ومن استيعاب النبي ﷺ وكذا استيعاب الحوادث التي كان يفتي ويقضي فيها.

فقه هذا العصر واقعي، لا نظري، حيث كان الناس يستفتون ويسألون عن الحكم بعد وقوع حادثته، يدل لذلك المنهج أن من يقرأ القرآن، في ملاحظة واستقصاء، يرى أن الأحكام كانت تتنزل على الرسول ﷺ إما إجابة عن أسئلة، تقدم بها بعض المسلمين، لحاجتهم إلى حكم الـلـه فيها، وإما تشريعات يُوحى بها، دون سؤال، والنوع الأول نجده في الآيات التي افتتحت بكلمة "يسألونك" أو كلمة "يستفتونك".

---

(1) سورة المائدة : 67. وراجع: ضحى الإسلام ـ أحمد أمين (202/2)، نشأة الفقه الاجتهادي ـ محمد علي السايس ص 51.

وقد وردت كلمة " يسألونك " في القرآن خمس عشرة مرة منها ثمان تتناول الفقه في موضوعات متنوعة [1]. كما جاءت كلمة يستفتونك مرتين [2].

مصادر التشريع في هذا العصر: القرآن والسنة[3]

كان التشريع في حياة رسول الله ﷺ، ينزل، وحيا إما قرآنا أو سنة فإذا سئل عن أمر أو وقعت حادثة تقتضي حكم الشارع انتظر الوحي، فإن جاء بالحكم أعلنه الرسول وإلا كان هذا إيذانا من الله لرسوله بالبيان بعبارته الشريفة لأنه في أمر التشريع معصوم لا ينطق عن الهوى.

وكان الرسول ﷺ ـ أحيانا ـ يجتهد في الحكم ثمّ يصدره، وهنا لا يقره الله [4] سبحانه على ما أبدى من رأي إلاّ إذا كان صوابا على أنه في اجتهاده هذا كان يستلهم ما أنزل الله عليه من تقدير للمصلحة، واستشارة لأصحابه، فالتشريعات التي تمت في حياته عليه الصلاة والسلام كانت من الله سبحانه إما بنزول القرآن بها وإما باجتهاد الرسول ابتداء ثم يقره الله عليها أو ينزل القرآن على غير ما توصل إليه اجتهاده.

والقرآن نفسه شاهد على اجتهاد الرسول في بعض الأحداث والنوازل، وإن الله لم يقر رأيه في بعض ما ذهب إليه، بل وعاتبه أحيانا في بعض الرأي، من

---

(1) البقرة الآيات: 215، 217، 219، وفيها سؤالان 220، 222. والآية الرابعة من سورة المائدة، والآية الأولى من سورة الأنفال.

(2) سورة النساء 127، 176.

(3) انظر: الإحكام للآمدي (145/1)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (2/3).

(4)كتاب الأحكام للآمدي (222/4، 224)، إرشاد الفحول للشوكاني ص 226، المستصفى للغزالي (355/2).

ذلك اجتهاده في أسرى[1] بدر وأخذه الفداء فقد نـزل في هـذا آيتـان[2] في سـورة الأنفال بعتاب شديد على أخذ الفداء كما عوتب من اللـه سبحانه على عبوسه في وجه ابن أم مكتوم الأعمى على نحو ما ورد في سورة(عَـبَسَ وَتَـوَلَّى)[3] ودخولـه ﷺ جوف الكعبة ثم تألمه لذلك فقد قـال كـما رُوي عـن[4] عائشـة: (إني دخلـت الكعبة وودت أني لم أكن فعلت، إني أخاف أن أكون أتْعبت أمتي من بعدي)

طبيعة التشريع في هذا الدور

كان القرآن ينزل بأحكام وكان التشريع في قواعد عامة بصفة إجمالية وكان الرسول يتولى تفصيل هذا الإجمال وتحديد العام. ومن ثم كانت[5] مهمة الرسـول الكريم البلاغ والشرح للقرآن وبيانه بهذا الاعتبار وحي ملهم به من اللـه سبحانه وقد توجد في السنّة أحكام لم ترد في القرآن، لكنها لا تخرج عن مقاصده ومعانيه.

أ ـ فقـد أمـر اللـــه بالصـلاة في القـرآن إلا أنـه لم يبـين أوقـات الصـلاة ولا عـددها في كـل يـوم ولا كـيـفـيتــها عــلى نــحو يـرفــع الإبـهــام، وجـاءت السـنة ببيـان كـل ذلـك حـين صـلى الرسـول ﷺ فعـلا بالنـاس وقـال لهــم:

---

(1) مسند أحمد (244/1، 247)، وانظر: نيـل الأوطـار للشـوكاني (142/8 ـ 143) حيـث سـاق حديث ابن عباس واستشارة النبي ﷺ لأبي بكـر وعمـر في أسرى بـدر، موقـف عمـر مـن ذلك.

(2) الأنفـال: 67، 68. وراجـع: شرح المحـلي عـلى جمـع الجوامـع (386/2)، الإحكـام للآمـدي (233/4).

(3) عبس: 1.

(4) الحديث أخرجه وصححه ابن خزيمة والحاكم، وأصله في صحيح مسلم بلفـظ: ((**إن النبـي ﷺ لم يصل في البيت، ولكنه كبر في نواحيه**)). وانظر: نيل الأوطار ـ باب ما جاء في دخول الكعبة والتبرك بها (195/5).

(5) أعلام الموقعين لابن القيم (237/2، 239)، في الحديث عن أن مهمة الرسول كانت تفصـيل ما في القرآن.

﴿ صلوا كما رأيتموني أصلي ﴾[1].

وروى غير واحد من الصحابة كيفية صلاة الرسول ﷺ.

ب ـ كما فرض الله صوم شهر رمضان في القرآن، وأبان الرسول أن الشهر قمري لا شمسي وأن الصوم من الفجر إلى غروب الشمس، ووضع قاعدة يعرف بها دخول هذا الشهر ﴿ صوموا لرؤيته ﴾[2]، وأبان حكم المفطر عامدًا أو ناسيا وغير هذا من الأحكام.

جـ ـ وهكذا في الزكاة وفي الحج فقد فرضهما القرآن وأبانت السنة نصاب الزكاة في كل نوع من أنواع الأموال ومقدار الواجب وكل نصاب على نحو تحددت به هذه الفريضة. وفي الحج بنيت السنة كيفية الإحرام ومواقيته ومحظوراته وسائر مناسك هذا الركن من أركان الإسلام وذلك كله بأمر الله سبحانه حيث أنزل القرآن على رسوله: (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)[3]، واجتهاد الرسول عليه الصلاة والسلام، فيما لم ينزل به عليه الوحي كان توجيها وتعليما لأصحابه، وللناس من بعدهم لطريقة الاستنباط وكيفية أخذ الأحكام من أدلتها الكلية إيذانا لفقهاء المسلمين أن ينزلوا ما جدَّ

---

(1) رواه البخاري في الآذان (الآذان للمسافرين) ـ 124/1 ـ 125.

(2) رواه البخاري (104/4) في الصوم ـ باب قول النبي ﷺ: ﴿إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا﴾، وباب: هل يقال: رمضان أو شهر رمضان، وباب قول النبي ﷺ: ﴿ لا نكتب ولا نحسب ﴾.

ومسلم رقم 1080 ـ في الصيام ـ باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان.

وأبو داود رقم 2320 في الصوم ـ باب يكون تسعا وعشرين.

(3) النحل: 44.

ويستجد من واقعات على ما جاء في القرآن والسنة من أحكام وتشريعات وقواعد.

وخلاصة القول: أنه لم يكن للفقه الإسلامي في عصر الرسول مصدر سوى القرآن والسنة، وأن كل ما ثبت من طريق الاجتهاد كان استنباطا من الكتاب مرة وراجعا للوحي مرة أخرى[1].

خصائص التشريع في هذا العصر

للفقه الإسلامي في العصر النبوي خصائص انفرد بها عن سائر العصور اللاحقة ومن أبرز ما تميز به:

أ ـ أن التشريع كان للرسول ﷺ، ومصدره الوحي ـ قرآنا وسنة ومن ثم لم يكن ثمة مجال للخلاف في حكم من الأحكام واجتهادات بعض الصحابة في القضاء وغيره لا تعتبر تشريعا إلا إذا أقرها الرسول وإن جاز تسميتها فقها.

ب ـ إن فقه هذا العصر كان واقعيا لا نظريا تتنزل الأحكام والقواعد حسب الحوادث أو جوابا على أسئلة في وقائع، دون افتراض.

جـ ـ من أجل هذا لم يتكون الفقه جملة واحدة بل ظهر متتابعا بمقتضى الآيات والأحاديث تبعا للوقائع والمناسبات.

د ـ أن الشريعة قد كملت بأصولها وقواعدها قبل وفاة الرسول وفي هذا قال الله سبحانه: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا)[2]، حيث كان نزول هذه الآية في حجة الوداع، وقيل: إنه لم

---

(1) الفقه الإسلامي مرونته وتطوره: الشيخ جاد الحق علي الحق شيخ الأزهر سابقا ص: 24، أصول الفقه لأبي زهرة ص 88، تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص 116، الموافقات للشاطبي (200/3).

(2) المائدة: 03.

ينزل بعدها حكم تشريعي بحلال أو حرام، وكان هـذا قبـل وفـاة الرسـول بثلاثـة أشهر.

هـ ـ أن الرسول ﷺ لم يترك من بعده فقها مدونا، بل ترك الأصول والقواعد الكليـة وبعـض الأحكـام الجزئيـة، ولقـد نبـه أصـحابه إلى أسرار التشريـع وعلـل الأحكام، وعلمهم طريقة استنباطها من مصادرها على وجه يحقق الصّـالح للنـاس في كل زمان ومكان[1]، وقد حدد صلوات اللـه وسلامه عليـه مـا تركـه لأمتـه فـيما جاء في قوله الذي رواه الحاكم عـن أبي هريـرة: »**تركـت فـيكم شـيئين لـن تضـلوا بعدهما: كتاب اللـه وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض**«[2].

المبادئ العامة التي قام عليها التشريع الإسلامي في عهد تكوينه

1 ـ التدرج في التشريع

تدرجا زمنيا: وهذا ظاهر في أن الأحكام التي شرعهـا اللـــه لم تكـن دفعـة واحدة وإنما جاءت متفرقة في مدة الرسالة اثنتـين وعشريـن سـنة وبضـعة أشـهر، وفقا للحوادث والأقضية والمناسبات لتيسير معرفة الأحكام وفهمهـا والإحاطـة بهـا علمًا وعملاً.

---

(1) انظر: الاجتهاد في الفقه الإسلامي: ضـوابطه ومسـتقبله ـ عبـد السـلام السـليماني ص 107، المدخل إلى علم أصول الفقه لمعروف الدوالبي ـ مطبعة دمشق ـ ط3: 1959م ـ ص 64.

(2) أخرجه الترمذي رقم 2678 في العلم ـ باب رقم 06 بإسناد صحيح.
وأبو داود في سننه رقم 4607 ـ باب لزوم السنة.
وابن ماجه رقم 42في المقدمة ـ باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين.
وأحمد في المسند (126/4).
وانظر الكنـز الثمـين في أحاديـث الرسـول بـرقم 1467. وحجـة اللـــه البالغـة للـدهلوي (150/1)، إعلام الموقعين (66/1).



وتدرجا نوعيا: إذ لم يكلف اللـه سبحانه في أول عهدهم بهذا الدين بما يشق عليهم فعله أو يعز عليهم تركه بل سلك بهم سبيل التدرج وأخذهم بالرفق حتى يتأهبوا للتكاليف فقد فرضت الصلاة أولا مطلقة بالغداة والعشي، دون عدد محدود ولا ميعاد موقوت، وبعد أن تهيأت لها نفوسهم واستقاموا على ما أمروا به فرضت خمس صلوات في اليوم والليلة ركعات معدودة في كل فريضة وكذلك الصيام والزكاة لم يؤمروا بهما إلا بعد سنة من الهجرة ولم يحرم اللـه عليهم الخمر والميسر وكثيرًا من عقودهم ومعاملاتهم في الجاهلية إلا في المدينة المنورة، وهذا ولاشك صنع العليم الخبير بالإنسان الذي خلق فسوى، (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ)[1] .

والأحكام التي شرعها اللـه تعالى كانت على قدر الحاجات التي دعت إليها والحوادث التي اقتضتها، ولم تنزل أحكام لحل مسائل محتملة وإلى هذا المبدأ جاءت إشارة القرآن الكريم في قوله سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ)[2] .

وقد نهى رسول اللـه ﷺ عن القيل والقال وكثرة السؤال كما ورد في الحديث الذي رواه المغيرة بن شعبة (إن اللـه كره لكم ثلاثا: قيل، وقال وإضاعة

(1) سورة الملك: 14.

وراجع إعلام الموقعين (3/ 3 ـ 5)، مرونة الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها ـ د/الحبيب بلخوجة ص 66 ـ 96، مجلة الأمة ـ العدد 63 ـ ربيع الأول 1406هـ، وانظر: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد د/مصطفى الزرقاء (224/1 ـ 225).

(2) المائدة: 101.

المال، وكثرة السؤال) [1]، وقال: (إن أعظم المسلمين في المسلمين جُرمًا من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألته) [2].

وقال: ﴿ إن اللـه فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودًا فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها ﴾ [3].

وقد كان ذلك لأن التشريع يجب أن يقتصر على ما اقتضته مصالح الناس وحاجاتهم دون استباق للوقائع والحوادث لأنه دين يسر وقد صرح بذلك القرآن قال تعالى: (يُرِيدُ اللـهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) [4].

وقوله: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [5]، وقوله: (يُرِيدُ اللـهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا) [6]، وفي سنة رسول اللـه ﷺ: »**أنه ما خير رسول اللـه بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه**« [7]، وأنه قال: ﴿ **لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم**

(1) صحيح البخاري ـ باب الزكاة.

(2) رواه البخاري ومسلم ـ زاد المسلم جـ 1 ص70.

(3) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ص: 230. كما أخرجه الدار قطني ص: 550بينما يرى الشيخ ناصر الدين الألباني بأن هذا الحديث ضعيف حيث أورده في كتابه إرواء الغليل وذكر سبب ضعفه عن حديث أبي ثعلبة وحَسَّنه النووي .

(4) البقرة: 185. وانظر: خصائص التشريع القرآني في كتاب مصادر التشريع الإسلامي ص 75، الموافقات (244/3)، أصول الفقه لأبي زهرة ص 87.

(5) الحج: 78.

(6) النساء: 28.

(7) رواه البخاري في الحدود، وفي صفة النبي ﷺ، وفي الأدب. ومسلم في فضائل النبي ﷺ، وأبو داود في الأدب رقم 4785، (247/1).

بالسواك مع كل صلاة ﷺ[1] ، ونرى أن كل أمر مفـروض أو ممنـوع ، شرعـت فيـه الرخصة، فقد أبيحت المحظورات عند الضرورات ، وأبيح ترك الفرض والواجب إذا كان في أداء أحدهما مشقة وحرج، واعتبر الإكراه والمرض والسفر والخطأ والنسيان والجهل من الأعذار التي تستتبع التخفيف.

وقد أورد الشارع الحكيم كثيرًا من الأحكام معللة بمصالح النـاس وقـرر أن الأحكام مرتبطة بعلـلـها تدور معها وجودًا و عدمًا. فقد نهى رسـول الله صـلى الله عليه وسلم عن ادخار لحوم الأضاحي من أجل الوفـود التـي كانـت بالمدينـة أيـام الـعـيـد، ثـم أباح ادخارها لما رحلت تلك الوفود، ونهى عن زيارة القبـور ثـم أذن فيها.

وقد راعى الشارع عرف الناس وقت التشريع مادام غير مناقض لأصل مـن أصول الدين فراعى الكفـاءة في الـزواج وراعـى العصـبة في الإرث والولايـة وفـرض الدية على العاقلة، لأن من مصالح الناس أن تراعى عاداتهم وما جـرى بـه عـرفهم مادام لا يجلب ضررا أو يصادم أصلا في الدين[2] .

(1) رواه البخاري (311/2 ـ 312)، في الجمعة ـ باب السواك يوم الجمعة. وفي التمني ـ باب ما يجوز من الـلـهو.
ومسلم رقم 252 في الطهارة ـ باب السواك.
والإمام مالك في الموطأ (66/2) في الطهارة ـ باب ما جاء في السواك.
وأبو داود رقم 46، في الطهارة ـ باب ما جاء في السواك.
والنسائي (12/1) في الطهارة ـ باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم.

(2) علم أصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامي الأستاذ عبد الوهاب خلاف ص: 287 ـ 290.

النصوص التشريعية في القرآن وفي السنة[1]

لا مراء في أن القرآن الكريم قد حوى آيات الأحكام وأن السنة الشريفة قد حوت كذلك أحاديث الأحكام وهذه وتلك هما المصدر التشريعي والقانون الأساسي ومرجع كل مجتهد مسلم في أي زمن من الأزمان.

ونصوص القرآن التشريعية حوت الأحكام العملية التي يراد بها الفقه عند الإطلاق، و قد تنوعت إلى ما يأتي عددًا ونوعا حسبما استقصاها الفقهاء وتشمل:

1 ـ العبادات بأنواعها نحو: 140 آية.

2 ـ نظام الأسرة أو ما نسميه بالأحوال الشخصية من زواج وطلاق وإرث ووصية وحجر وغيرها نحو 70 آية.

3 ـ المعاملات أو ما يمكن أن يطلق عليه المجموعة المدنية ـ من بيع وإجارة ورهن وشركة ومداينة نحو 70 آية.

4 ـ العقوبات الجنائية وتحقيق الجنايات نحو 30 آية.

5 ـ القضاء والشهادة وما يتعلق بهما نحو 20 آية.

وهذه المتنوعات من الأحكام تفرقت آياتها في جملة سور[2] .

أما نصوص السنة التشريعية فعدد أحاديث الأحكام في أنواعها المختلفة نحو: 4500 حديث جاءت تبيانا لما أجمله القرآن من أحكام، أو تقريرًا وتوكيدًا

---

(1) انظر: المستصفى للغزالي (175/1)، أصول الفقه ـ أبو النور (190/3)، أصول السرخسي (229/1)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (976/3).

(2) الفقه الإسلامي ـ مرونته وتطوره ـ الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق ـ شيخ الأزهر سابقا ـ ص 30 ـ 31، وسلسلة البحوث الإسلامية ، السنة 21 ـ الكتاب الأول ـ سنة 1410هـ ـ 1989م، مطابع الأزهر.

أو إيضاحًا، أو إفصاحًا عما لم يصرح به القرآن من تشريع وهي تقابل تلك الأبواب التي واجهها القرآن بالتشريع، فقد تكاملت تلك الأحكام بعدة أصول وقواعد تشريعية كلية جعلت شريعة الإسلام وافية بحاجة المسلمين في كل زمان ومكان وتلك الأحكام في القرآن والسنة، يمكن أن نجد فيها فروع القانون المعاصر على وجه أدق وأحكم وأعدل.

الدور الثاني

ويبدأ هذا الدور من ربيع الأول سنة 11هـ بعد وفاة النبي ﷺ 632 هـ حتى ربيع الأول 132 هـ أكتوبر سنة 749م. هذا العصر قد مر فيه الفقه بمرحلتين:

المرحلة الأولى: عصر الصحابة والتابعين[1]

و تبدأ من خلافة أبي بكر حتى تنازل الحسن بن علي عن الخلافة، من ربيع الأول سنة 11هـ 632 م حتى ربيع الآخر 41هـ 661م.

فقد امتد الإسلام شرقا وغربا وشمالا وجنوبا في هذه الفترة، حيث فتح الله على المسلمين العراق والشام ومصر وشمال إفريقيا وغيرها وكانت لكل من هذه البلاد حضارات وعوائد وأعراف، بل وقوانين، وكان لاختلاط العرب المسلمين بأهالي هذه البلاد، أثره في نواح شتى، لاسيما بعد أن كثرت الحوادث والواقعات التي تتطلب أحكاما لها وبرزت مشاكل في حاجة إلى حلول لأن ما أثر عن رسول الله ﷺ من أحكام وقضاء أصبح في حيّزه النص غير واف بجديد الحوادث والمعاملات التي تتزايد فكان لهذا أثر كبير في نمو الفقه وقد ساعد على

---

(1) راجع: خلاصة التشريع الإسلامي لعبد الوهاب خلاف ص 40، فجر الإسلام لأحمد أمين ص 195، إعلام الموقعين (307/1)، دراسة في الحديث النبوي وتاريخه وتدوينه د/محمد مصطفى الأعظمي ص 122، مطابع جامعة الرياض ـ بدون تاريخ.

هذا النمو هجرة الكثير من الصحابة بعد عهد عمر بن الخطاب إلى البلاد والأقطار التي فتحها المسلمون ونزحوا إليها وتبع هذا شيوع التحديث عن رسول اللـه ﷺ والأخذ في التعمق في فهم القرآن الكريم وفي استنباط الأحكام التي يشعرون بالحاجة إليها منه ومما يرونه صحيحا من حديث الرسول ﷺ.

وقد كان لهذه العوامل أثر كبير في الفقه وفي ظهور الاجتهاد والمجتهدين بعد وفاة الرسول ﷺ. وكانت طريقة الاجتهاد في صدر هذه الفترة [1] ما نقل من أن الخليفة الأول أبا بكر رضي اللـه عنه كان، إذا سئل عن شيء أو جاءه خصوم في قضية من القضايا نظر أولا في القرآن فإن وجد فيه حكم الواقعة المطلوب معرفة حكم اللـه فيها قضى به، فإن لم يجد لجأ إلى ما يعرفه من سنة رسول اللـه ﷺ فإن وجد قضى به وإذا لم يجد ما يبتغيه في القرآن ولا في السنة المعلومة له لجأ إلى الصحابة فإن وجد عند أحدهم فيما عرض له شيئا عن الرسول قضى به وإن لم يجد جمع خيار الناس وأهل الرأي والعلم، فاستشارهم ثم يقضي بما يجمعون عليه.

وكذلك كان صنيع الخليفة الثاني عمر رضي اللـه عنه، غير أنه كان يتحرى رأي أبي بكر وعمله إن كان قد سبق له حكم في ذات الحادثة، فإن لم يكن أخذ بما يجمع عليه أهل العلم والرأي من الصحابة [2] ولئن كانت قد صدرت من أبي بكر وعمر تنبيهات إلى الأصحاب بالكف عن التحديث عن رسول اللـه ﷺ.

إلا أن ذلك لا يعني عدم اعتمادهما على السنة دليلا وإنما كان خشية اشتغال الصحابة بالحديث والإعراض عن القرآن يدل على ذلك أن الخليفتين الأول والثاني قد رجعا إلى السنة في الكثير من الحوادث من هذا ما يلي:

(1) الفقه الإسلامي مرونته وتطوره الشيخ جاد الحق شيخ الأزهر سابقا ص: 32.

(2) أعلام الموقعين لابن القيم جـ 1 ص: 51 ـ 70. والروض النضير للصنعاني جـ 3 ص: 434 ـ 435. وحجة اللـه البالغة للدهلوي جـ 1 ص: 149.

جاءت جدة تسأل أبا بكر القضاء لها بميراثها، فقال: لا أعلم لك شيئا في كتاب الله، ولا أعلم أن رسول الله ﷺ ذكر لكِ شيئا، ولكن سأسأل الناس لعل عند أحد منهم علمًا بذلك، فقال المغيرة بن شعبة: سمعت رسول الله ﷺ يعطيها السدس، فطلب أبو بكر من يعلم ذلك غيره فصدقه محمد بن مسلمة، فقضى أبو بكر للجدة بهذا القدر ميراثا.

وكذلك كان من عمر فقد روى هشام عن أبيه عن المغيرة بن أن عمر استشار الناس في سقط المرأة إذا نزل بتعد من أحد، فقال المغيرة بن شعبة: قضى فيه رسول الله بغرة [1] فطلب عمر شاهدًا فكان محمد بن مسلمة أيضا شاهده بأن هذا هو قضاء الرسول ﷺ فقضى عمر به [2].

فقد حكم أبو بكر برأيه في الكلالة، وحكم برأي عمرفي جمع المصحف في مكان واحد وفي صحف مجموعة وهكذا، فإن الصحابة يختلفون فيما بينهم أحيانا في مسألة من المسائل كما مر بنا ويرجع اختلافهم إلى فهم كل واحد منهم للقرآن الكريم وهم يتفاوتون في ذلك كل حسب قابلياته العقلية لفهم النص، وكما يختلف أفراد البشر في الموضوع الواحد أو في فهم نص من النصوص، وكذلك

---

(1) والغرة نصف عشر الدية عند جمهور الفقهاء. المغني لابن قدامة جـ 9 ص: 542 وما بعدها مع الشرح الكبير. وبداية المجتهد لابن رشد جـ 2 ص: 347. وحاشية ابن عابدين جـ 5 على الدر المختار ص: 516. والدية على ما حققه مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ألف دينار ذهبا تقابل بالوزن المعاصر أربعة آلاف ومائتين وخمسين جرامًا من الذهب الخالص. جلسة اللجنة الفقهية بالمجمع بتاريخ 23 من شوال 1396هـ 17 أكتوبر 1976 م، ولما كانت الغرة باتفاق نصف عشر الدية فإنها تحتسب على أساس الذهب على هذا الوجه. وانظر: المهذب للشيرازي (213/2)، الكافي لابن عبد البر (1106/2)، ط1: تحقيق محمد الموريتاني، المغني لابن قدامة (390/8).

(2) تذكرة الحفاظ للذهبي (/3 ـ 8)، وانظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري (253/12)، نيل الأوطار (77/7)، نصب الراية لتخريج أحاديث البداية (398/4)، المحلى لابن حزم (369/12).

يختلفون بحسب ما عند كل واحد منهم من السنة المطهرة فلم يكن يتساوى جميعهم في مقدار ما عندهم من السنة لأنّه قد يحضر أحدهم عند رسول شيئا يغيب عن الآخر ثم يختلفون في فهم السنة أيضا. وذلك يختلفون في الرأي فلكل واحد منهم نظره الخاص إلى المسائل وحكمه فيها.

فمصادر التشريع أو الفقه في هذا الدور هو: القرآن والسنة ثم إجماع الصحابة ثم القياس أو الاجتهاد.

فقد كان الصحابة الكرام يجتهدون، كما قال ابن القيم: (وقد كان أصحاب رسول يجتهدون في النوازل، ويقيسون بعض الأحكام على بعض ويغيرون النظير بنظيره.. إن المقصود هو أن الصحابة رضي اللـه عنهم كانوا يستعملون القياس في الأحكام ويعرفونها بالأمثال والأشباه والنظائر ولا يلتفت إلى من يقدح في كل سند من هذه الأسانيد، واثر من هذه الآثار فهذه في تعددها، واختلاف وجوهها وطرقها جارية مجرى التواتر المعنوي الذي لاشك فيه) [1].

فالقرآن الكريم كان يطبق من قبل الصحابة، وهم أعلم الناس به فيتسم تطبيقهم له بالنظرة الموضوعية والتفسير الصحيح في جميع وجوهه لأنهم الذين واكبوا نزوله وعرفوا كيفية تطبيقه من قبل الرسول ﷺ ويعلمون الظروف التي مر بها كل نص من النصوص فتعتبر عند جميع المفسرين والفقهاء آراؤهم سنة يجب اتباعها أو حجة لا يحاد عنها [2]

---

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين (177/1) لابن قيم الجوزية.

(2) انظر أصول الفقه الإسلامي، د.محد مصطفى الزحيلي، ص 127 ـ 133، ط 6: سنة 1993، منشورات جامعة دمشق. وانظر: أوليات الفاروق السياسية د/غالب عبد الكافي القرشي ص 99 ـ دار الوفاء للطباعة والنشر، القضاء في عهد عمر بن الخطاب د/ناصر بن عقيل (159/1)



عصر التابعين وتابعيهم 132 هـ ـ 350هـ

دور التدوين ونضوج الفقه إلى ذروته

يعتبر هذا الدور ـ بحق ـ دور التدوين والنضج والكمال للفقه الإسلامي إذ فيه بدأ تدوين السنة، ومذاهب الفقه التي مازال أبرزها معروفا ومتبعا إلى الآن في مختلف أرجاء العالم الإسلامي.

كما كان في هذا الدور فقهاء أعلام منهم من كانوا أصحاب مذاهب مستقلة لم يقدّر لها أن تنتشر كغيرها واحتواها التاريخ إذ لم تجد من يقوم بها ويرعاها ويعمل على تخليدها كما حظيت بذلك المذاهب التي اشتهرت وانتشرت وطاولت الأزمان.

في هذا الدور نشطت حركة الكتابة والتدوين فدونت ـ أيضا ـ فتاوى المفتين من الصحابة والتابعين وتابعيهم، وموسوعات في تفسير القرآن، وفي فقه الأئمة المجتهدين ورسائل في علم أصول الفقه.

وفيه ظهرت مواهب عدد كبير من رجال الاجتهاد والتشريع وانبعثت فيهم روح تشريعية كان لها الأثر الخالد في استنباط الأحكام لما وقع بل ولما يحتمل وقوعه. وبهذا اعتبر هذا الدور، عهدًا ذهبيا للتشريع الإسلامي حيث نما فيه ونضج وأثمر ثروة تشريعية أغنت الأمة الإسلامية بالقوانين والأحكام مع تعدد نواحيها واختلاف شؤونها وعاداتها وأعرافها وتعدد المصالح فيها وكان لازدهار الفقه والتشريع عوامل ارتكز عليها، بل وأثرت في النشاط العلمي عامة، ودفعته إلى النضوج والارتقاء [1].

(1) انظر: تاريخ الإسلامي السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، د.حسن إبراهيم حسن، (330/2 ـ 335)، ط6: 1964، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصادر التشريع الإسلامي د/محمد أديب صالح ص 95، الإحكام للآمدي (14/2)، أصول الفقه ـ أبو النور (123/3)، إرشاد الفحول للشوكاني ص 46، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (680/6)، التفسير والمفسرون د/الذهبي (140/1، 141، 148).

مصادر التشريع في هذا الدور

لقد تعددت في هذا الدور مصادر التشريع التي تستنبط منها الأحكام وزادت عما كانت فيما سبق غير أن هذه المصادر لم تكن جميعها محل وفاق لدى سائر الفقهاء، بل كان منها ما كان محل اتفاق ومنها ما اختلفت أنظار العلماء في الأخذ به. وعلى أن القرآن هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي جرى اتفاق المسلمين لم يخالف في ذلك أحد كما اتفق من يعتمد برأيه من المسلمين على أن السنة هي المصدر الثاني للتشريع وهي الشارحة للقرآن والمكملة له، فكان القاضي أو المفتي إذا وجد نصا في القرآن أو السنة يدل على حكم الواقعة المطروحة وقف عند النص لا يتعدى حكمه، وإذا لم يجد في الواقعة نصا ووجد أن السلف من المجتهدين قد أجمعوا في الواقعة على حكم وقف عنده وأخذ به، وإذ لم يجد نصا ولا إجماعًا على حكم ما عُرض عليه اجتهد واستنبط الحكم بالطرق التي أرشد إليها الشارع للاستنباط.

غير أن العمل بالسنة قد اختلفت طرائق الفقهاء فيه فمنهم من أخذ بالحديث ولو كان ضعيفا، وقدم خبر الآحاد على القياس ومنهم من فعل عكس ذلك، ووضع شروطا خاصة بقبول الحديث[1].

ولقد اختلف الفقهاء فيما وراء هذه الأربعة من المصادر التي قال بها بعض الفقهاء في هذا الدور من أدوار الفقه الإسلامي وهي: قول الصحَابي، وعمل أهل المدينة وشرع من قبلنا والعرف، وسد الذرائع، والاستصحاب والمصالح

(1) الفقه الإسلامي مرونته وتطوره الشيخ جاد الحق شيخ الأزهر سابقا ص: 51. وانظر: أصول السرخسي (281/1)، المستصفى للغزالي (102/1)، روضه الناظر لابن قدامة ص 34، أثر اختلاف القواعد الأصولية د/مصطفى الخن ص 388، الوسيط في أصول الفقه ـ وهبة الزحيلي ص 115.

المرسلة والاستحسان. إذ أن من الفقهاء من أعرض عن الاحتجاج بواحد من هذه الأدلة ومنهم من اتخذ بعضها دليلا وترك باقيها.

خطة التشريع في هذا الدور

في صدر هذا العهد قام على التشريع والفقه طبقة التابعين وكبار تابعيهم وكانت خطتهم امتدادًا لخطة الصحابة في رجوعهم إلى مصادر التشريع وفي مبادئهم العامة التي راعوها فلم يستبقوا الحوادث بل كانت الفتاوى والأقضية على قدر ما وقع وطُرح، ولم تتسع مسافات الخلاف فيما بينهم ولم تتجاوز الأسباب التي اختلف بها الصحابة.

ولكن جد بعد هؤلاء ما أذن بظهور خطة جديدة فقد وقعت في المدينة بحوث تشريعية بين ربيعة بن أبي عبد الرحمن وبين محمد بن شهاب الزهري ، ونظرائه أدت إلى كثيرين من فقهاء المدينة كانوا يفارقون مجلس ربيعة، وإلى أنهم لقبوه ربيعة الرأي.

وفي الكوفة وقع مثل ذلك فيما بين إبراهيم النخعي وبين الشعبي فلما آلت قيادة الفقه والتشريع إلى طبقة المجتهدين أبي حنيفة وأقرانه وأصحابه ومالك وأصحابه كانت قد تبلورت آراء عديدة في خطة التشريع وطرأت جملة عوامل، فوزعت رجال الفقه والتشريع أحزابا اتخذ كل حزب مذهبا فقهيا، يغاير مذاهب الآخرين في أحكامه وفي بعض مبادئه العامة وفي طرق الاستنباط ومن هنا تعددت خطط التشريع وتكونت المذاهب الفقهية[1].

(1) انظر: الإنصاف في بيان سبب الاختلاف للدهلوي ص 10 وما بعدها، المختارات الفتحية في تاريخ التشريع وأصوله ـ أحمد أبو الفتوح ص 93، المدخل إلى علم أصول الفقه ـ د/معروف الدوليبي ص 93، أصول التشريع الإسلامي ـ علي حسب الله ص 5.

ومن أهم صفات هذا الدور ما يلي:

1 ـ تكون المدارس في الأمصار التي كان نواتها الصحابة الذين استقروا فيها أيام الفتح أو بعد أن خرجوا من المدينة بعد وفاة سيدنا عمر بن الخطاب .

2 ـ وضوح اتجاه كل مدرسة من المدارس واستقرار وجهة نظر روادها.

3 ـ الاختلاف أو النزاع بين المدارس في الأخذ بمواد التشريع أو مصادر الفقه ووضوح بين الحديث والرأي.

4 ـ شيوع رواية الحديث ولشيوعه فقد كثر الوضع والاختلاف فيه نتيجة تفرق المسلمين إلى فرق تكيد إحداها للأخرى.

5 ـ تكون الفرق الإسلامية ووضوح مناهجها في الفقه والتشريع.

هذه هي صفات الدور المميزة له، أما مصادر التشريع فهي القرآن والسنة والإجماع والقياس، وظهرت بوادر تكوين المذاهب وإن لم يكن هناك مقلدون مستقرون لكل مذهب لا يأخذون برأي غيره، وبتكوين المدارس والمذاهب منها ما أخذ بالمصالح والاستحسان ومنها من لم يأخذ كما سبق وأن ذكرت.

أئمة الفقه والتشريع أصحاب المذاهب

لقد أنجب هذا العصر ثلاثة عشر مجتهدا دونت مذاهبهم واتبعت آراؤهم وأقر لهم المجتمع الإسلامي بالإمامة وزعامة الفقه وصاروا هم القدوة والقادة أولئك هم: في مكة سفيان بن عيينة . وفي المدينة مالك بن أنس وفي البصرة الحسن البصري، وفي الكوفة أبو حنيفة وسفيان الثوري وفي الشام الأوزاعي وفي مصر الشافعي والليث بن سعد ، وفي نيسابور: إسحاق بن راهويه وفي بغداد أبو ثور ، وأحمد بن حنبل وداود الظاهري وابن جرير .

فكانت بالفعل حركة علمية زاهرة واسعة النطاق حظي منها الفقه بحظ وافر وبرز فيه هؤلاء الأئمة الأعلام ومن مذاهبهم ما لا يزال متبعًا تتناقله أجيال الدارسين

من العلماء ومنها ما قضي عليه بالفناء بموت أهله وكانت إلى جانب أولئك الأئمة كثيرون من الفقهاء لم تنتشر مذاهبهم ولم ينقل تراثهم إلا إشارة في بعض مجاميع الفقه التي روت اختلاف الفقهاء[1] .

أثر الفقه في التفسير

لاحظنا كيف نشأ الفقه وكيف قامت المدارس الفقهية ثم أصبح فنا يتقنه الناس عرفوا به وبينا كذلك مصادر التشريع في هذا العصر وطبيعة التشريع في هذا الدور وخصائصه.

وبما أن لهذا العلم الجليل أهميته بحيث يعتبر العمود الفقري للعلوم الإسلامية العملية والذي عليه عبء تنظيم المجتمع الإسلامي وفلسفة سلوكه كان له انعكاس واضح على التفسير وعلى المفاهيم القرآنية لأن القرآن هو مورده الرئيسي. فالقواعد الفقهية والأصول التي يتم فيها تقنين الأحكام الشرعية، وتوضيح الأوامر والنواهي التي يريد الشارع أن يتعبد عباده فيها هي الضوابط التي يستعان بها على فهم الحكم الشرعي الذي أنزله الله أو على لسان سيد المرسلين ﷺوكيفية تطبيقه.

فالقرآن هو أول ما ينظر إليه الفقيه، ويضع قواعده وأصوله لاستنباط الحكم منه.

ظهر ذلك الانعكاس في التفاسير التي اقتصرت على آيات الأحكام والتي سميت بأحكام القرآن خاصة وجميع التفاسير الأخرى.

هذه الجهود العظيمة التي بذلها رجال المذاهب الفقهية في تفسير القرآن الكريم أو ما يختص منه بالأحكام تعطينا صورة حية لشمولية الفقه وقوة قواعده وعلمية أصوله.

---

(1) تاريخ التشريع الإسلامي ـ محمد الخضري ص 154، أصول الفقه الإسلامي محمد الزحيلي ص 105 ـ 106 ـ منشورات جامعة دمشق ت ط:6 سنة 1993م.

ومن أثر الفقه في التفسير ظهور تفاسير للفقه المقارن حيث تذكر آراء الفقهاء جميعا وأدلتهم وترجيح بين الآراء كتفسير الإمام القرطبي مثلا.

كذلك كانت كتب التفسير عبارة عن كتب فقه مرتبة بموجب تسلسل ذكر الأحكام في القرآن الكريم وهذا هو اختلافها الوحيد عن كتب الفقه، لأن كتب الفقه تسلسل موضوعاتها حسب الترتيب المنطقي لحياة المسلم فإنه يبدأ يومه بالعبادة فجعلوا الباب الأول في كتب الفقه باب العبادات وابتدأوا العبادات بالصلاة وأسبقوا الصلاة بالطهارة، ثم بعد العبادات المعاملات في الشؤون الشخصية، وهكذا إلى بقية أبواب الفقه فاختلاف التفسير الفقهي عن كتب الفقه بالترتيب فقط.

فهذه التفاسير تتعرض لجميع الأحكام من غير استثناء حتى التي لم تذكر بالقرآن وإنما ذكرت بالسنة يذكرونها مع قرينتها من القرآن كذكر الرجم مع الجلد بالنسبة للزاني، وحد الخمر مع حد القذف أو مع تحريم الخمر وهكذا.

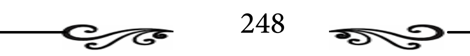
هذا بالنسبة للتفاسير التي توخى أصحابها الأحكام في تأليفها أما التي لم يتوخ أصحابها ذلك فإن اثر الفقه عليها بأن يذكروا الحكم ورأي الفقهاء وقولهم فيه عند ذكرهم لآية الأحكام، وبهذا يكون للفقه النصيب الأوفى والأكثر من بقية العلوم على التفسير [1].

(1) الفقه الإسلامي مرونته وتطوره للشيخ جاد الحق ص 51، مناهج المفسرين ـ د/مصطفى مسلم ص 35 ـ 37، محاضرات في تاريخ الفقه الإسلامي (11/2)، تاريخ المذاهب الإسلامية (7/2).





الفصل الثالث
في بيان منهج التفسير الموضوعي





1 ـ تعريفه

التفسير الموضوعي هو جمع الآيات القرآنية التـي تتحـدث عـن قضـية أو موضوع واحد وتفسيرها مجتمعة واستنباط الحكم المشترك منها ومقاصـد القـرآن فيها. وقيل: هو علم يتناول القضايا حسب المقاصد القرآنيـة مـن خـلال سـورة أو أكثر[1].

وظهر التفسير الموضوعي عند القـدماء في وقـت مبكـر فقـد نشـأ في عهـد النبوة ولا يزال إلى يومنا هذا، إلا أن مصطلح "التفسير الموضـوعي" وإطلاقـه عـلى هذا الأسلوب من التفسير لم يظهر إلا في القـرن الرابـع عشر حيـث ظهـرت بـوادر الاهتمام بهذا الموضوع وأيضا في مطلع هذا القرن. ولعل ذلك يعـود أن اسـتيعاب تفسير القرآن أمر عسير على أهل العصر إذ يتطلـب جهـدا متواصـلا وزمنـا طـويلا وتفرغا قد لا يتأتى للكثير نظرا لظروف الحياة والعيش في هذا الزمان. ومع هـذا لم يمنع من ظهور علماء قاموا بتقديم أعـمال مضـيئة في التفسـير الشـامل والتفسـير الموضوعي منهم: الشـيخ محمـود شـلتوت الـذي فسر الأجـزاء الـعشرة الأولى مـن القرآن الكريم ثم أفرد آيات السلم بكتيب خاص.

ومنهم الأستاذ: محمد عزة دروزة في تفسير له "التفسير الحديث"، ثم أفرد الآيات القرآنية التي تتحـدث عـن سـيرة النبـي ﷺ عـلى ضـوء النصـوص القرآنيـة وغيرهما كثير كما سيأتي بيانه إن شاء الـلـه.

2 ـ أصول المنهج في التفسير الموضوعي

لا يسوغ لأحد أن يقول في القرآن قولا بغير علم فلا يسـوغ القـول بالفقـه والتفسير إلا لمن هو أهل لذلك. إذ الفقه فهم لكتاب الـلـه، والتفسير كذلك، بيـان

---

(1) مباحث في التفسير الموضـوعي: الـدكتور ـ مصـطفى مسـلم ص: 16. دراسـات في التفسـير الموضـوعي د/أحمـد جـمال العمـري ص 40، اتجاهـات التفسـير في القـرن الرابـع عشر ـ د/فهد بن عبد الرحمن الرومي ص 862.

لكتاب اللــه ولا يتـأتى الحـديث عـن القـرآن فقهـا أو تفسـيرا إلا لأهـل الاجتهـاد والفقه والتفسير. والقول في تفسير الآيات القرآنية المتعلقة بالموضوع الواحد مثـل القـول في تفسـير القـرآن كلـه والقائـل بهـذا أو ذاك لابـد لـه مـن شروط يجـب استيفاؤها كما هو مبين في كتب علوم القرآن أو في مقدمات كتب التفسـير. ولابـد من اتباع أصول ومناهج معينة منها [(1)] :

1 ـ أن يكـون عالمـا بـالقرآن الكـريم. ولا ضرورة لأن يكـون لكتـاب اللــه حافظا بل يكفي الإحاطة بسور القرآن بوجه عام، وبآيات الأحكام بشكل خاص إذ هي التي تتعلق بالموضوع المراد بحثه ولا يكفي العلم بالقرآن بل لابد من معرفـة للسنة النبوية وبيان العلاقة بينهما من عموم وخصوص وإطـلاق وتقييـد وإجـمال وتفصيل وغير ذلك من الأبحاث التي استوفتها كتب الأصول [(2)] .

إن العلم بالقرآن والسنة يعين الباحث في عملية جمع الآيـات والأحاديـث التي تتعلق بالموضوع المراد تفسيره.

أما الجمع للآيات والأحاديث فيتم بإحدى الطريقتين

الأولى: استخراج مـادة الكلمـة مـن القـرآن الكـريم ولنفـرض أن الموضـوع المراد تفسيره هو الخمر. فإننا نبحث عن مادة الخمر في المعجم المفهـرس لألفـاظ القرآن الكريم أو ما يماثله من المعاجم فنجد هذه الآيـات: وهـي أولا: (يَسْـأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ) [(3)] .

(1) وقد فصل ابن تيمية في رسالته تفصيلا حسنا. انظر ص 38 من رسالة ابن تيمية.

(2) راجع لمحات في علوم القرآن ـ محمد الصباغ ص 139.

(3) البقرة: 219. وانظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ـ د/مصطفى السباعي ص 124.



وآية: (وَأَنْهَارٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّارِبِينَ)[1] .

وآية: (وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانَ قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا)[2] .

وآية: (يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا)[3] .

بعد ذلك نتأمل في هذه الآيات في كتب التفسير، القديم منها والحديث، فنجد أن منها ما يكون محل استشهاد وبحث ومنها ما يجب استبعاده عن البحث. فخمر الدنيا يعتبر شربه رجسا في الدنيا وخمر الآخرة لذة للشاربين، ونحن إذ نتحدث عن خمرة الآخرة ونعيمها فهذه حالة نقبلها وتلك حالة أخرى نردها ولا يفوتنا ونحن نجمع الآيات أن نكون يقظين في جمع الآيات التي تتعلق بالموضوع المراد تفسيره ولكنها لم ترد فيها لفظة الخمر مثل آية: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ)[4] .

فهذه الآيات وأمثالها ضرورية لاستكمال البحث في الموضوع وهي الأصعب في جمع الآيات لأن جمع الآيات من المعجم أمر ميسور فمجرد استخراج مادة الكلمة تجد جميع الآيات بين يديك ولكن جمع الآيات المتعلقة بالموضوع وليس بها مادة الكلمة يتطلب علما واسعا وحضور بديهة حين البحث عنها فبعض المفسرين

---

(1) محمد: 15.

(2) يوسف: 36. وانظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ـ وضعه محمد فؤاد عبد الباقي ـ تقديم الأستاذ د/منصور فهمي ـ مطابع الشعب، معجم غريب القرآن مستخرجا من صحيح البخاري ـ محمد فؤاد عبد الباقي ـ دار إحياء الكتب العربية ـ تصدير محمد حسين هيكل ـ سنة 1950م.

(3) يوسف: 40.

(4) النساء:43.

مثلا حين أراد أن يتكلم عن موضوع الخمر بدأه مثلا بالآية الكريمة وهي: (وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا) [1] .

أما الطريقة الثانية في الجمع فهي: ــ اللجوء إلى الكتب الموسوعية التي تعتني بجمع الآيات المتعلقة بالموضوع مثل: ــ معجم الألفاظ للقرآن الكريم لمجمع اللغة العربية، وهناك كتاب باللغة الإنجليزية وهو: "تفصيل آيات القرآن الكريم" [2] لـ "جول لابوم ويليه" وكتاب المستدرك للأستاذ "أدوار مونتيه" وقد عربه محمد عبد الباقي رحمه اللـه.

وهذه الطريقة تختصر على الباحث عملية الجمع إلى حد بعيد ولكنها غير وافية بالغرض تماما لأن بها إعوازا يحتاج إلى استكمال.

ثانيا: مراعاة أسباب النزول للآيات ومناسبتها

فبسبب النزول نستعين على توضيح الآيات لأن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب كما يقول ابن تيمية رحمه اللـه [3] .

وعدم الاطلاع على السبب يوقع، المفسر في مواقع الزلل الذي لا يزول بحال من الأحوال إلا بمعرفة سبب النزول لها مثال ذلك:

قوله تعالى: (وَلِلـهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللـهِ إِنَّ اللـهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) ، فإنا لو تركنا ومدلول اللفظ لاقتضى أن المصلي لا يجب

---

(1) النحل: 67.

(2) طبع الكتاب في دار الكتاب العربي، بيروت سنة 1969م. وانظر: لمحات في علوم القرآن واتجاهات التفسير ـ محمد الصباغ ص 226، وكتاب "من التفسير الموضوعي" ــ د/إحمد إبراهيم ص 141، التفسير والمفسرون ـ د/الذهبي (148/1 ـ 151)، خطوات التفسير البياني للقرآن الكريم ـ د/محمد رجب البيوضي ص 12.

(3) مجموع الفتاوى. (3/13)، أسباب النزول للواحدي ص 42.





عليه استقبال القبلة لا سفرا ولا حضرا وهو خلاف الإجماع إذ لا يجوز للمسلم أن يصلي إلى أي جهة شاء بل لابد من استقبال القبلة مع وجود من يسأله. ولكن مدلول اللفظ القرآني، المجرد من سبب النزول يبيحه ولا يزيل هذا إلا المعرفة لسبب النزول بما رواه الإمام مسلم عن ابن عمر أنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه قال: وفيه نزلت (فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ)[1] . وينبغي أن يكون المفسر على حذر ويقظة في التعامل مع أسباب النزول حين تتعدد الأسباب وتتعارض وحين يتعارض الصحيح مع الصحيح أو مع الضعيف وحين يكون مرجحا وهو بحث يستحق العناية ومازال فيه إعوازا كما قال الإمام السيوطي[2] .

إن عدم الاطلاع على سبب النزول يوقع العالم ـ وإن سما علمه في الارتباك في الفهم بل لقد وقع إشكال لأحد الصحابة رضي الله عنه لعدم معرفته لسبب نزول الآية. روى مسلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قال: قلت لها إني لأظن رجلا لو لم يطف بين الصفا والمروة ما ضره. قالت: ولم ؟ قلت: لأن الله تعالى يقول: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ)[3] .

فقالت: ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة ولو كان كما تقول لكان (فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا) وهل تدري فيما كان

(1) سورة البقرة : 158.

(2) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (38/1 وما بعدها)، أسباب النزول للواحدي ص 4، طبقات المفسرين للسيوطي، ومعجم المفسرين (352/2).

(3) البقرة: 158.



ذلك ؟ إنما كان ذلك لأن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما: إساف ونائلة ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون.

فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية قالت: فأنزل الله ﷻ: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ) إلى آخر الآية قالت: فطافوا [1].

أما مراعاة المناسبة فالبعض يخلط بين سبب النزول ومناسبته. وبينهما فرق ولاشك أن السبب هو الذي من أجله نزلت الآية أو السورة أما المناسبة فليست كذلك إنما تهتم بوجه الربط بين بداية آية ونهايتها، وبين آية وآية، ونهاية سورة ببداية أخرى وغير ذلك من الأبحاث التي اعتنى بها بعض المفسرين مثل الإمام الكواشي في كتابه "التوجيه الجميل لأسرار التنزيل" [2]. ومن يقرؤه يجده اسما على مسمى إذ به دقة في الربط وشرح للمناسبة بتوجيه جميل كما قال.

وأكتفي بمثال ذكره الزركشي، والكواشي ليظهر لنا أهمية الحديث عن مناسبة من الآيات. فقد ساق الآية القرآنية: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوْاْ الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُواْ الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [3].

(1) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (928/2) ـ كتاب الحج ـ باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، عن عائشة .

وأخرجه ابن ماجه في سننه (994/2 ـ 995) ـ كتاب المناسك ـ باب السعي بين الصفا والمروة عن عائشة وراجع: أسباب النزول للسيوطي ص 26.

(2) الوراثة: 35 بتحقيق: مصطفى يعقوب. وانظر: أسباب النزول للواحدي ـ دراسة وتحقيق الدكتور السيد الجميلي ص 47.

(3) البقرة: 189.



فمن يقرأ هذه يتساءل أي ربط بين أحكام الأهلة وبين إتيان البيوت ؟ يقول الزركشي: (هذا من قبيل التمثيل لما هم عليه من تعكيسهم في سؤالهم وإن مثلهم كمثل من يترك بابا ويدخل من ظهر البيت فقيل لهم: ليس البر ما أنتم عليه من تعكيس الأسئلة ولكن البر من اتقى ذلك)[1] .

ثالثا: معرفة تاريخ أو زمن نزول الآيات، لأن إهمال التاريخ أحيانا يلبّس علينا الموضوع فنقع في خلط واضطراب في القول، بل نقع في الحرام الذي لاشك فيه، فماذا لو أهملنا التسلسل التاريخي لنزول آيات الخمر مثلا فلو قلنا إن الآية القرآنية (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ)[2] .

نزلت أولا ثم الآية التالية نزلت ثانيا: (لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى) لو قلنا ذلك لخرجنا بالقول التالي: إن الخمر كانت حراما ثم أصبحت مباحة في غير أوقات الصلاة وهذا الحكم باطل لاشك ولا يعصمنا من الوقوع فيه إلا معرفة زمن النزول وترتيب النازل ترتيبا تاريخيا.

وفي ذلك روى الطيالسي : في مسنده عن ابن عمر قال: نزل في الخمر ثلاث آيات فأول شيء (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ)[3] . هذه الآية لم تحرم الخمر، ثم قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى) قالوا يا رسول الله لا نشربها

(1) البرهان في علوم القرآن. (41/1)، وانظر: زاد المسير لابن الجوزي (195/1 ـ 196).

(2) المائدة: 90. راجع تفسير الطبري (566/10)، الناسخ والمنسوخ للنحاس ص 39.

(3) البقرة: 219.

وانظر: السنن الكبرى للبيهقي (285/8)، الحاكم للمستدرك (141/4)، زاد المسير لابن الجوزي (417/2).

قرب الصلاة، فسكت عنهم ثم نزلت (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ) [1] ، فقال رسول الله ﷺ: **(حرمت الخمر)** [2] ، إذن فعرفة تاريخ النزول طريق العصمة في الفهم السليم.

ومن أهم الكتب التي يمكن الرجوع إليها كتاب لا غنى عنه بل هو من أوثق الكتب في هذه القضية بالذات وهو كتاب: "التفسير الحديث" للمرحوم: محمد عزة دروزة النابلسي يقع في أثني عشر مجلدا. لأن تفسيره هذا هو التفسير الوحيد الذي رتب على أساس تاريخ النزول فهو ترتيب تفسيري وليس ترتيبا قرآنيا فأول القرآن نزولا سورة العلق وليست في أول القرآن وآخر الآيات نزولا قد ذكرت في سورة البقرة وهي في أول القرآن ذكرًا.

رابعا: محاولة التوفيق بين الآيات الواردة في الموضوع والتي تبدو، لأول وهلة بأنها متعارضة، ولقد وضع العلماء [3] قواعد كثيرة في التعامل بين هذه النصوص فوضعوا قواعد لمحاولة التوفيق بين هذه الأدلة من ذاك أن نلجأ أولا: إلى إعمال النصوص كلها، فقالوا إن إعمال الأدلة خير من إهمالها من جميع الوجوه فإذا تعذر ذلك حاولنا الترجيح بين الأدلة والذي له أيضا قواعده وقد يختلف ذلك بين مجتهد ومجتهد، وأخيرًا إذا تساوت الأدلة في القوة وتعارضت من كل

---

(1) المائدة: 90.

(2) رواه البخاري (30/10) في الأشربة ـ باب نزل تحريم الخمر، وباب من رأى أن يخلط البسر تمرا، وباب خدمة الصغار والكبار، وفي تفسير سورة المائدة، باب قوله تعالى: (إنما الخمر والميسر ﴾
ومسلم رقم 1980 في الأشربة ـ باب تحريم الخمر.
والإمام مالك في الموطأ (846/2 في الأشربة ـ باب جامع تحريم الخمر.
وأبو داود رقم 3673 في الأشربة ـ باب تحريم الخمر.

(3) كتب الأصول مثل كتاب الأحكام في أصول الأحكام للآمدي. وكتاب المحصول في علم الأصول للرازي.

وجه فإن آخر العلاج الكي، فلابد من إسقاط أحدهما بالنسخ كما سنبينه لاحقا إن شاء الله. نمثل على محاولة التوفيق بين النصوص في الآية القرآنية:

(وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ)[1] . فقد ورد في موضوع السلام وكذلك الآية الكريمة (فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ)[2] .

وهي في نفس الموضوع. وقد يبدو التعارض بين الآيتين وفعلا قد حكم بعض العلماء على أن الآية الكريمة قد نسخت الآية الأولى ومنهم من قال: إنه مهادنة الأعداء وإن سالمونا ومنهم من قال بالجواز.

والواقع أنه ليس بين الآيتين أي تعارض مطلقا ودعوى النسخ مردودة أيضا ذلك أن كل آية تعالج حالة غير الحالة التي تعالجها الآية الأخرى فإن كانت مصلحة المسلمين في الحرب حاربوا وإن كانت مصلحتهم في السلم سالموا. فالآيتان محكمتان ولا تعارض بينهما فالعمل بهما أولى ونلاحظ أن إعمال الأدلة يتجلى فيه قوة المفسر، فالتعامل مع الأدلة بإعمالها فيه سعة اطلاع وقدرة على التوفيق لا يستطيع إلا من أوتي علما وقدرة على استيعاب الأدلة كلها بخلاف الذي يلجأ إلى القول بالتعارض والنسخ فالقول بالنسخ وإسقاط أحد الأدلة لا يكلف تفكيرا ولا معاناة الجمع بين الأدلة بل قد يكون ذلك لا دلالة عليه من نقل ولا عقل.

(1) الأنفال: 15. وراجع: جامع البيان للطبري (24/10)، الدر المنثور للسيوطي (199/3)، زاد المسير (350/3).

(2) محمد: 35. وانظر: تفسير ابن كثير (320/2)، نواسخ القرآن لابن الجوزي ص 747.

خامســا: معرفة الناسخ والمنسوخ

معنى النسخ: هو رفع حكم شرعي بـدليل شرعـي متـأخر[1] ومـن المتفـق عليه أنه لا يجوز لمسلم أن يفسر كتاب الـلـه دون معرفـة ناسـخه مـن منسـوخه، فقد يقرر حكما ثم يتبين أن هذا منسوخ فيحرم العمـل بـه لأن العمـل بالمنسـوخ باطل بعد ورود الناسخ. وخير الأمثلة الجلية عليه ما ورد في سورة النساء (وَالـلاَّتِي يَـأْتِينَ الْفَاحِشَـةَ مِـن نِّسَـآئِكُمْ فَاسْتَشْـهِدُواْ عَلَـيْهِنَّ أَرْبَعـةً مِّـنكُمْ فَـإِن شَـهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ الـلـهُ لَهُنَّ سَبِيلاً)[2] .

فقد نسختها الآية القرآنية من سورة النور: (الزَّانِيَـةُ وَالـزَّانِي فَاجْلِـدُوا كُـلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْـدَةٍ وَلَا تَأْخُـذْكُم بِهِـمَا رَأْفَـةٌ فِي دِيـنِ الـلــهِ إِن كُـنـتُمْ تُؤْمِنُـونَ بِالـلـهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ)[3] .

وبهذا أصبح الزاني والزانية هو جلد مائة جلدة بعد أن كان الجزاء الحـبس في البيوت فلا يصح الاستشهاد بالآية الواردة في سورة النساء كعقوبة للزانية.

أنواع التفسير الموضوعي

و ينقسم التفسير الموضوعي إلى ثلاثة أنواع هي:

أولا: جمع الآيات القرآنية التي تتناول قضية واحـدة بأسـاليب مختلفـة عرضـا وتحليلا ومناقشة وتعليقا، وبيان حكم القرآن فيها.

والمفسر على هذا النحو يجعل همـه الموضـوع ذاتـه ومـا يـؤدي إليـه فـلا يشغل نفسه بـذكر القـراءات ووجـوه الإعـراب، وصـور البلاغـة إلا بمقـدار صـلتها

(1) أصول الفقه الشيخ أبو زهرة ص: 185. ومباحث في علوم القرآن أ/ مناع القطان ص: 232.

(2) النساء: 15. وراجع: الإحكام للآمدي (1664/2)، المستصـفى للغـزالي (10/1)، المعتمـد لأبي الحسين البصري (392/3).

(3) النور: 02.

بالموضوع وما يخدم منه. وهذا النوع هو أشهر أنواع التفسير الموضوعي وأكثرها تأليفا ودراسة، وإذا أطلق مصطلح "التفسير الموضوعي" فلا يكاد ينصرف الذهن إلا إليه[1].

ثانيا: أن يتتبع الباحث كلمة من كلمات القرآن الكريم، ويجمع الآيات التي وردت فيها هذه الكلمة أو مشتقاتها من مادتها اللغوية، ثم يقوم بتفسيرها واستنباط دلالاتها واستعمالات القرآن الكريم لها. كما سبق لي وأن بينت ذلك.

وقد اهتمت بهذا الموضوع من التفسير كتب الأشباه والنظائر: إلا أنها وقفت عند حدّ بيان دلالة الكلمة في موضعها من غير ربط بين مواضع ورودها، واستعمالاتها في كل موضع فبقي تفسيرهم للكلمة في دائرة الدلالة اللفظية.

ثم اتسع هذا اللون من التفسير فتتبع المفسرون الكلمة وحاولوا الربط بين دلالتها في مختلف المواضع وأظهروا بهذه الطريقة معاني جديدة وألوانا من البلاغة ووجوها من الإعجاز القرآني، واستنبطوا دلالات قرآنية دقيقة لا تظهر بغير هذا المسلك[2].

---

(1) مباحث في التفسير الموضوعي: د/ مصطفى مسلم ص: 27، دراسات في التفسير الموضوعي ص 46، اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر ـ د/فهد عبد الرحمن الرومي (862/3)، المنهج البياني في تفسير القرآن الكريم د/كامل سعفان ص 5.

(2) ومن المؤلفات على هذا النوع من التفسير:

1 ـ المصطلحات الأربعة في القرآن: الإله، الرب، العبادة ،الدين لأبي الأعلى المودودي.

2 ـ كلمة " الحق " في القرآن الكريم للشيخ محمد بن عبد الرحمن الراوي.

3 ـ (الحمد) في القرآن الكريم د/ محمد محمد خليفة.

4 ـ تأملات حول وسائل الإدراك في القرآن الكريم (الحس، والعقل، والقلب، واللب، والفؤاد) للدكتور محمد الشرقاوي.

النوع الثالث: هو تحديد الموضوع الذي تتناوله سورة قرآنية واحدة ثم دراسة هذا الموضوع من خلال تلك السورة وحدها، ومن المعلوم أن لكل سورة من السور القرآنية شخصيتها المستقلة وأن لها هدفا واضحا ترمي إلى إيضاحه وبيانه. وإدراك هدف السورة يكشف للباحث معاني دقيقة، ومناسبات لطيفة وصورًا بليغة. وممن تميز تفسيره بالعناية ببيان مقاصد السور وأهدافها سيد قطب ـ رحمه الله تعالى ـ حيث التزم أن يقدم لكل سورة مقدمة يبين فيها أهدافها وينطلق في تفسيرها على هذا المحور مما أعطي تفسيره صبغة لا نكاد نجدها فيما سواه. هذا وسوف أسوق بعض الأمثلة التي تندرج تحت التفسير الموضوعي لتكون نماذج واضحة على وحدة الموضوع ووضوح المعنى.

المثال الأول: ما ورد في تفسير الإمام الفخر الرازي لقوله تعالى: (وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلاَئِكَةِ اسْجُدُواْ لآدَمَ فَسَجَدُواْ إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ) [1].

قال: **المسألة الثالثة:** اختلفوا في أن إبليس هل كان من الملائكة ؟ قال بعض المتكلمين، ولاسيما المعتزلة، إنه لم يكن منهم، وقال كثير من الفقهاء إنه كان منهم، واحتج الأولون بوجوه:

أحدها: أنه كان من الجن، فوجب ألا يكون من الملائكة، وإنما قلنا إنه كان من الجن لقوله تعالى في سورة الكهف: (إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ) [2]. واعلم أن من الناس من ظن أنه لما ثبت أنه كان من الجن وجب ألا يكون من الملائكة لأن الجن جنس مخالف للملك، وهذا ضعيف، لأن الجن مأخوذ من الاجتنان

(1) البقرة: 34. وراجع: زاد المسير لابن الجوزي (64/1).

(2) الكهف: 50.

وانظر: التفسير الموضوعي ـ د/أحمد إبراهيم ص 67، مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية ـ المكتبة العصرية ـ بيروت ، 1971م.



وهو الستر ولهذا سمي الجنين جنينا لاجتنائه ومنه الجنة لكونها ساترة، ولكونها مستترة بالأغصان، ومنه الجنون لاستتار العقل، فثبت أن هذا القدر لا يفيد المقصود، فنقول: لما ثبت أن إبليس كان من الجن وجب ألا يكون من الملائكة لقوله تعالى: (وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهَؤُلَاء إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ {40/34} قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ) [1] .

وهذه الآية صريحة في الفرق بين الجن والملك [2] .

فالفخر هنا يستخدم المنهج الموضوعي في مناقشته للمشكلة فيستند إلى آيات القرآن من سور أخرى في إثبات أن إبليس كان من الجن أولا ثم في إثبات الفرق بين الجن والملك ثانيا.

المثال الثاني: نرد هذه الأمثلة من منهج التفسير الموضوعي لهذه الآيات التي تعرض إليها فضيلة الشيخ محمود شلتوت [3] .

أ ـ ففي صدد الحديث عن قول الله تبارك وتعالى: (لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ) [4] .

نجده ـ رحمه الله ـ يعقد فصلا بعنوان "كلمة البر" في القرآن ومدلولها: ويقول فيه: وردت كلمة "البر" في مواضع متعددة من القرآن الكريم: منها هذه

(1) سبأ: 40.

(2) مفاتيح الغيب للرازي ـ (313/2).

(3) تفسير القرآن الكريم ـ محمود شلتوت ص: 79، 80.

(4) البقرة: 177.

الآية ومنها قوله تعالى: (وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوْاْ الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى) [(1)].

وقوله تعالى: (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) [(2)] (أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ) [(3)] (وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى) [(4)].

وقد وصف اللـه ﷻ نفسه بأنه { هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ } ووصف الملائكة بأنهم (كِرَامٍ بَرَرَةٍ).

ووصف العباد المتقين بأنهم أبرار، والفاسقين بأنهم فجار: (إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ {13/82} وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ) [(5)].

وجعل كتاب الأبرار في مقابلة كتاب الفجار، هذا في "سجين " وذاك في "عليين". ومن هذا يتبين أن "البر" بالنسبة للعبد هو جماع الخير الذي يشمل المعاني النفسية والأخلاق الحسنة، وما ينشأ عنهما من أعمال صالحة طيبة يتقرب بها العبد إلى ربه، وأما بالنسبة إلى اللـه فهو الثواب والرضا والمحبة الإلهية [(6)].

ب ـ كما نجده يتحدث عن النداءات الإلهية لجماعة المؤمنين في سورة آل عمران، ثم يعقد فصلا بعنوان: "دلالة النداء من اللـه" ويقول فيه: ((اللـه سبحانه وتعالى نداءات كثيرة في القرآن الكريم وللنداء عامة دلالة على كمال العناية وعظيم الاهتمام بالمطلوب وبالمنادى وأمر ذلك في جميع اللغات معروف

---

(1) البقرة: 189. وانظر: الدر المنثور للسيوطي (173/1)، البحر المحيط (3/2).

(2) المائدة: 02. تفسير ابن كثير (6/2)، زاد المسير لابن الجوزي (277/2).

(3) البقرة: 44. مفاتيح الغيب للرازي (48/3).

(4) المجادلة: 9. وراجع: تفسير القرطبي (294/7)، مختصر تفسير ابن كثير (463/3).

(5) الانفطار: 13-14. وانظر: صفوة التفاسير للصابوني (829/3).

(6) من تفسير القرآن الكريم لفضيلة الشيخ: محمود شلتوت ص: 79 ـ 80.







ومشهور. وقد نادى اللـه الأشخاص والطوائف والشعوب، ونـادى النـاس جميعـا، ونادى أشياء مما خلق.

ونداؤه للعقلاء أفرادا وجماعات نداء تكليفي يتضمن أمرا يطلـب فعـلا أو نهيا يطلب تركا، وأما نداؤه لغير العقلاء مما خلـق، فهـو نـداء تكـويني تصـور بـه مطاوعة الكائنات لخالقها، وخضوعها لسننه، كما يخضع المنادى حين ينادي ممـن فوقه، ومن هذا النوع الأخير: (يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءكِ وَيَا سَمَاء أَقْلِعِي) [1].(قُلْنَا يَـا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ) [2] (يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ) [3] .

و قد جاء نداؤه للعقلاء على أنواع:

نداء الأشخاص في القرآن

1 ـ نداء لأشخاص بأسمائهم، وهذا النوع قد قصه اللــه علينـا في كتابـه بالنسبة لبعض الأنبياء السابقين، وناداهم بأسمائهم استنهاضـا أو تنبيهـا إلى خطـر ما كلفوا به واصطفوا لأجله أو تهدئة لروعهم وتسكينا لأفئدتهم:

(يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ) [4] .

(يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللـهِ) [5] .

(يَا مُوسَى أَقْبِلْ وَلَا تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ الْآمِنِينَ) [6] .

---

(1) هود: 44. وانظر: تفسير القـرآن الكـريم للشـيخ شـلتوت ص 79 ـ 80 ـ ط4 ـ 1966 ـ دار القلم القاهرة.

(2) الأنبياء: 69.

(3) سبأ: 10. وراجع: التفسير الموضوعي ـ أحمد إبراهيم ص 27.

(4) مريم: 12.

(5) سورة ص 26. وانظر: أضواء البيان للشنقيطي (25/7).

(6) القصص: 31. وراجع: تيسـير الكـريم الـرحمن للشـيخ عبـد الـرحمن بـن نـاصر السـعدي (13/6).

2 ـ نداء بالوصف الذي يحدد المهمة ويبعث على القيام بها وعدم التأثر بشيء في سبيل أدائها: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ)[1].

(يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لاَ يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ)[2].

وهما خطابان لمحمد ﷺ ولم يوجد في القرآن خطاب له بوصف الرسالة سوى هذين.

وقد ناداه بوصف النبوة في مواضع متعددة... النداء بـ "يا أيها الناس" و"يا بني آدم ".

3 ـ وكما نادى الأشخاص على النحو الذي ذكرنا، نادى الناس جميعا مرة بوصف الإنسانية العامة، ومرة بوصف النبوة للأب الأول، والذي نلاحظه هنا أن النداء بوصف الإنسانية كان أكثره فيما يختص بالأصول العامة للدين، من الإيمان بالله والوحي، والرسالة والإيمان باليوم الآخر، وما يرجع إلى شيء من هذين:

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[3].

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء)[4].

---

(1) المائدة: 67. وانظر: الدر المنثور للسيوطي (398/2)، تفسير ابن كثير (78/2).

(2) المائدة: 41. تفسير الطبري (304/10)، سنن البيهقي (246/8).

(3) البقرة: 21. وانظر: زاد المسير لابن الجوزي (47/1)، صفوة التفاسير (51/1).

(4) النساء: 01. وانظر: مفاتيح الغيب للرازي (164/5).





(يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَآمِنُواْ خَيْرًا لَّكُمْ وَإِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ لِلّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) [1] .

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ) [2] .

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَاء إِلَى اللهِ وَاللهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ) [3] .

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ) [4] .

وأما نداؤهم بوصف النبوة لآدم، فقد وجه إليهم تحذيرا من مكايد الشيطان الذي وقع فيها أبوهم من قبل: (يَا بَنِي آدَمَ لاَ يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا) [5] .

ووجّه إليهم امتنانا على نوعهم بما يميزهم الله به، عن سائر الحيوان من لباس يستر العورة وريش يتزينون به.

(يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ) [6] .

(يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا) [7] .

---

(1) النساء: 170. وانظر: مجاز القرآن للزجاج (143/1)، جامع البيان لطبري (415/9).

(2) الحج: 05. وراجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (6/12)، صفوة التفاسير للصابوني (444/2).

(3) فاطر: 15. وانظر: البحر المحيط لأبي حيان (307/7)، تفسير القرطبي (4343/14).

(4) الحجرات: 13. وانظر: مختصر تفسير ابن كثير للصابوني (397/3).

(5) الأعراف: 27. وانظر: تفسير الطبري (390/12)، زاد المسير لابن الجوزي (184/3).

(6) الأعراف: 31. وانظر: تفسير القرطبي (189/7)، صفوة التفاسير للصابوني (691/1).

(7) الأعراف: 26. وانظر: الكششاف للزمخشري (97/2)، معاني القرآن للفراء (375/1)، تفسير الطبري (364/12).

جـ ـ وفي صدد الحديث عن قول اللـه تبارك وتعالى: (فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ {6/7} فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِم بِعِلْمٍ وَمَا كُنَّا غَآئِبِينَ {7/7} وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ) [(1)] .

يعقد فصلا بعنوان: الوزن والميزان: مواردهما في القرآن وما يراد بهما.

يقول فيه: ((أما الوزن، فقد دلت عليه الآية التالية لآية السؤال: (وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ) والوزن [(2)] : عمل يعرف به قدر الشيء، وقد وردت مادة الميزان والوزن في كثير من آيات القرآن الكريم وبتتبع مواضعها نستطيع أن نردها إلى الأحوال الآتية:

جاءت كلمة الميزان، وكذلك كلمة الوزن مقترنتين بالكيل فيما يجري بين الناس عادة من تبادل وبيع وشراء، ويراد منهما في هذا المقام الحث على إقامة القسط بين الناس في التعامل. وقد كان أول قوم وجه إليهم هذا الحث، فيما نعلم، قوم شعيب وجه في تبليغ رسالة اللـه وتحذيرهم من سوء المعاملة عن طريق بخس الكيل والميزان أو عن طريق التطفيف فيهما، وقد جاء في هذه السورة نفسها.

(وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللـهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلاَ تَنقُصُواْ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّيَ أَرَاكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّيَ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ) [(3)] .

وجاء في سورة من القرآن، عرفت باسم سورة المطففين، قوله تعالى: (وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ {1/83} الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ {2/83} وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ

(1) الأعراف: 6، 8. وانظر: تفسير الطبري (30.4/12)، زاد المسير لابن الجوزي (169/3).

(2) تفسير القرآن الكريم. محمود شلتوت ص: 113. ببعض تصرف.

(3) هود: 84. وراجع: تفسير القرطبي (85/9)، صفوة التفاسير (42/2).





يُخْسِرُونَ {3/83} أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ {4/83} لِيَوْمٍ عَظِيمٍ {5/83} يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ) [(1)] .

ومن البين أن المراد بالميزان والوزن في هذا المقام، الآلة التي يتواضع عليها الناس ويعرفون بها مقدار ما يأخذون وما يعطون، وهي الآلة المعروفة باسم الميزان [(2)] .

وقد جاءت الكلمتان أيضا مقترنتين بذكر الخلق والتكوين.

(وَالسَّمَاء رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ) [(3)] .

(وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ {19/15} وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ {20/15} وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلاَّ بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ) [(4)] .

ومن البين أن المراد في هذا المقام بكلمتي الوزن والميزان، ما يرجع إلى أحكام النظام وتقدير الخلق وربط الكائنات بسنن من التناسب والاعتدال.

وقد جاءت الكلمتان أيضا مقترنتين بالكتاب الذي أنزله اللـه وأرسله مع رسله. ومن ذلك قوله تعالى: (اللـهُ الَّذِي أَنزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ) [(5)] .

---

(1) المطففين: 1، 6. وانظر: البحر المحيط (440/8).

(2) تفسير القرآن الكريم ـ الأجزاء العشرة الأولى لشيخ الأزهر محمود شلتوت ص 465 وما بعدها. وانظر: التفسير الموضوعي د/أحمد إبراهيم ص 32.

(3) الرحمن: 7. وانظر: زاد المسير لابن الجوزي (105/8 ـ 106).

(4) الحجر: 15-21.

(5) الشورى: 17. وراجع: تيسير الكريم الرحمن للشيخ عبد الرحمن السعدي ص 100 ـ مؤسسة مكة ـ سنة 1398هـ.



وقوله: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ) [(1)].

وبذلك كانت سنة اللـه في كونه وبنائه على الوزن والأحكام كسنته ونظامه في شرعه، فكما أحكم الكون بالميزان، أحكم الشرع بالميزان.

وأخيرا جاءت الكلمتان: الوزن والميزان ـ في القرآن الكريم ـ مقترنتين بالأعمال في يوم الحساب... ومن ذلك قوله تعالى: (وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ) [(2)].

وقوله: (وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ) [(3)].

وقوله: (فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ {6/101} فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ {7/101} وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ {8/101} فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ) [(4)]. وهذا هو الميزان الذي يبنى عليه الحساب الأخروي ويقع بناء عليه إما العذاب وإما النعيم [(5)].

ولاشك أن المؤلفات في التفسير الموضوعي قد كثرت في العصر الحديث وأصبحت المكتبة القرآنية تزخر بالمؤلفات فيه فهو ميدان خصب للباحثين.

ولخدمة الباحثين في هذا الموضوع فقد اتجهت العناية إلى جمع الآيات القرآنية وترتيبها حسب موضوعاتها وذلك كما فعل الأستاذ المرحوم الشيخ محمود شلتوت في تفسيره للأجزاء العشرة الأولى من القرآن الكريم.

---

(1) الحديد: 25. وانظر: صفوة التفاسير للصابوني (516/3).

(2) الأعراف: 07. وراجع: في ظلال القرآن لسيد قطب (516/3).

(3) الأنبياء: 47. وانظر: تفسير التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور ـ (82/17 ـ 83)، الدار التونسية للنشر ـ سنة 1979م

(4) سورة القارعة: 6 ـ 9. التفسير الكبير للرازي (72/31)، تفسير أبي السعود (282/5).

(5) تفسير القرآن الكريم ـ محمود شلتوت ـ ص: 465.





وقد بدأ ذلك بإصدار رسالتين بعنوان: القرآن والمرأة. وكان ذلك نواة لما يسمى بالتفسير الموضوعي الشامل للكتاب الكريم كله. والذي نعتقد أننا في حاجة ماسّة إليه في عصرنا الحاضر، ولا يظن أحد أننا بذلك نحط من شأن المنهج التقليدي في التفسير، فإننا نؤمن بأنه لابد منه للمتخصصين في علوم القرآن الكريم، لأن ترتيب آياته توقيفي وعلينا أن نحاول أن نفهم ونشرح للناس أن هذا الترتيب بالرغم من تنوع الموضوعات التي يتناولها أي جزء من القرآن ـ متناسق بشكل ملحوظ.

ولعل إمكان تفسير القرآن بكل من الطريقتين الموضوعية والتقليدية ـ نوع من أنواع الإعجاز الذي تفرد به دون سائر الكتب فليس هناك ـ غير القرآن الكريم ـ كتاب يشتمل سياقه على موضوعات متعددة دون أن يفقد سلاسته، ودون أن يشعر القارئ له بفجوات بين الآية وما تليها.

وليس هناك كتاب غير القرآن الكريم يمكن أن تجمع بعض أجزائه المتناثرة لتكون موضوعا متكاملا [1].

والتفسير الموضوعي للقرآن هو الأقدر على الوفاء بمقتضيات المنهج الاجتماعي وليس التفسير الطولي، ونعني به تفسير القرآن جزءا بعد جزء، حزبا بعد حزب، سورة بعد سورة، آية بعد آية، لفظا وراء لفظ حرفا إثر حرف، من ابتداء الفاتحة والبقرة إلى سورتي الفلق والناس وظهر عند القدماء بدايات للتفسير الموضوعي وذلك مثل، التباين في أقسام القرآن لابن القيم، ومجاز القرآن لأبي عبيدة، ومفردات القرآن للراغب

---

(1) انظر: اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر د/فهد بن عبد العزيز (983/3)، التفسير: معالم حياته، منهجه اليوم ـ أمين الخولي ص 35 ـ 44، الفكر الديني في مواجهة العصر ـ عفت الشرقاوي ص 443.

الأصفهاني، والناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس وأسباب النزول للواحدي، كما ظهر عند المعاصرين كثير من هذه الموضوعات دون تحليل شامل لآيات القرآن وبنائها في أكثر ما كتب عن النظم المعرفية في الإسلام، وملكية الأرض، وأحكام الربا وما إلى ذلك.

ولم تقتصر جهود العلماء على الجوانب اللغوية للكلمات القرآنية، بل جمعوا الآيات التي تشترك في موضوع واحد أو قضية واحدة كما سبق لي وأن ذكرت وذلك كالنسخ والقسم والمشكل والأمثال وغيرها فجمعوها ثم تناولوها من الجانب المراد.

ونجد "التفسير الموضوعي" في صور متعددة عند القدماء منها:

تفسير القرآن بالقرآن

إذ أن جمع الآيات القرآنية التي تتحدث عن موضوع واحد وتفسير بعضها ببعض هو أعلى درجات التفسير الموضوعي وأعظمها ثمرة وأكثرها فضلا. وكان أسبق الناس إلى ذلك رسول الله ﷺ فقد كان يفسر لأصحابه القرآن بالقرآن والأمثلة على ذلك كثيرة.

فقد روى البخاري[1] «**أن رسول الله ﷺ فسر مفاتيح الغيب في قوله تعالى:** (وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ)[2] فقال: **مفاتح الغيب خمس**

(1) صحيح البخاري: كتاب التفسير (193/5)، صحيح ابن حبان (69/1 ـ 70)، مجمع الزوائد (263/8).

(2) سورة الأنعام: 59، وانظر: البحر المحيط لأبي حيان (146/4)، في ظلال القرآن لسيد قطب (247/7)، تفسير القرطبي (5/7)، تفسير ابن كثير (474/6)، تفسير الطبري (401).



(إِنَّ اللَّـهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّـهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)[1] »[2] .

وأدرك ذلك الصحابة رضوان اللـه عليهم فقد كانوا يجمعون الآيات المتشابهة ويفسرون بعضها ببعض فإن أشكل عليهم تفسيرها رجعوا إلى الرسول ـ ﷺ ـ فبينه لهم.

وهناك فرق بين التفسير الموضوعي، والتفسير المقارن، فهذا الأخير يعمد المفسر فيه إلى الآية أو الآيات فيجمع ما حول موضوعها من نصوص قرآنية أو نصوص نبوية التي تشمل الأحاديث، وسواء أكانت هذه النصوص أقوالا للصحابة أو التابعين أو الكتب السماوية الأخرى، ثم يقارن بين هذه النصوص ويوازن بين الآراء ويستعرض الأدلة، ويبين الراجح وينقض المرجوح.

وبهذا يظهر أن مجال هذا الأسلوب أوسع، وميدانه أفسح وأن له وجوها متعددة للمقارنة، منها:

1 ـ المقارنة بين نص قرآني، ونص قرآني آخر اتفاقا أو ظاهره الاختلاف.

و من هذا النوع: علم تأويل مشكل القرآن[3] ، وقد تكون المقارنة بين النصين القرآنيين لإبراز معاني لا يُوصل إليها أحد النصين إذ أن أحدهما مكمل

(1) سورة لقمان/34.

(2) الحديث أخرجه البخاري (396/8) في تفسير سورة لقمان ـ باب قول اللـه تعالى:(إن اللـه عنده علم الساعة) ، وكذا في تفسير سورة الأنعام: (وعنده مفاتح الغيب) .

(3) انظر مشكل إعراب القرآن لمكي بن أبي طالب القيسي (ت 437هـ)، طبع في مجلدين بتحقيق الدكتور حاتم الضامن، وكذا البيان في غريب القرآن لأبي البركات بن الأنباري (ت577هـ)، طبع في مجلدين بتحقيق طه عبد الحميد.

للآخر. وقد يظهر ذلك جليا في جانب القصص القرآني حيث أن جمع نصوص القصة الواحدة في القرآن يؤدي إلى تكامل القصة وترابط الأحداث.

فضلا عن أن المفسر يستنبط الأسباب ويكشف عن الأسرار والحِكَم التي من أجلها كان الاختلاف بين التعبيرين، والمغايرة بين الأسلوبين، بلفظ مرة وبأخرى تارة، وبصيغ مختلفة.

2 ـ المقارنة بين نص قرآني وحديث نبوي يتفق مع النص القرآني أو ظاهره الاختلاف كذلك، ويبحث العلماء ذلك في المؤلفات في مشكل القرآن ومشكل الحديث أيضا.

3 ـ وقد تكون المقارنة بين نص قرآني، وبين نص في التوراة، **أو نص في الإنجيل** لإظهار فضل القرآن ومزيته، وهيمنته على الكتب السابقة والمؤلفات على هذا الأسلوب أيضا كثيرة وأغلبها حديث مثل:

القرآن الكريم والتوراة والإنجيل والعلم "لموريس بوكاي" وكتاب "محمد في التوراة والإنجيل والقرآن" للأستاذ: إبراهيم خليل وغير ذلك.

4 ـ وقد تكون المقارنة بين أقوال المفسرين، حيث يستطلع آراء المفسرين في الآية الواحدة مهما اختلفت مشاربهم وتعددت مذاهبهم، ويذكر أدلة كل قول وحججه، ويناقش الأقوال، وينقد الأدلة ويرجح ما يراه راجحا ويبطل ما يرى بطلانه. وأحسب أن من أقدم المفسرين الذين سلكوا هذا المسلك هو إمام المفسرين الطبري حيث جرى على ذكر أقوال أهل التأويل في كل آية ثم يذكر أدلة كل قول، ويقارن بينها، ويرجح أحدها ويضعف ما يرى ضعفه.

ويظهر التباين جليا بين المفسرين ـ من حيث الاتجاهات والمناهج، فمنهم من التزم في تفسيره بالتفسير بالمأثور والنقل عن أئمة السلف والالتزام بمنهج أهل السنة والجماعة ومنهم من التزم بمناهج المذاهب الأخرى ومنهم من أفسح

لنفسه فتوسع في التاريخ والقصص والإسرائيليات ومنهم من اعتنى بالبلاغة ووجوه البيان ومنهم من توسع كثيرًا في آيات الأحكام، ومنهم من اعتنى بالآيات الكونية والتفسير العلمي ومنهم من استطرد في المسائل النحوية ومنهم من توسع في علم الكلام والفلسفة ومصطلحات الصوفية... وما إلى ذلك. وهذا اللون من التفسير وإن جمع بين مناهج عدة يسمى بالتفسير التحليلي الذي يعتمد على وحدة الآية [1].

ولعل إمكان تفسير القرآن الكريم بكل هذه الطرق والاتجاهات هو نوع من أنواع الإعجاز الذي تفرد به هذا الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ـ دون سائر الكتب ولذلك قال النبي ﷺ: **« ما من الأنبياء نبي إلا أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر ، وإنما كان الذي أوتيته وحيا أوحاه الله إليّ، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة »** [2].

قال ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث: (ومعجزة القرآن مستمرة إلى يوم القيامة وخرقه للعادة في أسلوبه، وفي بلاغته وإخباره بالمغيبات، فلا يمر عصر من الأعصار إلا ويظهر فيه شيء مما أخبر به أنه سيكون، يدل على صحة دعواه، فعم نفعه من حضر ومن غاب، ومن وجد، ومن سيوجد) [3].

---

(1) دراسات في التفسير الموضوعي: د/ أحمد جمال العمري ص: 46. وراجع: الإتقان في علوم القرآن (120/1 ـ 133)، نزهة العيون النواظر لابن الجوزي ص 83، جامع البيان للطبري (564/2 ـ 565)، طبقات المفسرين للداودي (114/2)، طبقات المفسرين للسيوطي ص 96، مذاهب التفسير الإسلامي ـ جولد تسيهر ـ ترجمة د/عبد الحليم النجار ص 109.

(2) رواه البخاري (5/9) في فضائل القرآن ـ باب كيف نزل الوحي وأول ما نزل، وفي الاعتصام ـ باب قول النبي ﷺ «بعثت بجوامع الكلم »....

ومسلم رقم 152 كتاب الإيمان ـ باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ.

(3) فتح الباري لابن حجر: جـ 9 ص: 7.

وعلم الله هو العلم الشامل المحيط الذي لا يعتريه خطأ ولا يشوبه نقص وعلم الإنسان محدود، يقبل الازدياد ومعرض للخطأ.

ونصوص الوحي قد نزلت بألفاظ جامعة فقد قال ﷺ: ﴿ **بعثت بجوامع الكلم** ﴾ [1]، مما يدل على أن النصوص التي وردت عن النبي ﷺ تحيط بكل المعاني الصحيحة في مواضعها التي قد تتابع في ظهورها جيلا بعد جيل.

و ختاما لهذا الموضوع أود أن أسجل بعض النقاط الأساسية التي تتعلق بالتفسير الموضوعي.

1 ـ إعطاء الألوية للموضوعات التي تلبي حاجة العصر مثل: الأرض، المال، الفقر، الغنى، التقدم، التخلف، الأمة، العمل، الإنسان، بحيث يتحول وجداننا المعاصر إلى نظريات وتصورات قادرة على تحليل أزمات العصر.

2 ـ تحليل المعاني وتصنيفها في مجموعات رئيسية حتى يمكن بناء الموضوع والتمييز بين المعاني الرئيسية والمعاني الفرعية.

3 ـ التفسير يكون بالمعنى والقصد وليس بالحرف واللفظ، فالوحي مقاصد كما يقول علماء الأصول، وبواعث واتجاهات وأهداف كما يقول المحدثون فالكليات الخمس، المحافظة على النفس والعقل والدين والعرض والمال هي مقومات الحياة الخمس. فالمصلحة أساس الشرع (لا ضرر ولا ضرار) [2] و(الضرورات تبيح المحظورات) و(الأصل في الأشياء الإباحة).

---

(1) أخرجه البخاري، ومسلم في المساجد برقم 5423 ـ والترمذي في السير برقم 1553. وانظر: معالم السنن للخطابي (7/7).

(2) قال النووي حديث حسن رواه ابن ماجة والدارقطني وغيرهما مسندا انظر الجامع الصحيح رقم: 7393. والإرواء: 888.

4 ـ التفسير بالتجارب الحية التي يعيشها المفسر، فالتفسير جزء من الحياة والحياة مادة علم التفسير، ولا تفسير إن لم يكن لدى المفسر تجارب يعيش حياته ويحياها بصدق.

وعليه فعلى المفسر أن يتحرى الصدق والصواب وأن يخلص نيته لله في تبيين الحق للناس من أجل هدايتهم وأن يعلم خطورة ما يتناوله ويعبر عنه فهو عندما يقول: هذا المعنى هو الذي يشير إليه قوله تعالى، فهو يفسر كلام رب العالمين، لذا يجب عليه أن يتذكر دائما قول النبي ﷺ: «**من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار**»[1].

كما ينبغي أيضا أن يتصف المفسر أو الباحث بالصبر مع توفر الكفاءة العلمية المكتسبة حتى يميز الحق من الباطل ويقبله ويلتزم بالموضوعية ومعناها هنا: حصر المعلومات ودراستها من غير تحيز لفكرة أو رأي سابق مع التقيد بالمنهج العلمي في التوثيق والاقتباس والإحالات[2].

(1) أخرجه الترمذي رقم 2951 في التفسير ـ باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه.
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده رقم 2069.
وفي رواية«من قال في كتاب الله عز وجل برأيه فأصاب فقد أخطأ » .
رواه أبو داود رقم 2652 في العلم ـ باب الكلام في كتاب الله بغير علم

(2) كتابة البحث العلمي صياغة جديدة للدكتور: عبد الوهاب أبو سليمان ص: 19، 20.



الفصـل الرابع

منهـج التفسيـر الفقهـــي

نشأتـه وتطــوره

درج المسلمون في عهد النبوة على فهم ما تحمله آيات القرآن من الأحكام الفقهية بمقتضى سليقتهم العربية. أما ما أشكل عليهم منها فكانوا يرجعون فيه إلى رسول الله ﷺ. وبعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام كانوا يرجعون إلى القرآن في كل حادثة جديدة، فإن وجدوا فيه الحكم وإلا لجأوا إلى سنة رسول الله ﷺ وإن لم يجدوا اجتهدوا غير أن الصحابة في نظرهم لآيات القرآن كانوا يتفقون أحيانا على الحكم المستنبط ويختلفون أحيانا في فهم الآية وما فيها من أحكام.

وظل الأمر كذلك حتى ظهور أئمة الاجتهاد في هذا الدور من أدوار الفقه الإسلامي فبدأ التفسير الفقهي للقرآن بقيام المذاهب الأربعة وغيرها دون تعصب، بل تبعا للأدلة والبراهين وقد يتفقون أو يختلفون ولكنهم في كل أحوالهم ينشدون الحق ويطلبون الحكم الصحيح، ومما أثر عن الإمام الشافعي في هذا قوله للإمام أحمد بن حنبل ـ وكان تلميذه في الفقه (إذا صح عندك الحديث فأعلمني به) وقوله: (إذا ذكر الحديث فمالك النجم الثاقب) [1] .

و قد تنوع التفسير الفقهي ولكنه لم يعثر عليه مدونا سوى مأثورات متفرقة عن فقهاء الصحابة والتابعين رواها أصحاب الكتب المختلفة.

أما في عصر التدوين، فإن التفسير انفصل عن الحديث وصار علما قائما بذاته ووقع التفسير لكل آية من القرآن وبترتيب المصحف وذلك على أيدي طائفة من العلماء منهم: ابن ماجة، وابن جرير الطبري ، والنيسابوري وابن حبان والحاكم وابن مردويه وغيرهم [2] .

---

(1) تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص: 353 ـ 354، ومناقب الإمام أحمد بن حنبل ص 145 لابن الجوزي، حققه الدكتور عبد المحسن التركي

(2) الفقه الإسلامي: مرونته وتطوره: الشيخ جاد الحق ص: 72، الفكر السامي في تاريخ التشريع الإسلامي للحجوي (288/1)، التفسير: معالم حايته، منهجه اليوم ص 31، الإتقان للسيوطي (190/2)، التفسير والمفسرون د/الذهبي (145/1).

ثم كان التفسير لآيات الأحكام تفسيرًا فقهيا بعد عهد التدوين فكان لكل مذهب مجتهد تفسير فقهي تظهر فيه استدلالات المذاهب على الأحكام بتلك الآيات.

تنوع التفسير الفقهي تبعا لتنوع الفرق الإسلامية

إذا نحن تتبعنا التفسير الفقهي في جميع مراحله وجدناه يسير بعيدا عن الأهواء والأغراض من مبدأ نزول القرآن الكريم إلى وقت قيام المذاهب المختلفة ثم بعد ذلك يسير تبعا للمذاهب، ويتنوع بتنوعها، فلأهل السنة تفسير فقهي متنوع بدأ نظيفا من التعصب ثم لم يلبث أن تحولَ إلى نصرة مذهب إمامهم وترويجه وإبطال مذهب مخالفيهم فهذا عبد الله الكرخي المتوفي سنة 340هـ وهو أحد المتعصبين لمذهب أبي حنيفة يقول: (كل آية أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ)[1] .

ولمذهب الظاهرية تفسير فقهي يقوم على الوقوف عند ظواهر القرآن دون أن يحيد عنها نسبة إلى الأصل الذي بنى اجتهاده عليه وهو العمل بظاهر الكتاب والسنة ويسمى بـ داود الظاهري نسبة لذلك فقد نشأ متأخرا عن جميع المذاهب الفقهية أنشأه أبو سليمان[2] داود بن علي بن خلف الأصباني البغدادي الذي ولد سنة 200 هـ أي قبل وفاة الإمام الشافعي بأربعة سنين تقريبا وفي حياة الإمام أحمد إذن فقد استفاد من جميع المذاهب التي نشأت قبله وبنى أصوله على قواعدهم وسار على المنهج الذي رسموه ولكن بوجهة نظر جديدة فقد درس داود الظاهري على تلاميذ الإمام الشافعي وكان معجبا أشد الإعجاب بالإمام

(1) تاريخ التشريع الإسلامي للأستاذين السبكي والسايس ص: 281، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ـ د/مصطفى الزرقاء (178/1).

(2) طبقات الحفاظ ص: 253 ابن حزم، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (158/1)، أئمة الفقه التسعة للشرقاوي ص 283، إعلام الموقعين لابن القيم (196/1 ـ 200).



الشافعي وقد حاول الأخذ عن الإمام أحمد فلم يسمح له الإمام أحمد بذلك لأنـه كان يرى خلـق القـرآن التـي ابـتلي الإمـام أحمـد أشـد الـبلاء بالـدفاع ضـد هـذه العقيدة.

وأهم ما يتميز به المذهب الفقهي الظاهري هـو إنكـار القيـاس الـذي اعتـبره المسلمون جميعا مصدرًا من مصادر التشريع على توسع وتضييق في الأخذ فيه ثـم إن الأصلين المهمين اللذين يعتمد عليهما داود الظاهري في مذهبه هـما: ــ العمـل بظاهر الكتاب والسنة وعدم قصر الاجتهـاد عـلى العلـماء وعـدم التقيـد بمـذهب معين، وإنما جعل المسلمين أحرارًا في الأخذ بالآراء في المسائل الفقهية جرَّت هاتـان القاعدتان إلى إنكار القياس والاستحسـان وغيرهـا مـما مآلهـا الاجتهـاد وقـد امتـاز بحدة الذكاء ولذا فإنه جاء بأدلة كثيرة لإبطال القياس وعلل عدم قبولـه بالقيـاس بأن الـلـه فسَّر وبيّن القرآن والأحكام جميعا وشرحها الرسول ﷺ ولم يبق شيئا.

وقد سئل عن سبب إبطال القياس فقال: قـرأت أدلـة الشـافعي في إبطـال الاستحسان فوجدتها تبطل القياس.

لم يتلق العلماء المذهب الظاهري بصدر رحب، بل حاربوه واستنكروه لأن داود كان يقول بخلق القرآن، وكان علـماء السـنة في ذلـك الوقـت يحـاربون هـذا النوع من الاعتقاد والجهر به، لأنه كان سبب الفتنـة بـين المسـلمين ولأن إثارتـه لا يجلب النفع لهم، بل يولد التفرقة والتناحر.

ومن أهم تلاميذ داود الذين نقلوا علمه إلى المغرب

بقـي بـن مخلـد [1]: وهـو مـن جلـة علـماء الحـديث ونشره للحـديث في الأندلس مهد لظهور مذهب الظاهرية حيث إنهم يعتمدون كما رأينا على ظواهر

(1) بقي بن مخلد أبو عبد الرحمن من أهـل قرطبةــ ومـن أشـهر فقهـاء الأنـدلس رحـل إلى الشرق في سبيل الحديث خاصة، وأخذ بالقيروان عن سـحنون لـه تـآليف عديـدة ولـد في رمضان سنة 201هـ توفي في جمادى الآخرة سنة 276 هـ انظر: التراجم الأغلبيـة ص 438 للقاضي عياض، تحقيق محمد الطالبي، نشر الجامعة التونسية.

النصوص وكان المغرب والأندلس بصورة خاصة لا تعرف إلا مذهب الإمام مالك ولا ينازعه في معاملاتهم وعبادتهم شيء وكان بقي قد جاء من المغرب فدرس في بغداد على علماءها ومن بينهم الإمام أحمد

ابن وضاح [(1)] وهو الإمام أبو عبد الله محمد بن وضاح بن بزيغ وكان جده مولى لعبد الرحمن الداخل.

رحل إلى المشرق لتلقي علومها، وكان أقل من بقي تأثرا بالمذهب الظاهري ولكن علمه بالسنة وإدخاله الفقه المقارن إلى الأندلس ساعد في انتشار المذهب الظاهري، وقبوله.

قاسم بن أصبغ [(2)] هو تلميذ للشيخين الجليلين السابقين وقد تتلمذ عليه أهم رجال المذهب وهو منذر بن سعيد البويطي: وهو خطيب الأندلس

---

(1) محمد بن وضاح بن بزيغ مولى ملك الأندلس عبد الرحمن بن معاوية الأموي هو الحافظ الكبير أبو عبد الله القرطبي ولد سنة مائتين أو قبلها بسنة، ورحل. قال ابن الفرضي: كان عالما بالحديث، بصيرا بطرقه وعلله ورعا زاهدا متعففا صبورا على نشر العلم. مات سنة تسع وثمانين ومائتين في شهر محرم: طبقات الحفاظ ص: 283، الديباج لابن فرحون (377/1)، أصول الفتيا على مذهب مالك لابن الحارث الخشني ص 183، تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (250/2).

(2) قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف بن ناصح ـ أو واضح ـ الإمام الحافظ محدث الأندلس أبو محمد الأموي القرطبي كان بصيرا بالحديث ورجاله رأسا في العربية فقيها كبر وكثر نسيانه ولما اختلط فأحس بذلك فقطع الرواية صونا لعلمه وانتهى إليه علو الإسناد بتلك الديار والحفظ والجلالة ولد سنة سبع وأربعين ومائتين ومات في جمادى الأولى سنة أربعين وثلاثمائة. انظر: طبقات الحفاظ ص 352، الديباج لابن فرحون (146/2).



ومن علمائها الأعلام وقد تلقى عنه ابنه الذي نقل علمه للإمام ابن حزم الذي انتشر المذهب على يديه انتشارا فعليا، وهو أهم رجال المذهب بعد داود .

فقد كان ابن حزم موسوعي العلم وكان من أكثر الناس تعصبا لما يعتقد فكان يدافع عن المذهب الظاهري وينشره حتى تم لديه كثير من التقدم إزاء ذلك المذهب.

وابن حزم هذا هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن سفيان بن يزيد ولد سنة 384هـ وتوفي سنة 456هـ [(1)] ، وله كتب في كل العلوم ولم يعثر له على تفسير ولم يذكر من ذكروا تأليفه تفسيرا بين كتبه.

غير أن آراءهم مبنية في كتب التفسير الأخرى وهي تدور حول مذاهبهم.

كذلك أيضا يوجد تفسير فقهي للخوارج يخصهم وللشيعة كذلك تفسير فقهي يخالفون به من عداهم، وكل فريق من هؤلاء يجتهد في تأويل النصوص القرآنية حتى تشهد له أو لا تعارضه على الأقل... مما أدى بعضهم إلى التعسف في التأويل والخروج بالألفاظ القرآنية عن معانيها [(2)] ومدلولاتها.

الإنتاج التفسيري للفقهاء وتنوع تفاسير آيات الأحكام حسب تنوع المذاهب الفقهية

هذا وإذا ذهبنا لنبحث عن مؤلّفات في التفسير الفقهي، فإنا لا نكاد نعثر على شيء من ذلك قبل عصر التدوين.اللــهم إلا متفرقات تؤثر عن فقهاء الصحابة والتابعين يرويها عنهم أصحاب الكتب المختلفة أما بعد عصر التدوين

---

(1) راجع: وفيات الأعيان لابن خلكان (423/1)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين (243/1)، أئمة الفقه التسعة ص 269.

(2) التفسير والمفسرون: د/ الذهبي 435/2)، الاجتهاد في الفقه الإسلامي للأستاذ عبد السلام ص 319

فقد ألّف كثير من العلماء على اختلاف مذاهبهم في التفسير الفقهي، فتنوعت تفاسير آيات الأحكام حسب تنوع المذاهب الفقهية وقد يتفاوتون في عنايتهم بهذه الأحكام الفقهية.

فنجد مثلا ابن العربي في كتابه التفسير المسمى ـ أحكام القرآن ـ يتناول الأحكام الفقهية المستنبطة من الآيات الكريمة ـ بالعرض والتوجيه والمناقشة، والمقارنة بين آراء مذهبه وبين آراء المذاهب الأخرى بصورة مطولة مستفيضة حتى غدا كتابُه مرجعا فقهيا وافيا لمذهب الإمام مالك .

ثم سلك القرطبي في كتابه التفسير المسمى ـ الجامع لأحكام القرآن ـ نفس الطريق الذي سار عليه ابن العربي ولكن بصورة أطول واستفاضة أشمل فعرض لآراء مذهب الإمام مالك ــ وهو مذهبه ـ بالإضافة إلى استعراض آراء المذاهب الأخرى مقارنا بينها متحريا منها ما يستند إليه الدليل أو يرجحه الجمهور على ما سنوضحه في هذا الفصل بعون الله على أننا نستطيع الحكم كذلك على كتابه بأنه مرجع فقهي مالكي.

ومن المذهب الحنفي نجد كذلك تفسير أبي بكر الرازي المعروف بالجصاص حيث يعد هذا التفسير أهم كتب التفسير الفقهي خصوصا عند الحنفية [(1)]، لأنه يقوم على تركيز مذهبهم والترويج له والدفاع عنه.

و هو يعرض لسور القرآن الكريم كلها ولكنه لا يتكلم إلا عن الآيات التي تتعلق بالأحكام فقط فنجده مبوب كتبويب الفقه، كما أنه يستطرد بتوسع كبير في المسائل الفقهية والخلافات بين الأئمة مما جعله أشبه ما يكون بكتب

(1) عرض موجز لاتجاهات أشهر التفاسير لأبي حذيفة إبراهيم بن محمد ص: 50، مناهج التفسير ومصالح الأمة د/حسن حنفي ص 4، الملتقى الخامس للفكر الإسلامي ـ الجزائر 1401هـ وانظر: آيات الأحكام: تفسير واستنباط: د/نور الدين عتر ص 23.





الفقه المقارن ومن المذهب الشافعي نجد كذلك تفسير إلْكِيَا الهراسي ويعتبر من أهم المؤلفات في التفسير الفقهي ذلك لأن مؤلفه لا يقل عن تعصبه لمذهبه عن الجصاص مما جعله يفسر الأحكام على وفق قواعد مذهبه الشافعي ويحاول أن يجعلها غير صالحة لأن تكون في جانب مخالفيه.

والمؤلف يتعرض لآيات الأحكام فقط مع استيفاء ما في جميع السور.

و من المذهب الحنبلي نجد تفسير الإمام ابن الجوزي "زاد المسير في علم التفسير"، وهو إن لم يكن من التفاسير المقتصرة على التفسير الفقهي إلا أنه يعد وفق المذهب الحنبلي في تفسير آيات الأحكام.

وفي العصور الحديثة ألف عدد من العلماء كتبًا في تفسير آيات الأحكام منها:

1 ـ نيل المرام في تفسير آيات الأحكام: محمد صديق حسن في مجلد.

2 ـ روائع البيان تفسير آيات الأحكام: محمد علي الصابوني في مجلدين جمع فيه المؤلف الآيات الكريمة " آيات الأحكام " خاصة على شكل محاضرات علمية جامعة، تجمع بين القديم في رصانته والحديث في سهولته. سلك في تفسيره طريقة ربما تكون جديدة ميسرة حيث عمد إلى التنظيم الدقيق مع التحري العميق كما ضمنه لطائف تشمل الأسرار والنكات البلاغية والدقائق العلمية، وتعرض إلى الأحكام الشرعية وأدلة الفقهاء مع الترجيح بين الأدلة كما ختمها بحكمة التشريع لآيات الأحكام التي يذكرها.

3 ـ تفسير "آيات الأحكام" بإشراف العلامة الجليل الشيخ محمد علي السايس: تم تأليف هذا الكتاب تلبية لحاجة طلاب كلية الشريعة في الأزهر الشريف لما وزعت دراساته العالية إلى كليات رسمية متخصصة، ووضعت لها مناهج وخطط جديدة منذ منتصف القرن الحالي تقريبا.

ولضرورة السرعة وُزِّعت الآيات المقررة لكل سنة جامعية على عدد من الأساتذة الذين يقومون بتدريسها، وأسندت إلى فضيلة الشيخ العلامة الجليل محمد علي السايس مهمة توجيه العمل، وتنسيق البحوث لتكون متقاربة المستوى، متقاربة الخطة، وتم طبع التفسير بسرعة كبيرة في أربعة أجزاء كل جزء يحمل اسم "تفسير آيات الأحكام" بإشراف الشيخ محمد علي السايس وعليه اسم السنة المقررة عليها.

يمتاز هذا العمل بالاختصار، والوضوح، وعرض آراء المذاهب في موضوعات الآيات، وكيفية تفسير كل مذهب للآية في المسألة المأخوذة منها وما يستدل به من أدلة أخرى، ثم الترجيح بين الآراء بهدوء وموضوعية.

و في طي تلك الدراسات نجد دراسات لغوية وبحوثا نحوية تتوسع أحيانا وتبين أثر الإعراب في تفسير المعنى. كما نجد شواهد كثيرة من السنة النبوية وأقوال الصحابة والتابعين، مما جعل الدراسة تفسيرا بالرأي وبالمأثور مشتملة على فوائد قيمة، واعتمدوا فيه كثيرا على الجصاص واستخلصوا من بسطه المطول ما يريدونه وربما أخلوا ببعض مقاصده أو أدلته القوية.

و قد ظهر طابع الاستعجال في هذه الدراسة، بما يلحظ من ضعف تنسيق المادة وترتيبها وإغفال تخريج الأحاديث وتمييز صحيحها من سقيمها إلا قليلا كما أن القارئ المدقق يلحظ تفاوت مستوى الدراسة حتى في الجزء الواحد يجد بعضه متوسعا في الجوانب الفقهية والبعض يقتصر، والبعض الآخر يتوسع في أوجه الإعراب إلى حد التكليف الممقوت والبعض يقصر فيها إضافة إلى كثرة الأخطاء الطباعية الفاحشة والتي لم تغن أعمال التصحيح للطبعات الأخيرة شيئا عن اختلال المعنى وقد اشتهر هذا الكتاب لاعتماده في الدراسات الجامعية في البلاد العربية ولعصريته.

4 ـ تفسير أضواء البيان في إيضاح القرآن[1] للشيخ محمد الأمين المختار الجكني الشنقيطي.

وصل المؤلف رحمه الله تعالى في تفسيره هذا إلى آخر سورة المجادلة، ثم أكمل التفسير من بعده تلميذه عطية محمد سالم. وصدر التفسير في عشرة مجلدات وتميز هذا التفسير بميزتين:

إحداهما: تفسير القرآن بالقرآن، وقد التزم أن لا يبين القرآن إلا بقراءة سبعية ولم يعتمد البيان بالقراءات الشاذة

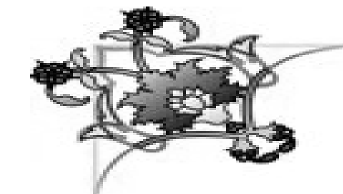
والثانية: بيانه للأحكام الفقهية ودقة الاستنباط، وحسن التفصيل وقوة الاستدلال.

كما تضمن هذا التفسير تحقيق بعض المسائل اللغوية وما يحتاج إليه من صرف وإعراب وتحقيق بعض المسائل الأصولية والكلام على أسانيد الأحاديث ويعد هذا التفسير بحق من خير المؤلفات في التفسير قديما وحديثا ومن أتبعها للسنة وأبعدها عن البدعة والقارئ حقا يجد ويلتمس من خلال تصفحه لتفسير الشيخ رائحة العلماء الصادقين مع نقاء سريرتهم وصفاء عقيدتهم ودقة استنباطهم وسعة علمهم.

وقد سلك في التفسير طريقة مثلى واتخذ منهجا واضحا والتزم فيه تفسير القرآن بالقرآن مستأنسا بالسنة النبوية المطهرة معتبرا بأقوال العلماء الأثبات ممن سبقه من المفسرين من غير تعصب لرأي أو تحيز لفريق. غايته القول السديد والرأي الرشيد ثم استطرد إلى بيان الشرائع وذكر الأحكام وما زخر به كتاب الله من القصص والمواعظ والعبر كل ذلك في بيان مشرق وأسلوب سائغ حَكيم.

---

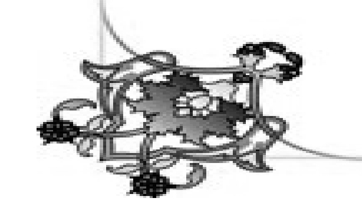
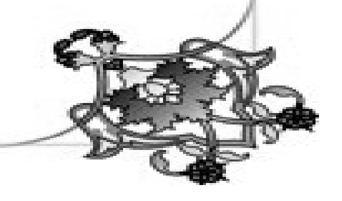
(1) مطبوع متداول في عشرة مجلدات وترجم له تلميذه الشيخ عطية سالم في آخر تفسير الشيخ الشنقنطي. له مؤلفات كثيرة منها: "منع جواز المجاز في المنزَّل للتعبد والإعجاز". و"دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب" و" آداب البحث والمناظرة " وغير ذلك.




الباب الثالث

دراسة شاملة لأهم المؤلفات

في التفسير الفقهي ومنـاهـجـه

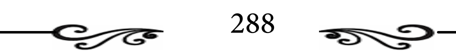


الفصـل الأول

أحكام القرآن

لأبي بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص

ومنهجه في التفسير





لا أريد أن استقصي في هذا الباب جميع الكتب المدونة في التفسير الفقهي بل أتحدث عما أشتهر وكثر تداوله في تفاسير الفقهاء حيث أبدأ بدراسة المذاهب الفقهية ومناهجهم لأحكام القرآن مع ذكر بعض النماذج من التفاسير التي ألفت وفق أصول المذهب.

فمن المؤلفات في ذلك:

1 ـ من المذهب الحنفي: تفسير أحكام القرآن لأبي بكر الرازي المعروف بالجصاص.

2 ـ ومن المذهب المالكي: تفسير أحكام القرآن: لأبي بكر بن العربي، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي.

3 ـ ومن المذهب الشافعي: تفسير أحكام القرآن لإلكِيا الهراسي، وكذا أحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي.

4 ـ ومن المذهب الحنبلي: زاد المسير في علم التفسير.

هذه أهم الكتب في التفسير الفقهي التي سوف أخصها بالبحث والدراسة مع ذكر نشأة كل مذهب وأشهر رجاله وتوضيح أثر المنهج الفقهي للمذهب فيه.

1 ـ ترجمة مختصرة للمذهب الحنفي ونشأته

نسبة المذهب إلى أبي حنيفة النعمان بن ثابت، وهو رأس فقهاء المذهب ومؤسسه وقد يسمى بمذهب أهل الرأي، أو مذهب العراقيين.

وقد آثرنا التسمية الأولى لاشتراك جميع المذاهب الإسلامية باستخدام القياس والاجتهاد، الذي يطلق عليهما الرأي عند الفقهاء، وإذًا لا داعي لتخصيص الأحناف بهذا الاسم ولو أن استخدامهم للقياس والاجتهاد أغلب

من غيرهم[1]، كذلك لمكوث الإمام الشافعي، والإمام أحمد [2] بن حنبل في العراق فترة غير قليلة من حياتهما العلمية وتكوينهما مدارس فقهية لها أثر كبير في حياة الناس إلى يومنا فلا يمكن قصر العراق على الحنفية. فترجح لدينا تسمية المذهب باسم مؤسسه كما سار على ذلك كثير من العلماء الأفاضل.

نشأته

أول مذهب فقهي نشأ واستمر إلى يومنا هذا هو المذهب الحنفي، فقد استقر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في الكوفة، بعد أن أرسله عمر بن الخطاب رضي الله عنه إليها هو وعمار بن ياسر، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد أرسله ليعلم الناس أمور دينهم ويفتيهم في شؤون دنياهم لتنظيمها تنظيما يلائم الدين الجديد وبعد وفاته جاء عليّ بن أبي طالب فجعل الكوفة عاصمة له.

أنشأ عبد الله بن مسعود وعليّ بن أبي طالب مدرسة الكوفة، لازمهما فقهاء أجلاء من التابعين وأخذوا عنهما فقهما، ومن أبرزهم شريح بن الحارث[3]، ومسْروق بن الأجدع الهمداني، والأسود بن يزيد النخعي[4].

---

(1) عرض موجز لاتجاهات أشهر التفاسير، لأبي حذيفة إبراهيم بن محمد، ص 499، دار الصحابة للتراث بطنطا، مصر، الطبعة الأولى، 1409هـ ـ 1988م. وراجع: أبو حنيفة ـ لأبي زهرة ص 12، التشريع الإسلامي د/بلتاجي (261/1)، ضحى الإسلام ـ أحمد أمين (176/2).

(2) ينسب هذا المذهب إلى شيخه النعمان بن ثابت المولود في الكوفة سنة 80 هـ والمتوفى عام (150هـ).

(3) القاضي شريح بن الحارث بن قيس الكندي أبو أمية الكوفي أدرك ولم ير. وَلِيَ القضاء لعمر وعثمان وعلي ومعاوية ستين سنة إلى أيام الحجاج فاستعْفى وله مائة وعشرون سنة. فمات بعد سنة توفي سنة ثمان وسبعين وقيل: سنة اثنتين وثمانين. انظر: طبقات الحفاظ ص 120، الإصابة (146/2)، أسد الغابة (394/2)، الطبقات الكبرى لابن سعد (131/6).

(4) علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الكوفي ولد في حياة النبي ﷺومات سنة إحدى وستين. انظر: طبقات الحفاظ ص 12، أسد الغابة (13/4)، فتح الباري (68/8)، الإصابة (504/2).





ثم أخذ عن هؤلاء خلق كثير من أهمهم إبراهيم النخعي [1] وعامر بن شرحبيل[2] الشعبي ثم تلاهما وأخذ عنهما حماد بن أبي سليما ن الذي كان شيخ أبي حنيفة .

فكان أبو حنيفة الحلقة الوثقى من بين حلقات هذه السلسلة الكريمة من الفقهاء وقد أنشأ رحمه الله مدرسة أخذت شكلا خاصا وانتهجت منهجا متميزا. فالمذهب الحنفي وليد هؤلاء السلف الفاضل وقد تأثر بهم تأثرًا واضحا فقد كان عبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما من أكثر الصحابة اجتهادا وأجرأهم في الاعتماد على الرأي فكانت مدرسة العراقيين هي مدرسة الرأي بحق وقد سميت بهذا الاسم لغلبة القياس على منهج مدرستهم.

أشهـر رجالـه

من أشهر أعلام مذهب الأحناف هو الإمام المؤسس: أبو حنيفة النعمان[3] بن ثابت المولود في الكوفة سنة ثمانين هـ في أغلب الروايات وأوثقها

---

(1) إبراهيم النخعي بن يزيد بن قيس الأسود فقيه أهل الكوفة ومفتيها هو والشعبي في زمانهما. مات سنة ست وتسعين. انظر خلاصة تهذيب الكمال ص 374.

(2) عامر بن شرحبيل أبو عمرو الكوفي ولد سنة ستين، مضت من خلافة عمر الشعبي.على المشهور وأدرك خمسمائة من الصحابة مات سنة ثلاث ومائة. انظر تذكرة الحفاظ (79/1)، الاستيعاب لابن عبد البر (141/2)، الطبقات الكبرى لابن سعد (128/4) و(394/7)، الإصابة لابن حجر (143/2).

(3) تاريخ المذاهب الإسلامية للأستاذ المرحوم محمد أبو زهرة ـ الجزء الثاني ـ ص 14، المعارف لابن قتيبة ص 499، وكذا تهذيب التهذيب (123/11)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (101/1)ــ أبو حنيفة لأبي زهرة ص 18 نقلا عن مناقب أبي حنيفة للمكي (59/1)، تاريخ بغداد (356/13)، المناقب لابن البزازي (166/1).

وكان أبوه من سكنة الكوفة أيام علي بن أبي طالب وله بـه علاقـة طيبـة والمتـوفى سنة خمسين ومائة (150 هـ).

وقد نشأ في الكوفة حيث الحركة العلمية الدائبة فتأثر في طفولتـه وتلقـى العلم من كبار علماء الكوفـة، وبفضـل ذكائـه وصـبره وجهـده اسـتطاع أن يحتـل مكانة كبيرة بين علماء عصره، مما مكّنه أن يتصدّى للتدريس فالتفّ الناس حولـه، ووجدوا فيه علما غزيرا وقدرة فائقة على المنـاظرة والمجادلـة وموهبـة في البحـث عن العلل والأسباب.

ولعل الشيء البارز في منهجه التدريبي هو أسلوبه في الحـوار فهـو يعـرض المسألة ثم يفتح فيها باب المناقشة، فيبدي كل فـرد مـن تلاميـذه رأيـه واجتهـاده فيها ثم إذا انتهى الحوار أبدى وجهة نظره معتمدا في ذلك على مـا تمخضـت عنـه المناقشة ولذلك استطاع بفضل هذه الطريقة أن ينجب من تلاميذه علـماء، فـاقوا أقرانهم بعلمهم، وبقوة حجتهم وخدموا آراء شيخهم خدمة جليلة فإذا بالمـذهب الحنفي يصبح من أكثر المذاهب اتساعا وشمولاً.

وقد توسـع المـذهب الحنفـي في الأخـذ بالقيـاس والـرأي، لا عزوفـا عـن حديث رسـول اللـه ﷺ، ولكـن لـقـلـة الحديث الصحيح في العـراق، فـإذا صـح الحديث عنه، فإنه لا يخرج عنه أبدا، فإذا لم يثبت صحة الحديث عنده، عندها يلجأ إلى الرأي مستعملا القياس والاستحسان وقد كـان يملـك قـدرة فائقـة عـلى عملية التخريج واستخراج الأحكام من النصوص وهذا يدلنا على تمكنه من فهـم الشريعة ومن استيعاب مراميها ومقاصدها ومما ساعده عـلى قدرتـه في تخـريج الأحكام والتوسع في الاجتهادات وخاصة في مجال المعاملات أنه كان تاجرا يمارس البيـع والشراء وبفضـل هـذه الصـفة اسـتطاع أن يكـون أكـثر دقـة وواقعيـة، في اجتهاداتـه المتعلقـة بالمعـاملات والعقـود، ولاشـك أن مـن تمـرس في التجـارة، وعرف أسرار هذه المهنة وخفاياها، فهو أقدر عـلى الاجتهـاد المحقـق للمصـلحة



ولهذا نجد أن أبا حنيفة قد توسع في الأخذ بالاستحسان عندما يؤدي تطبيق القواعد القياسية إلى حرج ومشقة، كما أنه اعتمد على العرف الجاري بين التجار عندما يكون هناك نص شرعي.

وبالإضافة إلى هذا فإننا نلاحظ أن "أبا حنيفة " قد كان ينتصر ـ من خلال اجتهاداته ـ لحرية الرأي الشخصي التي ينبغي أن تتوفر للإنسان فالإرادة الإنسانية، ينبغي أن تبقى مصونة، لا يتدخل أحد فيها إلا عند الضرورة الاجتماعية ولهذا نجده يمنع الحجر على السفيه [1]، ويعطي الولاية كاملة للفتاة البالغة في مجال المال والزواج [2].

ومن أشهر تلاميذه: أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم الأنصاري) المتوفى سنة 182 هـ الذي شغل منصب " قاضي القضاة " وأول من عُين في هذا المنصب ومحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني [3] المتوفى سنة 189 هـ.

وقد عرف الإمام محمد بتدوينه للفقه وله كتب كثيرة تعتبر المصادر الأساسية للمذهب الحنفي ويمتاز الإمام محمد بأنه قد جمع في آرائه بين مدرستي

(1) يرى أبو حنيفة أن الحجر على السفيه الذي تجاوز سن الخامسة والعشرين غير جائز لأنه هو صاحب الحق في التصرف بأمواله وفي الحجر عليه إهدار لكرامته الإنسانية.

(2) معظم الفقهاء ـ ماعدا الشافعي ـ يرى عدم إجبار البالغة على الزواج ممن لا تريده إلا أن عباراتها لا تصلح لإنشاء عقد الزواج ولابد أن يتولى وليها صيغة العقد وقد أثبت أبو حنيفة للبالغة ولاية كاملة في موضوع الزواج، كما لها ولاية كاملة في موضوع المال ولحماية حق الولي ولمنع سوء الاختيار، فقد اشترط الكفاءة بين الزوجين دفعا لأي ضرر متوقع.

(3) محمد بن فرقد الشيباني: صاحب أبي حنيفة وعنه أخذ الفقه وهو الذي نشر علوم أبي حنيفة فيمن نشرها ومن كتبه الجامع الكبير والصغير، والسير الكبير والصغير. تاج التراجم ص: 54. وانظر: ضحى الإسلام لأحمد أمين (180/2) حيث يرسم جدولا يرتب فيه طبقات الفقهاء من الكوفيين، تاريخ بغداد (356/13)، كتاب المنقب (166/1).



الحديث والرأي وحاول التقريب بينهما وخاصة أنه تلقى العلم عـن الإمـام مالـك شيخ مدرسة الحديث في المدينة.

ومن أبرز تلاميذه أيضا: زفر بن الهذيل [1] بن قيس الكوفي والحسن [2] بـن يزيد اللؤلئي الكوفي ووكيع [3] بن الجراح وعبد اللـه [4] بن المبارك وبشر بن غياث المريسي وعافية بن بريد وداود [5] الطائي ويوسف بـن خالـد السـمتي ومالـك بـن معول البجلي.

للأربعة الأوائل الفضل في تبلور آراء المـذهب الحنفـي ونضـوجها ووضـوح منهجه وانتشاره وهـم المصـنفون الأوائـل في المـذهب إذ لم يـؤثر عـن أبي حنيفـة كتاب متكامل في الفقه، وقد روي عنه كتاب " العالم والمـتعلم " في العقائـد ولكـن

---

(1) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري الكوفي صاحب أبي حنيفة كان يفضله ويقول عنه زفر بن هذيل إمام من أئمة المسلمين وعلم من أعلامهم في شرفه وحسبه وعلمه.
وقال ابن معين: ثقة مأمون وقال ابن حبان: كان فقيها حافظا قليل الخطأ ولد سنة عشر ومائة ولي قضاء البصرة ومات فيهـا سـنة ثمـان وخمسـين ومائـة. انظـر: تـاج الـتراجم في طبقات الحنفية ص 28، الفتح المبين للمراغي (106/1)، تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص 234.

(2) الحسن بن زياد اللؤلئي، ولي القضاء ثم استعفى عنه. قال يحي بن آدم : مـا رأيـت أفقـه من الحسن بن زياد. وتوفي سنة أربع ومائتين. " تاج التراجم " ص: 22.

(3) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاس، أبو سـفيان الكـوفي الحـافظ تـوفي سـنة سـت وتسـعين ومائـة. انظـر: طبقـات الحفـاظ " ص: 127، طبقـات الحنابلـة (391/1)، تـاريخ بغـداد (466/13)، تقريب (331/2).

(4) عبد اللـه بـن المبـارك بـن واضـح الحـنظلي صـاحب التصـانيف والـرحلات جمـع الفقـه والحديث والعربية توفي سنة 181هـ انظـر طبقـات الحفـاظ ص 85، تقريـب (435/1)، تاريخ بغداد (152/10)، الطبقات الكبرى لابن سعد ص 191.

(5) داود الطائي يكنى أبا سليمان كان زاهدًا ورعًا. توفي سنة 165 هــ انظـر التعـرف لمـذهب أهل التصوف، ص 38، تقريب التهـذيب ص 97، أخبـار القضـاة لوكيـع (52/2)، الإكـمال للحافظ علي بن هبة اللـه ـ القسم المحقق ص 38.

تلاميذه هم الذين صنفوا في المذهب كتبا فيها جميع آراء أبي حنيفة وآرائهم وخلافهم أو اتفاقهم معه.

ويلاحظ أن الفقه الحنفي قد نما نموا كبيرًا وانتشر في كثير من الأمصار الإسلامية ويعود الفضل في ذلك كما ذكرت إلى كثرة تلاميذ أبي حنيفة، الذين خدموا آراءه ودونوها ونشروها ومما ساعد أيضا على خدمة هذا المذهب أنه كان المذهب الرسمي للدولة العباسية، نظرًا لأن قاضي القضاة هو الإمام أبو يوسف تلميذ أبي حنيفة، إذ كان يختار للقضاء من درس الفقه الحنفي دون غيره...

كذلك قد اشتهر عدد من علماء هذه المدرسة خلال القرن الأول[1] من أمثال: علقمة بن قيس، والأسود بن يزيد، ومسروق بن الأجدع، وشريح بن الحارث (القاضي)[2].

وكان منهج هذه المدرسة يعتمد على نقطة أساسية هي: أن الشريعة الإسلامية تقوم على أصول محكمة، وقواعد كلية، وهذه الأصول والقواعد تشتمل على علل معقولة المعنى، وعن طريق فهم تلك العلل يمكننا أن نطبقها على جميع الفروع المستحدثة عن طريق القياس أو الاستحسان، أو المصلحة المرسلة.

وهكذا ينمو الفقه الإسلامي ويزدهر ويزداد شمولا واتساعا عن طريق الفتيا والقضاء ولهذا نجد أن علماء هذه المدرسة لم يكونوا يحسون بالحرج الكبير، أمام أية مشكلة مستحدثة أو أمام أي إفتاء أو قضاء وإنما كان منهجهم في الفهم

(1) داود الطائي يكنى أبا سليمان كان زاهدًا ورعًا. توفي سنة 165 هـ. انظر: التعرف لمذهب أهل التصوف ـ الكلاباذي ص 38.

(2) سبقت ترجمة هؤلاء الأعلام. وراجع: مفتاح الوصول للإمام أبي عبد الله التلمساني ص 104، دار الكتاب العربي ـ ط1: سنة 1962، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (309/1).

(أي في الفقـه) يسـاعدهم عـلى التوسـع في الاجتهـاد والإفتـاء في كـل مسـألة مـن المسائل وفق المنهج الاجتهادي الذي اعتمدوه... بخـلاف مدرسـة الحـديث فـإنهم كانوا يتهيبون من الفتيا والقضاء وكثيرًا ما كانوا يجيبون السائل بكلمة لا أدري...

وهنا أود أن أشير إلى أن هذه المدرسة، بالرغم من عنف النقد الـذي وجّـه إليها من علماء الحديث، قد استطاعت أن تخـدم الفقـه الإسـلامي خدمـة جليلـة وعظيمة واستطاعت بفضل منهجها الرحب وتعاملها المرن أن تعـالج موضـوعات، وتضع حلولاً وآراء، وتتصدّى لمشاكل، ما كان بإمكان مدرسة الحـديث أن تتصـدى لها وخاصـة وأن هـذه المدرسـة قـد عاشـت في العـراق حيـث الخلافـة العباسـية، وحيث التطور الحضـاري في أرقـى صـوره، يفـرض عـلى المجتمـع الإسـلامي، صـورا مستحدثة، من المعـاملات والتصرفـات والعقـود، وكـان لابـد أن يتصـدّى الفقهـاء، لبيان الرأي في هذه المعاملات.

أصول منهج الإمام أبي حنيفة رحمه الـلـه في الفقه

منهجه الفقهـي

حدد أبو حنيفة منهاجه في الفقه بقوله: (أخذ بكتـاب الـلــه فـإن لم أجـد فبسنة رسول الـلـه ﷺ فإن لم أجد في كتاب الـلـه تعالى، ولا بسنة رسول الـلـه ﷺ أخذت بقول أصحابه)[1]... وقد لا يختلف معه أحد من الفقهاء في هذه الأصـول، وجل اهتمامهم في الفروع التي تبنى عليها أو أخذهم بقول التابعي إضافة إلى مـا قرره من أصول.

(1) المناقـب للمـكي (82/1)، وراجـع: ضـحى الإسـلام لأحمـد أمـين (187/2)، تـاريخ التشريـع للخضري ص 233، أبو حنيفة لأبي زهرة ص 235.



وطريقته في الاجتهاد في غير ما ورد عن تلك الأصول: أنه أولا يأخذ بمن يثق وينظر في معاملات الناس، وما استقاموا عليه وصلح عليه أمورهم يمضي الأمور على القياس، فإذا لم يصلح يمضيها على الاستحسان أو رجع إلى ما يتعامل المسلمون به[1] وكان يوصل الحديث المعروف الذي أجمع عليه ثم يقيس عليه مادام القياس سائغا ثم يرجع إلى الاستحسان أيهما كان أوفق رجع إليه.

فيعتبر أصول مذهب أبي حنيفة هي:

الكتاب، ثم السنة، ثم أقوال الصحابة، ثم الإجماع، ثم القياس، ثم الاستسحان، ثم العرف[2].

سار على هذه الأصول أصحابه وتلاميذه وقد يختلفون معه في بعض الفروع التي تنتج عن هذه الأصول، وهم لا يعتبرون مقلدين في المعنى الذي وصل إليه التقليد المحض وإنما متبعين المذهب ومجتهدوه، وعلمهم أبو حنيفة الحرية في الرأي نظرا لامتيازه عن غيره بصفات خاصة من أهمها:

1 ـ قوة استعمال الرأي والاستنباط، لأن المذهب الحنفي في أغلب الأحيان كان يستعمل الرأي والاستنباط حتى في تصحيح النصوص الواردة عن الرسول ﷺ خاصة إذا تعارضت.فاعتماده على الاستنباط، والقياس اعتماد أصلي وكثير جعل لفقهاء المذهب ومجتهديه قوة استنباط وملكة فيه أورثهم إياها المران. ومن صور هذا المرن هو افتراض مسائل لم تقع، وإيجاد حلول لها مع استنكار ذلك من قبل غيرهم من الفقهاء وعدم إفتائهم إلا في الحوادث النازلة فعلا.

---

(1) يرى كثير من الأحناف والمالكية أن العرف أصل من الأصول التي يستند إليها في الأحكام إذا لم يكن هناك نص. قال ابن نجيم: (واعلم أن اعتبار العادة والعرف يرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلا) الأشباه والنظائر ص:93.

(2) المناقب للمكي: (82/1)، وانظر: الإحكام لابن حزم (931/7)، أصول التشريع الإسلامي ـ علي حسب الله ص 194.

2 ـ والصفة الثانية هي احترام الحرية الشخصية إلى أبعد الحدود يتجلى ذلك في إجازته تزويج البكر الحرة البالغة العاقلة نفسها، وجواز تزويجها غيرها وكالة أو غير ذلك وقد خالف الفقهاء في هذه جميعا حيث إنهم يعتبرون الولي شرط في صحة الزواج وعبارته التي تنفذ فيه. كما أنه خالف الفقهاء في عدم الحجر على أموال السفيه إذا بلغ الخامسة والعشرين، واعتبرها السن التي لا يبلغها الرجل إلا ويرشد.

كما أن مذهب الأحناف خالف جميع المذاهب والفقهاء في عدم الحجر على المدين في التصرف في ماله حتى لو كان الدّين مستغرقا للمال.

وأود أن أؤكد أن من أهم العوامل التي ساهمت في تكوين هذه المدارس أو المذاهب ما يلي:

أولا: اختلاف البيئــة

وهذا عامل مهم في التأثير على المجتهد، فالمجتهد الذي عاش في المدينة لم يشعر بضغط الحوادث المستجدة، والمستحدثة في المعاملات والعادات كما يشعر بها الفقيه الذي كان يعيش في العراق أو الشام، فالحجاز ظلت لفترة طويلة من الزمن، متأثرة بعمل أهل المدينة الذين كانوا متأثرين بحياتهم بحديث رسول الله ﷺ وتعاليمه، ولم تحدث في الحجاز تطورات اجتماعية كبيرة خلال القرن الأول ولهذا كان علماء المدينة يأخذون بحديث رسول الله ﷺ ولم يجدوا حاجة ملحة للتوسع في الأخذ بالرأي والقياس[1].

---

(1) أصول مذهب الإمام أحمد ص 554 ـ 555، د.عبد الله بن المحسن التركي، ط2: 11397هـ ـ 1977م. مكتبة الرياض الحديثة بالرياض. ((الموضوع حول مذهب الإمام أحمد في القياس إجمالا)).

وانظر: محاضرات في المدخل لعلم الفقه ـ د/عبد الرحمن الصابوني ص 251، جامعة حلب ـ كلية الحقوق ـ مديرية الكتب والمطبوعات ـ سنة 1965ك، أصول الفقه ـ محمد زكريا البرديسي ص 331، دار النهضة العربية ـ القاهرةـ ط3، مناهج التشريع الإسلامي د/بلتاجي ص 368.

ثانيا: اختلاف مناهج التفكير لدى الفقهاء

و هذا أيضا عامل آخر، إذ لم يكن الفقهاء يخضعون لطبيعة واحدة من حيث استعداداتهم العقلية الذهنية ولهذا كان بعضهم يؤثر الأخذ بالحديث ويتورع عن اللجوء إلى الرأي لئلا يحكّم عقله في فهم النص الشرعي في الوقت الذي نجد فيه فئة أخرى من الفقهاء ترى ضرورة التوسع في الاجتهاد والاحتكام إلى العقل في المسائل الاجتهادية والقياسية وفق منهج أصولي دقيق[1].

هذا وسوف أخص بالدراسة والبحث تفسير الإمام أبي بكر الرازي المعروف بالجصاص ومنهجه في تفسير آيات الأحكام مع ذكر نماذج من الآراء التي انفرد بها الأحناف في التفاسير التي تعتمد رأيه في الموضوع.

أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص وفق المذهب الحنفي

ترجمتــه

هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص [2] الذي ولد بالري سنة 305 هـ ثلاثمائة وخمسة من الهجرة [3].

كان عالمًا في الأصول، وعلم الكلام، والفقه والتفسير، وله مؤلفات فيها رحل إلى بغداد وغيرها في طلب العلم وجدَّ في ذلك حتى أصبح إمام الحنفية في

---

(1) راجع: الموافقات للشاطبي (200/3)، تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص 116، خلاصة التشريع الإسلامي ـ عبد الوهاب خلاف ص 40، تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ص 92، دار الفكر العربي، نشأة الفقه الاجتهاد للسايس ص 52، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد لمصفى الزرقاء (178/1).

(2) الجصاص نسبة إلى العمل بالجص.

(3) ترجمته في الفهرست لابن النديم ص: 307 فما بعدها

الفقه لعصره وكان زاهدًا ورعًا متعصبًا لمذهب الحنفية، أخذ عن أبي سهل الزجاج وأبي الحسن الكرخي وأبي سعيد البردعي وغيرهم من فقهاء عصره واستقر التدريس له ببغداد وانتهت الرحلة إليه وكان على طريق الكرخي في الزهد وبه انتفع وعليه تخرج، وبلغ من زهده أنه طلب منه في أن يلي القضاء فامتنع وألح عليه مرارًا فلم يقبل.

أما مصنفاته

فكثيرة أهمها كتابه: أحكام القرآن وهو ما نحن بصدد دراسته وشرح مختصر الكرحي، وشرح مختصر الطحاوي وشرح الجامع الكبير، للإمام محمد بن الحسن الشيباني ، وكتاب أصول الفقه، وآخر في أدب القضاء.

وعلى الجملة فقد كان الجصاص من خيرة العلماء الأعلام وإليه يرجع كثير من الفضل في تدعيم مذهب الحنفية على البراهين والأدلة.

أما وفاته فكانت سنة 370هـ [1] سبعين وثلاثمائة من الهجرة فرحمه الله ورضي عنه.

التعريف بهذا التفسير

وتفسير الجصاص المسمى "أحكام القرآن" تفسير فقهي لآيات الأحكام في القرآن الكريم وفق المذهب الحنفي[2].

(1) تاج التراجم في طبقات الحنفية ص 6، طبقات المفسرين لشمس الدين محمد بن علي الداودي (ت945هـ) ـ (55/1)، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة، 1972م، ومعجم المؤلفين لرضا كحالة (7/2)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص 28، التفسير والمفسرون ـ د/الذهبي (438/2).

(2) راجع: آيات الأحكام: تفسير واستنباط ـ د/نور الدين عتر ـ ص 24، التفسير والمفسرون ـ د/الذهبي (438/2)



ويقصد بآيات الأحكام هنا الآيات التي نصّت على الأحكام الفقهية وإلا فإن آيات الأمثال والقصص والوعد والوعيد كثيرًا من الأحكام الشرعية وكتاب أحكام القرآن للجصاص مطبوع متداول بين الناس من سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة وألف من الهجرة.

حيث طبع باستانبول في ثلاث مجلدات ثم أعيد طبعه بالمطبعة البهية في القاهرة في ثلاث مجلدات سنة سبع وأربعين وثلاثمائة وألف من الهجرة.

وأحكام القرآن نموذج واضح للتفسير الفقهي المذهبي حيث إنه أقرب ما يكون لكتب الفقه في طريقته لعرض المسائل وتسلسلها والاحتجاج لها.

يتسلسل حسب آي القرآن، ولا يتعرض لجميع الآيات بل يقتصر على التي لها مساس بالأحكام أو التي يجعلها حجة له في نصرة رأي المذهب الحنفي أورد على غيره في الاحتجاج بها.

يذكر رأي الحنفية في جميع المسائل، ويبرهن على رجحانها، ويناضل بما لديه من براهين على صوابها، وخطأ مخالفيهم فيها.

منهج الجصاص في التفسير

ومنهجه في هذا التفسير يقوم على تناول الآيات التي تضمنت الأحكام دون غيرها إلا فيما يتصل بالحكم الشرعي لحادثة معينة، وقد رتبه على حسب ترتيب السور القرآنية وإن كان يبوب الأحكام فيه تبويبا فقهيا ويضع لكل باب عنوانا تندرج تحته المسائل والأحكام التي يتعرض لها.

ونتيجة لهذا النهج الذي سار عليه نجده يترك كثيرًا من الآيات بل السور الكاملة بغير تفسير إما لأن ما فيها من الأحكام قد تناوله فيما سبق، وإما لأن تلك الآيات والسور لا تنص على الأحكام نصا وقد استغرق تفسير السور الخمس الأوَل من القرآن الكريم ـ الفاتحة والبقرة وآل عمران، والنساء

والمائدة ـ جزأين من هذا التفسير وذلك لاجتماع الأحكام الشرعية تحت الأبواب التي عقدها في هذين الجزأين إذ يضم كل باب الأشباه من الآيات والنظائر من الأحكام أما الجزء الثالث فخصصه لسائر سور القرآن الكريم.

وعند تعرضه لباب من الأبواب يبين معاني آية الباب شأنه في ذلك شأن سائر المفسرين بشرح مفرداتها والاستشهاد لذلك بالمستخدم ويبين العلاقة بين الجمل وما فيها من الحقيقة والمجاز والعموم والخصوص والنسخ وأسباب النزول، ثم يتجه إلى استنباط المسائل الأصولية والفروع الفقهية وأدلة الاتفاق عليها ويدعم ذلك بالأحاديث ويتناول مواضع الاختلاف وأدلتها بالبيان والشرح ويناقشها محتجا ومناصرا لمذهبه الحنفي.

فمثلا عندما يتعرض إلى تفسير سورة البقرة فيبدأها تحت عنوان:

ومن سورة البقرة قوله تعالى: (الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ) [1]. يتضمن الأمر بالصلاة والزكاة... إلخ] [2]، ثم يترك مسألة مهمة من مسائل القرآن الكريم التي لم يجمع المفسرون فيها على رأي وهي مسألة الحروف التي في أوائل السور والتي يذكر لها كتاب علوم القرآن آراء كثيرة ويناقشها المفسرون نقاشا طويلا لأنه يعتقد أن أول آية فيها حكم هي هذه لإشارتها إلى الأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة.

وهكذا يبدأ تفسير سورة آل عمران بقوله تعالى: (هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ) [3].

(1) سورة البقرة/3.

(2) أحكام القرآن الجصاص (25/1).

(3) آل عمران: 4.



إلى آخر القصة، قال الشيخ أبو بكرقد بينا في صدر الكتاب معنى المحكم والمتشابه وأن كل واحد منهما ينقسم إلى قسمين... إلخ [(1)].

كذلك يبدأ سورة النساء بجزء الآية الأولى الأخير لأن الأول حسب رأيه لا يشمل على أحكام.

هذا هو منهجه في تناول السور أما فيما يتعلق بتفسير الآيات فإنه يعنون للآية التي يريد تفسيرها بالموضوع الذي تدور الآية حوله، وتبين حكمه أو تشير إلى حكمه أو يستدل منه الجصاص على شيء يعتبر حكما ما ثم إن عنوانه يجعله كعنوان كتب الفقه فإن الفقهاء يجعلون الباب الحكم العام ثم المسائل التي تسبقه، وهكذا يسلك الجصاص في الأحكام فيقول مثلا: **(باب الاعتكاف)** ثم يشرع في تفسير الآية التي تتحدث عن الاعتكاف في [سورة البقرة] فيقول قوله تعالى: (وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) [(2)]، ثم يبين معنى الاعتكاف، وهو ما تدور حوله الآية فيقول: ومعنى الاعتكاف في أصل اللغة هو اللبث قال الله: (مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ) [(3)]. قال الشاعر:

فباتت بنات الليل حولي عكفا　　　عكوف البواكي بينهن صريع

---

(1) أحكام القرآن الجصاص (3/2).

(2) البقرة: 182. وراجع: فتح القدير للكمال بن الهمام (105/2)، الاختيار بن مودود (136/1).

(3)الأنبياء: 52. وراجع: المغني لابن قدامة (184/3)، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ـ المطبعة المصرية بولاق (128/2 ـ 137)، بدائع الصنائع للكاساني (108/2 ـ 118)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ـ حسن الرنبلاني ص 387 ـ مطبعة خالد بن الوليد دمشق.

ثم نقل في الشرع إلى معان أخرى مع اللبث لم يكـن الاسـم يتناولهـا منهـا الكون في المسجد، ومنها الصوم، ومنها ترك الجـماع رأسًـا، ونيـة التقـرب إلى اللــه ﷻ ولا يكون معتكفا إلا بوجود هذه المعاني... إلخ [1].

فهو لا يتحدث عن معنى الآية لا إجمالا ولا تفصيلا، وإنما يكتفي بالمسـألة الحكمية التي يدور حولها الكلام.

فهو يذكر الباب ثـم يـدرج تحتـه الآيـة التـي تـتكلم عنـه، ويـذكر جميـع الوجوه التي تحتملها الكلمة والسياق، وخاصة التي تؤيد ما يذهب إليه مـن رأي، ثم يذكر رأيه الفقهي، ويرد على المخالفين بتسميتهم، أو بغير تسمية فيقول أحيانا خلافا للشافعي أو غيره، وأحيانا يكفي بالقول خلافا لمن ذهـب إلى حكـم كـذا ثـم يذكر رأي المخالف ويرد عليه.

والجصاص يتحين الفرض ليجد كلمة في آية تخص الحكم أو تشـير إليـه أو من الممكن أن يجعلها منفذا للكلام عن حكم ما أو عنوانا لمجموعة أحكام.

نجده في تفسير قوله تعالى: (وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء طَهُورًا) [2].

في سورة الفرقان، فإنه يسهب عن الكلام عن الطهـارة، والميـاه التـي يجـوز فيها التطهر وما إلى ذلك.

ولا يفوت الجصاص ذكر أسباب النزول والاستشهاد بمـا فيهـا يـذهب إليـه من رأي في توجيه الآية.

و يذكرها أحيانا من غـير أن يعتمـد عليهـا في توجيـه الـرأي، وقـد يـذكرها بالسند إلى الصحابي الذي نقلها.

(1) جـ 1 ص: 242.

(2) الفرقان: 48.





وهو يستشهد بالأحاديث وأحيانا يذكرها تعليقا وأحيانا يذكرها بسندها.

وقد يتعسف في مناصرة مذهبه مع ظهور أدلة المذاهب الأخرى، من ذلك جعل قوله تعالى: (ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّلَيْلِ) [1] دال على أن من دخل في صوم التطوع لزمه إتمامه[2]، وحين يفسر قوله جل شأنه: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ) [3]، نجده يحاول أن يستدل به من عدة وجوه على أن للمرأة أن تعقد على نفسها بغير الولي وبدون إذنه(4)، وحين يفسر قول الحق تعالى: (فَإن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ) [5]، فإنه يبين آراء الفقهاء في الحجر على السفيه، ثم يذهب مذهب أبي حنيفة في القول بأن الآية ليس فيها دليل على أن السفيه يستحق الحجر ومن ثم يذهب إلى أن الأظهر من دلالتها بطلان الحجر وجواز التصرف [6].

(1) البقرة: 187. وانظر: كشف الخفا (26/2)، الفتح الكبير (200/2)، المستصفى (75/1).

(2) أحكام القرآن جـ 1 ص: 234 التفسير والمفسرون ـ د/الذهبي (106/3).

(3) البقرة: 232.

(4) أحكام القرآن (400/1)، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ـ زكي الدين شعبان ص 206 ـ طبعة النهضة العربية ـ سنة 1967م، فتح القدير لابن الهمام (411/2)، بداية المجتهد (8/2 ـ 11)، أحكام الأسرة ـ مصطفى شلبي هامش ص 262 ـ مطبعة دار النهضة العربية ـ بيروت سنة 1977م ـ ط 2.

(5) البقرة: 282. وانظر: مباحث الحكم ـ لمذكور ص 93، الوسيط في أوصل الفقه الإسلامي ـ د/وهبه الزحيلي ص 77.

(6) أحكام القرآن (489/1).



وحين يفسر كذلك قوله تعالى: (وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ) [1] يتعرض إلى موضوع القضاء بالشاهد واليمين، فيرجح رأي أبي حنيفة في أنه لا يحكم إلا بشاهدين ولا يقبل بشاهد ويمين.

وأيا ما كان الأمر فإن هذا اللون من التفسير تبدو واضحة فيه ظاهرة التمذهب بل أحيانا التعصب للمذهب الذي ينتمي إليه الفقيه، وعدم العدالة في تقدير تخريجات أصحاب المذاهب الأخرى، الأمر الذي يؤكد أن المذهبية قد أضرت بالحقيقة في بعض المسائل الفقهية إن لم تكن حاولت طمسها.

ومع ذلك فإن هذا لا يمنع من القول بأن هذا اللون من التفسير ـ باستثناء الأمور التي بدا فيها التعصب المذهبي ـ قد حمل لنا فقه القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وهو يعتبر ثروة تعين من يتناول الفقه المقارن بالدرس.

دراسة كتاب أحكام القرآن للطبري المعروف بإلكيا الهراسي

أولا: ترجمة موجزة لمذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه

نشأته ومنهجه الفقهي

1 ـ ينسب المذهب الشافعي إلى الإمام محمد بن إدريس الشافعي[2] المولود في غزة سنة 150 هـ والمتوفى في مصر سنة 204 هـ وقد نشأ محمد بن إدريس يتيما بسبب فقد والده فانتقلت به أمه إلى مكة، وفي مكة تلقى العلم عن شيوخه فيها حيث حفظ القرآن الكريم وهو ابن سبع سنين وأخذ تفسير القرآن

(1) البقرة: 283. وراجع: الشرح الصغير مع بلغة السالك (322/2)، غاية المنتهى (488/3)، الهداية (116/3)، الإيضاح (484/2)، مراقي السعود ص 139، الدراية (172/2).

(2) التقريب (143/2).





الكريم عن علماء مكة الذين ورثوه عن ترجمان القرآن ومفسره: عبد اللـه بـن عباس رضي اللـه عنهعن طريق ابن جريج رحمه اللـه كما أخـذ الفقـه والعلـوم الشرعية عن جلة علمائها وأذنوا له بالإفتاء وهو ابن خمـس عشرة سـنة. قـال لـه مسلم بن خالد الزنجي أحد علماء مكة: أَفْتِ يا أبا عبد اللـه، فقـد ـ واللـه ـ آن لك أن تفتي. وهو ابن خمـس عشرة سـنة [1]، فجمـع في مكـة بـين حفـظ القـرآن وتفسيره وعلومه وبين الفقه والأحكام.

كما أنه رحـل إلى المدينـة المنـورة وقصـد الإمـام مالكـا وأخـذ عنـه الموطـأ مشافهة، بعد أن حفظه في مكة وهـو ابـن عشر سـنين، ولازم الإمـام مالكـا حـوالي تسع سنوات متقطعة، وكان يتفقـه عليـه ويدارسـه في كـل مسـألة يُسـتفتى فيهـا ويراجعـه فـيما يحتـاج إلى المراجعـة واتصـل بجميـع علـماء المدينـة وأخـذ عـنهم واستفاد مما عندهم.

فأخذ من المدينة السنة وما يتعلق بها، وما أخرجته من علم وأتقـن علـوم الحديث فدافع عن السنة وبين مكانتهـا مـن القـرآن الكـريم ورد شـبه المنحـرفين عنها حتى لقب بناصر السنة أو ناصر الحديث [2].

سافر في سبيل طلب العلم إلى العراق وأخذ عن الإمام محمد بـن الحسـن فقه العراقيين وكان ـ سابقا ـ قد أخذ الحديث والتفسير عن الإمـام مالـك وعلـماء

---

(1) مناقب الشافعي، البيهقي (338/1)، وفيات الأعيان لابن خلكان ص 305، تـاريخ التشريـع للخضري ص 251.

(2) مناقب الشـافعي. الـرازي: ص 1007. الشـافعي. أبـو زهـرة: ص 143، محـاضرات الأسـتاذ الشيخ جاد الرب في دبلوم الفقه المقارن عن الإمام الشافعي ص:7، منـاهج البحـث عنـد مفكري الإسلام د/سامي النشار ص 68.

المدينة، فجمع بين علم الحجاز، وعلم العراق، وكان فقهه يجمع بين علم أهل الحديث وعلم أهل الرأي وجمع بين علم العقل وعلم النقل.

وقال ابن حجر: انتهت رياسة الفقه إلى مالك بن أنس ، فرحل إليه ولازمه وأخذ عنه وانتهت رياسة الفقه بالعراق إلى أبي حنيفة فأخذ عن صاحبه محمد بن الحسن حملا ليس فيه شيء إلا وقد سمعه عليه. فاجتمع علم أهل الرأي وعلم أهل الحديث. فتصرف في ذلك حتى أصَّل الأصول، وقعَّد القواعد، وأذعن له الموافق والمخالف واشتهر أمره وعلا ذكره، وارتفع قدره حتى صار منه ما صار [1].

وأتاحت له هذه الدراسة أن يقف على فقه أهل الرأي ومناهجهم في الاستدلال والاستنباط، كما كان واقفا على مناهج أهل الحديث وفقههم، ثم اتخذ مذهبا مغايرًا لهما، بين الجمع والترجيح، وبين الاجتهاد الشخصي فأصبح نسيج وحده [2].

وهكذا استطاع الشافعي أن يجمع بين منهجي أستاذه الأول مالك بن أنس ـ زعيم مدرسة الحديث وأستاذه الثاني محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة ـ زعيم مدرسة الرأي وبفضل هذه الرضاعة العلمية بين الاتجاهين المختلفين والمدرستين المتباينتين استطاع الشافعي أن يخرج عن آراء شيخه مالك، وأن يضع منهجا اجتهاديا جديدا يجمع فيه بين الاتجاهين.

ونستطيع أن نقول بأن الشافعي يعتبر مجددا بالنسبة لعصره، فقد لجأ في تدريسه وتقريره للأحكام إلى منهج جديد يعتمد فيه على وضع القواعد الأساسية والأصول الكلية سواء بالنسبة لمصادر التشريع أو بالنسبة لوضعه "علم أصول الفقه".

(1) الشافعي: أبو زهرة ص: 18، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (183/1).

(2) محاضرات جاد الرب ص: 70، أئمة الفقه التسعة ـ عبد الرحمن الشرقاوي ص 141 ـ 142، ضحى الإسلام أحمد أمين (2222/2)، مقدمة ابن خلدون ص 447 ـ 448.



فالشافعي هو أول من وضع علم أصول الفقه، ولم يكن الفقه ـ قبل الشافعي خاضعا لقواعد ثابتة، وموازين دقيقة وإنما كان مجرد آراء وفروع مستنبطة، فأراد الشافعي أن يضع لعلم الفقه والاستنباط منهجا علميا يخضع لقواعد وأسس، وقد أعانه على هذه الغاية ملكة فقهية وحاسة ذوقية استطاع بها أن يستفيد من العلم الذي تلقاه عن شيوخ عصره من علماء الحديث وعلماء الرأي فوضع كتابه الذي سماه " الرّسالة".

وهذا الكتاب هو أول كتاب وضع في علم أصول الفقه الذي ينسب إلى الإمام الشافعي وله كتب أخرى أهمها " الأم".

والرسالة: هي أكبر الكتب وأهمها وأشهرها، وقد كتب الإمام الشافعي رحمه الله فصول الرسالة في مكة المكرمة بعد تجواله في الأقطار، وعندما قدم بغداد في المرة الثانية طلب منه الفقيه الحافظ عبد الرحمن بن مهدي [1] أن يضع كتابا في معاني القرآن والسنة والناسخ والمنسوخ وحجية الإجماع فأجابه الشافعي لذلك، وكتب له الرسالة، ولما استقر في مصر أعادها وأملاها على الربيع بن سليمان وجعلها مقدمة لكتابه الأم [2].

واستهلّ الإمام الشافعي الرسالة بموضوع البيان فعرفه وبين أنواعه وهي:

---

(1) عبد الرحمن بن مهدي، الحافظ الإمام ولد سنة 135 هـ ومات سنة 198 هـ قال الشافعي: لا أعرف له نظيرا في الدنيا. الرسالة: (ص: 11 هامش). التقريب (499/1)

(2) ـ انظر مقدمة الرسالة تحقيق أحمد محمد شاكر: ص 1 الإمام الشافعي الجندي: ص 273. مناقب الشافعي، الرازي: ص55. وكان الإمام الشافعي رحمه الله يسمي الرسالة "الكتاب" أو "كتابي" وسميت الرسالة في عصره لأنه أرسلها إلى عبد الرحمن بن مهدي، فغلبت هذه التسمية على الكتاب، الرسالة ص: 12، وراجع الفتح المبين في طبقات الأصوليين ـ للمراغي (133/1)، تاريخ التشريع للخضري ص 254، نشأة الفقه الاجتهادي للسايس ص 63، إعلام الموقعين لابن القيم (121/4).



بيان القرآن للقرآن، وبيان السنة للقرآن وبيان الأحكام بالاجتهاد والقياس وانتقل رحمه الله تعالى إلى مباحث القرآن والسنة. فبين أن بعض نصوص القرآن الكريم عام يراد به العموم وبعضها عام يدخله الخصوص، وبعضها عام من حيث الظاهر وهو يجمع العام والخاص، وبعضها عام من حيث الظاهر أيضا والمراد منه الخاص وبين المشترك والمجمل والمفصل ثم أسهب الكلام عن أكثر الموضوعات أهمية منذ عصره حتى اليوم وهو حجية السنة ووجوب اتباعها، وأن ذلك فرض بنصوص القرآن الكريم ودرجتها بعد القرآن الكريم، وتطرق بشكل خاص إلى حجية ووجوب اتباعها وأن ذلك فرض بنصوص القرآن الكريم وبين مكانة السنة في التشريع ومراتب السنة بالنسبة للقرآن الكريم ودرجتها بعد القرآن الكريم وتطرق بشكل خاص إلى حجية خبر الواحد في إثبات الأحكام الشرعية ثم تكلم رحمه الله عن الناسخ والمنسوخ ثم استعرض مصادر التشريع فبين حقيقة الإجماع وحجيته ووضع الضوابط للقياس وتعرض لرد الاستحسان [1].

وكانت الرسالة أول كتاب أصولي فلم تشتمل على جميع بحوث الأصول شأن كل عمل جديد يكون في الغالب غير منظم ولا مستوفى وقد وصلت إلينا الرسالة كاملة وطبعت عدة طبعات [2].

---

(1)تاريخ التشريع الإسلامي. الخضري ص: 186 مناقب الشافعي الرازي 3 الرسالة: ص 1.

(2) شرح الرسالة الإمام أبو بكر الصيرفي محمد بن عبد الله المتوفى سنة 330هـ وأبو الوليد النيسابوري حسان بن محمد المتوفى سنة 349هـ والقفال الشاشي الكبير محمد بن علي بن إسماعيل المتوفى سنة 365هـ وأبو بكر الجوزقي، محمد بن عبد الله الشيباني النيسابوري المتوفى سنة 388هـ والجويني أبو محمد عبد الله بن يوسف والد إمام الحرمين المتوفى سنة 438هـ وغيرهم. (أنظر: كشف الظنون: جـ 1 ص555 وما بعدها) وقد طبعت الرسالة مع كتاب الأم، وطبعت طبعة مستقلة عدة مرات وأهم طبعة كانت بتحقيق العلامة أحمد شاكر.



قال ابن خلدون: وكان أول من كتب فيه الشافعي رضي الله عنه فأملى فيه رسالته المشهورة. تكلم فيها في الأوامر والنواهي، والبيان والخبر والنسخ وحكم العلة المنصوصة من القياس [1].

وقال الرازي: اعلم أن نسبة الشافعي إلى علم الأصول كنسبة أرسطو إلى علم المنطق وكنسبة الخليل بن أحمد إلى علم العروض.

ومن كتبه أيضا: كتاب جامع العلم: وقد كتبه الشافعي لإثبات حجية خبر الآحاد ووجوب العمل به والرد على من أنكره، وقد افرده لأهميته وشدة الاختلاف فيه[2]. وكتاب إبطال الاستحسان: بين فيه الإمام الشافعي معنى الاستحسان ورد على القائلين به، وأن الواجب اتباع ما شرع الله تعالى وأن الاستحسان احتكام للعقل والهوى والشهوة، وقال: من استحسن فقد شرّع [3].

وكتاب اختلاف الحديث الذي وضعه للجمع بين الأحاديث التي يبدو عليها التعارض وهو أول كتاب من نوعه في هذا الموضوع [4].

وقد وضع الإمام الشافعي علم الأصول ليكون ميزانا وضابطا لمعرفة الخطأ من الصواب في الاجتهاد.

والصحيح من غير الصحيح من الآراء، وأن يكون قانونا يلتزم به المجتهد عند الاستنباط ويقيس به الأمور ويوزن فيه أحكام غيره وقد طبق الإمام الشافعي ــ رحمه الله تعالى ـ هذه القواعد والضوابط والموازين والقوانين في مناقشة آراء الأئمة والفقهاء فكتب كتابا في اختلاف الإمام مالك وكتابا في

(1) مقدمة ابن خلدون ص: 455.

(2) هذا الكتاب مطبوع مع كتاب الأم. الجزء السابع ص 250 كما أفرده أحمد شاكر بالنشر.

(3) هذا الكتاب مطبوع أيضا مع كتاب الأم (267/7 ـ 277).

(4) هذا الكتاب مطبوع على هامش الجزء السابع من كتاب الأم.

اختلاف محمد بن الحسن وأهل الرأي وكتابا في الرد على سير الأوزاعي ورد الإمام أبي يوسف عليه.

كما التزم الإمام الشافعي في مذهبه بهذه القواعد والضوابط والموازين، وقيد نفسه بها. وسار عليها فكانت الرسالة هي أصول المذهب الشافعي وكانت أصولا نظرية وعملية في آن واحد ولم تكن دفاعًا أو دليلا وتسويغا لفروعه الفقهية [1].

وكانت الرسالة المنارة الباسقة لدعوة العلماء للتأليف والكتابة في أصول الفقه وكانت حجر الأساس في بناء صرح هذا العلم، فشمر العلماء والأئمة عن ساعد الجد وحرروا المصنفات وأكملوا البناء الذي أقام أساسه الإمام الشافعي وكان لهم فضل نماء العلم وتحرير مسائله ووافقوه في أكثرها وخالفوه في بعضها وزادوا عليه، فزاد الحنفية الاستحسان والعرف.

وزاد المالكية إجماع أهل المدينة وعمل أهل المدينة، والمصالح المرسلة، والذرائع، وكتب الإمام أحمد في ذلك كتاب العلل، وكتاب الناسخ والمنسوخ وكتاب: طاعة الرسول. وكتب كثير من فقهاء المذاهب الأخرى في أصول الفقه وتناوله العلماء أيضا بالبحث والتأليف [2].

---

(1) أصول الفقه، أبو زهرة ص: 16، الفكر السامي للحجوي (397/1 ـ 398) حيث المزيد من التفاصيل، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (134/1)، الموافقات للشاطبي (57/4)، تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص 309، محاضرات في المدخل لعلم الفقه ص 416،إعلام الموقعين (121/4).

(2) أصول الفقه، شعبان ص: 16. الشافعي أبو زهرة ص: 338.



وقد قام تلاميذ الإمام الشافعي من بعده. بخدمة آرائه وتدوينها ونشر مذهبه في كثير من البلاد الإسلامية ولازال حتى الآن قائما في كثير من البلاد الإسلامية في الشام ومصر.

منهجه الفقهي

يتسم مذهب الشافعية بموضوعية قواعده ومنطقية تنظيمها، فإن الإمام الشافعي هو الذي دون أصول الفقه ووضع للخلق قانونا كليا يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع فثبت أن نسبة الشافعي إلى علم الشرع كنسبة أرسطاطاليس إلى علم العقل [1].

وقال بدر الدين الزركشي [2] في كتاب "البحر المحيط في الأصول": (الشافعي أول من صنف في أصول الفقه " صنف فيه كتاب الرسالة، وكتاب أحكام القرآن، واختلاف الحديث، وإبطال الاستحسان، وكتاب جماع العلم وكتاب القياس)[3]

ويقول ابن خلكان [4]: (الشافعي أول من تكلم في أصول الفقه، وهو الذي استنبطه) [5].

(1) مناقب الشافعي ص: 57، الأعلام للزركلي (71/1).

(2) هو محمد بن عبد الله الزركشي، تركي الأصل مصري المولد والوفاة من علماء الشافعية والأصول توفي سنة 794هـ انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (397/3 ـ 398)، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (335/6).

(3) مقدمة الرسالة لأحمد محمد شاكر ص: 13.

(4) ابن خلكان: هو أحمد بن محمد بن إبراهيم بن علي الأسنوي فقيه أصولي من علماء العربية انتهت إليه رياسة الشافعية وولي الحسبة ووكالة بيت المال توفي سنة 772 هـ. انظر: وفيات الأعيان (566/1).

(5) راجع: مناقب الشافعي للرازي ص 57، أصول الفقه لأبي زهرة ص 13، الفتح المبين للمراغي (133/1).

ويقول دبيس[1]: جئت إلى حسين ـ يعني الكرابيسي ـ فقلت: ما تقول في الشافعي ؟ فقال: (ما أقول في رجل ابتدأ في أفواه الناس: الكتاب والسنة والاتفاق ؟ !ما كنا ندري ما الكتاب والسنة ـ نحن ولا الأولون حتى سمعنا من الشافعي: الكتاب والسنة والإجماع.

فأصول الشافعية هي [2]: أولا الكتاب والسنة بمرتبة واحدة ينسخ أحدهما الآخر ويستوي في ذلك السنة الصحيحة الأحادية والمتواترة ثم يليه الإجماع، أي إجماع الفقهاء في أي عصر من عصور الأمة الإسلامية ويأتي الإجماع في المرتبة الثالثة بعد القرآن والسنة.

كما بينه الشافعي رحمه الله [3] ،قال ابن مسعود: إذا سئل أحدكم فلينظر في كتاب الله، فإن لم يجده ففي سنة رسول الله ﷺ فإن لم يجد فلينظر فيما اجتمع عليه المسلمون، وإلا فليجتهد [4].

ثم رأي أيّ من الصحابة الذي لم يخالفه أحد من الصحابة فيه ثم يأخذ برأي أحد الصحابة إن اختلفوا ولا يخرج على آرائهم جمعا وهو يضع في ذلك قاعدة للاختيار منصوص عليها وهي قوله أقرب آرائهم إلى الكتاب والسنة، وهذا يوازي قول أبي حنيفة آخذ برأي من شئت وأدع رأي من شئت منهم [5]، ولا يدل ذلك أن أبا حنيفة يحكّم رأيه المجرد في الأخذ بآراء الصحابة،

---

(1) دبيس بن سلام القباني كما في التاج روى عن علي بن عاصم.

(2) آداب الشافعي ومناقبه ص: 57، إعلام الموقعين (121/4)، نشأة الفقه الاجتهادي للسايس ص 63، الفكر السامي للحجوي (898/1).

(3) الرسالة: ص: 599.

(4)كشف الخفا جـ 2 ص 488، المستصفى للغزالي: جـ 2 ص: 244. أصول السرخسي: جـ 1 ص: 295.

(5) أسباب اختلاف الفقهاء للمرحوم الشيخ علي الخفيف ص: 270.

طبعا يأخذ أقرب تلك الآراء للكتاب السنة، ولأبي حنيفة رأي في آراء الصحابة وهو أنه ينتقي رأي أفقههم على المشهور بينهم وعند أهل العلم ومن ثم فقد رُوي عن الإمام الشافعي: أن له أن يأخذ بأية فتوى من فتاوى الصحابة الفردية وله أن يفتي بخلافها وهذا كله فيما يدرك بالرأي، أما ما لا يدرك بالرأي فإنه يأخذ حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ ويجب الأخذ به عند الجمهور [1].

ثم الأصل الخامس عنده هو القياس على هذه المراتب حسب أهميتها أي القياس على الكتاب والسنة فإن لم يجد قاس على رأي الصحابة ثم رأي أحد الصحابة المختلفين ويقيس على إجماعهم قبل الانفراد إن وجد هذه هي أهم أصول مذهب الشافعي، وهو منهجه الفقهي فهو ينفي الاجتهاد بالاستحسان أو المصالح المرسلة.

وقد اختلف العلماء في حجية الاستحسان واعتباره مصدرًا من مصادر التشريع على قولين:

القول الأول: أنه حجة شرعية ومصدر من مصادر التشريع، ذهب إلى ذلك الحنفية وينسب إلى الحنابلة، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: (وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم) [2] وقوله تعالى: (الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ)[3]، فالآيتان تبينان أن المؤمن يتبع الأحسن أي يتبع ما

---

(1) انظر الأحكام للآمدي (133/4)، أثر الأدلة المختلف فيها ص: 342، غاية الوصول لشرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ص 81 ـ 82 ـ مطبعة البابي الحلبي ـ مصر ـ 1941.

(2) الزمر: 55.

(3) الزمر: 18.

يستحسنه وقال ﷺ: ﴿ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الـلـه حسن﴾ [1] أي ما يستحسنه المسلمون فهو حسن ومقبول عند الـلـه تعالى.

القول الثاني: أن الاستحسان ليس حجة شرعية ولا مصدرا ولا دليلا من أدلة الشرع وأن استنباط الأحكام بالاستحسان هوى وتلذذ وتعسف وأنه من استحسن فقد شرع من عند نفسه. وعرفه الغزالي فقال: هو ما يستحسنه المجتهد بعقله [2]. وهو مذهب الشافعية والمالكية [3].

كما اختلف الأئمة أيضا في حجية المصالح المرسلة واعتبارها دليلا شرعيا ومصدرا مستقلا على قولين:

القول الأول: المصالح المرسلة ليست دليلا مستقلا وهو مذهب الشافعية والحنفية واحتجوا لقولهم بأن الشريعة راعت مصالح الناس بالنص والإجماع والقياس، فكل مصلحة لها شاهد من هذه الأدلة وأن المصلحة التي لا يشهد لها دليل شرعي ليست في الحقيقة مصلحة وإنما هي وهْمٌ، كما أن بناء الأحكام على مجرد المصلحة فيه فتح لباب التشريع.

أمام أصحاب الأهواء بأن يشرعوا ما يحقق أغراضهم وأهواءهم بحجة المصلحة، ولذا فإن حفظ مقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع، وكل مصلحة لا ترجع لواحد مما سبق فهي باطلة [4].

---

(1) الحديث موقوف على ابن مسعود، رواه الإمام أحمد ـ أصول السرخسي جـ 2 ص: 204، المدخل إلى مذهب أحمد ابن بدران الحنبلي ص: 136. التوضيح على التنقيح لعبيد الـلـه بن مسعود جـ 3 ص: 2.

(2) المستصفى للغزالي: جـ 1 ص: 274.

(3) الحدود في الأصول، الباجي: ص: 65. الأحكام، لابن حزم: جـ 2 ص757. أثر الأدلة المختلف فيها د/مصطفى ديب البغا ص: 130.

(4) إرشاد الفحول: محمد علي الشوكاني ص: 242. الأحكام الآمدي جـ 4 ص: 140.



القول الثاني: المصالح المرسلة دليل شرعي مستقل ومصادر من مصادر التشريع التي يرجع إليها المجتهد وحجة تبنى عليها الأحكام دون أن تتوقف على دليل شرعي آخر وهو مذهب المالكية والحنابلة.

واستدلوا على ذلك: أن مصالح العباد كثيرة جدا وأنها تتجدد مع تجدد الحوادث وتطور الزمان، والشرع إنما جاء لتحقيق المصالح الحقيقية في الدنيا والآخرة، وذلك بجلب المصالح لهم ودفع المفاسد عنهم فلا بد من إقرارها وإلا تعطلت مصالح الناس ووقفت الأحكام عن مواكبة التطور والتغيير وهذا يخالف مقاصد الشريعة، كما استدلوا على ذلك بأعمال الصحابة الذين شرعوا أحكاما كثيرة لتحقيق مصالح العباد المتجددة مع عدم وجود دليل شرعي عليها مثل: جمع المصحف الشريف في عهد أبي بكر وعهد عثمان رضي الله عنهما واستخلاف عمر، ووضع الخراج، وتدوين الدواوين، واتخاذ السجون [1]، وهي مصالح عامة ولا دليل من الشارع على إقرارها ولا إلغائها.

أحكام القرآن لإلكيا الهراسي الشافعي

ترجمة المؤلف

هو عماد الدين، أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري المعروف بإلكيا [2] الهراسي، الفقيه الشافعي، المولود سنة 450 هـ خمسين وأربعمائة من الهجرة[3].

(1) انظر: أوليات الفاروق السياسية، د.غالب عبد الكافي القرشي، ص 106 ـ 107..

(2) إلكيا بكسر الكاف وفتح الياء (المخففة) معناه في اللغة العجمية: الكبير القدر المقدم بين الناس.

(3) انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (590/1)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (281/4)، البداية والنهاية لابن كثير (172/12)، الكامل لابن الاثير (484/10)، شذرات الذهب لابن العماد (10/4).

أصله من خراسان، ثم رحل عنها إلى نيسابور، وتفقه على إمام الحرمين الجويني مدة حتى برع، ثم خرج من نيسابور إلى بيهق ودرس بها مدة، ثم خرج إلى العراق وتولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد إلى أن توفي سنة أربع وخمسمائة من الهجرة (504هـ). وكان ـ رحمه الله ـ فصيح العبارة، حلو الكلام، محدثا، يستعمل الأحاديث في مناظراته ومجالسه.

التعريف بهذا التفسير وطريقة مؤلفه فيه

يعتبر هذا التفسير من أهم المؤلفات في التفسير الفقهي عند الشافعية وذلك لأن مؤلفه شافعي لا يقل في تعصبه لمذهبه عن الجصاص بالنسبة لمذهب الحنفية مما جعله يفسر آيات الأحكام على وفق قواعد مذهبه الشافعي ويحاول أن يجعلها غير صالحة لأن تكون في جانب مخالفيه.

و ما يحمد له أنه عف اللسان والقلم مع أئمة المذاهب الأخرى إلا أنه وقف مع الجصاص موقفا آخر حيث كان معه قاسي العبارة، قوي الجدال إذ أنه عرض لأهم مواضع الخلاف التي ذكرها الجصاص في تفسيره وعاب فيها مذهب الشافعي، ففند كل شبهة أوردها، ودفع كل ما وجهه إلى مذهب الشافعي بحجج قوية يسلم له الكثير منها كما أنه اقتص للشافعي من الجصاص فرماه بالعبارات الساخرة والألفاظ الغير اللائقة.

فمثلا عند تفسيره لقوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ ....)[1].

نجده يرد على الجصاص ما استدل به لمذهبه القائل: بأن الزاني بامرأة يحرم على الزاني أصول المرأة وفروعها، ويفند مارد به الجصاص على الشافعي

(1) النساء: 23.



في هذه المسالة، ثم يقول في شأن الجصاص : (إنه لم يفهم معنى كلام الشافعي رضي الله عنه... ولفهم معاني كتاب الله رجال، وليس هو منهم)[1].

منهجه في كتابه أحكام القرآن

هذا.. وإن المؤلف يبين لنا في مقدمة تفسيره الدافع له على تأليفه ومنهجه الذي سلكه وتقديره لكتابه فيقول: (ولما رأيت الأمر كذلك ـ يريد رجحان مذهب الشافعي على غيره ـ أردت أن أصنف كتابا في أحكام القرآن، اشرح ما ابتدعه الشافعي من أخذ الدلائل في غوامض المسائل، وضممت إليه ما نسجته على منواله واحتذيت فيه على مثاله على قدر طاقتي وجهدي، ومبلغ وسعي وجدي...).

ولا يعرف قدر هذا الكتاب، وما فيه من العجب العجاب ولباب الألباب إلا من وفر حظه من علوم المعقول والمنقول، وتبحر في الفروع والأصول ثم انكب على مطالعة هذه الفصول بمسكة صحيحة وقريحة همة... [2].

ثم إن المؤلف يتعرض لآيات الأحكام فقط، مع استيفاء ما في جميع السور [3].

(1) أحكام القرآن: إلكيا الهراسي ص: 213.

(2) أحكام القرآن: إلكيا الهراسي ص: 2.

(3) الكتاب مطبوع متداول طبعه دار الكتب الإسلامية.

وانظر التفسير والمفسرون، د.محمد حسين الذهبي (474/2)، آيات الأحكام د/نور الدين عتر ص 26، عرض موجز لاتجاهات التفاسير ـ إبراهيم بن محمد ص 50 ـ 51 ـ مطابع الوفاء ـ المنصورة ـ ط1: 1988م.

كتاب أحكام[1] القرآن لأبي عبد الـلـه محمد بن إدريس الشافعي[2] المتوفى سنة 204 هـ

1 - التعريف بالكتاب

وكتاب أحكام القرآن للشافعي عبارة عن نصوص جمعها الإمام البيهقي وقام بنشره الأستاذ الباحث السيد محمد عزت العطار الحسيني.

وكتب هوامشه الشيخ عبد الغني عبد الخالق المدرس بكلية الشريعة والكتاب مطبوع في مجلد نشر بدار الكتب العلمية ببيروت.

وهذا الكتاب لم يسبق في علمي من تناوله بالدّراسة والتحليل من حيث عرض المسائل وتسلسلها حسب أي القرآن الكريم وعليه سوف أختار بعض النصوص الواردة في كتاب أحكام القرآن لأخصها بالبحث والدراسة ومقارنتها بفقه أشهر المذاهب المعتمدة وذكر نماذج للتفسير الفقهي عند الشافعي.

لقد أثر عن الشافعي أقوال كثيرة تبين تمسكه بالآثار وتعلقه بها واعتماده عليها وجعلها أساس اجتهاده.

النموذج الأول : في الأحكام

قال الـلـه تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ الـلـهِ وَالـلـهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [3].

---

(1) جمعه الإمام البيهقي صاحب السنن الكبرى المتوفى سنة 458 هـ . من نصوص الإمام الشافعي الناشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان السنة : 1400 هـ - 1980م والكتاب مطبوع في مجلد واحد يقع في جزأين.

(2) سبقت ترجمته ص 270.

(3) المائدة : 38.

يقول الشافعي رحمه اللـه تعالى: (دلت سنة رسول اللـه ﷺ : أن المـراد بالقطع في السرقة: من سرق من حرز، وبلغت سرقته ربع دينار دون غيرهما ممن لزمه اسم السرقة).

وسن رسول اللـه ﷺ **أن** ﴿ لا قطع من ثمر ولا كثر ﴾ [1].

وروى الإمام الشافعي رحمه اللـه وابن حزم، عن الشعبي : أن رجلا يقـال له أيوب اختلس طوقا من إنسان فرفـع إلى عـمار بـن ياسرفكتـب إلى عمـر بـذلك فكتب إليه عمر : (إن ذلك عادي الظهيرة، فأنهكه عقوبة ولا تقطعه) [2].

دل هذا الأثر أن المختلس: وهو من يأخذ المال جهرة على سـبيل الخطـف وخفة اليد ليس بسارق لأنه يعتدي على المال ويأخذه جهرة فـأمر عمـر أن يعـزر تعزيرا شديدا ولا يقطع، وهذا يدل أن الأخذ الذي يوجب القطع يجـب أن يكـون خفيه.

وروى عبد الرزاق وغيره عن عطاء الخراساني : أن عمر بن الخطـاب قـال : (إن أخذ السارق من الثمر ما يساوي ربع دينار قطع)[3].

فتعليق الحكم بالشرط: وهو أخذ ربع دينار دليل على اشتراط النصـاب في السرقة الموجبة للقطع. فمن أخذ ربع دينار أو ما يساويه قطع، وإن أخذ أقل من ذلك لا يجب قطعه عملا بالأصل وكما يدل عليه مفهوم المخالفة.

---

(1) أحكام القرآن للشافعي جـ 1 ص : 312 . والكَثَر بفتحتين : جمار النخل وهو شحمه الـذي في وسط النخلة. والحديث رواه مالك في الموطأ 53/3.

(2) ومعنى عادي الظهيرة أي معتد جهارًا. الروض النضير جـ 4 ص : 518 . والمحلى جــ 11 ص : 322.

(3) المغني 81/9. وكذا نصب الراية لأحاديث الهداية لأبي محمد عبد اللـه الحنفـي الزيلعـي المتوفى سنة 762 هـ. جـ 3 ص : 363 . مصنف عبْد الرزاق جـ 10 ص : 235 .

رأي الفقهاء

يقول ابن قدامة: (اشتراط النصاب مجمع عليه في عهد الصحابة، وقال به كل الفقهاء ماعدا الحسن وداود، والخوارج) [1].

ويستدل الجمهور بحديث رسول الله ﷺ : « لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا » [2]، وبإجماع الصحابة على اشتراط النصاب وبهذا خصصت الآية الكريمة[3].

ويستدل الظاهرية بإطلاق آية السرقة فإنها غير مقيدة بقدر معين واستثنى الإمام ابن حزم الذهب لحديث عائشة : لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا حيث قصره على الذهب دون غيره[4].

والذي يبدو لي ـ والله أعلم بالصواب ـ أن رأي الجمهور هو الراجح لأن اشتراط النصاب مجمع عليه في عهد الصحابة كما نقل ذلك ابن قدامة في المغني وهذا الإجماع أقوى ما تخص به الآية عن تخصيص الظاهرية لها فإنهم يخصصونها بما عدا التافه بل إن ابن حزم خصصها بما عدا الذهب.

ومذهب الإمام الشافعي رحمه الله أن النصاب ربع دينار وأنه هو الأصل، وتقوّم سائر الأشياء به حتى ثلاثة دراهم إذا نقصت عن ربع دينار فلا تقطع فيها. وهو قول جمع من الصحابة والفقهاء واختلف العلماء في ربع دينار هل هو المضروب خاصة أو قطعة الذهب المساوية لذلك وإن لم تكن مسبوكة كحلي

---

(1) المغني 81/9 .

(2) رواه البخاري في الحدود . باب قول الله تعالى : (والسارق والسارقة ...) جـ 8 ص 160 - 161 من طرف متعددة بألفاظ متقاربة . ومسلم جـ 11 ص : 180 - 182 .

(3) المغني جـ 9 ص : 81 .

(4) المحلى جـ 11 ص : 352.

النساء أو قطعة ذهب ونحوهما يبلغ خالصهما ربع الدينار فمذهب أحمد أنه متى بلغ الخالص منها ربع دينار ففيه القطع وهذا قول أكثر أصحاب الشافعي .

جمهور الفقهاء: يشترطون الحرز، فلا يقطع السارق إلا إذا أخذ المال من حرز[1]روى عبد الرزاق عن عطاء أن عمر بن الخطاب قال: من أخذ من الثمر شيئا فليس عليه قطع حتى يؤويه الجرين [2].

فالحرز إذن من شروط القطع في السرقة بحيث يشترط أن يكون المال محرزا بحرز مثله ويخرجه منه وهذا قول جمهور العلماء وهو كالإجماع وهو قول أكثر أهل العلم وهو مذهب الشافعي ولا نعلم عن أحد من أهل العلم خلافهم إلا قولا حكي عن عائشة والحسن والنخعي فيمن جمع المتاع ولم يخرج به من الحرز عليه القطع[3].

الاستنباط

1 - قال كثير من المفسرين الأصوليين منهم أبو الحسن الكرخي : هذه الآية مجملة وهي قوله : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [4]، لأنها لم تفسر المطلوب من عدة أوجه :

---

(1) الحرز: هو المكان الذي نصب عادة لحفظ الأموال وهو يختلف في كل شيء بحسبه أنظر أحكام القرآن ص: 606

(2) قال في القاموس : جرن الثمر : جمعه في الجرين وهو موضع تجفيف التمر مصنف عبد الرزاق 235/10. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفى 770هـ . جـ 1 ص: 160 .

(3) المحلى لابن حزم (358/11)، وكذا نيل الأوطار (134/7)، انظر الرسالة ص : 108 -113.

(4) المائدة : 38.

المقدار المسروق، أي اليدين بقطع اليمين أو الشمال، وما المقدار الذي يقطع منها ومن الذي ينفذ القطع.

وقال قوم من المحققين: الآية ليست مجملة ألبتة بل هي عامة، وهذا هو الراجح جزما، يدل على ذلك أن الألف واللام قائمان مقام "الذي"، وفاء "فاقطعوا" للجزاء، واسم الموصول من ألفاظ العموم، والفاء تفيد عموم الجزاء فيما حصل فيها الشرط[1].

قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ) يفيد بظاهره العموم لكل سارق وسارقة، وذلك يتناول البالغ والصغير، والحر والعبد، والعاقل والمجنون، وما كان المسروق تافها وكثيرا وعظيما[2].

وقد درج العلماء والفقهاء على الأخذ بعموم الآية إلا ما قام الدليل على تخصيصه منها، ومن هنا تفرعت مسائل كثيرة أذكر أهمها فيما يلي:

أ ـ في شأن الأشخاص

لا يقام الحد على من لم يستوف شروط التكليف وشروط إقامة الحد من الأشخاص، فلا يقام على الصغير ولا المجنون ... وهذا محل إجماع، ويقام على الأحرار والعبيد، والذكور والإناث، والمسلمين والذميين باتفاق العلماء.

ب ـ في مقدار المسروق

ظاهر الآية وجوب قطع يد السارق سواء كان المسروق قليل القيمة تافها، أو كبير القيمة نفيسا، لأن لفظ "السارق والسارقة" يعم كل ذلك.

وبهذا قال الظاهرية والخوارج وبعض العلماء [3].

---

(1) باختصار وتصرف عن الرازي، وأصل الفكرة عن الجصاص (504/2 ـ 505) مطولة.

(2) فتح القدير (230/4)، المغني (48/9)، وكذا حاشية الدسوقي (298/4).

(3) المحلى (352/11)، نيل الأوطار (133/7).



وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يقام الحد إلا إذا بلغت قيمة المسروق نصابا، أي مقدارا معينا كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

وقالوا: لا نخصص الآية بخبر الواحد ولا بالقياس، بل إن لفظ "السرقة" يدل على ذلك لأن أهل اللغة لا يقولون لمن أخذ حبة أو كسرة خبز صغيرة إنه سرق إنما يقال هذا فيما تتعلق به الرغبة فكان لابد من نصاب وقد ثبتت الأحاديث في تعيين النصاب كما اختلفوا في مقدار النصاب حسب اختلاف الروايات.

فقال مالك والشافعي وأحمد : لا تقطع اليد إلا بسرقة ربع دينار فصاعدا أو ما قيمته كذلك[1].

وقال أبو حنيفة والثوري وأصحاب أبي حنيفة: لا تقطع إلا فيما يساوي عشرة دراهم مضروبة لأنهم وجدوا أدلة ترفع النصاب في السرقة إلى هذا المقدار فعملوا به، احتياطا لدرء الحد بالشبهات، والمسألة مبسوطة في كتب الفقه والحديث [2].

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن السرقة لا توجب الحد إلا إذا أخذ المسروق من الحرز الذي يحرز أي يحفظ فيه مثله عادة [3].

وقال الظاهرية والحنابلة : لا يشترط الحرز فلو أخذ شيئا من أي مكان ولو من الطريق كان سارقا تقطع يده.

وسبب الخلاف الأساسي هو الاختلاف في لفظ " سرقة " هل يدل على الحرز في اللغة أو لا يدل، ثم دلالة السنة.

---

(1) نيل الأوطار جـ 7 ص : 132.

(2) دراسات منهجية في الحديث النبوي د / نور الدين عتر رئيس قسم علوم القرآن والسنة بجامعة دمشق . ص: 374. انظر بداية المجتهد جـ 2 ص : 264.

(3) نيل الأوطار جـ 7 ص : 137. وكذا المغني جـ 9 ص : 87. وكذا فتح القدير جـ 4 ص : 146.

وقد عرفنا من كلام اللغويين اشتمال السرقة على الحرز، مما يرجح مذهب الجمهور فضلا عن دلائل السنة التي ترجح مذهب الجمهور جزما [1].

3 - قوله تعالى : (فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا) .

يدل هذا النص القرآني على قطع يد السارق، واليد تطلق على العضو المعروف إلى المنكب وتطلق عليه إلى مفصل الكف كما في قوله تعالى : (وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاء مِنْ غَيْرِ سُوءٍ) [2].

والمراد هنا ما كان إلى مفصل الكف. ولا خلاف بين السلف من الصدر الأول وفقهاء الأمصار أن قطع يد السارق يكون إلى مفصل الكف لا إلى المرفق ولا إلى المنكب، وإنما خالف فيه الخوارج وقطعوا من المنكب لوقوع الاسم عليه، وهم شذوذ لا يعدون خلافا [3].

حجة الجمهور إجماع الصحابة وما رواه أبو هريرة رضي اللـه عنه »**أن رسول اللـه ﷺ قطع يد السارق من مفصل الرسغ**« ، فكان هو المعوّل عليه.

وقد ثبت بالأحاديث الصحيحة على أن عقوبة السارق بقطع يده لا تثبت إلا إذا بلغ المسروق نصابا معينا منها ما ورد عن عائشة رضي اللـه عنها قالت قال رسول الله ﷺ: ﴿ لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا ﴾[4].

ولفظ البخاري: (تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا) .

وفي رواية لأحمد:(اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك) .

---

(1) استدلال الرازي العقلي من لفظ " سرقة " على اشتراط الحرز جـ 11 ص : 225.

(2) النمل : 13.

(3) أحكام القرآن جـ 2 ص : 247.

(4) البخاري في الحدود (باب قول اللـه تعالى والسارق والسارقة ...) جـ 8 ص : 160 - 161 ، من طرق متعددة بألفاظ متقاربة. ومسلم جـ 11 ص 180 -182.

وعن ابن عمر رضي الـلـه عنهما : (أن النبي ﷺ قطع في مِجَنٍ قيمته ثلاثة دراهم)[1].

الحديث الثالث : عن أبي هريرة رضي الـلـه عنه قال : قال رسول الـلـه ﷺ : «**لعن الـلـه السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يدُه**»[2].

1 - دل الحديثان الأول والثاني : على أن عقوبة السارق بقطع يده لا تثبت إلا إذا بلغ المسروق نصابا معينا دلت عليه الأحاديث وهو ظاهر من الحديثين ولاسيما رواية مسلم التي فيها الحصر (**لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار ...**) ، وهو مذهب جماهير العلماء ومنهم الشافعي رحمه الـلـه.

وذهب الظاهرية والخوارج ونقل عن الحسن البصري أنه لا يشترط أن يبلغ المسروق قيمة نصاب واستدلوا بعموم قوله تعالى : {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) واستدلوا بحديث أبي هريرة : «**لعن الـلـه السارق يسرق البيضة فتقطع يده**» .

وأجاب الجمهور عن أدلتهم بما يبطل دلالتها :

أما الآية فهي عامة وأدلة اشتراط النصاب خاصة، والخاص مقدم على العام[3]. وأما الحديث : فقد ذكر البخاري عن الأعمش قال : (كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أن منها ما يساوي دراهم) .

وبهذا أجاب بعض العلماء.

---

(1) البخاري في الحدود جـ 8 ص : 161 ومسلم جـ 11 ص : 184 - 185.

(2) رواه البخاري جـ 8 ص : 161 ومسلم جـ 11 ص : 185 - 186 .

(3) شرح مسلم جـ 11 ص : 181.

انظر الرسالة للشافعي ص 509 ـ 510، غاية الوصول لشرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ص 81 ـ 82، اللمع في أصول الفقه ص 69 ـ 72

وانتقد هذا الجواب بأن البيضة من السلاح ليست علما في كثرة الثمن ونهاية في غلو القيمة، بل البيضة من الحديد ربما اشتُريت بأقلَّ مما يجب فيه القطع وإنما مراد الحديث أن السارق يسرق الجليل فتقطع يده ويسرق الحقير فتقطع يده، فكأنه تعجيز له وتضعيف لاختياره، لكونه باع يده بقليل الثمن وكثيره.

قال القرطبي : (ونظير حمله على المبالغة ما حمل عليه قوله ﷺ:»من بَنَى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له مثله في الجنة ، فإن حد ما قيل فيه : أنه أراد المبالغة في ذلك، وإلا فمن المعلوم أن مفحص القطاة وهو قدر ما تحضن فيه بيضها لا يتصور أن يكون مسجدا).

قال الحافظ ابن حجر : (والصواب تأويله على ما تقدم من تقليل أمره وتهجين فعله وأنه إن لم يقطع في هذا القدر جرته عادته إلى ما هو أكثر منه...)[1].

كذلك دل الحديثان الأول والثاني على تقدير نصاب السرقة بربع دينار، وفي بعض الروايات : »**ثلاثة دراهم**« : وهي ربع دينار على تقويمه باثني عشر درهما.

وإلى ذلك ذهب أكثر القائلين باشتراط النصاب لقطع يد السارق وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد، إلا أن الشافعي قال : النصاب ربع دينار ذهبا أو ما قيمته ربع دينار ذهبا سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم أو أقل أو أكثر.

وقال مالك وأحمد : تقطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمة أحدهما وخالفهم أبو حنيفة وأصحابه فقالوا : لا تقطع يد السارق إلا في جُحفة،

---

(1) في فتح الباري بعد أن أورد كلام القرطبي جـ 12 ص : 73 وأصله في شرح مسلم جـ 11 ص : 183.



و (قومـت يومئـذ عـلى عهـد رسـول اللـــه ﷺ دينـارًا أو عشرة دراهـم) رواه الطحاوي[1].

واعترض بأنه حديث ضعيف كما بينه الزيلعي. قال : (ولكنه يتقوى بغيره من الأحاديث المرفوعة والموقوفة ...) ثم أوردها [2].

وأخذ الحنفية بهذا التقدير احتياطا في درء الحد بالشبهة.

وقد سبق الحديث عن اشتراط الحرز في السرقة وموقـف الإمـام الشـافعي رحمه اللـه فيه حيث أنـه يـرى إلى أنـه يجـب قطـع اليـد في سرقـة كـل الأمـوال المتموَّلة التي يجوز بيعها وأخذ العوض عنها ومن ذلك أنواع ما ذكـره أبـو حنيفـة ومحمد كالعنب والتين والسفرجل والرطب والبقول والخبز ونحوها من الأطعمـة الرطبة واللحم الطري، والعصير والألبان. واستدل بعموم الآية الكريمة : {والسـارق والسارقة فاقطعوا أيديهما}

وأجاب الشافعي عن حـديث : »**لا قطـع في ثمـر ولا كَـثَر**« [3] بـأن حـديث رافع بن خديج خرج على ما كان عليه عادة أهل المدينة من عدم إحراز حوائطهـا فذلك لعدم الحرز فإذا أحرزت الحوائط كانت كغيرها [4].

وقد خالف الحنفية الجمهـور. فقـال أبـو حنيفـة ومحمـد : لا قطـع فـيما يسرع إليه الفساد، إذا بلغ قيمته النصاب وسواء أخذت من حرز أم لا.

واستدلوا بالحديث السـابق و لأن هـذه الأشـياء لا تعـد مـالاً عـادة فيقـل خطرها عند الناس فكانت تافهة، ونظرا لأنها معرضة لـلـهلاك أيضا فأشبهت مـا لم يحرز.

---

(1) نصب الراية جـ 3 ص : 355 - 356.

(2) نفس المرجع جـ 3 ص : 358 -360.

(3) رواه أبو دواد (باب مالا قطع فيه) رقم: 4388 و4389.

الترمذي رقم 1449 جـ 9 ص 87.

(4) نيل الأوطار جـ 7 ص : 135.

يروى أن أبا العلاء المعري استشكل كيف تقطع يد السارق إذا سرق ر بع دينار. وإذا قطع أحد يد أحد اعتداء عليه كانت الدية خمسمائة دينار أي ألفي ضعف ونظم في ذلك شعرا :

يدٌ بخمسٍ مئين عسجد وديت   ما بالها قطعت في ربع دينار

تناقض مالنا إلا السكوت له   وأن نعوذ بمولانا من النار

وهذا من قائله دليل جهله وقلة عقله في فهم قانون الجنايات وردع الجناة وقد أجاب عن ذلك العلماء أجوبة كثيرة مطولة ومختصرة منثورة ومنظومة قال القاضي عبد الوهاب المالكي رحمه الله : (لما كنت أمينة كانت ثمينة فلما خانت هانت).

وأجاب بعضهم نظما فقال :

يد بخمس مئين عسجد وُديت   لكنها قطعت في ربع دينار

عز الأمانة أغلاها وأرخصها   ذل الخيانة فافهم حكمة الباري

على أنا نشك في نسبة هذا إلى المعري، نظرا لعقله في تفهم الأمور .

النموذج الثاني: حول الحَجر على السفيه واختبار اليتيم في المال

استدل الشافعي رحمه الله تعالى بالآية الكريمة وهي قوله : (وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا) [1].

قلت: قال الشافعي: (إنها خاصة بالنساء والصبيان ...) [2]، كما نقل ذلك أيضا عن الحسن وسعيد بن جبير والضحاك .

(1) سورة النساء 05.

(2) أحكام القرآن للشافعي جـ 2 ص : 184.

قال مجاهد : وهن سفهاء من كن أزواجا أو أمهات أو بنات [1].

وقد اختلف الفقهاء في بيان المراد في الآية على أقوال، ذكرنا رأي الشافعي رحمه اللـه حيث خص السفهاء "بالنساء والصبيان"[2].

ويرى غيره. بأن السفهاء في كل جاهل أخرق لا يحسن التصرف في المال ويشمل اليتيم والمجنون والمبذر المسيء التصرف في المال ويؤيد هذا التفسير صيغة العموم "السفهاء" فإنها جمع معرف بـ "أل" والجمع المعرف بـ "أل" يفيد العموم، وعلى هذا التفسير يدخل اليتامى في الآية دخولا أوليا لمناسبة الآية لما قبلها وما بعدها.

والسفه من العوارض التي تصيب الإنسان، فلا تسبب خللا بالعقل ولا تؤثر فيه بل تؤثر في بعض ملكاته النفسية بالنقصان حيث يغلب على تصرفاته التبذير في المال على خلاف مقتضى الشرع والعقل. فالذي على خلاف مقتضى الشرع: الإدمان على فعل الميسر وشراء المحرمات. والذي على خلاف العقل، الإسراف في التبرعات من غير نظر ولا تدبر فيقدم على فعل ذلك كله عن قصد ومكابرة واتباع للهوى[3]، والسفه فكرة معيارية غير منضبطة تبنى على نظرية الإسراف والتبذير وعدم استعمال الحق. ولما كان السفه كذلك فقد اختلف الفقهاء في حكم السفيه على رأيين:

---

(1) الطبري جـ 7 ص : 564 - 566 حيث بين لفظ " السفهاء " ثم انتقد من يفسره بالنساء خاصة مستدلا من سياق الآية نفسها.

(2) أحكام القرآن : الشافعي جـ 2 ص : 184.

(3) المبسوط 157/24 -166 . والولاية على النفس والمال الأستاذ أحمد هويدي ص : 25.

الرأي الأول : لجمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والمالكية والصاحبين من الحنفية والزيدية. هؤلاء قالوا : يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله[1]، واستدلوا على ذلك:

أولا: بقوله تعالى: (وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً) [2].

فهذا نص صريح في النهي عن تسليم السفهاء أموالهم يتصرفون فيها.

وثانيا : بقوله تعالى أيضا : (فَإن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ) [3]. وهذا أيضا تنصيص على إثبات الولاية عليه، وهذا لا يكون إلا بعد الحجر عليه.

وثالثا: بقوله تعالى: (وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) [4]، والسفيه لم يؤنس منه الرشد لكونه مبذرا مسرفا في ماله على خلاف مقتضى الشرع والعقل كما تقدم.

وهناك أدلة أخرى من الآثار الشريفة تثبت مشروعية الحجر على السفيه بسبب التبذير[5]، لأن في عدم الحجر عليه ضرر له ولغيره. وفي الحجر عليه محافظة لماله من الضياع والتلف ومحافظة لمصالح أسرته كذلك خشية أن يصبحوا عالة على غيرهم .

---

(1) مغني المحتاج جـ 2 ص : 165 -168 . المغني لابن قدامة جـ 5 ص : 456. تذكرة الفقهاء جـ 2 ص : 57 - البحر الزخار

(2) النساء : 5 .

(3) البقرة : 282.

(4) النساء : 6.

(5) راجع المبسوط 157/24 -158.



الرأي الثاني **:** لأبي حنيفة والظاهرية [1]، أما أبو حنيفة فقد استدل بعدم الحجر عليه بقوله تعالى : (وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ) إن في هذا النص نهيا للولي عن الإسراف في مال الصغير خشية أن يكبر ولا يبقى له مال يتسلمه فهو يدل على رفع الحجر عنه عند الكبر. والمعنى فيه أنه حر مكلف ومخاطب بكل ما جاء في قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ) [2]، والحجر عليه منع من الوفاء بهذه العقود.

ثم إن الحجر عليه إهدار لأدميته وإضاعة لإنسانيته لهذا لا يجب دفع ضرر أعلى من أجلى ضرر أدنى وهو التبذير والإسراف. لكنه قال : يمنع عنه ماله إذا بلغ سفيها حتى بلوغه الخامسة والعشرين من عمره وبعدها يسلم إليه ماله ويتصرف فيه كالرشيد [3].

أما الظاهرية فذهبوا إلى ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وقالوا : لا يجوز الحجر على أحد في ماله إلا على الصغير والمجنون، أما غيرهما فله حرية التصرف في ماله من عتق أو هبة أو بيع ... [4].

الــرأي الراجــح

مما تقدم ذكرنا رأيين للفقهاء : الأول للجمهور ومنهم الإمام الشافعي والآخر لأبي حنيفة والظاهرية وقد تبين لي من خلال أدلة الجمهور أنها كانت

(1) المبسوط 159/24 وما بعدها. الهداية جـ 3 ص : 281 . المحلى جـ 8 ص : 278 وما بعدها طبعة بيروت.

(2) المائدة : 01.

(3) المبسوط 159/24 -160 -162.

(4) المحلى جـ 8 ص : 278 -287.

صريحة وقاطعة في إثبات الولاية على السفيه ولزوم الحجر عليه بمنعه من التصرف في ماله حتى يرشد حقيقة.

يقول الشافعي رحمه اللـه تعالى : دلت الآية على أن الحجر ثابت على اليتامى، حتى يجمعوا خصلتين : البلوغ والرشد.

فالبلوغ استكمال خمس عشرة سنة الذكر والأنثى في ذلك سواء. إلا أن يحتلم الرجل أو تحيض المرأة : قبل خمس عشرة سنة فيكون ذلك : البلوغ . قال والرشد - واللـه أعلم - الصلاح في الدين : حتى تكون الشهادة جائزة وإصلاح المال بأن يُختبر اليتيم - ثم يقول رحمه اللـه تعالى : أمر اللـه بدفع أموالهما إليهما وسوّى فيها بين الرجل والمرأة[1]، ولم يجعل اللـه عز وجل لرشدهم حكما : تصير به أموالهم إليهم إلا بعد البلوغ فدل : على أن الفرض في العمل، إنما هو على البالغين.

كما تعرض الإمام الشافعي رحمه اللـهّ تعالى إلى قضية ولاية تزويج السفيه فذهب إلى أن السفيه ليس له أن يستقل بالنكاح إلا بإذن وليه. أي أن الولاية هنا شرط في نفاذ العقد. إلا إذا تزوج لحاجة صح نكاحه.

وذهب الحنفية والظاهرية: إلى عدم ثبوت الولاية على السفيه وله أن يستقل بنفسه في التزويج.

واستدل الجمهور على منع السفيه من الاستقلال بالتزويج، بأنه قد ثبت عليه الحجر في ماله، لقوله تعالى : (وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللـهُ لَكُمْ قِيَاماً) [2]، وكان ذلك حفظا لماله من التلف والضياع

(1) أحكام القرآن للشافعي جـ 1 ص : 138 - 139.

(2) النساء : 05.



ولما كان الزواج فيه وهو ممنوع منها، فلكي لا يفني ماله في مطالب النكاح وأموره لزم منعه من الاستقلال وعليه مراجعة وليه في ذلك فإذا أجازه صح نكاحه، لأنه حر مكلف صحيح العبارة [1].

دليل الحنفية والظاهرية

إن السفيه حر بالغ عاقل، له أن يتصرف في حق نفسه فيصح عقد زواجه من غير توقف على إذن أحد. أما الحجر عليه في ماله، وهو أساس قول الجمهور ففيه خلاف. ذهب الصاحبان من الحنفية إلى الحجر عليه وذهب الإمام إلى منعه من ماله إذا بلغ سفيها إلى أن يصبح عمره خمسا وعشرين سنة ولا يعتبره حجرا.

وذهب الظاهرية: إلى عدم الحجر عليه أصلا. لا في النفس ولا في المال وإنما الحجر يثبت على الصغير والمجنون. استدلوا بما روي عن عائشة رضي الله أن رسول الله ﷺ قال : »**رفع القلم عن ثلاث . عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق**« [2]، والسفيه ليس منهم. فإذن لا ولاية عليه مطلقا. وعليه فإن البالغ العاقل يكون كامل التصرف في نفسه وماله وإن كان مبذرا مسرفا في ماله عند الظاهرية[3]، وعند أبي حنيفة الخامسة والعشرين من عمره كما ذكرنا.

وإذا تزوج السفيه من غير إذن وليه ابتداء مع إمكانه استئذانه فلهم في ذلك تفصيل: إن كان محتاجا إلى النكاح وخشي على نفسه العنت صح زواجه،

---

(1) مغني المحتاج جـ 3 ص : 163. الشرح الكبير للدردير جـ 2 ص : 217 . تذكرة الفقهاء جـ 2 ص : 79.

(2) رواه أبو داود (451/2)، مختصر شرح الجامع الصغير للمناوي (38/2).

(3) المحلّى (287/8).

وإن لم يكن محتاجا إليه فنكاحه باطل وهو المشهور عند الشافعية وعند المالكية فسخ العقد بطلقه بائنة[1].

ثم إن الشافعية فصلوا أكثر من سائر الفقهاء في السفيه فإنهم فرقوا بين السفيه الذي اتصل به حجر، والسفيه المهمل المبذر الذي لم يتصل به حجر فقالوا : المحجور عليه لا يستقل بالنكاح لئلا يفني ماله في مطالبه. فلابد من إذن وليه. أما من بلغ رشيدا، ثم بذر ولم يتصل به حجر حاكم فتصرفه نافذ في الأصح عندهم لأنه حر مكلف عبارته صحيحة[2]، وبه قال مالك وقال ابن القاسم [3] خلافه[4].

هذه النماذج اخترناها من نصوص الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، لنصل بها إلى المنهج الذي سلكه، حيث نجده قد رسم معالم واضحة سار عليها في الاستنباط والاجتهاد، ويكفيه فخرا أنه صنف أول كتاب في علم أصول الفقه وهو "الرسالة".

كما أنه أخذ من المدينة السنة وما يتعلق بها، وأتقن علوم الحديث فدافع عن السنة وبين مكانتها من القرآن، ورد شبه المنحرفين عنها، حتى أنه لقب بـ "ناصر السنة" أو "ناصر الحديث" [5].

(1) المغني (53/6)، الشرح الكبير (217/2).

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (198/2 ـ 217).

(3) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، أبو عبد الله، يعرف بابن القاسم، جمع بين الزهد والعلم، تفقه بالإمام مالك ونظرائه، له المدونة في الفقه المالكي، رواها عن مالك، توفي سنة 191هـ انظر تهذيب التهذيب (256/6).

(4) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي بالولاء، المالكي، صاحب المدونة الكبرى، ولد سنة 133هـ وتوفي سنة 191هـ.

(5) مناقب الشافعي، الرازي، ص 1007، وكذا الشافعي لأبي زهرة ص 143.





كما أنه لا تخفى عليه معاني النص الكريم ودلالة اللغة عليها مستشهدا لما قرره من المعاني بما ورد عن العرب، فهو حجة في اللغة مع كونه عربيا وقرشيا، فاكتسب بذلك فصاحة اللسان وجودة النطق، وأخذ اللغة العربية من ينابيعها، وفهم أسرارها، وأدرك مرامي ألفاظها وعباراتها وأسلوبها، فساعده ذلك على فهم معاني القرآن والسنة، وأفاده قوة في التعبير ورصانة في الأسلوب.

وكان فقهه يجمع بين علم الحديث وعلم أهل الرأي، نظرا لأنه قد أخذ الحديث والتفسير عن الإمام مالك وعلماء المدينة، وأتاحت له هذه الدراسة أن يقف على فهم أهل الرأي ومناهجهم في الاستدلال والاستنباط، كما كان واقفا على مناهج أهل الحديث وفقههم.

ثم اتخذ مذهبا مغايرا لهما، بين الجمع والترجيح وبين الاجتهاد الشخصي، فاجتمع كما سبق وأن ذكرت رجاحة العقل وسعة الاطلاع وقوة البيان ورصانة الأسلوب.

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: ((الشافعي فيلسوف في أربعة أشياء: في اللغة، واختلاف الناس، والمعاني، والفقه)) [1].

كما استنبط الأحكام الشرعية من الاية الكريمة بما يدل عليه دلالة قوية من وجهة نظره، ورد الأقوال الأخرى مستشهدا على ذلك بما يقوِّي ما اختاره، وهو في هذا الجانب إمام من الأئمة المجتهدين.

هذا، وقد تفضل فضيلة الأستاذ مجدي بن منصور بن السيد بجمع وترتيب نصوص الإمام الشافعي في كتاب جعله تحت عنوان "تفسير الإمام الشافعي "، ويقول في مقدمة هذا الكتاب ما يلي: ((هذه خاطرة مرت بمخيلة الشيخ العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله، كان قد سطرها في تعليقه على كتاب

---

(1) مناقب الشافعي للبيهقي (41/2).



"الرسالة" فقال رحمه الـلـه تعالى: لو صنع مثل هذا[1]، لكل كتب الشافعي كانـت لنا مجموعة نفيسة رائعة من قول الشافعي وفقهه في تفسير القرآن لا يكـاد نجـد مثلها في كتب التفسير[2].

يقول: (قرأت هذه الخاطرة ثم عزمت ـ مستعينا بالـلــه عـز وجـل عـلى تحقيقها لَمَّا لم أجد على ظهر الأرض كتابا يضـم تفسـير الإمـام الشـافعي للقـرآن ـ والـلـه أعلم ـ إلا كتاب "أحكـام القـرآن" الـذي جمعـه الإمـام البيهقـي، والـذي لم أجده مستوعبا لكل الآيات التي تعرض الشافعي لتفسيرها، وهو غير مرتب ترتيب كتب التفسير الأخرى، فتجـد أن الآيـة متفرقـة في أمـاكن كثـيرة، والسـورة يصـعب جمعها متتالية، ففكرت في تجميعها وترتيبهـا، ضـاما إليهـا الآيـات التـي وردت في كتاب "الرسالة و"الأم"، والتي ضم بعضها كتـاب "أحكـام القـرآن" للبيهقـي رحمـه الـلـه تعالى) [3].

ولعلها تكون اللبنة الأولى التي توضع فيأتي الأفضل والأعلم فيكمـل البنـاء، فنجد أمامنا وبـين أيـدينا تفسـيرا كبـيرا للقـرآن الكـريم وضـع عليـه خـاتم الإمـام الشافعي، وكفى الشافعي مدحا أنه الشافعي.

---

(1) يعني فهرس آيات القرآن التي تعرض الشافعي لتفسيرها.

(2) الرسالة بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ص 612.

(3) تفسير الإمام الشافعي ـ جمع وتحقيـق الأسـتاذ مجـدي بـن منصـور ـ ص 3، دار الكتـب العلمية ـ بيروت ـ ط1: 1416هـ ـ 1995م.







الفصل الثاني

منهج الإمام ابن العربي

في كتابه أحكام القرآن

قبل الحديث عن منهج الإمام ابن العربي في كتابه "أحكام القرآن" أقدم لمحة موجزة عن نشأة مذهب الإمام مالك، وعن أهم الأصول المعتمدة عند المالكية لاستنباط الأحكام.

المذهب المالكي:

ويسمى مذهب الحجازيين أو مذهب أهل الأثر نسبة إلى الحجاز موطن الإمام مالك والمكان الذي نشأ فيه المذهب أو نسبة إلى ما يغلب على منهجه الفقهي.

وربما نشأت التسميتان مقابل تسمية المذهب الحنفي، فأهل الرأي يقابلهم أهل الأثر وللعراقيين مذهب، وللحجازيين مذهب أيضا.

والمذهب المالكي يمثل المدرسة الفقهية الثانية بعد المذهب الحنفي. فإنهما المذهبان المستقلان في نشأتيهما واللذان لم يتأثرا في النشأة ولا في المنهج الفقهي بأي مذهب سبقهما.

فكما تزعم المذهب الحنفي مدرسة القياس ـ فقد تزعم المذهب المالكي مدرسة الأثر الفقهية فقد نشأ المذهب الحنفي في العراق كما مر بنا ـ حاملاً راية القياس والرأي، ونشأ المذهب المالكي في الحجاز حاملا راية الأثر منيبًا إليه في كل آرائه الفقهية[1]

ومغالاته في الاعتماد على الأثر جعلته يأخذ برأي التابعي، ويعتمد على المراسيل بكثرة ويعتبر إجماع أهل المدينة حجة.

نشأته

وقد نشأ المذهب المالكي في المدينة المنورة، باعتبارها موطن الرسول الكريم ﷺ وهي أيضا مهد المسلمين ومقام الخلفاء الراشدين من بعده وقد بقي

(1) الفقه الإسلامي مرونته وتطوره للشيخ جاد الحق ص 46 ـ 47، مالك لأبي زهرة ص 198، الفكر السامي للحجوي (311/1).

في المدينة من فقهاء الصحابة أبرزهم، ومنهم عمر بـن الخطـاب رضي اللـــه عنـه وعبد اللـه بن عمر بن الخطاب ، وعائشة أم المؤمنين[1]، وزيد بن ثابت، وفي مكة عبد اللـه بن عباس.

وأبرز من أخذ عنهم من التابعين هـم فقهـاء المدينـة السـبعة أو الثمانيـة وهم: عبد اللـه بن عبد اللـه بـن عتبـة[2] وعـروة بـن [3] الـزبير والقاسـم بـن [4] محمد بن أبي بكر الصديق وسعيد بن المسيب.

وسليمان بن [5] يسار وخارجة بن يزيد [6] بن ثابت وسالم [7] بن عبد اللـه بن عمر بن الخطاب وأبو بكر عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي.

---

(1) عائشة بنت الصديق، أم المؤمنين، وأحب نساء رسول اللـه ﷺ إليه، كانت عالمة بالكتـاب والسنة، توفيت سنة 58هـ انظر التقريب (606/2). راجع: ترتيب المدارك للقاضي عياض (113/1)، مطبعة الشمال الإفريقي سنة 1965.

(2) عبد اللـه بن عبد اللـه بن عتبة بن مسعود الهذلي، أحد الفقهـاء السـبعة بالمدينـة قـال الواقدي: ثقة فقيه، كثير العلم والحديث، شاعر مات سنة أربع وتسعين هـ انظر طبقات الحفاظ ص32.

(3) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي أبو عبد اللـه أحد الفقهاء السبعة بالمدينـة، كـان عالمًـا بالدين صالحا كريما. وتوفي بالمدينة سنة 93 هـ انظر تقريب التهذيب ص 238، طبقـات القراء لابن الجزري (511/1).

(4) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد. قال ابن سعد: ثقة رفيع فقيه إمام ورع كثير الحديث توفي سـنة 101 هــ عـن سـبيعن سـنة. طبقـات الحفـاظ ص: 38، تقريـب التهذيب (120/1).

(5) سليمان بن يسار أبو عبد اللـه من فقهاء المدينـة وعلمائهـم، كثـير الحـديث. تـوفي سـنة 107هـ انظر تقريب التهذيب (331/1)، النهاية (19/1).

(6) خارجة بن يزيد بن ثابت الأنصاري أبو زيد المدني أحد الفقهاء السبعة توفي سنة 100 هـ انظر تقريب التهذيب ص 87، طبقات ابن سعد (84/5)، تهذيب التهذيب (298/6).

(7) سالم بن عبد اللـه بن عمر بن الخطاب أبو عمر أبو عبيد اللـه المدني الفقيه مات في ذي القعـدة سـنة سـت ومائةهــ 106. انظـر: شـذرات الـذهب (133/1)، المعـارف ص 80، تهذيب التهذيب (437/3).



ومن هؤلاء الأفاضل الذين ضمتهم مدرسة المدينة المنورة أخذ علماء أفاضل تلقوا عنهم الرواية وخدموها ولم يقصروا في حملها ومن أشهرهم: ابن شهاب الزهري [1] ونافع [2] مولى عبد الله بن عمر وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان وربيعة الرأي، ويحيى بن سعيد هؤلاء جميعا شيوخ الإمام مالك بن أنس وهم مؤسسو مدرسته وعلى منهجهم سار.

هذا هو إذن النسب العلمي لمدرسة الإمام مالك الفقهية وهذه نشأتها فكانت المدرسة المالكية ثمرة هذه الجهود وأبناؤها تخرجوا على هؤلاء العلماء الأجلاء وقاموا بأعباء مدرستهم.

الإمام مالك بن أنس ومنهجه الفقهي

ترجمته

هو الإمام مالك [3] بن أنس بن أبي عامر الأصبحي اليمني ولد سنة 93 هـ على الرأي المشهور في بيت كان أغلب أبنائه يشتغلون في الحديث والأثر.

(1) مسلم بن شهاب الزهري أول من جمع الحديث، مدني ثقة مأمون، عاصر عمر بن عبد العزيز أخذ عنه الإمام مالك وتوفي سنة 124 هـ ميزان الاعتدال (592/3)، وتقريب التهذيب ص 306، المعارف ص 472.

(2) نافع مولى ابن عمر ـ أبو عبد الله المدني، كثير الحديث ـ قال البخاري أصح الأسانيد مالك عن نافع عن بن عمر، بعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر يعلمهم السنن مات سنة 116هـ الاستيعاب (661/2)، الإصابة (86/2)، الطبقات الكبرى لابن سعد (460/5)، أسد الغابة (8/5)، تقريب (296/2).

(3) مالك: حياته عصره وآراؤه وفقهه، للشيخ محمد أبي زهرة ص 233، طبقات الحفاظ للسيوطي ص 126 تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة القاهرة سنة 1973م.

فقد كان جده مالك من رجال الحديث وكان عمه أبو سهيل من رجال الصحاح، ولم يكن لأبيه شأن يذكر في العلم إلا أن أخاه النضر كان أشهر من الإمام مالك في الرواية والعلم أول أمره حتى كان يعرف به الإمام مالك فلما نبغ الإمام مالك وظهر في طلب العلم وقوة الاستنباط والمثابرة على جمع أحاديث الرسول ﷺ أخذ يُعرف بالإمام مالك فيقال أخا مالك.

وقد نشأ مالك بن أنس في المدينة فتأثر بالبيئة العلمية التي كانت مسيطرة على مدينة الرسول ﷺ، وتلقى العلم من علماء المدينة فاستطاع بجهده ودأبه وعزيمته القوية في طلب العلم أن يتبوأ مكانة كبيرة في النفوس، ولما جلس للتدريس في مسجد الرسول الكريم رحل الناس إليه من كل مكان والتفوا حوله، فكان يتكلم في الحديث وفي الفقه وقد ترك كتابه الشهير " الموطأ " حيث وطأه ومهّده وبوبه على أبواب الفقه فأحسن ترتيبه وتبويبه فكان كتابه هذا كتاب فقه وحديث في آن واحد وقد التزم فيه بذكر الثقاة من الرجال.

قال علي بن المديني: (إذا حدث مالك عن رجل من أهل المدينة ولا نعرفه فهو حجة لأنه كان ينتقي [1]، وكان مالك ينتقي رجاله ويميز بين الصالح الورع الحافظ والصالح الورع غير الحافظ كما أنه يلتزم بذكر الحديث الصحيح وفق مذهبه واجتهاده إذ ضمن الموطأ الأحاديث المتصلة التي حملت أعلى شروط الصحة كما اشتمل على أحاديث لم يتصل سندها وإنما هي بلاغات أو مرسلات، لم يذكر السند فيها، وقد يذكره ويقف به عند التابعي، إلا أن بعض علماء الحديث عملوا على تتبع طرق هذه الأحاديث فوصلوا كل مقطوع منها، وعلى رأس هؤلاء العلماء ابن عبد البر ــ رحمه الله ـ الذي قال في كتابه: "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد": (رأيت أن أجمع في كتابي هذا كل ما

(1) ترتيب المدارك: 1 ص: 172. القاضي عياض.





تضمنه موطأ مالك بن أنس ـ رحمه اللـه ـ في رواية يحيى بن يحي الأندلسي عنه من حديث رسول اللـه ﷺ ووصلت كل مقطوع جاء متصلا من غير رواية مالك وكل مرسل جاء مسندًا من غير طريقه ـ رحمه اللـه ـ بما بلغني علمه وصح بروايتي جمعه [1] وفي ذلك ما يبين صحة مراسيله [2].

ولم يقتصر الإمام مالك في الموطأ على الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ سواء كانت متصلة أو منقطعة، بل أورد طائفة من الآثار الموقوفة، على الصحابة والتابعين، وأتباع التابعين فبلغت الموقوفات ستمائة وثلاثة عشر حديثا وأقوال التابعين مائتين وخمسة وثمانين [3] وكانت أقوال التابعين وأهل المدينة هدفا مقصودًا عند مالك في الموطأ وقد أضاف بعد حديث رسول اللـه ﷺ الآثار المروية عن الصحابة والتابعين وفقهاء المدينة، اجتهاده الفقهي في أحكام بعض المسائل، فجاء الموطأ بهذا الكتاب ممحص للسند والمتن وكتاب فقه ينبئ عن علم مالك بالأصول والفروع وعن حصافة رأيه التي أظهرها في البناء المحكم لهذا الموطأ.

وهذه شهادة تلميذه الإمام الشافعي إذ يقول (ما في الأرض كتاب من العلم أكثر صوابا من موطأ مالك) [4]. أما القاضي عياض فإنه يقرر أنه: (لم يعتن بكتاب من كتب الفقه والحديث اعتناء الناس بالموطأ، فإن الموافق والمخالف أجمع على تقديمه وتفضيله وروايته وتقديم حديثه وتصحيحه)[5].

---

(1) التمهيد: جـ 1 ص: 8، 9. لابن عبد البر.

(2) تجريد التمهيد. ص: 10 لابن عبد البر.

(3) أوجز المسالك: جـ 1 ص: 44. وتنوير الحوالك جلال الدين السيوطي: جـ 1 ص: 8. والفكر المنهجي عند المحدثين د/ همام عبد الرحيم ص: 115.

(4) كشف المغطى ص: 52.

(5) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: القاضي عياض جـ 2 ص: 80.

لذا كانت العناية بموطأ الإمام مالك من بين ما يشهد للعلماء على مكانتهم العلمية فمنذ تأليفه في بداية القرن الثاني الهجري إلى اليوم والهمم متجهة إليه بالرواية والتلقي حيث تعددت نسخة في الأقاليم المختلفة تمثل كل رواية أصلاً من أصول الموطأ وتنسب هذه الرواية لناقلها عن الإمام مالك رضي الله عنه وكان من هؤلاء الناقلين من له شأن في مدرسة فقهية أخرى كمحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة وفي هذا كله دلالة على الاهتمام بالموطأ وصاحبه.

ومعلوم أن مالكا إمام دار الهجرة تواترت أقوال العلماء في الإشادة بفضله والتنويه به ومنهم سفيان بن عيينة الذي يقول: (كان مالك ممن يجعله الرجل محبة بينه وبين الله[1]، ولم يكن مالك منزها نفسه عن الخطأ في الاجتهاد، فهو يقول: (إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي فما وافق الكتاب والسنة فخذوا به وما لم يوافقهما فاتركوه).

هذا هو مالك كما يقول عنه تلميذه الإمام الشافعي حين يقول: (إذا ذكر العلماء فمالك النجم، وهو أستاذي)[2]. وجاء أيضا:(إذا جاء الأثر فمالك النجم).

فهو الإمام الذي اتفق أهل زمانه من العلماء في جملتهم على إمامته والناس إذ ذاك ناس والزمان زمان، كما يقول القاضي عياض [3].

(1) انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك ص: 189.

(2) ترتيب المدارك. القاضي عياض حـ 1 ص: 144 ـ 115 .

(3) نفس المرجع ص: 80، 89.





وقد اشتهر من تلاميذ مالك من العلماء منهم عبد اللـه بن وهب[1]، وعبد الرحمن بن القاسم، وأشهب بن عبد العزيز[2]، وعبد اللـه بن عبد الحكم[3]، ويحيى الليثي[4]، وغيرهم مما لا يسع المقام ذكرهم.

وقد قام تلاميذه من بعده بتدوين آرائه ونشرها، وقد انتشر هذا المذهب في مصر ثم انتقل إلى المغرب والأندلس، ولازال إلى الآن في بلاد المغرب والأندلس وشمال إفريقية وكذلك الكويت ومصر في بعض مناطقها.

ويختلف منهج الإمام مالك عن منهج الإمام أبي حنيفة من حيث أن الإمام مالك بن أنس كان زعيم مدرسة الحديث، فكان يكره منهج مدرسة الرأي في العراق، ولعل ذلك يعود إلى بيئة المدينة التي عاش فيها الإمام مالك والتي كان الحديث شائعا فيها، وبالإضافة إلى هذا فقد كان الإمام مالك

---

(1) هو عبد اللـه بن وهب بن مسلم المصري الفهري مولاهم، أبو محمد أحد الأعلام، روى عن مالك والسفيانين وابن جريج وخلق، وعنه أصبغ وحرملة والربيع، مات في شعبان سنة 197هـ. طبقات الحفاظ ص 1266، تقريب (460/1)، الكاشف (141/2).

(2) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، فقيه الديار المصرية الكبير، ولد سنة 145هـ ومات في مصر سنة 204هـ. انظر الديباج (308/1)، ترتيب المدارك للقاضي عياض (76/2)

(3) هو عبد اللـه بن الحكم بن أعين بن الليث مولى عميرة (وهي امرأة من موالي عثمان بن عفان رضي اللـه عنه)، ولد بمصر سنة 155هـ، سمع مالكا والليث وعبد الرزاق وابن عيينة، كان رجلا صالحا ثقة محققا بمذهب مالك، فقيها، وكان قاضي مصر وصديقا للشافعي، من تآليفه المختصر الكبير، والمختصر الأوسط، وفضائل عمر بن عبد العزيز، توفي ببغداد سنة 214هـ. انظر ترتيب المدارك (115/1).

(4) هو يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس، ابو محمد الليثي الأندلسي، أصله بربري من قبيلة مصمودة، توفي سنة 234هـ. انظر الديباج (352/2)، ترتيب المدارك للقاضي عياض (38/2)، الفكر السامي للحجوي (311/1).



متخصصا في الرواية وبالرغم من هذا فلم يكن محدثا فقط وإنما كان فقيها أيضا وبالرغم من نفرته لمنهج أهل الرأي في العراق فقد كان يأخذ ويعتمد على الاجتهاد والقياس والمصلحة عندما لا يكون هناك نص شرعي ثابت. ويرى أن عمل أهل المدينة حجة يجب العمل به لأن أهل المدينة كانوا متأثرين في حياتهم برسول الله ﷺ وبصحابته ولهذا كان يعتبر أهل المدينة حجة مقدمة على خبر الآحاد...

منهجه الفقهي

قد يلتمس المتتبع لفقه الإمام مالك منهجه بسهولة فالإمام مالك لابد أن يكون قد بنى منهج فقهه أولا على التوسع في الاعتماد على الحديث، والأثر بعد القرآن الكريم ذلك لأن منهج مذهب المالكية يقوم على هذه الأصول وهي القرآن الكريم، ولا يختلف مع أحد في هذا المصدر إطلاقا ولا يختلف الفقهاء على أن القرآن الكريم قطعي الثبوت أول مصادر التشريع لا يسبقه مصدرًا آخر ولا يتقدمه ثم السنة النبوية المطهرة وهذا المصدر عند الإمام مالك أكثر فعالية من أي مذهب آخر لأن الإمام مالكا يعتمد على الأثر اعتمادًا كليا ولا يجتهد أمام اجتهاد الصحابة ولا التابعين.

ثم إنه يأخذ بالمرسل [1] من الأحاديث بتوسع كما يعتمد على ما عليه أهل المدينة من الأعراف الشرعية، وغالبا ما يحتج المالكية رواية الإمام مالك أنه وجد أهل المدينة في زمنه يفعلون ذلك كما جاء في محاجته عن قراءة البسملة جهرًا أو عدم قراءتها مع الفاتحة.

(1) والمرسل من الحديث هو قول التابعي: قال رسول الله كذا، وعند الأصوليين هو قول التابعي أمر رسول الله بكذا أو نهى عن كذا أو قضى بكذا من غير أن يصرح بأنه سمع ذلك بنفسه أو شافهه أو شاهده. والتابعي وغيره في ذلك سواء. انظر تيسير مصطلح الحديث للدكتور محمود الطحان ص 70 ـ 71.



فعند المالكية بعد السنة الإجماع، ثم عمل أهل المدينـة، ثـم القيـاس، ثـم الاستحسان ثم الاستصحاب، ثم المصـالح المرسـلة، ثـم سـد الـذرائع، ثـم العـادات والعرف.

فهو قد اختلف مع جميع الفقهاء بالاحتجاج بعمل أهل المدينة ومع كثـير منهم بالأخذ بالأحاديث المرسلة واجتهاد التابعي [1].

هـذه أهـم الأصـول التـي اعتمـدها المالكيـة كقواعـد لاسـتنباط الأحكـام الشرعية.

و سوف أسوق بعض الأمثلة والنماذج التي تدل على اعتماد المالكيـة عـلى هذه الأصول وعلى قيـام مـذهبهم في الوصـول إلى الأحكـام الفقهيـة بصـفة عامـة وذلك بعد: ترجمة مختصرة للإمام ابن العربي ومنهجه في كتابه أحكام القرآن .

الإمام أبو بكر بن العربي

ترجمته

هو محمد بن عبد الـلـه بن محمد بن أحمد الإمـام أبـو بكـر بـن العـربي المعافري الأندلسي الإشبيلي. ولد سنة ثمان وستين وأربعمائة وأبوه من فقهاء بلـدة إشبيلية ورؤسائها. كان من فقهاء المالكية الأعلام، وكان عالما بجميـع العلـوم ولـه من التصانيف الكثيرة في التفسير والحديث والفقه والسـير وأصـول الفقـه. صـنف

(1) مالك: حياته وعصره آراؤه وفقهه. ملخص مـن صـفحة 233 ومـا بعـدها. وانظـر: نظريـة الأخذ بما جرى به العمل في إطار المذهب المالكي أ/عبد السلام العسري ص 145 ـ مطبعة فضالة المغرب ـ سنة 1996، قاعدة العمل حجـة في مـذهب مالـك ـ مقـال للأسـتاذ عبـد الـلـه كنون ـ منشور في مجلة العربي الكويتية ـ عدد 152 ص 19، مالك بن أنس إمام دار الهجرة ـ أ/عبد الحليم الجندي ص 166، دار المعارف مصر 1969.

أكثر من تفسير ومن هذه التفاسير أحكام القرآن الذي نحن بصـدده تـوفي بمغيلـة بالقرب من مدينة فاس ودفن بها سنة 543هـ.

قـال ابـن فرحـون: (كـان ـ ابـن العـربي ــ مـن أهـل التفـنن في العلـوم والاسـتبحار فيهـا، والجمـع لهـا متقـدما في المعـارف كلهـا... وصـنّف في غـير فـنّ تصانيف مليحة كثيرة حسنة مفيدة منها: أحكام القرآن: كتاب حسن) [1].

وأحكام القرآن من التفاسير الفقهيـة المذهبيـة فهـو يـفسر آيـات الأحكـام الواردة في القرآن بوجهة نظر المالكية، فإن ذكر رأي غيرهم فللمقارنة والرد.

ومما انفرد به المالكية ونقله ابن العربي في تفسيره هو الاعتماد على عمـل أهل المدينة فإنه ساق من ضمن الحجج على عدم قراءة البسملة في أول الفاتحـة قول: (... وذلك أن مسجد رسول الـلـه ﷺبالمدينة انقرضت عليـه العصـور ومـرت عليه الأزمنة من لدن زمان رسول الـلـه ﷺ إلى زمان مالك، ولم يقرأ أحد قـط فيـه بسم الـلـه الرحمن الرحيم اتباعا للسنة) [2].

هذا وأحكام القرآن كتاب جليل في بابه ومؤلفه متمكن من كل ما يعرضـه من حجج وبراهين، وذلك لجلالة قدره وغزارة علمه، رحمه الـلـه [3].

منهج الإمام ابن العربي في تفسيره

1 ـ منهجه من حيث الترتيب

يسلك ابن العربي في تفسيره سـلوك المفسريـن مـن ذكـر الآيـة ثـم يتلوهـا بتفسيرها على مسائل يخص الآية من جهة الدلالة اللغوية ويقدم سبب النزول إن كان لها سبب نزول ثم إن أحكـام القـرآن تفسـير فقهـي ولـذا فلـم يـذكر صـاحبه

(1) ابن فرحون: الديباج المذهب جـ 2 ص: 254.

(2) أحكام القرآن جـ 1 ص: 3.

(3) الكتاب مطبوع متداول في مجلدين كبيرين ـ ومنها طبعة في أربع مجلدات.



الآيات التي لا يستنبط منها حكم إلا نادرًا، وبناء على اقتصاره على آيات الأحكام في السورة فإنه يقدم للسورة بقوله:(سورة الفاتحة... فيها خمس آيات [1]، سورة البقرة...، والذي يظهر الآن من أحكامها في هذا المجموع تسعون آية) [2].

سورة آل عمران[3]... فيها ست وعشرون آية [4] وهكذا يحصي الآيات التي فيها أحكام أو يستدل به على حكم في أول السورة والتي ينوي تفسيرها، ثم يشرع في شرحها يذكر المعنى اللغوي، ثم يتعرض لشرح الآية إجمالا ذاكرا الأحكام التي وردت فيها يسند وجهة نظره بالأحاديث التي يستحضرها، ويبين درجة الحديث ودائما يرجح رأي المالكية فيها، وإن كان هناك قول عن مالك أو حديث ذكره، كما أنه يتعرض إلى آيات الأحكام في كل سورة على الترتيب الموجود فيها ثم يتعرض إلى كل آية بمفردها، ويوزعها إلى مسائل وبعد الانتهاء منها ينتقل إلى التي تليها وهكذا، وبلغ عدد الآيات التي استنبط منها الأحكام 827 آية وخلا كتابه من تفسير ثماني سور من القرآن وهي:

القمر، الحاقة، النازعات، التكوير، الانفطار، القارعة، الهمزة، الكافرون لأنه يرى أن آياتها لا تدخل تحت باب الأحكام الفقهية إذا اشتملت على أحكام أخرى[5].

ونود الآن بعد ترجمتنا لابن العربي وتعريفنا لكتابه أحكام القرآن أن نتناول منهجه في التفسير الذي اعتمده رحمه الله في تأليف هذا المصنف الجيد، وأهم قواعد منهجه.

(1) أحكام القرآن جـ 1 ص: 2.

(2) نفس المصدر جـ 1 ص: 8.

(3) نفس المصدر جـ 1 ص: 266.

(4) جـ 2 ص523.

(5) مناهج المفسرين د/ مساعد مسلم ص 150.

منهجه من حيث الاستدلال

أ ـ القرآن الكريم

لقد جعل المالكية القرآن الكريم الأصل الأصيل الذي تبنى عليه الأحكام الشرعية إذ هو أساس الشريعة ودليل أحكامها، ومنزلته فوق كل منزلة وحجته فوق كل حجة[1]، ونلاحظ أن ابن العربي كثيرًا ما كان يعود إلى القرآن نفسه محاولا استجلاء معاني الآية المراد تفسيرها، ومثال ذلك أنه عند تفسيره لقوله تعالى: (وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلاَئِكَةِ اسْجُدُواْ لآدَمَ فَسَجَدُواْ إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ)[2]، فإنه فسّر السجود لآدم بمعنى اتخاذه قبلة مستعينا على هذا المعنى بالقرآن فيقول رحمه الله (اتفقت الأمة على أن السجود لآدم لم يكن سجود عبادة، وإنما كان على أحد وجهين: إما سلام الأعاجم بالتكفي والانحناء والتعظيم. وإما بوضعه قبلة كالسجود للكعبة وبيت المقدس وهو الأقوى) لقوله تعالى: { فَقَعُواْ لَهُ سَاجِدِينَ }[3]، ولم يكن على معنى التعظيم إنما صدر على وجه الإلزام للعبادة واتخاذه قبلة وقد نسخ الله تعالى جميع ذلك في هذه الآية.

ب ـ السنة

وهو الأصل الثاني في استنباط الأحكام الفقهية، وتأتي منزلتها بعد القرآن الكريم وقد نقل ابن العربي مسائل فقهية كانت السنة عمادها في الوصول إلى الحكم الشرعي فإن ابن العربي حافظ من حفاظ الحديث بالأندلس وقد ألف

---

(1) المذاهب الإسلامية ـ أبو زهرة جـ 2 ص214، الموافقات للشاطبي (200/3)، مناهج التشريع الإسلامي د/بلتاجي ص 560، أبو زهرة ـ مالك ص 260، وراجع: الاستصحاب في كتاب "مفتاح الوصول" لأبي عبد الله الشريف التلمساني ص 155 ـ 156

(2) البقرة: 34.

(3) أحكام القرآن جـ 1 ص16.

جملة من المصنفات المفيدة في علوم السنة أشهرها "القبس في شرح موطأ مالك بن أنس" أو "عارضة الأحوذي في شرح الترمذي" وكتاب "النيرين في الصحيحين" وغيرها من المؤلفات الحديثة المهمة وكتاب: "أحكام القرآن " حافل بالمباحث الحديثية رواية ودراية مما يدل على إمامته في هذا الفن فقد أكثر ـ رحمه الله ـ من الاستشهاد بالسنة مستعينا بها في تحديد معاني الآيات إذا ما صح منها في التفسير، وتجدر الإشارة إلى أن ابن العربي كثيرًا ما كان يخرج الأحاديث وينسبها إلى مصنفات الحديث، ومثال ذلك أن في أول سورة البقرة يقول: (وليس في فضلها حديث صحيح إلا عن طريق أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿لا تجعلوا بيوتكم مقابر﴾ [1] فـ »**البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة لا يدخله شيطان**«)[2]، فنلاحظ أن ابن العربي كان شديد النفرة من الأحاديث الضعيفة شديد التحذير عن الاشتغال أو الاستدلال بها فقد قال لأصحابه وتلامذته بعد أن بين ضعف الحديث الآتي وهو أنه ﷺتوضأ مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به، وتوضأ مرتين وقال: من توضأ مرتين أتاه الله أجره مرتين، ثم توضأ ثلاثا وقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي ووضوء أبي إبراهيم قال ابن العربي وقد ألقيت إليكم وصيتي في كل ورقة ومجلس أن لا تشتغلوا من الأحاديث بما لا يصح عنده... [3].

(1) رواه مسلم رقم 780 في صلاة المسافرين ـ باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد.

والترمذي رقم 2880 في ثواب القرآن ـ باب ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي.

(2) أخرجه الترمذي 2885 في ثواب القرآن ـ باب ما جاء في آخر سور البقرة.

ورواه أيضا ابن حبان رقم 1726، والحاكم (562/1)، وصححه ووافقه الذهبي. وانظر جامع الأصول من أحاديث الرسول لابن الأثير الجزري (474/8).

(3) أحكام القرآن لابن العربي (7/1 ـ 8).

احتكامه إلى اللغة

إن الأساس المعتمد لدى ابن العربي في منهج تفسيره هـو اللغـة فقـد أكـثر من الاحتكام إلى اللغة في تحديـد المعـاني واسـتنباط الأحكـام ولكنـه لم يوجـه كـل اهتماماته إلى الجوانب اللغوية والنحوية كما فعل ذلك الإمـام الـزمخشري ، وابـن عطية وأبو حيان الأندلسي وإنما وجه كل اهتمامه إلى اسـتنباط الأحكـام الفقهيـة، وعلى سبيل المثال، أنه عند تفسيره لقوله تعـالى: (وَآتُـواْ النَّسَـاء صَـدُقَاتِهِنَّ نِحْلَـةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا) [1]، فإن المسألة الثانية قولـه " نحلة " وهي في اللغة عبارة عن العطية الخالية عـن العـوض واختلـف في المـراد منها هاهنا على ثلاثة أقوال:

الأول: معناها طيبوا نفسا بالصداق كما ستطيبون بسائر النحل والهبات.

الثاني: معناه نحلة من الـلـه تعالى للنساء فإن الأوليـاء كـانوا يأخـذونها في الجاهلية فانتزعها منهم ونحلها النساء.

الثالث: أن معناه عطية من الـلـه فإن الناس كانوا يتنـاكحون في الجاهليـة بالشغار يخلون النكاح ففرضه الـلـه سبحانه ونحله إياهن [2].

ومن القضايا المرتبطة باللغة مسائل التفسير الإشاري الذي يعرفـه العلـماء بأنه تأويل للآيات على خلاف ما يظهر منها بمقتضى إشارات خفيـة ورمـوز باطنيـة تظهر لأرباب السلوك[3] والتفسير الإشاري منه المقبـول والمـردود كـما فصـل ذلـك الإمام الشاطبي في موافقاته[4].

---

(1) النساء: 4، وانظر أحكام القرآن لابن العربي جـ 1 ص23 وما بعدها.

(2) أحكام القرآن جـ 1 ص: 316.

(3) التفسير والمفسرون د / محمد حسين الذهبي (18/3).

(4) الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي جـ 3 ص: 18.



والمرفوض منه باختصار هو ما قام على رفض إبطال ظواهر النصوص أو مخالفتها. وكمثال على موقف ابن العربي من هذا اللون التفسيري ما يلي:

أنه عند تفسيره لقوله تعالى: (وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا) [1].

وبعد إيراده لأقوال العلماء في تفسيرها أوصلها إلى أربعة أقوال، يتوقف مع القول الثالث الذي هو لعلماء الصوفية الذين قالوا: المخلص يسجد لله محبة وغيره يسجد لابتغاء غرض أو لكشف محنة فهذا الذي يسجد كرها فقال ـ رحمه الله ـ (أما من سجد لدفع الشر فذلك بأمر الله هو الذي أمرنا بالطاعة ووعدنا بالثواب عليها ونهانا عن المعصية وأوعدنا بالعقاب عليها وهذه حال التكليف فلا يتكلف فيها تعليلا إلا ناقص الفطرة بمقاصد العلم وعرض الصوفية باطل فما عبد الله نبي مرسل ولا وليّ مكمل إلا طلب النجاة) [2]، فهذا رأيه باختصار تعرضنا له لعلاقته باحتكامه إلى اللغة.

ولدى الرجوع إلى كتابه فإننا نجد هذا الطابع واضحًا جليا فهو يستنبط الأحكام الفقهية من النصوص القرآنية الكريمة معتمدًا دلالات الألفاظ على الأحكام سواء أكانت واضحة جلية أم خفية.

ومثال ذلك: يقول ابن العربي عند تفسيره لقوله تعالى: (وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً) [3].

---

(1) سورة الرعد: 15.

(2) أحكام القرآن (105/1)، وراجع: أصول التشريع الإسلامي ـ علي حسب الله ص 265 ـ 266، مفتاح الوصول ص 112.

(3) النساء: 20.

المسألة الثانية: قوله تعالى: (وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا) [1]. فيه جواز كثرة الصداق وإن كان النبي ﷺ وأصحابه يقلّلونه، وقد قال عمر بن الخطاب على المنبر: ألا لا تُغالوا في صدُقات النساء، فإنها لو كانت مكرُمةً في الدنيا وتقوى عند اللـه لكان أولاكم بها رسول اللـه ﷺ ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا من بناته فوق اثنتي عشرة أوقية فقامت إليه امرأة فقالت:يا عمر يعطينا اللـه وتحرمنا أنت ؟ أليس اللـه سبحانه وتعالى يقول: (وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا) فقال عمر: (امرأة أصابت وأمير أخطأ) [2].

وإذا كان ابن العربي يستنبط الأحكام الشرعية من الآيات الكريمة لأدنى ملابسة سواء كانت دلالات الآيات على هذه الأحكام ظاهرة أو خفية فإنه كذلك اعتنى بعرض أقوال المالكية في الأحكام الشرعية وترْجيحها استنادا إلى الحديث الشريف.

ومثاله عند تفسيره لقول اللـه تعالى: (وَذَرُوا الْبَيْعَ) [3].

يقول ابن العربي: (المسألة التاسعة: قوله تعالى: (وَذَرُوا الْبَيْعَ) هذا مجمع على العمل به، ولا خلاف في تحريم البيع، واختلف العلماء إذا وقع، ففي المدونة [4]: يفسخ، وقال ابن القاسم في الواضحة [5] وأشهب في المجموعة:

---

(1) النساء: 20.

(2) أحكام القرآن لابن العربي (364/1)،والأثر أخرجه الإمام أحمد في مسنده (40/1)، والترمذي ـ تحفة الأحوذي (256/4).

(3) الجمعة: 09.

(4) المدونة كتاب في الفقه لمذهب المالكية صنفه عبد السلام سحنون بن سعيد التنوخي من فقهاء المالكية ت 240هـ ابن فرحون ـ الديباج المذهب (30/2-، ترتيب المدارك للقاضي عياض (240/4).

(5) الواضحة: كتاب في الفقه المالكي صنفه عبد الملك بن حبيب السلمي من فقهاء المالكية ت 308 هـ انظر ترجمته في أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس ص 377، تاريخ علماء الأندلس (460/1)، المقتبس من أخبار أهل الأندلس ص 465، طبقات الفقهاء للشيرازي ص 162، المدارك للقاضي عياض (122/4)، وفيات الأعيان (145/6)، ميزان الاعتدال (652/2)، سير أعلام النبلاء (427/12).

البيع ماضٍ وقال ابن الماجشون وهو من علماء المالكية واسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد اللـه بن أبي مسلمة الماجشون. قال بأنه يُفسخ بيع من جرت عادته به وقال الشافعي: لا يفسخ بكل حال.

وأبو حنيفة يقول: يفسخ في تفصيل قريب من المالكية والصحيح فسخُه بكل حال لقوله عليه الصلاة والسلام: « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ »[1].

ثم نرى ابن العربي يفاضل بين أتباع المذهب المالكي في المسألة الفقهية المستنبطة من النص القرآني الكريم.

ومثال ذلك عند تفسيره لقول اللـه تعالى: (فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ) [2] يقول ابن العربي: (فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) فأما المعتادة فعدتها ثلاثة قروء وتحلُّ إذا طعنت في الحيضة الثالثة لأن الطهارة هي الإقراء وقد كملت ثلاثة.

(1) الحديث رواه البخاري في كتاب الصلح ـ باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم 2550.

ورواه مسلم في الأقضية ـ باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور رقم 1718.

وأبو داود في سننه ـ باب لزوم السنة رقم 4606.

(2) سورة الطلاق 1. وانظر: الرسالة للإمام الشافعي ص 5669، المختصر (191/5 ـ 192)، السنن الكبرى للبيهقي (323/7)، شرح الموطأ للزرقاني (202/3 ـ 218).

وأما من تأخر حيضها لمرض، فقال مالك وابن القاسم وعبد اللـه [1] وأصبغ[2]: تعتد تسعة أشهر ثم ثلاثة، وقال أشهب : هي كالمرضع بعد الفطام بالحيض أو بالسنة...[3].

وإذا كان ابن العربي قد فاضل بين آراء أتباع مذهبه فقد رفض بعضها أحيانا وخرج برأي مستقل.

ومثال ذلك عند تفسيره لقول اللـه تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ) [4] يقول ابن العربي [5]:(**المسألة الثامنة:** عند علماءنا أنه يجوز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج وبه قال أبو حنفية، وقال الشافعي : لا يجوز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج.

---

(1) هو عبد اللـه بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء المصري، أبو محمد، فقيه من الأئمة من أصحاب ملك، جمع بين الفقه والحديث والعبادة، له من الكتب الجامع، والموطأ، مات سنة 197هـ. انظر الديباج (413/1).

(2) هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، فقيه من كبار المالكية بمصر، وكان كاتب عبد اللـه بن وهب، له تصانيف منها كتاب الأصول، وتفسير حديث الموطأ، وكتاب القضاء، وكتاب الرد على أهل الأهواء، توفي بمصر سنة 225هـ. انظر الديباج (299/1)، طبقات الحفاظ ص 352، تهذيب التهذيب (361/1).

(3) أحكام القرآن لابن العربي (1815/4)، راجع كمعالم السنن للخطابي (231/3)، شرح النووي على صحيح مسلم (67/10 ـ 68)، فتح الباري لابن حجر (276/9)، شرح الزرقاني على الموطأ (202/3 ـ 218)، السنن الكبرى للبيهقي (421/7).

(4) البقرة: 189.

(5) أحكام القرآن لابن العربي (100/1).



وتعلق بعض علمائنا بقوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ) [1]، فجعل جميعها ميقاتا للحج وذلك لا يجوز لأن هذه الآية أفادت بيان حكم الأهلة في الجملة وفي هذه الآية يناقش ابن العربي علماء المالكية مناقشة علمية دقيقة قامت على قوة الاستيعاب ودقة الفهم فبين أن الآية الأولى { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ } عامة بينت المواقيت للناس ومنها الحج، وجاءت الآية الثانية { الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ } لتخصص ما ورد عاما في الآية السابقة مبينا أن مواقيت الحج أهلّتها معلومة مخصوصة من بين الأهلة المذكورة في الآية السابقة [2].

ثم لاحظت ابن العربي يستعرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في الأحكام والمسائل الفقهية ثم يناقشها مسألة مسألة، ويخلص مرجحا مذهب الإمام مالك على المذاهب الأخرى، معتمدا على الأصول والأدلة التي قام عليها مذهبه وهذا ما يسمى بالفقه المقارن. ومن أمثلة ذلك: عند تفسيره لقول الله تعالى: (وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ) [3]. يقول ابن العربي: ((واختلف رأي الفقهاء في عدد التكبيرات))، فقال مالك والشافعي والليث وأحمد بن حنبل وأبو ثور سبعا في الأولى وخمسا في الثانية، إلا أن مالكًا قال: سبعا في الأولى بتكبيرة الإحرام، وقال الشافعي: سوى تكبيرة الإحرام قال أحمد وأبو ثور: سوى تكبيرة القيام، وقال الثوري وأبو حنيفة بكبر خمسًا في الأولى وأربعا في الثانية، ست فيها زوائد وثلاث أصليات بتكبيرة الافتتاح

(1) البقرة: 189. وانظر: فتح القدير (134/2)، رد المحتار (166/2)، شرح المنهاج (98/2).

(2) أحكام القرآن لابن العربي ـ (83/1)، المغني (271/3)، المجموع شرح المهذب للنووي (206/7).

(3) البقرة: 185، وراجع: بداية المجتهد (210/1)، الكافي (309/1)، نصب الراية للزيلعي (213/2)، الهداية للمرغيناني (60/1)، سبل السلام (80/2).

وتكبيرتي الركوع، لكن يوالي بين القراءتين ويقدم التكبير في الأول قبل القراءة ويقدم القراءة في الثانية قبل التكبير.

وروى أصحاب أبي حنيفة أن عمررضي الله عنه جمع أصحابه فاتفقوا على مذهبهم، وظن قوم أن هذا كأعداد الوضوء وركعات صلاة الليل، وهو وهم من قائله، ليس في الوضوء أعداد ولا في قيام الليل ركعات مقدرة وإنما هو من اختلاف روايات في صلاة جماعات فهي كاختلاف الروايات في صلاة الخوف، وإنما يترجح فيها عند النظر إليها:

أحدها: أن يقال إن المرء مخير في كل رواية، فمن فعل منها شيئا تم له المراد منها. لأن الفرض نفس التكبير.

و إما أن يقال إن رواية أهل المدينة أرجح، لأجل أنهم بالدين اقعد فإنهم شاهدوها فصار نقلهم كالتواتر لها، ويترجح قول مالك على قول الشافعي لأن مالكا رأى تكبيرًا يتألف من مجموعة وِتر والله وتر يحب الوتر.

وقد يمكن تلخيص بعض الروايات بأن يقال: إنه يحتمل أن يكون الراوي عدّ الأصول والزوائد مرة وأخبر عنها فيأتي من مجموعها ثلاث عشرة أو يقتصر على الزوائد في الذكر ويحذف الأصليات فيظهر هاهنا التباين أكثر ولكن يفضل الكل ما قدمنا من الرجوع إلى أعمال أهل المدينة [1]، والله أعلم.

والملاحظ في هذا المثال أن ابن العربي استعرض أقوال الفقهاء في مسألة التكبير في صلاة العيد، وأورد أدلة كلّ، ثم ناقشها وردّها وانتصر لمذهبه ـ مذهب المالكية مستندًا في ذلك إلى عمل أهل المدينة الذي يعتبر أصلا من أصول الأحكام لدى المذهب المالكي، على أنه حاول أن يجمع بين الأقوال ويوفق بينها في

(1) أحكام القرآن: ابن العربي (211/1)، إعلام الموقعين (394/2)، ترتيب المدارك (53/1)، تاريخ التشريع للخضري ص 192، الفكر السامي للحجوي (370/1).



نهاية كلامه، إلاّ أنه عاد ورجّح مذهبه محتكما إلى عمل أهل المدينة الذي يعتبره حجة في الأحكام والمسائل الفقهية، وعلل ذلك بقوله: إن عمل أهل المدينة تثبت به الأحكام لأنه عمل رسول الله ﷺ فهو حجة يصار إليها لأنه بمثابة النقل المتواتر.

وهكذا يظهر لنا أن أبا بكر بن العربي يعتبر مجتهدًا يمشي مع الدليل إذا صح عنده ولا يبالي بمخالفيه حتى ولو كان هذا المخالف الإمام مالك نفسه الذي أسس المذهب بل بلغ به الأمر إلى حد الحكم على أحد أقوال مالك بالفساد وذلك عند تفسيره لقول الله تعالى (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) [1]، فهل يشمل هذا الحكم الزوجة الكتابية ؟ ينقل عن مالك قولين ثم يحكم على أحدهما بالفساد فيقول: (لمالك فيها قولان أحدهما كالمسلمة).

الثاني: أنها تَعْتَدُّ بثلاث حيض إذ بها يبرأ الرحم، وهذا منه فاسد جدا، لأنه أخرجها من عموم آية الوفاة وهي منها، وأدخلها في عموم آية الطلاق وهي ليس منها)[2]، كما رد رواية أشهب عن مالك التي تفيد بأن إزالة النجاسة غير واجبة، فعند تفسيره لقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) [3].

---

(1) البقرة: 234.

(2) أحكام القرآن لابن العربي (211/1)، مواهب الجليل لأبي عبد الله الحطاب المالكي (211/1)، المدونة الكبرى (22/1 ـ 23).

(3) المائدة: 6.

وانظر: الهداية بشرح فتح القدير (142/2)، نيل الأوطار (42/1)، شرح الرسالة (157/1)، المغني (95/1).

فقال رحمه اللـه نزح بعض علمائنا بهذه الآية إلى أن إزالة النجاسة غير واجبة لأنه قال: إذا قمتم إلى الصلاة وتقديره ـ وأنتم محدثون ـ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق فلم يذكر الاستنجاء، وذكر الوضوء ولو كان واجبا لكان أول مبدوء به وهي رواية أشهب عن مالك.

وقال ابن وهب لا تجزئ الصلاة بها لا ذاكرا ولا ناسيا وبه قال الشافعي، وقال ابن القاسم عنه تجب مع الذكر وتسقط مع النسيان... والصحيح رواية ابن وهب ولا حجة في ظاهر القرآن لأن اللـه سبحانه وتعالى، إنما بين في آية الوضوء صفة الوضوء خاصة وللصلاة شروط من استقبال الكعبة وستر العورة وإزالة النجاسة وبيان كل شرط منها في موضعه إن شاء اللـه تعالى [1].

ولم يساير ابن العربي المذهب المالكي في كل تضمنه من الأحكام ولم يأخذها مسلّما بل نظر في الدليل فأدى به إلى معارضة الإمام تارة ومخالفة بعض أصحابه تارة أخرى ونقد الروايات عنه أحيانا ويتضح ذلك فيما يلي:

قال الإمام مالك: قولين فيمن رجع عن إقراره بعدما أقر في حد من الحدود التي هي خالص حق اللـه، أولها: أنه يقبل رجوعه بعد الإقرار وفاقا للشافعي وأبي حنيفة، وثانيهما أنه لا يقبل إلا أن يذكر لرجوعه وجها صحيحا.

ورجح ابن العربي القول الأول فذكر أن الصحيح جواز الرجوع مطلقا لما روى الأئمة منهم البخاري ومسلم (أن النبي ﷺ رد المقر بالزنى مرارًا أربعا) ، كل مرة يعرض عنه، ولما شهد على نفسه أربع مرات دعاه النبي ﷺ وقال: أَبِكَ جنون ؟ قال: لا، قال أحصنت ؟ قال: نعم... [2].

---

(1) أحكام القرآن: ابن العربي جـ 1 ص: 446.

(2) أحكام القرآن: ابن العربي جـ 4 ص: 1880.

والحديث أخرجه مسلم رقم 1694 في الحدود ـ باب من اعترف على نفسه بالزنى.

وأبو داود رقم 4432 في الحدود ـ باب رجم ماعز بن مالك.



وقد عبر ابن العربي عن استغرابه لما روي من تفسير مالك لقوله تعالى: (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللـهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) [1]، وهو: ذلك بعد قراءة أم القرآن لمن قرأ في الصلاة، ورد ذلك بقوله: (هذا قول لم يرد به أثر ولا يعضده نظر...ولو كان هذا كما قال بعض الناس: إن الاستعاذة بعد القراءة لكان تخصيص ذلك بقراءة أم القرآن في الصلاة دعوى عريضة لا تشبه أصول مالك ولا فهمه واللـه أعلم بسر هذه الرواية) [2].

وكان ابن العربي يذهب إلى مشروعية الاستعاذة في الصلاة مخالفا مذهب المدونة[3] مناقشا دليل الكراهة المستند إلى عمل أهل المدينة قال: (تعلق من أخذ بظاهر المدونة بما كان في المدينة من العمل، ولم يثبت عندنا أن أحدًا من أئمة الأمة ترك الاستعاذة فإنه أمر يفعل سرا، فكيف يعرف جهرا؟).

ومما ناقش فيه ابن العربي أبا حنيفة المسائل التالية:

طلاق المكره: فقد قال أبو حنيفة بلزومه (لأنه لم يعدم فيه أكثر من الرضا، وليس وجوده بشرط في الطلاق كالهازل) .

---

(1) النحل: 98.

(2) أحكام القرآن ص: 1164.

(3) المدونة: كتاب فقهي للمالكية صنفه عبد السلام سحنون بن سعيد التنوخي من فقهاء المالكية المتوفى سنة 240هـ.
انظر ترجمته في: ابن فرحون ـ الديباج المذهب جـ 2 ص 30.

وقد فند ابن العربي هذا القياس واعتبره باطلا لأن الهازل قاصد إلى إيقاع الطلاق راضٍ به، والمكره غير راض به ولا نية له في الطلاق، وقد قال النبي ﷺ: ﴿ **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئٍ ما نوى** ﴾ [1].

الزكاة في العسل، فقد قال أبو حنيفة بوجوبها محتجا بما روي أن النبي ﷺأخذ العشر من العسل، وقد ذكر ابن العربي أن هذا الحديث لا أصل له [2].

الزكاة في الخيل، استنتج أبو حنيفة من بعض الآثار وجوبها، (وعول... أصحابه ـ من طريق المعنى ـ على أن الخيل جنس يسام ويبتغى نسله في غالب البلدان، فوجبت الزكاة فيه كالأنعام) .

ومما ناقش فيه ابن العربي الإمام الشافعي مسألة **جواز أكل لحوم الخيل**، نحا الشافعي منحى الجواز معتمدا على حديث جابر: (نحرنا على عهد رسول االله ﷺ فرسا فأكلناه) [3].

---

(1) رواه البخاري صحيح هفي الإيمان ـ باب ما جاء أن الأعمال بالنيات الحسنة ولكل امرئ ما نوى.

ومسلم في الإمارة ـ باب قوله ﷺ: ﴿ إنما الأعمال بالنية﴾ ، رقم 1907.

ورواه أبو داود في كتاب الطلاق ـ باب فيما عني به الطلاق والنيات رقم 2201.

والترمذي في كتاب فضائل الجهاد ـ باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا، رقم 1646.

وابن ماجه في كتاب الزهد ـ باب النية رقم 4227.

والنسائي في كتاب الطهارة ـ النية في الوضوء.

(2) أحكام القرآن: ابن العربي ص: 1169.

(3) رواه أبو داود رقم 3788 في الأطعمة ـ باب في أكل لحوم الخيل. وانظر: أصول السرخسي (188/2).

والترمذي رقم 1794 في الأطعمة ـ باب ما جاء في أكل لحوم الخيل، وقال حديث حسن صحيح.

والنسائي (205/7) في الصيد ـ باب إباحة أكل لحوم حمر الوحش.



وقد ذهب ابن العربي مذهب علماء مذهبه المالكي: إن حديث جابر كان حكاية حال وقضية عين، فقد يكونون ذبحوا لضرورة [1]، وقضايا الأحوال المحتملة لا يحتج بها ومما استدل به الإمام ابن العربي كذلك على ما يراه من أهمية الاجتهاد وأصله في التشريع ما يلي:

1 ـ ورود عدة نصوص شرعية محتملة لمعان مختلفة، وهو ما يقتضي استعمال النظر والحكم بالاجتهاد الذي لا غنى عنه في حالة مواجهة هذه النصوص لتحديد المراد من الاحتمالات المتعددة.

2 ـ إسناد أمر التصرف في مدة الفطام إلى إرادة الوالدين عن طريق التشاور والتراضي بنص شرعي صريح وهو: (فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا) [2] يقول ابن العربي في معرض تفسيره الآية: إن هذا النص دليل على جواز الاجتهاد في أحكام الشريعة، فيعمل الوالدان على موجب اجتهادهما في الفطام وتترتب الأحكام على اجتهادهما [3].

3 ـ عمل الصحابة رضوان الله عليهم بالاجتهاد في حياة النبي ﷺ وبعد مماته ومن أمثلة اجتهادهم ما يلي:

أخذ جماعة جعلا على الرقية اجتهادا منهم وإقرار النبيﷺلهم على ذلك جمع القرآن في المصحف في عهد أبي بكر من غير وجود نص ينص على ذلك جمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس على قارئ واحد في صلاة التراويح وقوله مستحسنا ذلك: نعمت البدعة ! [4].

---

(1) أحكام القرآن (1134/3)، فتح القدير لابن الهمام (504/1)، رد المحتار لابن عابدين (21/2)..

(2) البقرة: 232.

(3) أحكام القرآن جـ 1 ص: 205.

(4) تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص 77. وقد أفاض في هذا، وذكر جميع الروايات حول صلاة التراويح. وانظر أيضا فتح الباري (253/4)، ونيل الأوطار للشوكاني (60/3).

وقد ذهب ابن العربي إلى ترك التخطئة في الفروع والتبري فيها وقال: (ليمضِ كل أحد على اجتهاده، فإن الكل بحبل الله معتصم وبدليله عامل) واحتج لذلك باختلاف الصحابة الذين قال لهم النبي ﷺ: ﴿ **لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة** ﴾[1]، فمنهم من أخرها حتى بلغ قريظة ومنهم من صلى قبلها لأنه فهم أن المراد الاستعجال، فلم يوبخ النبي ﷺ أحدًا منهم [2] بإقرارهم على اجتهادهم رغم الاختلاف.

قال القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق:(نفعنا الله باختلاف أصحاب محمد ﷺ في أعمالهم، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة، ورأى أن خيرًا منه قد عمله)، وقال أيضا: (أي ذلك أخذت به لم يكن في نفسك منه شيء) [3].

وقال الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز: (ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا لأنه لو كان قولا واحدًا كان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يقتدى بهم، فلو أخذ أحد بقول رجل منهم كان في سعة) [4].

لقد تلقى العلماء آثار الإمام ابن العربي بالقبول خصوصًا كتابه "أحكام القرآن" الذي اعتنى به العلماء اعتناء خاصا، وراحوا ينقلون عنه لما وجدوا فيه من علم وإحاطة ومناقشات واجتهادات ونحن نخص من هؤلاء بالذكر:

---

(1) رواه البخاري في كتاب المغازي ـ باب مرجع النبي ﷺمن الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة (50/5).

(2) العواصم جـ 2 ص: 195. راجع: صحيح مسلم بشرح النووي (97/12)، صحيح البخاري مع حاشية السندي (116/1).

(3) الموطأ للإمام مالك. باب ما جاء في قيام الليل ـ المسالك ص: 244، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع لابن عبد البر (81/2).

(4) الموافقات للشاطبي (125/4)، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع لابن عبد البر (80/2).



1 ـ الإمام القرطبي صاحب "الجامع لأحكام القرآن" في التفسير وهو من أجود كتبه وأحسنها لما اشتمل عليه من مباحث أثرية وتحقيقات لغوية.و استشهادات شعرية واستنبطات فقهية، وحيطة من الأخذ بالإسرائيليات... وقد جعل رحمه كتاب " أحكام القرآن " لابن العربي من أهم مصادر تفسيره، إذ قد كثرت لنقله عنه وتعدد استشهاده فلا تكاد تخلو صفحة من كلام لابن العربي خصوصا ما يتعلق بالأحكام.

فهو حقا الفقيه والمحدث اللغوي العارف بأسلوب اللغة وهو الأديب البارع الذي يرى بأن العلم ليس بكثرة الرواية، وإنما العلم الحقيقي هو العلم الذي يقوم على الدراية وأما حفظ المعلومات وسردها فأمر حادث مرتبط بفساد القلوب وطلب الظهور والتفوق على الأقران يقول في هذا الصدد: (فليس العلم بكثرة الرواية، وإنما هو بما يظهر عند الحاجة إليه في الفتوى من الدراية. فأما السرد للمعلومات، فإنما حدث عند فساد القلوب بطلب الظهور والتعالي على الأقران)[1].

ومن أراد التأكد من صحة هذا، فما عليه إلا أن يرجع إلى كتب التراجم. فهي مجمعة على وصفه بما سبقت الإشارة إليه من الأوصاف والألقاب[2].

أخيرا أقول: إن الصفاء الذي يطبع الفكر الفقهي لدى ابن العربي ليستخلص منه ما كان عليه الفقه الإسلامي إلى حدود القرن السادس الهجري من النضج والنصاعة والعمق وهو ما يدعو بإلحاح إلى قراءة التراث الفقهي الإسلامي قراءة منهجية سليمة وإلى بذل الجهود للتقريب بين التوجيهات

---

(1) تذكرة الحفاظ (1296/4).

(2) انظر: الديباج المذهب لابن فرحون ص 317، التفسير والمفسرون للذهبي (457/2)، عرض موجز لاتجاهات التفسير لإبراهيم بن محمد ص 52.

الفقهية على مستوى العالم الإسلامي عن طريق جمع أقوى الآراء وأرجحها في مختلف المذاهب وعن طريق حسم كل ما يؤدي إلى تغذية تعميق الخلافات المذهبية واستغلالها لمآرب أخرى لا تخدم وحدة الأمة الإسلامية وتماسكها في شيء. وقد ترك رحمه الله تعالى تصانيف كثيرة مفيدة منها أحكام القرآن الذي سبق بيانه في هذا البحث، وكتاب المسالك في شرح موطأ مالك وكتاب القبس على شرح موطأ مالك بن أنس، وعارضة الأحوذي على كتاب الترمذي والقواصم والعواصم، والمحصول في أصول الفقه وكتاب الناسخ والمنسوخ وتخليص التلخيص وكتاب القانون في تفسير القرآن العزيز [1]، وبالجملة فقد خلف ـ رحمه الله ـ كتبا كثيرة، انتفع الناس بها بعد وفاته كما نفع هو بعلمه من جلس إليه في حياته[2].

(1) انظر الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ص: 281 ـ 284.

(2) التفسير والمفسرون للذهبي (449/2)، طبقات المفسرين للداودي (113/2)، طبقات الحفاظ للسيوطي ص 4667، مدرسة الأندلس في التفسير د/مصطفى بن إبراهيم المثنى ص 493.





الفصل الثالث

كتاب زاد المسير

ومنهج ابن الجوزي في تفسيره

الإمام أحمد بن حنبل ومنهجه الفقهي

ينسب هذا المذهب إلى الإمام أحمد بن حنبل المولود في بغداد سنة (164 هـ) والمتوفى فيها سنة (241 هـ).

وقد بدت على أحمد بن حنبل منذ طفولته علائم النجابة والنبوغ والورع والتقوى والصلاح ولهذا اتجه إلى دراسة الحديث والرواية، فكان يرحل في الأمصار المختلفة باحثًا عن الحديث وخلال رحلاته المتعددة، أتيحت له الفرصة للتعرف على كثير من العلماء والفقهاء، وقد التقى بالإمام الشافعي في الحجاز فأخذ عنه الفقه والأصول، كما أخذ عن سفيان بن عيينة الحديث[(1)] .

ويلاحظ أنّ أحمد بن حنبل قد جمع بين الحديث والفقه فهو محدّث، وهو فقيه كذلك، وقد اشتهر بالحديث أكثر من اشتهاره بالفقه، ولهذا عدّه بعض العلماء محدّثا وليس فقيها، ولعلّه ابتدأ محدّثا ثم تأثر بمن التقى بهم من الفقهاء أمثال أبي يوسف والشافعي ، فجمع بين الحديث والفقه الرواية والإفتاء وذلك عن طريق الربط بين الحديث وما يتفرع عنه من أحكام.

إلا أنّ الملاحظ أنّ الإمام أحمد بن حنبل لم يكتب آراءه الفقهية كما فعل الشافعي بل كان يكره كتابتها، ولعلّ سبب ذلك يعود إلى رغبته في ألاّ ينصرف النّاس إلى الفقه عن القرآن والسنة، ولكن تلاميذه حاولوا أن يدوّنوا أراءه الفقهية التي سمعوها منه[(2)] .

(1) مناقب الإمام أحمد بن حنبل للحافظ ابن الجوزي ص 27 ـ 31، وفيات الأعيان لابن خلكان (47/1).

(2) أصول مذهب الإمام أحمد، د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، ص 54 بتصرف، وراجع أئمة الفقه التسعة للشرقاوي ص 209

وقد اشتهر المذهب الحنبلي بكثرة الروايات من غير ترجيح، ويعود سبب ذلك إلى ورع الإمام وخشيته من ترجيح إحدى الروايات المحتملة على الأخرى من غير دليل، وخاصة إذا كانت الرواية متعددة في المسألة الواحدة [1].

ومن المعروف أنّ الإمام أحمد اتجه أوّل حياته لدراسة الفقه [2] وتتلمذ على أبي يوسف تلميذ أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ ثم انصرف عن هذه الدراسة ولم تعجبه لأنّها تتعلق تعلقا قويا بالرأي وبعد انقطاعه عنها اتجه إلى الحديث والمحدثين، والتقى بهشيم بن بشير إمام أهل الحديث في زمانه، فهو الرجل الذي ينتمي انتماءً كليا إلى مدرسة الحديث ولا شأن له بالفقه. إلاّ فقه الحديث، حتى أثنى عليه الإمام مالك والإمام سفيان الثوري، وفاق على وكيع بن الجراح لهذه الشخصية أثر قوي جدا في حياة الإمام أحمد حيث كان يحترم شيخه هشيم أشد الاحترام فلا يتكلم في حضرته ولا يسأله عن شيء أبدًا.

ولقد روى الإمام أحمد من الأحاديث ما فاق أغلب دواوين السنة إن لم تكن كلّها، وخلّف لنا المسند الذي يعتبر من أهم دواوين السنة وأكثرها حديثا.

كما التقى أيضا بالإمام الشافعي، وهو إمام مذهب فقهي، وانتمائه للفقه واضح المعالم، بيّن السّمات، ولم ينسب لأهل الحديث أبدًا، مع أنّه ثرى بما عنده من السنن.

---

(1) ابن حنبل لأبي زهرة ص 158، أحمد بن حنبل بين محنة الدين ومحنة الدنيا لأحمد عبد الجواد الدومي ص 235، ضحى الإسلام ـ أحمد أحمد أمين (235/2)، حجة الله البالغة للدهلوي (150/1)، إعلام الموقعين (28/1).

(2) أصول مذهب الإمام أحمد للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ص 60.



والإمام الشافعي كما أسلفنا واضع أصول الفقه ومدّونها، وقد اتصل أحمد بالشافعي بعد وفاة الإمام هشيم بن بشير واتجه إلى الفقه ولكنّه لم يترك مدرسته الحديثية التي نشأ فيها[1] .

كان تزعمه لأهل النقل أيام فتنة المعتزلة له الأثر الفعّال في تكوين فقهه فقد أصبح موضع ثقة المسلمين جميعًا الذين يطمئنون إليه.

وهذه هي المكوّنات الأساسية لمذهب الحنابلة، وهذا انتماؤه العلمي ونشأته، فإنّه نشأ بين مدرستين وهي مدرسة أهل الحديث على يد هشيم بن بشير الذي كان إماما في الحديث، ومن رجال الصحيحين، وقد روى عنه الزهري والثقات.

وروى عنه الشافعي وأحمد بن حنبل وابن معين وغيرهم، ومدرسة أهل الفقه على يد الإمام الشافعي، وهما الموردان الرئيسيان لعلم الإمام الذي كوّن مذهبه، ولا يماري أحد في تفوق الإمام أحمد في الحديث ونزعته الشديدة للأثر والتمسك به، ولكن لم يكن سببا في كونه غير فقيه، فإنّ الحديث هو أصل الفقه، وتوفر النصوص وأقوال السلف لدى الإمام أحمد أغناه عن القول في كثير من المسائل بالرأي المجرّد، والأمة كلّها متفقة على أنّ خير مناهج القرون في الاستنباط هو منهاج صحابة رسول الله ﷺ، ومن تبعهم بإحسان، وهو من الأسس التي بنى عليها مذهبه.

---

(1) المرجع نفسه ص 64، محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء لعلي الخفيف ص 280، إعلام الموقعين (28/1 ـ 29)

و قد روى عن الإمام أحمد مذهبه :

ابنه صالح [1] وابنه عبد اللـه، وأحمد الأثـرم [2] وهـو مـن أصحاب الإمـام أحمد [3] وحرب بن إسماعيل الكرماني [4]، وإبراهيم بن إسحاق الحـربي وغـيرهم كثيرون [5] .

مـنهجه الفقهي

ذكرنا علاقة الإمام أحمد بالحديث وكيف أنّ كثيرا من أهل العلم يعتبرونه من رجال الحديث، ولذا فإنّ البخاري ومسلم وجميع مدوّني السنن يـروون لـه في دواوينهم ولم يرووا للإمام أبي حنيفة ولا للشافعي.

---

(1) صالح بن الإمام أحمد أبو الفضل أكبر أولاده، سمع أباه أحمد وناسا كثيرين، وكـان سـخيًا، ولد عام 203هـ وتوفي عـام 266، وعـاش 63 سـنة، وقـد ولي القضـاء بأصـبهان. طبقـات الحنابلة جـ 1 ص 173 رقم الترجمة (232)، مناقب الإمام أحمد ص 381.

(2) أحمد الأثرم: هو أحمد بن هانئ، الطائي ويقال: الكلبـي الإسـكافي، أبـو بكـر الأثـرم جليـل القدر، حافظ، إمام توفي سنة ثلاث وسبعين ومائتين. الطبقات جـ 1 ص 66 ـ 74، مناقـب الإمام أحمد ص 184، 612.

(3) أبو زهرة: 7، وراجع: محاضرات في سبب اختلاف الفقهـاء لعـلي الخفيـف ص 280، إعـلام الموقعين (28/1).

(4) حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني، أبو محمّد وقيل: أبو عبد اللـه، ذكره أبـو بكر الخلاّل، فقال رجل جليل. الطبقات (145/1 ـ 146)، إعلام الموقعين (28/1)، الكاشف للذهبي (391/1).

(5) أصول مذهب الإمام أحمد، د.عبد اللـه بـن عبـد المحسـن الـتركي، ص 62. وكـذا مناقـب الإمام أحمد بن حنبل للحافظ ابن الجوزي ـ الباب الخامس فيمن لقي من كبار العلـماء وروى عـنهم ص 58، الاجتهـاد في الفقـه الإسـلامي: ضـوابطه ومسـتقبله ـ عبـد السـلام السليماني ص 305.

وعلى هذا فإنّ فقهه قد اتسّم بالحديث أكثر من أيّ مـذهب آخـر وبنيـت أصول فقهه على هذا الأساس.

وكان عصر الإمام أحمـد ــ رحمـه الـلــه ـ عصر المحـدثين، والفقهـاء، فقـد وضع أصول علم الحديث بمسنده الكبير الذي صار إماما وجامعًا، وكـان مقدمـة لتمييز علوم الحديث عن الفقه. فقد طلب الأحاديث والآثار من ينابيعها، وطلب الفقه من رجاله ونبغ في الجانبين.

وعصر الإمام أحمد هو عصر التقاء الثمرات الفقهية[1] والعلوم الإسـلامية، وهو عصر المناظرات بما فيها من جدل ونقاش، وإذا ذكر الإمام أحمد ذكـرت معـه المحنة، وذكرت معه التضحية فأحمد بن حنبل يبقى شـعارًا لإيمـان العـالم وثباتـه، وعدم خضوعه لأيّ لون مـن ألـوان الضـغط والإكـراه، ومجمـل ذلـك أنّ الخليفـة المأمون تبنى رأي المعتزلة وقال بأنّ القرآن مخلوق. حيث يرى الإمـام أحمـد عـدم جواز الخوض في هذه المسائل، وخاصة وأنّ السلف كانوا يبتعدون عن الخـوض في مثل هذه الموضوعات التي لا يعلمها إلاّ الـلـه، ولا يكلف الإنسان بالبحث عنها.

ولا يفوتني في هذا المجـال، أن أذكـر أنّ علـماء المـذهب الحنـبلي يقـررون ضرورة الاجتهاد في كل عصر، وينكرون على من يقـول بـإغلاق بـاب الاجتهـاد لأنّ الاجتهـاد في نظـرهم فـرض كفايـة، لا يصـح أن يخلـو منـه عصر مـن العصـور، ولأن الاجتهاد هو الطريق الطبيعي لمعالجة المسائل المسـتجدة والمسـتحدثة، ولـو أغلق باب الاجتهاد فإنّ هـذا يـؤدي إلى البعـد عـن الكتـاب والسـنة، واعتبـار آراء علماء المذاهب هي الأصول والمصادر، فيعتمد النّاس عليهـا بـدل اعـتمادهم عـلى

(1) ابن حنبل لأبي زهرة ص 112، أحمد بن حنبل بين محنة الدين ومحنة الدنيا أ/عبد الجواد الدومي ص 235.

غيرها، وهـذا رأي صـحيح وصـواب في نظـري، فالاجتهـاد لا يجـوز أن يكـون بابـه مقفلا في أيّ عصر مـن العصـور، وعـلى كـل مـن تـوفرت فيـه شروط الاجتهـاد أن يجتهد امتثالا لأمر اللـه تعالى، وأمر رسوله[1]

أقول: إن أمر الاجتهاد في الأحكام الشرعية منوط بأهل الفقه وليس متروكا لعامة الناس يواجهه من لا علم له ولا دين عن هوى وبدعـة. وإذا كـان الاجتهـاد الفردي في عصرنا قد تعثر أو تعذر بسبب عـدم تـوافر الشروط في مجتهـد بذاتـه، فإن أنسب الطرق في عصرنا هو الاجتهاد الجماعـي لـكي تتسـاند الأقـوال والأفكـار وتتكامل، وينجلي الحوار عن الصواب، لاسيما بعد أن جدّت واقعات ومعـاملات لم يسبق للناس مواجهتها.

وكان على المفتين وكل من ينصدى لبيان الأحكام الشرعية أن يحافظوا على دراسة تراثنا الفقهي في شتى المذاهب باعتباره ثروة فقهية ينبغـي الاسـتعانة بهـا، فإنها تصلح إماما ومرشدا، وهكذا كان يفعل السلف الصالح من العلماء.

روى ابن الجوزي أيضا بسنده [(2)] عـن عبـدوس بـن مالـك العطـار [(3)] قـال : سمعت أبا عبد اللـه أحمد بن حنبل يقول: أصول السنة عندنا التمسـك بمـا كـان عليه أصـحاب رسـول اللـه ﷺ، والاقتـداء بهـم، وتـرك البـدع، وكـل بدعـة فهـي

---

(1)مبادئ الثقافة الإسلامية د/ محمد فاروق النبهان ص 247 وما بعدها، فلسفة التشريـع في الإسلام ـ د/صبحي محمصاني ص 50 ـ دار العلـم للملايـين ط2: 1955م، الموافقـات للشـاطبي (11/4).

(2) المناقب لابن الجوزي ص: 171.

(3) عبدوس بن مالك: هو أبو محمّد العطّار، ذكره أبو بكر الخلاّل، فقـال: كانـت لـه عنـد أبي عبد اللـه منزلة، وله به أنس شديد وكان يقدمه، وقد روى عنه مسـائل لم يروهـا غـيره، أخرجها أبو عبد اللـه في جماع أبـواب السـنة. طبقـات الحنابلـة: جـ 1 ص 241 ـ 246، وانظر في أسباب اختلاف الفقهاء لعلي الخفيف (28/1)

ضلالة وترك المراء والجدال والخصومات في الدّين، فالسنة عندنا آثار رسول الله والسنة تفسر القرآن وهي دلائل القرآن، وليس في السنة قياس[1] ... إلى آخر الرسالة، وهي طويلة ذكر فيها كلاما كثيرًا في مسائل من العقائد، ونهى عن الجدل، والمراء فيها، وقد نقلها كثير ممّن تكلم عن أحمد وأصول مذهبه[2].

فمذهبه يوصف بالمرونة والسعة وخاصة في باب المعاملات إذ يقرر أنّ الأصل فيها الإباحة ما لم يكن مانع شرعي. كما أنّه من أوسع الأصول في الاستنباط، فأصحابه يقولون بالقياس عند فقدان النصوص وفتاوى الصحابة، ويقولون بالاستصحاب ويتوسعون فيه، ويلاحظون الأعراف والعادات ويقولون بأنّ مبنى الشريعة الإسلامية تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، وغير ذلك من أصول الاستنباط التي كان لها الأثر في نماء المذهب وتوسعته.

فأصول استنباط الإمام أحمد هي:

النصوص ويقصد بها الكتاب والسنة، ولا يعتبر منهج الإمام أحمد فرقا أو تمييزًا بين نصوص الكتاب والسنة في تقديم بعضها على بعض، وإنّما يأخذ منهما على السواء.

وقد جعل الإمام ابن القيم الأصل الأول من أصول فتاوى الإمام أحمد: (النصوص وقال: إنّ أحمد إذا وجد النّص أفتى بموجبه، ولا يلتفت إلى ما خالفه، ولا من خالفه كائنا من كان)[3].

ومرتبة نصوص الكتاب والسنة واحدة عند أحمد ـ رحمه الله ـ فهو لا يقدم بعضها على بعض، مادامت الأحاديث ثابتة وصحيحة. بل جعلهما في مرتبة

---

(1) اختلف النقل عن أحمد في التعبد بالقياس إثباتا وإنكارا. راجع: أحمد بن حنبل لأبي زهرة ص 221 ـ 222.

(2) طبقات الحنابلة: جـ 1 ص 214. في ترجمة عبدوس بن مالك.، إعلام الموقعين (293/2 ـ 294)، الموافقات (6/4 ـ 7).

(3) إعلام الموقعين لابن القيم جـ 1 ص 29، فتاوى ابن تيمية (271/19)، أسباب اختلاف الفقهاء لعلي الخفيف ص 283

واحدة وأحمد، والحنابلة مـن بعـده، يجعلـون السـنة بيانـا للقـرآن، فحيـثما كـان ظاهر القرآن مخالفـا للسـنة لا يـردون السـنة، ولا يقـدمون نصـوص القـرآن عـلى نصـوص السـنة في بيـان للأحكـام، وإن كانـت مقدمـة في الاعتبـار والاسـتدلال لأنّ حجية السنة تثبت بطريـق الكتـاب، كـما أنّـه ـ رحمـه اللــه ـ لا يفـرض أن يقـع تعارض بين ظاهر القرآن والسنة لأن ظاهر القرآن يحمل على ما جاءت به السـنة، إذ هي المبيّنة له.

وقد ألف كتابا في الرّد على من أخذ بظاهر القـرآن وتـرك السـنة، بـيّن فيـه وجوب طاعة الرسول ﷺ، وأنّه المبيّن لكتاب اللـه [(1)].

وكذلك فإنّه يأخذ بالحديث الآحاد الصحيح السند من غـير شرط، ويعتمـد على الحديث الضعيف غير الموضـوع المـتروك، أي إذا كـان ضـعفه نتيجـة ضـعف الراوي في الذاكرة، أو إمكانية اللقاء أو غير ذلك، وهـذه انفـرد بهـا عـن غـيره مـن المذاهب.

فهو إذن يعمل بالحديث الضعيف ويقبله، ويقدمه عـلى الـرأي، ولكنّـه لا يجعله في مرتبة الصحيح، بل يشترط أن لا يوجد في الباب غيره، وأبعد من ذلك أنّ مرتبته عنده بعد فتوى الصحابة، وهذه الرواية يرجحها أكثر أصحابه.

ومن النصوص المنقولـة عـن الإمـام أحمـد في العمـل بالحـديث الضـعيف وتقديمــه عــلى الــرأي، مــا قالــه عبــد اللـــه بــن أحمــد: ســمعت أبي يقــول: (الحديث الضعيف أحب إليّ من الرأي). وقــال أيـضــا:(ســألت أبي عــن الرجـل يكون ببلد لا يجد فيه إلاّ صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيمه، وأصـحاب

(1) أعلام الموقعين لابن القيم جــ 1 ص 29، وراجـع رسـالة القيـاس لابـن تيميـة ص 10 ـ دار الآفاق الجديدة سنة 1975م، أحمد بن حنبل لأبي زهرة ص 221 ـ 222.



الرأي، فتنزل به النازلة، فقال أبي: يسأل أصحاب الحديث ولا يسأل أصحاب الرأي، ضعيف الحديث أقوى من الرأي)[1].

وقد قال ابن القيّم عند ذكره لأصول مذهب أحمد: (**الأصل الرابع**: الأخذ بالمرسل، والحديث الضعيف، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه وهو الذي رجحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر، ولا ما في روايته متهم، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وضعيف وحسن، بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثرًا يدفعه ولا قول صاحب، ولا إجماعًا على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس)[2].

ثم بعد الكتاب والسنة يأتي في الدرجة إجماع الصحابة ثم قول أحدهم إن اختلفوا وجمهور الأمة قالوا بإمكانه ووقوعه، وأنّه حجة يجب المصير إليه، ولكن منهم من يحصر ذلك في الصحابة فقط لتيسُّر اجتماعهم ومعرفة أقوالهم، لقلتهم بالنسبة لمن بعدهم قال ابن وهب: ذهب داود وأصحابنا إلى أنّ الإجماع، إنّما هو إجماع الصحابة فقط، وهو قول لا يجوز خلافه لأنّ الإجماع إنّما يكون عن توقيف والصحابة هم الذين شهدوا التوقيف وقد نقل عن أحمد ـ رحمه الله ـ في المسألة قولان:

أحدهما: حصر الإجماع المحتج به في إجماع الصحابة.

والثاني: عدم الحصر، بل الاحتجاج بإجماع كل عصر.

وقد روي عن أحمد روايات كثيرة في وجوب الأخذ بإجماع الصحابة، فقد نص في رواية عبد الله وأبي الحارث في الصحابة إذا اختلفوا لم يخرج عن

---

(1) إعلام الموقعين جـ 1 ص 291، جـ 2 ص 271. وابن حنبل لأبي زهرة ص 210.

(2) إعلام الموقعين جـ 1 ص 77، المستصفى (155/1)، المدخل إلى مذهب أحمد لابن بدران ص 43، شرح الموكب المنير للفتوحي (259/2).

أقاويلهم. فهو شديد التمسك بما كان عليه الصحابة، وهو الذي يقول(أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ والإقتداء بهم وترك البدع) [1] .

ولم يكن الإمام أحمد من المتحمسين كثيرًا للقياس، والذي عليه جمهرة المسلمين والحنابلة منهم، أنّ القياس مبدأ لا مناص من الأخذ به، لأنّ أحداث الحياة مستمرة، وفيها الجديد غير المسبوق الذي لم يرد في الإفتاء فيه نص صريح أو فتوى صحابي أو تابعي، فكان لابد للفقيه من الأخذ به، على أن الإمام أحمد وإن أخذ بالقياس، فإنّه قد عمد فيه إلى القصد والاعتدال، لم يجمد فيه كما جمد الظاهرية الذين رفضوا الأخذ به، كما أنّه لم يَغلُ في استعماله غلو العراقيين، ومهما يكن من أمر فيبدو أن الإمام أحمد كان استعمال القياس بمنزلة من يضطر إلى فعل الشيء ولا سبيل إلى تجنبه، فقد قيل إنّ القياس عنده بمنزلة الميتة مع الضرورة، واستعمال التراب مع عدم وجود الماء فلما امتد الزمان، وتعاقبت القرون وتعقدت سبل الحياة واحتيج إلى أحكام في قضايا لم تكن موجودة عند السلف، عمد الحنابلة إلى استعمال القياس مع تحديده وتقنينه والانتهاء من خلاله إلى استنباط أحكام يرضى عنها الدّين ولا تنفر منها روح الشريعة.

وهنالك مصادر فرعية جعلها الإمام أحمد صالحة لأن ينبني عليها فقه الحنابلة، وهي الاستصحاب والمصالح والذرائع، وهي أصول أخذ بها سابقوه من الأئمة ولكن لكل إمام نهجًا محدّدًا ذا صفة متميّزة عن غيره في الأخذ بهذه الوسائل من حيث التوسع أو التحديد أو الاختلاف في المفهوم، أو ظروف استعمالها، ووسيلة تطبيقها، ونهج الاستنباط منها، وسوف نحاول التعريف بها من خلال المفهوم الحنبلي على النحو التالي:

---

(1) المدخل إلى مذهب أحمد ص 43، وراجع: علم أصول الفقه ص 94، المستصفى (284/1)، الموافقات للشاطبي (3/2)، ضوابط المصلحة للدكتور البوطي ص 407.

أولاً ـ الاستصحاب[1] :

وهو أصل فقهي أجمع الأئمة الأربعة على الأخذ به، وإن كانوا قد تباينت سبلهم في ذلك، واختلف أخذهم منه قلة وكثرة وتحديدًا واتساعًا، فبينما يتوسع فيه الحنابلة يقلل الحنفية من استعماله[2]. يقول ابن القيم في الاستصحاب أنّه استدامة إثبات ما كان ثابتا، ونفي ما كان منفيًا يعني بقاء الحكم على ما هو عليه نفيًا وإثباتا، حتى يقوم دليل على تغيير الحالة، فهذه الاستدامة أو بقاء الحكم لا يحتاج إلى دليل إيجابي لبقائهما، وإنّما تستمر، بعدم وجود دليل يستدعي تغييرها.

مثال ذلك: ثبوت الملكية في عين بدليل يدل على شرائها، فإنّ الملكية تستمر قائمة بدليل هذا الشراء حتى يوجد دليل يفيد نقل الملكية إلى الغير، ولا يكفي احتمال البيع لزوالها، بل لابد من قيام دليل على البيع.

و مثال آخر: يمكن أن يضرب في هذا السياق: شخص علم أنّه حيٌّ في زمن معيّن فإنّه يغلب على الظن وجوده في الحاضر والمستقبل ما لم يقم الدليل على وفاته، فيحكم باستمرار حياته حتى يوجد الدليل الذي يثبت موته، ومن

---

(1) الاستصحاب في اللغة: على وزن استفعال، وهو مأخوذ من الصحبة والمصاحبة، فيقال: استصحبت في سفري فلانا أو الكتاب، أي جعلته مصاحبا لي وملازما. واستصحبت ما كان في الماضي أي جعلته مصاحبا للحال. انظر: إرشاد الفحول ص 237، جمع الجوامع لابن السبكي (391/2). =وأما في الاصطلاح فقد عرفه ابن القيم بأنه: إثبات ما كان ثابتا أو نفي ما كان منفيا. بمعنى بقاء الأمر الثابت في الزمن الماضي على ما كان حتى يأتي دليل آخر يدل على تغييره وتبديله.

انظر: القاموس المحيط للفيروزأبادي (95/1)، اعلام الموقعين (339/1)، مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص 127

(2) ابن حنبل لأبي زهرة ص 364، أصول الفقه الإسلامي لشاكر الحنبلي ص 352، أصول مذهب الإمام أحمد د. عبد اله عبد المحسن التركي ص 385.، تيسير التحرير لأمير بادشاه (177/4).

ثم، فالقاعدة من خلال الاستصحاب هي الحكم بحياة المفقود حتى يوجد ما يدل على وفاته، أو توجد أمارات يغلب الظن معها على أنّه قد توفي.

مثال آخر: فقد قرر الحنابلة أنّ الأصل في الماء أنّه طاهر مطهّر، ولذلك فإنّه يبقى على أصله هذا من الطهارة، حتى يقوم دليل على انتقاله من هذا الحال إلى حال أخرى تغير الحكم، فلا تزول الطهارة إلاّ بقيام دليل النجاسة من تغير في اللّون أو الرائحة أو رؤية شيء نجس يخالطه[1].

ثانيًا: المصالح المرسلة

لقد جاءت الشريعة للتيسير على النّاس وتنظيم حياتهم والحفاظ على مصالحهم، ومن ثم فقد اهتم الأئمة والفقهاء بمصالح النّاس وجعلوها أصلاً من أصول التشريع ما لم تكن مخالفة لروح الدّين أو نص العقيدة.

و إذا كان الإمام أحمد لم يذكرها صراحة كأصل من أصول فقهه، ومصدر من مصادره، فإنّ كثيرًا من فتاواه التي استهدفت صلاح النّاس، وصيانة المجتمع، ودفع الضرر عنه، تعتبر مما يندرج تحت باب المصالح المرسلة[2].

ولقد جاء ابن قيّم الجوزية ــ وهو متأخر ـ فقرر أنّ المصالح أصل من أصول الاستنباط. ذلك لأنه ما من أمر شرعه الشارع، إلاّ متفق مع مصالح العباد، وأنّ أمور الشريعة التي تتصل بمعاملات النّاس تقوم على إثبات

---

(1) الإمام أحمد بن حنبل للشيخ أبي زهرة ص 229، وراجع: أصول السرخسي (140/2، 225)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 73، أثر الأدلة المختلف فيها لدكتور البغا ص 188 وما بعدها.

(2) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية ص 239، وفيه أمثلة كثيرة للأخذ بالمصالح.

المصلحة ومنع الفساد والمضرة، وقد عمد ابن القيّم إلى التوكيد على ذلك في أكثر كتبه، وبصفة خاصة في زاد المعاد وفي إعلام الموقعين[1].

والحقيقة أنّ المصالح[2] مصدر من مصادر التشريع، وأصل من أصول الاستنباط منذ العصر الباكر للخلفاء الراشدين، والإمام أحمد تلميذ أمين لمدرسة الصحابة في الفقه ورؤوس الصحابة هم الخلفاء الراشدون.

والأمثلة على أخذ الخلفاء الراشدين بالمصالح أكثر من أن تحصى، وكثير من هذه الأمثلة معروف مثل قصة نفي نصر بن حجاج من المدينة: فقد كان عمر كعادته في تفقد أحوال الرّعية، يتسمع عمّا يجري داخل بعض البيوت في اللّيل لعلّهُ يجد ذا حاجة فينجده أو يقع على سوء فيمنعه، أو انحراف فيقوّمه، فسمع ذات ليلة امرأة تردد هذا البيت:

هل من سبيل إلى خمر   أو هل من سبيل إلى نَصْر

فانزعج عمر لأنّ امرأة تنادي بصوت عال وقد غلبتها الرغبة في رجل بعينه، وهو أمر لم يكن مألوفًا في مجتمع المسلمين، فلمّا كان الصباح بعث عمر في استحضار نصر بن حجاج فنفاه من المدينة تأديبا له، وحفاظا على النساء من الفتنة، ومن الأحكام المعروفة عن عمر في هذا الموضوع أنّه قضى بقتل الجماعة بالواحد، ولم يكن هناك سابق نص يعتمد عليه في مثل تلك الفتوى، ولكن مصالح النّاس وأمنهم اقتضت أن يقتل الجماعة بالواحد، لأنّه لو شاع بين النّاس ألاّ قصاص إذا كان القاتل أكثر من واحد، أو إذا كان القتل بالاشتراك،

(1) إعلام الموقعين (294/1 ما بعدها).

(2) الصلحة هي المنفعة، والمرسلة هي المطلقة، والمرسلة المرسلة في الاصطلاح: هي المصلحة التي لم ينص الشارع على حكم لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها، نحو اتخاذ السجون، وتدوين الدواوين للجند في عهد عمر. انظر: علم أصول الفقه لخلاف ص 94، ضوابط المصلحة للبوطي ص 330.

انتهى الأمر إلى فساد المجتمع وضياع أمن الفرد، فجعل عمر الجماعة المشتركة في القتل بمثابة الواحد القاتل، والذي دعا إلى مثل هذا الحكم هو مصلحة المجتمع وحقن دماء النّاس والحفاظ على أرواحهم وسلامتهم[1].

ومن منطلق المصالح المرسلة ما فعله عمر بالولاة الذين لم يكن يثق بهم، فقد كان يشاطرهم في أموالهم الخاصة ويردها إلى بيت المال، والسبب في ذلك هو اختلاط أموالهم الخاصة بالأموال التي استفادوها بحكم سلطتهم وولايتهم، فعل عمر ذلك لأنّه رأى في هذا التصرف صلاح الولاة، ومنعهم سلطة الولاية لجمع المال وجرّ المغانم[2].

نقول: إنّ الإمام أحمد يعلم ذلك كلّه، وقد أصدر فتاوى تستهدف إصلاح المجتمع وتطهيره من الفساد وزجر المستهينين بالقيم الأخلاقية، مثال ذلك: فتواه في نفي أهل الفساد والدعارة إلى بلد يؤمن فيه من شرهم، ومن ذلك تغليظ الحدّ على شارب الخمر في رمضان.

الحقيقة أنّ المصالح المرسلة أصل ثابت من أصول الفقه الحنبلي وإن لم ينص عليها وهي جميعًا في خدمة المسلمين وتأمين مصالح النّاس. ومن الفتاوى الطريفة البناءة في هذا المقام ما أفتى به أصحاب الإمام أحمد من أنّه يجوز إجبار المالك على أن يسكن في بيته من لا مأوى له، إذا كان فيه متسع [3].

(1) أوّليات الفاروق السياسية ـ د.غالب عبد الكافي القرشي ص 402، وهي رسالة نال بها الباحث درجة الماجستير في السياسة الشرعية من المعهد العالي للقضاء بالرياض، عام 1401هـ ـ 1981م. ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.

(2) أصول مذهب الإمام أحمد للدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، ص 421.

(3) السياسة الشرعية ـ الشيخ عبد الوهاب خلاف ـ ص 6 ـ 7 ـ المطبعة السلفية ـ القاهرة ـ 1350هـ وراجع تنقيح الفصول للقرافي ص 142، المدخل الفقهي لمصطفى الزرقاء (76/1)، تيسر التحرير لأمير بادشاه (171/3)، المستصفى للغزالي (285/1).





ثالثا: الذرائـع[1]

إنّ الذرائع، الهدف منها الحفـاظ عـلى سـلامة المجتمـع وإشـاعة الأمـن والأمان من خلال أحكام دينية ثابتة، أفتى بها الصحابة الأولون، وسار عـلى نهجهـا الأئمة والفقهاء، وكان في مقدمة من أخذ بالذرائع من الأئمة مالك وابن حنبل.

لقد اجتهد أصحاب رسول الـلـه ﷺ في تطبيق الذرائع مثلما اجتهـدوا في القياس والمصالح المرسلة، فقرروا أنّ المطلقة طلاقا بائنا في مـرض تـرث مـن الـزوج برغم حدوث الطلاق ذلك أنّ الطـلاق في مثـل هـذا الظـرف يجعـل الـزوج مـنهما بقصد حرمان الزوجة من الميراث[2].

و إن لم يكن هذا القصد قائمـا في نيتـه، غـير أنّ الطـلاق في هـذه الحالـة غالبا ما يكون القصد منه الحرمان من الميراث إلاّ إذا قام الدليل عـلى عكـس ذلـك كأن يكون الطلاق بطلب من الزوجة نفسها[3].

---

(1) الذريعة: الوسيلة إلى الشيء، وأصلها عند العـرب مـا تألفـه الناقـة الشـاردة مـن الحيـوان لتضبط به.

ومعناها: الطريقة التي تكون في ذاتها جـائزة، ولكنهـا توصـل إلى ممنـوع، فليسـت هـي المقصودة في نفسها وإنما المقصود ما توصل إليه. انظر: المصباح المنير للفيـومي (283/1)، القاموس المحيط (23/3).

قال ابن تيمية: والذريعة ما كان وسيلة وطريقا إلى الشيء، لكن صارت في عـرف الفقهـاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم ولو تجردت عن ذلـك الإفضـاء لم يكـن مفسـدة، ولهـذا قيل: الذريعة الفعل الذي ظاهره مباح، وهو وسيلة إلى فعل محرم.

انظر: تهذيب الفروق (274/3)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (256/3)، المدخل إلى مذهب أحمد ص 138.

(2) فقد أخذ الإمام عمر في كثير من وقائع اجتهاداته بمبدأ سد الذرائع، عنـدما تحقـق منـاط التذرع في الواقعة المفروضة، كما في منعه التزوج بالكتابيـات، وتوريـث المطلقـة بائنـا في مرض الموت، ومنع بيع اللحوم إلا في بعض أيام الأسبوع، وغير ذلك كثير، مما يقـر الحـق والعدل والمصلحة العامة.

(3) الفقه الإسلامي المقارن مـع المـذاهب ـ د.محمـد فتحـي الـدريني ـ ص 207 ـ منشـورات جامعة دمشق ـ سنة 1994 ـ 1995م. انظـر: فقـه عمـر موازنـا بفقـه اشـهر المجتهـدين د/رويعي بن راجح ـ دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ ط1 ـ سـنة 1403هــ ـ ص 43 ـ 49، إعلام الموقعين (11/3).

إنّ الإمام أحمد يتوسع في تطبيق سدّ الذرائع مستهدفا خير المجتمع ونفع النّاس، وتلك ميزة كبرى من ميزات الفقه الحنبلي، فهو يرى تدخل ولي الأمر لمنع التاجر احتكار الطعام سدًّا لذريعة الفساد وإيقاع الأذى بالنّاس من جراء ذلك.

بل إنّ الإمام أحمد يذهب في هذا الأمر مذهبا أبعد ممّا نتصور، ولكنّه لا يهدف إلاّ إلى خير النّاس، فقد أفتى بأنّ من احتاج إلى طعام أو شراب من شخص فلم يُعطه، حتى مات جوعًا، وجبت عليه الدّية، والدّية لا يحكم بها شرعًا إلاّ للقتل العمد أو الخطأ، ولكنّ الإمام أحمد رأى أنّ منع الطعام والشراب كان وسيلة للموت وسببًا له، فوجبت الدّية على المتسبب سدًّا لذريعة الشرّ الناتج عن الأنانية، واستهدافًا لغرس الخير بين النّاس والدعوة إلى التعاون والتكافل[1].

ذلك هو مبدأ سدّ الذرائع الذي يشكل أصلاً من أصول المذهب الحنبلي وتلك أسبابه وأمثاله المباح الذي يؤدي إلى ضرر يجب منعه، وغير المباح الذي يؤدي إلى نفع يكون الموقف منه، بحسب النية، على أنّ هناك أعمالاً تؤدي إلى الخير والشر معًا، فهل يترك المرء مقبلاً عليها مؤديا لها كذريعة للنفع، أو يمنع من أدائها ويحال بينه وبين تنفيذها كذريعة لدرء الشرّ، والمثال على ذلك: غرس الكروم، إنّ ثمارها هي العنب، وهو فاكهة طيّبة تفيد النّاس وهي نعمة من نعم الله، ولكن إذا عصرت تلك الفاكهة صارت خمرًا محرم شربها وهي مؤدية إلى السكر الذي يضر بالمجتمع.

---

(1) تاريخ المذاهب الإسلامية للأستاذ المرحوم محمد أبي زهرة (173/2)، الموافقات (30/2)، الفقه الإسلامي مرونته وتطوره للشيخ جاد الحق علي جاد الحق، وانظر: الرسالة للشافعي ص 599، حاشية العطار على جمع الجوامع (2399)، مناقشة ابن حزم الظاهري لرد أدلة سد الذرائع في كتاب الإحكام لأصول الأحكام له (745/2)، الفروق للقرافي (266/3).



وممّا يجب أن ننبه إليه في هذا المقام أنّ الحنابلة وعلى رأسهم الإمام أحمد لا يأخذون بالإجماع كأصل أو مصدر للشرع لتصورهم صعوبة تحقيقه.

والإجماع أصل من أصول الفقه، ومصدر ثابت من مصادره عند كل علماء المسلمين وبخاصة الأئمة السابقين على الإمام أحمد، مثل أبي حنيفة ومالك والأوزاعي والشافعي، ولكنّ الشافعي كان يأخذ به في أضيق الحدود وله فيه كلام كثير أورده في فصل من فصول "الرسالة".

والإمام أحمد تلميذ للإمام الشافعي كما هو معروف، سمع منه في مكة وتلقى عليه في بغداد وقرأ الرسالة، واستوعب مضمونها في مبدأ الإجماع، ورأى الإمام الشافعي في التسليم تسليما مطلقًا، فكان أكثر احترازًا من أستاذه إلى الحدّ الذي جعله ينكره، أو جعله أقرب إلى إنكاره، ومن ثمّ يورده الإمام أحمد أو أحد من تلاميذه، المعاصرين له أو المتأخرين عنه، كأصل من أصول المذهب، وكمصدر من مصادر فقهه.

إنّ الإمام ابن تيميّة كبير فقهاء المذهب الحنبلي في عصره يقول: (معنى الإجماع أنّ يجتمع علماء المسلمين على حكم من الأحكام، وإذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام، لم يكن لأحد أن يخرج على إجماعهم، فإنّ الأمة لا تجتمع على ضلالة) [(1)].

وقد اخترنا زاد المسير في علم التفسير للإمام ابن الجوزي ليكون موضوع بحثنا، وهو وإن لم يكن من التفاسير المقتصرة على التفسير الفقهي إلاّ أنّه يُعدُّ وفق المذهب الحنبلي في تفسير آيات الأحكام.

---

(1) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيّم الجوزية، ص 239، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (406/1).

ومعنى الإجماع: هو اتفاق مجتهدي عصرٍ من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر شرعي. انظر المنهاج للبيضاوي ص 73، الحدود في الأصول للباجي ص 63

التعريف بهذا التفسير وطريقة مؤلفه فيه

1 ـ ترجمته

هو الشيخ الحافظ العلاّمة جمال الديّن أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن عبد الله البكري القرشي التميمي، من ولد أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه، وعرف جدهم بالجوزي لجوزة كانت في دارهم لم يكن بواسط سواها.

مولده: ولد رحمه الله في بغداد سنة (508 هـ) وتوفي بها سنة 597هـ [1].

نشأته وثقافته

نشأ يتيمًا، فقد توفي والده أبو الحسن بن محمّد سنة (514هـ)، وقد بلغ من العمر ثلاث سنين أو يزيد قليلاً، وتولته عمته، وكانت امرأة صالحة وأهلها كانوا تجارًا في النحاس، وقد اعتنت عمته اعتناءً شديدًا بصحته البدنية وتوجيهه العقلي، فأرسلته إلى مكتب صغير في أواخر سنة (515هـ)، أو أوائل سنة 516هـ)، حيث تعلّم وعرف الكتابة بعد حداثة سنّه.

وبعد الفراغ من تعليمه الابتدائي تولى مسؤولية تربيته وتعليمه الحافظ المحدّث الكبير محمّد بن ناصر عالم الحنابلة المشهور، فلم يزل الشيخ يعنى بتعليمه وتربيته، فقرأ عليه ابن الجوزي الحديث وسمع منه [2].

---

(1) تذكرة الحفاظ (342/4)، البداية والنهاية لابن الأثير (29/3)، طبقات المفسرين للسيوطي ص 61 وطبقات الحفاظ ص 477.

(2) مناهج المفسرين محمّد النقراشي السيّد علي ص 161، وانظر: الذيل على طبقات الحنابلة (399/1)، البداية والنهاية لابن كثير (28/13)، وفيات الأعيان لابن خلكان (321/2)، طبقات الحفاظ للسيوطي ص 478، الذيل لابن رجب (416/1)، الأعلام للزركلي (90/4).



ويعتبر الإمام ابن الجوزي من أفاضل علماء الحنابلة البغداديين وأوسعهم تأليفًا، فلم يترك فنا من الفنون إلاّ أفاض فيه من المؤلفات ما لا يستغنى عنه في بابه. ففي التفسير، وعلوم القرآن والحديث، والفقه، وأصول الفقه، وأصول الدّين والزهد وغيرها، فقد كان ـ رحمه الله ـ موسوعيًا في التأليف وهو دائرة معارف وحده.

وله من الأسفار ما ينتفع به المسلمون إلى يومهم هذا، ومنها كتابه في التفسير المشهور بزاد المسير الذي اختاره مؤلفه عنوانًا لكتابه في التفسير، وهو يقع في تسعة أجزاء من الحجم الكبير، وقد طبع طبعة مزيدة ومنقحة، قام عليها الأستاذ محمّد زهير الشاويش بجهد مشكور.

وقد اعتمد الإمام ابن الجوزي رحمه الله في تأليف كتابه على المصادر التالية:

1 ـ جامع البيان في تفسير القرآن للإمام ابن جرير الطبري .

2 ـ مشكل القرآن لابن قتيبة، وكذا غريب القرآن.

3 ـ معاني القرآن للفراء والزجاج.

4 ـ الحجة لأبي علي الفارسي، ومجاز القرآن لأبي عبيدة.

5 ـ كتاب المصاحف للأنباري.

6 ـ أسماء الله الحسنى.

ويبيّن الإمام ابن الجوزي دوافعه لكتابة هذا التفسير فيقول: (... لما كان القرآن العزيز أشرف العلوم، كان الفهم لمعانيه أوفى المفهوم، لأنّ شرف العلم من شرف المعلوم.. وإني نظرت في جملة من كتب التفسير فوجدتها بين كبير قد يئس الحافظ منه، والصغير لا يستفاد كل المقصود منه، والمتوسط منها قليل الفوائد عديم الترتيب، وربّما أهمل فيه المشكل وشرح فيه غير الغريب، فأتيت

بهـذا المخـتصر اليسـير منطويـا عـلى العلـم الغزيـر ورسـمته زاد المسـير في علـم التفسير)[1] .

وتفسيره عام، لم يكن تفسيرا فقهيا خاصـا بالآيـات الحكميـة أو التـي فيهـا أحكام، بل إنّه يتعرض إلى الآيات شرحًا وتفسيرًا بما فيها آيات الأحكام.

وهو ـ كـما ذكـرت ـ حنـبلي المـذهب، ينـتصر للمـذهب الحنـبلي في رأيـه ويقدمه في الذكر على جميع المذاهب، وربّما لا يـذكر إلاّ رأي المـذهب الحنـبلي في الحكم.

يذكر رأي الإمـام أحمـد، وإن كانـت هنـاك روايتـان عـن الإمـام أحمـد في المسألة فإنّه يذكرها.

قال في تفسير سورة الفاتحة: مبتدئا ببسم اللــه الـرَّحمن الـرَّحيم: (قـال ابن عمر: نزلت في كل سورة. وقد اختلف العلماء هل هي آية كاملة أم لا ؟ وفيـه عن أحمد روايتان، واختلفوا، هل هي من الفاتحة أم لا ؟ وفيه عن أحمد روايتـان أيضًا... واختلفوا في الجهر بها في الصلاة فيما يجهر به، فنقل جماعة عن أحمد أنّـه لا يسّنُ الجهر بها، وهو قول أبي بكر وعمر، وعثمان، وعليّ وابـن مسـعود، وعـمّار بن ياسر، وابن الزبير وابن عباس، وقال به كبراء التابعين)[2] .

فنراه يدلل على صحة رأي الإمام أحمد بالاستشهاد بآراء الصحابة والتابعين كما مر بنا.

وأحيانا يذكر الإمام أحمد بقوله: إمامنا، ويقدم رأيه دائمـا، وفي حكـم السـاحر يقول: (اختلف الفقهاء في حكـم السـاحر، فمـذهب إمامنـا أحمـد رضي اللــه عنـه،

(1) زاد المسير في علم التفسير (3/1).

(2) زاد المسـير في علـم التفسـير (3/1)، أحكـام القـرآن للجصـاص (15/1)، تفسـير القرطبـي (96/1)، مخـتصر ابـن الحاجـب ص 49، المستصـفى للغـزالي (103/1)، الإحكـام للآمـدي (151/1)، شرح الكوكب المنير للفيومي للفتوحي ص 124.

يكفر بسحره، قتل به أو لم يقتل به، وهل تقبل توبته ؟ على قولين) [1] .

وقد يتطرق لرأي غير الإمام أحمد، ويذكره بأمانة، ولكن لا يعلل له، كما يعلل لرأي الإمام أحمد، ففي آية السحر التي مرّت بنا، ذكر أنّ أبا حنيفة يرى قتل الساحر والذّمي، والرجل والمرأة، والشافعي لا يرى قتله إلاّ إذا قتل بسحره وقال إنّ الإمام أحمد يرى عدم قتل ساحر أهل الكتاب إلاّ إذا أضرّ بالمسلمين فيقتل لنقضه العهد.

قلت: إنّه يذكر رأي الإمام أحمد وينسبه إليه وإن كان هناك رأي في المسألة لغير الإمام أحمد فإنّه ينسبه لقائله، ولصاحبه أحيانا ويكتفي بالقول (ومنهم من يقول ذلك) أو ينسبه لقائليه من الصحابة ولا يذكر الذي أخذ به من أئمة المذاهب الأخرى مقابل ذكر رأي الإمام أحمد ونسبته إلى الصحابة إذا قالوا شيئا.

قال في حكم التصرف في مال اليتيم من قبل كافله:(فأما الفقير الذي لا يجد ما يكفيه، وتشغله رعاية مال اليتيم عن تحصيل الكفاية، فله أن يأخذ قدر كفايته بالمعروف من غير إسراف، وهل عليه الضمان إذا أيسر؟ فيه قولان لهم:

الأول: أنه لا ضمان عليه بل يكفي كالأجرة على عمله وهو قول الشعبي وقتادة وأحمد بن حنبل.

والثاني: إذا أيسر وجب عليه القضاء، روى عن عمر وغيره، وعن ابن عباس أيضا كالقولين [2] .

(1) زاد المسير في علم التفسير. ابن الجوزي (7/1).

(2) المصدر نفسه. (120/2)، وانظر: مغني المحتاج (165/2 ـ 168)، المغني لابن قدامة (456/5)، البحر الزخار (58/2)، المبسوط (157/24 ـ 158).

منهج الإمام ابن الجوزي في تفسيره: زاد المسير

قلت:إنّه تفسير عام، ولم يخصص لآيات الأحكام وإن كان حنبلي النظرة إلى الأحكام بحكم انتمائه المذهبي، فإنّه لم يغادر أيّ آية من آيات الله في القرآن الكريم إلاّ فسرها أو ذكرها. وهو يبدأ السورة بذكر فضلها، ثم يتلو ذلك سبب نزولها إن كان لها سبب نزول أو وقت نزولها، والحكمة فيه، ويذكر إن كانت مكية أو مدنية أو فيها مدني ومكي، ثم يبدأ التفسير.

مثال: (**سورة البقرة: " فصل من فضلها"**، وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنّه قال: ﴿ لا تجعلوا بيوتكم مقابر، فإنّ البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة لا يدخله الشيطان ﴾ [1].

وروي عن أبي أمامة عن النبي ﷺ أنّه قال: ﴿ اقرؤوا الزهروان ـ أي البقرة وآل عمران ـ فإنّهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان... اقرؤوا البقرة فإنّ أخذها بركة، وتركها حسرة،...﴾ [2] **(ثم يشرح الحديث)**.

(فصل في نزولها): قال ابن عباس: هي أول ما نزل في المدينة.

(**فصل**):وأما التفسير، فقوله {ألـم} فيها ست مسائل... « [3].

ثم يشرع في تفسير الآيات آية آية متعرضا لمعاني الكلمات من الناحية اللّغوية، وإن ذكر معنى لكلمة ثم وردت مرة أخرى فلا يتعرض لها من الناحية اللّغوية.

(1) رواه مسلم رقم 780 في صلاة المسافرين ـ باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجاوزها في المسجد.

والترمذي رقم 2880 في ثواب القرآن ـ باب ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي.

(2) أخرجه مسلم رقم 804 في صلاة المسافرين ـ باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة.

(3) زاد المسير في علم التفسير جـ 2 ص 17.

و إنّما يشرع في المعنى العام من غير الإشارة إلى أنّه شرحها وهـو في تفسـير الآيات يبدأ الآية في ذكرها نصا فيقـول مـثلا: (قولـه تعـالى: (يُوصِـيكُمُ اللــهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ) [1] .

ثم يذكر سبب نزول الآية فيقول: (في سبب نزولها ثلاث أقوال: أحـدها أنّ جابر بن عبد اللـه، مرض، »**فعاده رسول اللـه ﷺ، فقـال: كيـف أصـنع في مـالي، فنزلت**« [2] .

الثاني: أن امرأة جاءت رسول اللـه ﷺ بابنين: مات أبوهما، فاستحوذ عمّها على المال، فنزلت.

الثالث: أنّ عبد الرحمن بن ثابت أخا حسـان بـن ثابـت مـات عـن زوجـة وأبناء، فلم يعط الأبناء وبقية الورثة شيئا إلى الزوجة من تركته فنزلت.

ثم يعقب بعد ذلك بالمعاني اللّغوية ويستشهد بأقوال أهل اللّغـة في ذلـك فيقول:

(قال الزجاج: ومعنى يوصـيكم: يفـرض علـيكم، لأن الوصـية منـه فـرض، وإنّما جاء بلفظ الوصية لأمرين:

الأول: أنّ الوصية تزيد في الأمر فكانت آكد.

الثاني: أنّ الوصية حق الموصي، فـدلّ عـلى تأكيـد الحـال بإضـافته إلى حقـه سبحانه وتعالى (... بعد شرح أنصباء الورثة).

قوله تعالى: (مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) : أي هذه السهام تقسم من بعد الوصية والدّين... واعلم أنّ الدّين مؤخر في اللفـظ مقـدم في المعنـى، لأنّ الـدّين حـق عليـه، والوصـية حـق لـه، وهـما جميعـا مقـدمان عـلى حـق الورثـة،

---

(1) النساء، الآية: 11.

(2) رواه البخاري (132/3) في الجنائز ـ باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة، وفي الوصـايا ـ بـاب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يدعهم يتكففون الناس.

إذا كانت الوصية في ثلث المال[1] .

وفي الآية السابقة علمنا أنّ رأي الحنابلة في الوصية أنّها واجبة، وأنّها لم تنسخ بآية المواريث وإنّما خصّص الحديث: قوله ﷺ: ﴿ الثلث، والثلث كثير ﴾[2] ، وحديث: ﴿ لا وصية لوارث ﴾[3] آية الوصية، بأنّها لغير الورثة، وآية المواريث بأنّها في ثلثي المال، لأنّ الثلث حق صاحب التركة يتصرف كما يشاء في الوصية[4] .

ثم إننا ذكرنا أنّه في بعض آيات الأحكام يذكر رأي الإمام أحمد ، وإن كانت له في الحكم روايتان أو رأيان ذكرهما، كما نرى في آية السعي يقول: (اختلفت الرواية عن إمامنا أحمد في السعي بين الصفا والمروة، فنقل الأثرم أنّ من ترك السعي لم يجزه حجه (السعي ركن)، ونقل أبو طالب: لاشيء في تركه عمدًا أو سهوًا، ونقل الميموني أنّه تطوع)[5] .

---

(1) زاد المسير في علم التفسير جـ 2 ص: 24 ـ 28.

(2) رواه البخاري (132/3) ـ باب الوصية بالثلث.

ومسلم رقم 1628 في الوصية ـ باب الوصية بالثلث.

وأبو داود رقم 2864 في الوصايا ـ باب ما جاء فيما لا يجوز للوصي في ماله.

والترمذي رقم 975 في الجنائز ـ باب ما جاء في الوصية بالثلث والربع.

والنسائي (241/6 ـ 243) في الوصايا ـ باب الوصية بالثلث.

(3) رواه الترمذي رقم 2122 في الوصايا ـ باب ما جاء: **((لا وصية لوارث))**.

والنسائي (247/6) في الوصايا ـ باب إبطال الوصية للوارث. وهو حديث حسن.

وانظر: جامع الأصول لابن الأثير (632/11) ـ 633).

(4) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (427/4)، شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد (207/2)، المغني (80/6)، القوانين الفقهية ص 439، الأحوال الشخصية ـ د/أحمد الحجي الكردي ـ جامعة دمشق ـ سنة 1993 ـ ص 165.

(5) زاد المسير لابن الجوزي (164/1)، وانظر: البدائع للكاساني (134/2)، شرح المحلي على المنهاج (112/2).

بيد أنّنا نلاحظ أنّه اختصر الإسناد، ولعلّه تركه عمدًا على كتابه المغني في التفسير، وإن كنّا لا نجزم بذلك، لأننا لم نطلع عليه، غير أنّ ذلك لا يغني من وجهة نظرنا فكان عليه ـ على الأقل ـ أن يذكر من صحاح السنة من أتى بالخبر الذي يذكره، وخاصة وأنّهم أسبق منه، وعليهم المعول في هذا، وأيضا فإنّه قد اختصر المرويات مكتفيا منها بما يشير إلى سبب النزول، ولو أنّه أتمها لكانت منها أدلة لما نقله عن الإمام أحمد من أحكام، حيث أنّه ذكر المروي عن الإمام أحمد دون استدلال.

ونرى معًا أنّ المفسّر حين عرض لتفسير النص الكريم، ذكر سبب النزول ثم شرح معاني الآية الكريمة لغويًا، وذكر من القراءات الصحيحة المتواترة كما هو واضح في تفسيره [(1)]، لقوله تعالى: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللـهِ) [(2)].

ونلاحظ كذلك أنّه لا يترك آية فيها شبهة نسخ إلاّ وذكرها، وعقّب عليها، أو ذكر الرأي المقابل، وهو أنّها ليست منسوخة.

فقد جاء في تفسير قوله تعالى: (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ) [(3)].

روى مسلم من حديث عمر بن الخطاب قال: لمّا هزم اللـه المشركين يوم بدر، وقتل منهم سبعون وأسر سبعون، استشار رسول اللـه ﷺ أصحابه، أبا بكر وعمر وعلي، فقال أبو بكر: يا نبي اللـه هؤلاء بنو العم والعشيرة والإخوان، وإنّي أرى أن تأخذ منهم الفدية، فيكون ما أخذنا منهم قوة لنا على الكفار، وعسى أن يهديهم اللـه فيكونوا لنا عضدًا، فقال رسول اللـه ﷺ: «**ما ترى يا ابن الخطاب؟** »، **قلت:** واللـه ما

---

(1) من زاد المسير في علم التفسير، (163/1 ـ 164).

(2) البقرة: 158. وراجع: نواسخ القرآن لابن الجوزي ص 151.

(3) سورة الأنفال: 67.

أرى رأي أبي بكر، ولكن أرى أن تمكني من فلان فأضرب عنقه...[1].

روي عن ابن عمر قال: لما أشار عمر بقتلهم وفاداهم رسول الله ﷺأنزل الله: { مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى...}، فلقي النبي ﷺ عمر فقال: «كاد يصيبنا في خلافك بلاء»[2]. وقد روي عن ابن عباس ومجاهد وآخرون أنّ هذه الآية منسوخة، بقوله تعالى: (فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء)[3].

نراه أيضا حين تعرض إلى هذه الآيات، وهي قوله تعالى: (وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ {21/38} إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاء الصِّرَاطِ {22/38} إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ {23/38} قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنْ الْخُلَطَاء لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ (سجدة مستحبة){24/38} فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِندَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَآبٍ)[4].

بعد قراءتنا للنص في تفسير الإمام ابن الجوزي نرى:

أولا: أنّه ذكر خمسة أقوال للنّاس في فتنة داود عليه السلام، ورجح منها ما يليق بمقام النبوة.

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي ـ كتاب فضائل الصحابة ـ باب فضائل عمر (167/10).

(2) أخرجه الترمذي في سننه ـ كتاب المناقب ـ باب مناقب عمر (617/5). وانظر: فتح القدير للشوكاني (326/2).

(3) سورة محمّد: 4. وانظر زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (378/5)، جامع البيان للطبري (28/26)، أحكام القرآن للشافعي (158/1).

(4) سورة صّ: 21 ـ 24. زاد المسير في علم التفسير (122/7 ـ 124)، نواسخ القرآن لابن الجوزي ص 439، تبصرة الحكام لابن فرحون (35/1).



ثانيا: كما أنّه يرى جواز الأخذ عن أهل الكتاب حيث يوافق ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا الموضوع [1].

ثالثا: لعلنا ندرك أنّ المصنف ـ رحمه الله ـ حصَل المعنى بأقرب طريق، وبذل وسعه في الذود عن حياض المفسرين من المسلمين ممّا يقوله من لا يعي، وذلك واضح في حسن اختياره لما قيل في فتنة داود، ووقوفه عند المعقول ممّا يناسب شرف كلام الله، ومكانة أنبيائه.

ومما تجدر الإشارة إليه، فإنّ الإمام ابن الجوزي، نراه عند ذكر الأحكام الفقهية يجنح إلى ما روي عن الإمام أحمد ولاشيء في ذلك، لأن الإمام أحمد في إفتائه يعتمد على السنة كثيرًا. كما نلاحظ عليه أنّه حين يتعرض إلى القراءات المشهورة يذكر القراءات الشاذة، في ثنايا تفسيره بصفة عامة.

كما أنّه يعزُو لنا ما رواه من آثار عمّن روى عنهم ـ مع ثقتنا بحفظه ـ وكان من الخير، عزو الآثار إلى أصحابه كما صنع الإمام الطبري في تفسيره.

أيضا أغفل بعض الآثار الصحيحة التي رويت موضحة للمعنى المقصود [2].

وذلك بعد رجوعنا لهذه النماذج في كتابه يتضح لنا أنّ المصنّف نهج في تفسيره للنّص الكريم منهجًا لغويًا حيث شرح دلالة المفردات ثم أجلى المعنى بأسلوب واضح، إلاّ أنّه لم يذكر لنا آثارًا للسابقين في هذا المعنى ولعلّه رأى أنّ دلالة الألفاظ واضحة لا تحتاج إلى بيان.

---

(1) انظر ص 111 وما بعدها، وأيضا ص 151، 157 من زاد المسير في علم التفسير.

(2) انظر زاد المسير في علم التفسير جـ 4 ص: 354، وتفسيره للآية 18 من سورة فاطر، وهي قوله تعالى: (ولا تزر وازرة أخرى ـ إلى قوله ـ وإلى الله المصير) ، وكذلك: جـ 3 ص162 حين تعرض إلى شرح هذه الآية وهي قوله تعالى: (ولا تكسب كل نفسٍ إلاّ عليها)، وجـ 6 ص: 482 ـ 483.

هذه بعض جوانب المنهج الذي سلكه ابـن الجـوزي الحنـبلي في تفسـيره للآيات جميعًا التي تشمل أحكامًا عملية وغيرها.

وليست هذه جميع جوانب التفسـير ولكـن جـزء يسـير منهـا، نسـتطيع التعـرف مـن خلالـه إلى تـأثير انتمائـه إلى المـذهب الفقهـي عـلى تفسـيره للقـرآن الكريم.

ومما تجدر الإشارة إليه أنّ شيخ الإسـلام ابـن تيميّـة قـد اسـتفاد منـه في بعض الآيات التي تناولها بالتفسير. يقول الدكتور ناصر بن محمّد الحميد : (وقـد استفاد ابـن تيميّـة مـن تفسـير ابـن الجـوزي كثـيرًا، ويمكـن أن يكـون في مقدمـة التفاسير التي كان يستفيد منها عندما يكتب عن التفسير، والغالب أنّه لا يسـتفيد من هذا التفسير إلاّ في مجال عرض الآراء حول الآيات التي يفسرها وهو ما يتميّـز به تفسير ابن الجوزي، حيث أنّه يحشد فيه كل ما يجده من أقوال في التفسير مع عدم التعليق عليها في الغالب).

وقد ذكر الدكتور ناصر بن محمد الحميد أمثلة توضح مدى استفادة شيخ الإسلام من تفسير ابن الجوزي مع بيان منهج شيخ الإسلام في الأخذ عنه [1].

(1) ابن تيميّة ومنهجه في تفسير القرآن جـ 1 ص 378 وما بعدها.

وانظر: طبقات المفسرين للسيوطي ص 61، طبقات المفسرين للداودي (274/1)، مناهج المفسرين للنقراشي ص 166، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر لأبي الفرج بـن الجوزي (19/1 ـ 20).



الفصل الرابع

دراسة أصول منهج التفسير في العصور الحديثة ممن تضمنت كتبهم تفسيرا لآيــات الأحكام

أولا ـ تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد علي السايس [1]

ترجمتـــه

ولد في مدينـة مطبـوس التابعـة لمحافظـة كفـر الشـيخ إحـدى محافظـات الوجه البحري لمصر في يوم 16 أغسـطس 1899 ميلاديـة (1319 هجريـة) وتـوفي عن عمر 77 عامًا في فجر يوم الأربعاء الموافق 24 نوفمبر 1972م (أول ذي الحجة 1391هـ) حفظ القرآن كله في سن التاسعة، والتحق بالأزهر.

وتدرج فيه حتـى حصـل عـلى عالميـة الأزهـر في سـن 28 وعـيّن في مدينـة أسيوط ثم نقل إلى كلية أصول الدين مدرسًا وتدرج في الرقي حتـى أصـبح عميـدًا لكلية أصول الدين ثم عميدًا لكلية الشريعة سنة 1957م ؛ نـال الشـهادة العالميـة (عودلت بالدكتوراه) 1927م الموافق ذي القعدة 1345هـ ثم نال تخصص القضـاء الشرعي (أبريل 1932م) الموافق ذي الحجـة 1350هــ ثـم عضـوية جماعـة كبـار العلماء (1950م).

وبعـد أن ألغيـت الجماعـة نـال عضـوية مجمـع البحـوث الإسـلامية في 1961/7/5م وكان عضوًا في المجلس الأعـلى للأزهـر مـن 1954/2/18م حتـى تـوفي وكانت تجدد له لكل ثلاثة أعوام، وعيّن عميـدًا لكليـة أصـول الـدين سـنة 1954م لمدة ثلاث سـنوات فعميـدًا لكليـة الشريعـة الإسـلامية سـنة 1957م لمـدة سـنتين، حيث أحيل على المعاش في 1959/3/1 قبل السن القانونية وذلك لمعارضته لتغيـير نظام التعليم في الأزهر.

---

(1) تفسير آيات الأحكام ـ إشراف وتنقيح الشيخ محلي علي السايس ـ مطبعة محمد صـبيح ـ سنة 1953م ـ بقع في أربعة أجزاء. راجع التفسير الفقهي للقـرآن ـ نـور الـدين عـتر ـ ص 25.

و عيّن أمينا لمجمع البحوث الإسلامية ثم أحيل على المعاش في السن القانونية في 1964/8/16م بعد بلوغه 65 سنة

أهم مؤلفاته: "تاريخ التشريع الإسلامي" وبقية المؤلفات خاصة بمناهج الدراسة في كلية الشريعة، ومن بحوثه " تحديد أوائل الشهور العربية ".

أشرف وناقش عددًا كبيرًا من الرّسائل العلمية ومن أصحاب تلك الرّسائل الشيخ محمد حسين الذهبي ومنهم الدكتور يوسف القرضاوي .

وكانت له جلسات علمية مع بعض المشايخ بقاعة محمد عبده في الأزهر مثل الشيخ عبد الرَّحمن تاج والشيخ محمود شلتوت والشيخ محمد أبو زهرة والشيخ محمد دراز وغيرهم.

وحصل على عدد من الأوسمة منها الوسام الملكي في عهد الملك فاروق ووسام الشرف لجمهورية مصر من الطبقة الأولى في عهد الثورة.

وتوفي عقب مناقشته لإحدى رسائل الدكتوراه بثلاث ساعات رحمه الله رحمة واسعة.

نماذج من تفسيره

النموذج الأول : صفة الوضوء

فعندما تعرض إلى تفسير هذه الآية الكريمة وهي قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ)[1] .



(1) المائدة:6



وقوله وأرجلكم بالنصب معطوف على وجوهكم فيجب غسل الأرجل إلى الكعبين يؤيد ذلك عمل النبي ﷺ وعمل أصحابه في حياته وبعد مماته فكان الحكم مجمعا عليه...

قال رحمه الله تعالى: وأما قراءة الجر فمحمولة على الجوار كما في قوله في سورة هود: (إِنِّيَ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ) [1] بجر أليم لمجاورة يوم المجرورة، وفائدة الجر للجوار هنا في قوله وأرجلكم التنبيه على أنه ينبغي الاقتصاد في صب الماء على الأرجل، وخص الأرجل بذلك لأنها مظنة الإسراف لما يعلق بها من الأدران [2].

قال علماء التفسير: في قوله تعالى: { وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ }المراد إلصاق المسح بالرأس وجعلوا الباء تحتمل ثلاثة معان:

الأول: أن تكون زائدة. والمعنى امسحوا رءوسكم.

الثاني: أن تكون للتبعيض. والمعنى: بعض رءوسكم.

الثالث: الإلصاق، أي ألصقوا أيديكم ممسوحة برءوسكم [3].

وبسبب ذلك اختلف الفقهاء في القدر الواجب مسحه من الرأس على ثلاثة مذاهب:

الأول: مذهب المالكية وأحمد أنه يجب مسح كل الرأس، وهذا على جعل الباء للتعدية. فكأنه قال:(امسحوا رءوسكم) فيكون الواجب مسح الكل [4] ووردت أحاديث تفيد أنه ﷺ عمم المسح، كما في حديث عبد الله بن زيد **أن رسول الله** ﷺ

---

(1) هود: 26.

(2) تفسير آيات الأحكام: تنقيح الشيخ محمد علي السايس جـ 2 ص: 173.

(3) تفسير القرطبي جـ 6 ص 87 -88.

(4) انظر الكشاف: جـ 1 ص: 474.

مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه)[1].

الثاني: مذهب الشافعية ورواية عن أحمد يجب مسح البعض ولو عدة شعرات من الرأس، وهو مبنى على جعل الباء للتبعيض واستدلوا بالأحاديث الكثيرة أنه ﷺ مسح مقدم رأسه فهذا يدل على جواز مسح البعض فأي قدر من الرأس مسحه أجزأه ذلك.

الثالث: مذهب الحنفية: يجب مسح ربع الرأس، وهو مبنى على أن الباء للإلصاق فتفيد الآية إلصاق اليد ومسحها بالرأس وأقل إمرار لليد على الرأس يسمى مسحا، فكان المقدار الواجب مقدار بحسب ذلك وهو مقدار ربع الرأس، واستدلوا بما ورد من أنه ﷺ «**توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة...** »[2] .

ومنشأ الخلاف أن نص الآية محتمل لكل الرأس، ولبعض الرأس.

ونحن إذا نظرنا إلى الناحية اللغوية فإن مسح بعض الرأس يسمى مسحًا للرأس كله. كما في قولهم ضربت زيدا فإنه صادق حقيقة ولو كان الضرب قاصرا على بعض جسمه، وبما أن الآلة للمسح هي اليد وقد أدخلت الباء على الرؤوس فالتقدير بالربع مناسب وهو أوسط الأقوال. ومذهب المالكية أحوط المذاهب في هذه المسألة.

---

(1) البخاري كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله. والحديث... أن رجلا قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحي المزني: أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين... جـ 1 ص: 17، 26،40. انظر أحكام الوضوء التي ذكرت في الهداية جـ 1 ص 4، 5. وكذا المغني جـ1 ص: 95.

(2) أخرجه مسلم (159/1)، وانظر شرح الحديث في إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (72/1)، فتح الباري لابن حجر (182/1 ـ 184).



وبما أن غسل الرجلين مطلوب في الوضوء فقد أجمع الأئمة المجتهدون الذين يعتد بهم على أن غسل الرجلين واجب وركن من أركان الوضوء وخالف في ذلك طوائف من غير أهل السنة [1] شذت عن إجماع الأئمة، ومن أقوى الأدلة في إبطال مذهبهم وإثبات مذهب الجمهور حديث صحيح متفق عليه عن ابن عمر [2] وروي عن غيره من الصحابة أيضا. وغير ذلك كثير يدل على أن فرض الرجلين في الوضوء الغسل وأن المسح لا يجزئ إلا المسح على الخفين[3]

و المفروض: هو غسل الرجلين لحديث ويل للأعقاب من النار، كما سبق فتواعدها بالنار لعدم طهارتها ولو كان المسح كافيا لما تواعد من ترك غسل عقبيه، كما أن جعل الكعبين غاية للغسل دليل آخر على أن الفرض هو الغسل لا المسح، لأن المسح لم يحدد له غاية في الشرع. وإنما وليت الأرجل للرءوس لا لأنها تمسح، بل للتنبيه على أن المطلوب هو الاقتصاد في صب الماء عليها، وقد صح من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلا قال يا رسول الله كيف الطهور؟ »**فدعا بماء فغسل كفيه ثلاثا..** إلى أن قال: **ثم غسل رجليه ثلاثا، ثم قال: هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم**« [4] .

النموذج الثاني: حول نكاح الكتابيات

ذكر المؤلف في قوله تعالى: (وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ) [5] .

---

(1) انظر مذهبهم في المختصر النافع لنجم الدين جعفر بن الحسن الحلي المتوفى سنة: 676هـ ص: 6.

(2) البخاري في العلم والوضوء جـ 1 ص: 40. ومسلم 147/1.

(3) شرح المنهاج جـ 1 ص: 45.

(4) حديث صحيح أخرجه أبو داود والنسائي. أنظر نصب الراية جـ 1 ص: 29.

(5) البقرة: 221.

قد اختلف العلماء في هذه الآية، فذهب بعضهم: إلى أن لفظ المشركات يعم كل مشركة سواء أكانت وثنية أم يهودية أم نصرانية ولم ينسخ أو يختص منها شيء فيكون جميعا قد حرم على المسلم زواجهن وذهب بعضهم: إلى أن المراد بالمشركات من لا كتاب لهن من المجوس والعرب دون الكتابيات.

وذهب بعضهم إلى أن المراد بالمشركات عام في جميع من ذكرن إلا أنه نسخ بقوله: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ) [1]، ثم ذكر المؤلف [2] سبب الخلاف وأنه فرع من التفريق بين الكافر والمشرك ثم علق على ما رُوي أن عمر بن الخطاب فرق بين طلحة بن عبيد الله وزوجته اليهودية وبين حذيفة بن اليمان وزوجته النصرانية فقال:(ورحم الله عمر بن الخطاب فقد كان ينظر إلى مصالح المسلمين نسائهم ورجالهم ويسوسهم بالنظر والمصلحة)[3]. اهـ

أقول: إن سبب الخلاف: أن كل كافر بالحقيقة مشرك، ولذلك يُروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كره نكاح اليهودية والنصرانية. وقال: أي شرك أعظم ممن يقول: عيسى ابن الله، وولد الله؟ تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا.

والزواج بالحرائر من الكتابيات جائز للمسلم بإجماع المسلمين: إلا الإمامية تمسكوا بقوله تعالى: (وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ) [4] وقوله تعالى: (وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ) [5].

وقولهم هذا مرجوح حيث قد اتفق المسلمون أن آية المائدة وهي قوله تعالى: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) [6]

(1) المائدة: 5.

(2) تفسير آيات الأحكام: الأستاذ محمد علي السايس جـ 2 ص: 191.

(3) تفسير آيات الأحكام. تنقيح الأستاذ محمد علي الصابوني رحمه الله جـ 2 ص 76، 77.

(4) البقرة: 221.

(5) الممتحنة: 10.

(6) المائدة: 05.





ناسخة لآية البقرة المتقدمة عليها نزولا، وأجمع الصحابة على جواز الزواج للمسلم من حرائر أهل الكتاب [1]. ومن رُوي عنه منهم أنه نهى عن ذلك أو كره لم يقل إنه حرام ولكن كره ذلك تخوفا من أن تكون العواقب سيئة.

وهناك مسائل حول هذا البحث لم يتعرض إليها الأستاذ السايس رغم أهميتها في الموضوع أرى أنه لابد من الإشارة إليها منها: - ما المراد بالذين أوتوا الكتاب من قبلنا؟ هل هم اليهود والنصارى فقط أم يدخل فيهم الذين أنزل عليهم كتب من قبل ذلك والصابئون والمجوس؟ فقال أكثر الفقهاء إن المراد بهم هم اليهود والنصارى، قال تعالى: (أَن تَقُولُواْ إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا) [2] فأهل التوراة هم اليهود والسامرة وأهل الإنجيل هم النصارى ومن وافقهم في أصل دينهم.

وقال بعض الفقهاء: إن المتمسكين بصحف إبراهيم وشيث وزبور داود والصابئين والمجوس: من أهل الكتاب لأن الأولين تمسكوا بكتاب من كتب الله فأشبهوا اليهود والنصارى، ولأن المجوس قد قال فيهم الرسول ﷺ: ﴿ سنوا بهم سنة أهل الكتاب﴾ [3] والصابئون قال عنهم أحمد بن حنبل إنهم من جنس النصارى، وفي قول للشافعي كذلك[4]

---

(1) المغني لابن قدامة جـ 7 ص: 129 -130. ط مطابع سجل العرب القاهرة. نشر مكتبة القاهرة.

(2) الأنعام: 156.

(3) حديث أخرجه البزار عن عبد الرحمن بن عوف، ولكن قال عنه الحافظ ابن حجر أنه منقطع.

انظر الفتح جـ 6 ص: 261.

(4) المغني لابن قدامة جـ 7 ص: 130. وكذا تفسير الفخر في كتابه: مفاتيح الغيب ج، 11 ص: 147- 149.

والحقيقة أنهم ليسوا من أهل الكتاب إذ لم يثبـت أن الصـابئة نصـارى ولم يثبت للمجوس كتاب، وما قاله فيهم ﷺ «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» فإنما يعني حقن دمائهم وإقرارهم على الجزية ولا تحل نساؤهم ولا ذبائحهم.

أما بالنسبة للمتمسكين بصحف إبـراهيم وغيرهـا مـما قبـل نـزول التـوراة والإنجيل فإنه لا يثبت لها حكم التوراة والإنجيل حيث إنها لم تشتمل على أحكـام ويخرجهم قوله تعالى: (أَن تَقُولُواْ إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا) [1] .

وأما موقف عمر من التزوج بالكتابيات وممن تـزوج بهـن فقـد سـبق وأن قلت: بأن الصحابة قد أجمعوا على جـواز الـزواج بالكتابيـات الحرائـر العفيفـات، ومن روي عنه منهم الكراهة فإنه لا يعني أنه يرى ذلك حرامًا كعمر بن الخطـاب وابنه عبد اللـهّ، ومع أن عبد اللــه بـن عمـر قـد روي عنـه أنـه لا يـرى التـزوج بالكتابيات أصلا لأنهن مشركات وقال (لا أرى أعظم شركا ممـن تقـول: إن عـيسى ربها) إلا أن ذلك لا يعتبر خرقا لإجـماع الصـحابة لأنـه يتفـق معهـم لأن الكتابيـة المؤمنة غير المشركة يجوز التزوج بها [2] .

وأما عمر فإنه لم يؤثر عنه شيء يدل على أنه يحرم التزوج بالكتابية ولكنـه قد ثبت عنه أنه كره للمسلمين أن يتزوجوا بالكتابيات لأسـباب سـأذكرها إن شـاء اللـه - ولقـد روي أن كثـيرا مـن الصـحابة تزوجـوا بكتابيـات مـنهم: حذيفـة بـن اليمان، وطلحة بن عبيد اللـه والجارود وغيرهم [3] .

---

(1) الأنعام: 156. وراجع: جامع البيان للطبري (147/6).

(2) انظر تفسير ابن كثير (457/1).

(3) المغنـي لابـن قدامـة (129/7)، وانظـر: أخبـار عمـر لعـلي الطنطـاوي ص 191 ـ المكتـب الإسلامي ـ ط8 ـ 1983 ـ عصر الخلافة الراشدة ـ الدكتور أكـرم ضـياء العمـري ـ ص 67 ـ مكتبة العلوم والحكم ط1: سنة 1994م.

أما موقف عمر الفاروق رضي اللـه عنه ممن أقدم على الزواج مـن نسـاء أهل الكتاب فإنه يوضحه ما روي عنه(أن حذيفة تزوج يهودية فكتب إليه عمـر: خل سبيلها، فكتب إليه حذيفة: أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها؟

فقال: لا أزعم أنها حرام ولكني أخاف أن تعـاطوا المومسـات منهــن). وفي رواية: (إني أخشى أن تدعوا المسلمات وتنكحوا المومسات)، قال ابـن كثـير وهـذا إسـناد صـحيح [1] فالفـاروق إذًا لم يـر أن التـزوج بالكتابيـات حـرام ولكنـه كـره للمسـلمين أن يتزوجـوا بهـن خوفـا مـن العواقـب الوخيمـة، لقـد خشي أن تـترك المسلمات وهن لاشـك أولى وأفضـل وأضـمن عاقبـة في الـعشرة والذريـة الصـالحة فمنع ذلك عمر سدا للذريعة.

قال الإمام أبو زهرة - رحمه اللـه - يجب أن نقرر هنـا أن الأولى للمسـلم ألا يتزوج إلا مسلمة لتمام الألفة من كل وجـه ولقـد كـان عمـر رضي اللــه عنـه ينهى عـن الـزواج بالكتابيـات، إلا لغـرض سـام كارتبـاط سـياسي يقصـد بـه جمـع القلوب وتأليفها أو نحو ذلك [2] .

ورأي الشهيد سيد قطب - رحمه اللــه - عـدم جـواز الـزواج بالكتابيـات موافقا لرأي ابن عمر وخاصة في هذا العصر، لأن سيد قطب - رحمـه اللــه - قـد رأى بأم عينه مدى تأثر الذين تزوجوا بغير المسلمات بهن وذلك لضعف المسـلمين واستعلاء غيرهم ماديا [3] .

---

(1) انظر تفسير ابن كثير جـ 1 ص: 456، والسنن الكبرى للبيهقي جـ 7 ص: 172 وتاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبري جـ 4 ص: 147.

(2) الأحوال الشخصية لمحمد أبي زهرة ص: 104. نشر دار الفكر.

(3) ظلال القرآن جـ 2 مجلد أول ص: 239 - 241. ط دار الشروق.

والذي يترجح عندي من هذا كله إباحة نكاح الكتابيات لا محالة، وذلك لأوجه كثيرة أذكر منها:

1 - أن العرف قد خصص المشرك بالذي لا كتاب له من الوثنيين والمجوس وأشباههم، وذلك ما درج عليه القرآن الكريم في إطلاقاته قال تعالى: (مَّا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلاَ الْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ)[1] وقال سبحانه: (لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ)[2] . وقد ورد في سورة المائدة: (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلُّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ)[3] .

2 - شيوع نكاح المسلمين للكتابيات في عهد الصحابة والتابعين من غير إنكار من أحد. وقد أخرج ابن جرير الرواية السابقة عن عمر لكنه تعقبها لمخالفتها للإجماع فقال: - (وأما القول الذي روى شهر بن حوشب عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه: من تفريقه بين طلحة وحذيفة وامرأتيهما اللتين كانتا كتابيتين فقول لا معنى له، لخلافه ما الأمة مجتمعة على تحليله بكتاب الله - تعالى ذكره - وخبر رسول الله ﷺ.

وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من القول بخلاف ذلك بإسناد هو أصح منه.

فأخرج ابن جرير بسنده عن عمر قال: (المسلم يتزوج النصرانية، ولا يتزوج النصراني المسلمة) . ثم قال أبو جعفر: (إنّما كره عمر لطلحة وحذيفة

(1) البقرة: 105.

(2) البينة: 01.

(3) المائدة: 05.



رحمة اللـه عليهم، نكاح اليهودية والنصرانيـة حـذرا مـن أن يقتـدي بهـما النـاس فيزهدوا في المسلمات. أو لغير ذلك من المعاني فأمر بتخليتهما...)[1] .

على أننا نذكر أن نكاح المسلم من الكتابيـة في ذلـك العصر فيـه رفـع لهـا وتأليف لها ولقومها على الإسلام، حين كان المسـلمون في عـزة ومنعـة مـما يجعـل النكاح من المسلم مطمعـا للمـرأة وأهلهـا فيتقربـون مـن الإسـلام بخـلاف عصرنـا الحاضر حيث تغير الحال. كما أن في الـزواج مـن الكتابيـة تفويـت الفضـيلة التـي حض عليها النبي ﷺ في قوله: ﴿ فاظفر بذات الدين تربت يداك ﴾[2] .

ورحم اللـه عمر بن الخطاب، فقد كان ينظر إلى مصالح المسلمين نسائهم ورجالهم، وما أحوجنا إلى مثل هذه السياسة.

ملاحظاتي على هذا التفسير

1 - تم تأليف هذا الكتاب تلبية لحاجـة طـلاب كليـة الشريعـة في الأزهـر الشريف لما قسمت دراساته العاليـة إلى كليـات رسـمية متخصصـة ووضـعت لهـا مناهج وخطط جديدة منذ منتصف القرن الحالي تقريبا ولضرورة السرعـة وزعـت الآيات المقررة لكل سنة جامعية على عدد من الأساتذة الذين يقومون بتدريسـها، وأسندت إلى فضيلة الشـيخ العلامـة الجليـل محمـد عـلي السـايس مهمـة توجيـه العمل، وتنسيق البحـوث لتكـون متقاربـة المسـتوى، متقاربـة الخطـة، وتـم طبـع التفسـير بسرعـة كبـيرة في أربعـة أجـزاء، كـل جـزء يحمـل اسـم "تفسـير آيـات الأحكام" بإشراف الشيخ محمد علي السايس وعليه اسم السنة المقررة عليها.

---

(1) جامع البيان جـ 4 ص: 366.

(2) رواه البخاري باب الأكفاء في الدين جـ 7 ص: 6، 7.

ومسلم في الرضاع (باب استحباب نكاح ذات الدين) جـ 9 ص: 51 - 52.

وأبو داود في النكاح رقم: 2047. والنسائي في النكاح (باب كراهية تزويج الزناة) جـ 6 ص: 98.

يمتاز هذا العمل بالاختصار والوضوح، وعرض آراء المذاهب في موضوعات الآيات وكيفية تفسير كل مذهب للآية في المسألة المأخوذة منها، وما يستدل به من أدلة أخرى، ثم الترجيح بين الآراء بهدوء وموضوعية.

وفي طي تلك الدراسات نجد دراسات لغوية وبحوثا نحوية تتوسع أحيانا وتبين أثر الإعراب في تفسير المعنى. كما نجد شواهد كثيرة من السنة النبوية وأقوال الصحابة والتابعين، مما جعل الدراسة تفسيرا بالرأي وبالمأثور مشتملة على فوائد قيمة، واعتمدوا فيه كثيرا على الجصاص واستخلصوا من بسطه المطول ما يريدونه، وربما أخلوا ببعض مقاصده أو أدلته القوية.

وقد ظهر طابع الاستعجال في هذه الدراسة، بما يلحظ من ضعف تنسيق المادة وترتيبها، وإغفال تخريج الأحاديث وتمييز صحيحها من سقيمها إلا قليلا، كما أن القارئ المدقق يلحظ تفاوت مستوى الدراسة حتى في الجزء الواحد، يجد بعضه متوسعا في الجوانب الفقهية والبعض يقصر فيها، إضافة إلى كثرة الأخطاء الطباعية والتي لم تغن أعمال التصحيح للطبعات الأخيرة شيئا عن اختلال المعنى.

وقد اشتهر هذا الكتاب لاعتماده في الدراسات الجامعية في البلاد العربية ولعصريته.

أخيرا جزى الله خيرًا مثوبة مؤلّفيه والمشرف عليه. وجعل عملهم في ميزان حسناتهم يوم القيامة وإيّانا معهم من فضله العظيم.

ثانيا: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن[1]

لمحمد الأمين المختار الجكني الشنقيطي

التعريف بمؤلف الكتاب

هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر بن محمد بن أحمد نوح بن محمد سيدي أحمد المختار الجكني الشنقيطي[2].

ولد سنة 1325هـ عند ماء ثنية من أعمال مديرية كيفا من القطر المسمى شنقيط موريتانيا الإسلامية الآن، وقد نشأ في بيت علم فأهله وذووه لهم باع طويل في العلم وفنونه فيما كانوا يهتمون به ويحفظون منه الكثير من منثوره أو منظومه على حد سواء وكانوا يتميزون بحفظهم لعروبتهم ودينهم فينطقون بفصيح العربية ويستمسكون بتعاليم الإسلام في حياتهم الخاصة والعامة فهم صورة صادقة للعربي المسلم يقول عن نفسه:

وتوفي والدي وأنا صغير أقرأ في جزء ((عم)) وترك لي ثروة من الحيوان والمال وكانت سكناي في بيت أخوالي، وأمي ابنة عم أبي وحفظت القرآن على خالي عبد الله بن محمد المختار بن إبراهيم بن أحمد نوح جد الأب المتقدم[3].

درس الفقه والصّرْف والأصول والبلاغة وبعض التفسير على مشايخ وعلماء أجلاء حفظ القرآن الكريم على خاله وأتمه وهو ابن عشر سنوات، قال رحمه الله (ثم تعلمت رسم المصحف العثماني "المصحف الأم" عن ابن خالي

(1) مطبوع متداول في تسع (09) مجلدات.

(2) وهذه النسبة لقرية من أعمال مديرية أطار في أقصى موريتانيا في الشمال الغربي.

(3) هذه الترجمة مأخوذة من مقدمة أضواء البيان بقلم تلميذه الشيخ عطية محمد سالم القاضي بالمحكمة الشرعية بالمدينة المنورة.

سيد بن محمد بن أحمد بن محمد يعقوب الأزرق وقالون من رواية أبي نشيط وأخذت عنه سندًا بذلك إلى النبي ﷺ وعمري حينذاك ست عشرة سنة وهذه الدراسة للقرآن الكريم لم تكن للحفظ والآراء فقط بل كانت منْهَجًا متكاملا في حفظ القرآن نتناول رسم المصحف، من جهة ما كان موصولاً أو مفصولاً وما رسم فيه المد، وما كان يمد بدون وجود حرف المد وأيضا كان بجانب هذا ينهل من بعض علوم المعرفة التي لا غنى عنها لطالب العلم)

ويحدثنا عن ذلك فيقول: (وفي أثناء هذه القراءة درست بعض المختصرات في فقه مالك كرجز الشيخ ابن عاشر وفي أثنائها أيضا درست دراسة واسعة في الأدب على زوجة خالي، أخذت عنها مبادئ النحو، وتمرينات ودروس واسعة في أنساب العرب وآبائهم والسيرة ونظم الغزوات لأحمد البدوي الشنقيطي وهو يزيد على خمسمائة بيت)[1] .

مؤلفاته

لقد صنف الشيخ محمد الأمين المختار الشنقيطي في بلده قبل سفره إلى الحجاز هذه الكتب المفيدة والجيدة وهي:

1 ـ أنساب العرب.

2 ـ رجز في فروع مذهب مالك بالعقود من البيوع والرهون.

3 ـ ألفية في المنطق.

4 ـ نظم في الفرائض.

ومما ألفه في المملكة العربية السعودية ما يلي:

1 ـ منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز.

2 ـ دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب.

---

(1) مناهج المفسرين د/ محمد السيد علي ص: 190.

3 ـ مذكرة الأصول على روضة الناظر.

4 ـ آداب البحث والمناظرة.

5 ـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن.

وفاتــه

توفي رحمه اللـه سنة 1393 هـ.

التعريف بالتفسير وطريقة مؤلفه فيه

سلك في التفسير طريقـة مـثلى واتخـذ منهجـا واضـحًا والتَـزَم فيـه تفسـير القرآن بالقرآن مستعينا بالقراءات السبعة المتواترة، مبتعدًا عـن القـراءات الشـاذة مستأنسًا بالسنة النبوية المطهرة معتبرًا بـأقوال العلـماء الأثبـات ممـن سـبقه مـن المفسرين من غير تعصب لرأي، أو تحيـز لفريـق، غايتـه القـول المسـتقيم والـرأي الرشيد، ثم استطرد إلى ذكر الأحكام، وبيان الشرائع، وما زخر به كتـاب اللــه مـن القصص والمواعظ فهو لا يستغني عنه فقيه أو أصولي أو لغوي.

وكان السبب في تأليف كتابه كما يقول ـ رحمه اللـه ـ : (... فإنه لما عرفنـا إعراض أكثر المتسمين باسم المسلمين عن كتاب ربهم ونبـذهم لـه وراء ظهـورهم، وعدم رغبتهم في وعده وعدم خوفهم من وعيده، علمنـا أن ذلـك مـما يعـين عـلى من أعطاه اللـه علما بكتابه أن يجعل همته في خدمته من بيان معانيـه وإظهـار محاسنه وإزالة الإشكال عما أشكل منه وبيان أحكامه والدعوة إلى العمل به وترك كل ما يخالفه) [(1)].

و أما منهجه في تفسيره فقد أوضح ذلك في كتابه حيث يقول [(2)]:

(1) أضواء البيان (67/1).

(2) نفس المرجع (67/1). وانظر فتاوى ابن تيمية (395/13)، النشر في القراءات العشر لابن الجزري (32/1).

(واعلم أن من أهم المقصود بتأليفه أمران:

أحدهما: بيان القرآن بالقرآن لإجماع العلماء على أن أشرف أنواع التفسير وأجلها تفسير كتاب الله، إذ لا أحد أعلم بمعنى كلام الله ـ جل وعلا ـ من الله جل وعلا ـ وقد التزمنا أن لا نبين القرآن إلاَّ بقراءة سبعية سواء كانت قراءة أخرى في الآية المبينة نفسها أو آية أخرى غيرها ولا نعتمد على البيان بالقراءات الشاذة وربما ذكرنا القراءات الشاذة استشهادا للبيان بقراءة سبعية، وقراءة أبي جعفر ويعقوب وخلف ليست من الشاذ عندنا ولا عند المحققين من أهل العلم بالقرءات [1] .

والثاني: بيان الأحكام الفقهية في جميع الآيات المبينة ـ بالفتح ـ في هذا الكتاب، فإننا نبين ما فيها من الأحكام وأدلتها من السنة، وأقوال العلماء في ذلك، ونرجح ما ظهر لنا الراجح بالدليل من غير تعصب لمذهب معين ولا لقول قائل معين، لأننا ننظر إلى ذات القول لا إلى قائله، لأن كل كلام فيه مقبول ومردود، إلا كلامه ﷺ ومعلوم أن الحق حق ولو كان قائله حقيرًا.

وقد تضمن هذا التفسير أيضا أمورًا زائدة على ذلك، كتحقيق بعض المسائل اللغوية من المسائل الأصولية والكلام على أسانيد الأحاديث [2] .

مما سبق ذكره يتضح لنا منهج الشيخ في كتابه وهو يتلخص فيما يلي:

1 ـ تفسير القرآن بالقرآن.

2 ـ الاعتماد في التفسير على القراءات السبع.

---

(1) راجع غيث النفع للصفاقصي ص 47، ط3: سنة 1954، التذكرة في القراءات ـ د/محمد سالم محيسن (1/9 ـ 10)، مكتبة القاهرة ـ سنة 1978م.

(2) انظر: الفوائد الأصولية والتطبيقات القرآنية في أضواء البيان ـ عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس ـ ص 49 ـ ط1: سنة 1996م ـ دار النشر والتوزيع الرياض.



3 ـ ذكر القراءة الشاذة للاستشهاد لبيان قراءة سبعية.

4 ـ بيان الأحكام الفقهية المستنبطة من الآيات وذكر أقوال العلماء، مع بيان أدلة الأحكام من السنة، ثم ترجيح الراجح من وجهة نظره.

و لتكن النماذج المختارة من هذا التفسير خير عرض لهذا المنهج.

أولاً: عند تفسير لقوله تعالى: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ) [(1)].

لم يتعرض المؤلف لهذه الآية الكريمة رغم أهمية البيان في هذه الآية ذلك لأنه سار على منهجه في عدم تفسير آيات القرآن كاملاً بل فسر بعضه وترك البعض وكان مما تركه هذه الآية الكريمة.

وذلك لأن منهجه أن يوضح القرآن بالقرآن ولما كانت هذه الآية ليس لها ما يوضحها من القرآن تركها كما ترك غيرها مما شاكلها وهو كثير وهو بذلك قد التزم منهجه وهو إيضاح القرآن بالقرآن.

وقد لاحظنا عليه من خلال مطالعتنا لكتابه " **أضواء البيان** " أنه كثيراً ما كان يأخذ عن ابن العربي والقرطبي الأحكام الفقهية كما أخذ عن ابن عطية وأبي حيان النواحي اللغوية.

ثانيـًا: عند تفسيره لقول الله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ) [(2)].

---

(1) سورة البقرة الآية: 158.

(2) سورة المائدة الآية: 33.

قال الشنقيطي: (مسائل من أحكام المحاربين).

المسألة الثانية: إذا كان المال الذي أتلفه المحارب أقل من نصاب السرقة الذي يجب فيه القطع، أو كانت النفس الذي قتلها غير مكافئة له كأن يقتل عبدًا أو كافرًا وهو حر مسلم، فهل يقطع في أقل من النصاب ويقتل بغير الكفء أو لا؟

اختلف العلماء في ذلك فقال بعضهم [1] : لا يقطع إلا إذا أخذ ربع دينار، وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد، وقال مالك: يقطع ولو لم يأخذ نصابًا لأنه يحكم عليه بحكم المحارب قال ابن العربي: وهو الصحيح: لأن اللـه تعالى حدد على لسان نبيّه ﷺ ربع دينار لوجوب القطع في السرقة ولم يحدد في قطع الحرابة شيئا ذُكر جزاءَ على أصل وهو مختلف فيه، وقياس الأعلى بالأدنى وذلك على القياس، وكيف يصح أن يقاس المحارب على السارق وهو يطلب خطف المال، فإن شعر به فرَّ حتى إن السارق إذا دخل بالسلاح يطلب المال فإن منع منه أو صيح عليه حارب عليه فهو محارب يحكم عليه بحكم المحاربين.

قال الشنقيطي: ويشهد لهذا القول عدم اشتراط الإخراج من حرز فيما يأخذه المحارب في قطعه، وأما قتل المحارب بغير الكفء فهو قول أكثر العلماء [2].

ثالثًا: وعند تفسيره لقول اللـه جلَّ وعلا: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللـهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ) [3] .

(1) انظر: المغني لابن قدامة (81/9)، نصب الراية (363/3)، أحكام القرآن لابن العربي (416/1)، فتح القدير للشوكاني (2330/4)، نيل الأوطار للشوكاني (133/7)، المحلى لابن حزم (352/11)، تفسير ابن كثير (568/2) عند تعرضه لمقدار النصاب في السرقة.

(2) أضواء البيان ـ الشنقيطي جـ 2 ص: 91.

(3) سورة النور الآية: 06. وانظر: فتح الباري (154/13 ـ 155) ــ باب من قضى ولاعن في المسجد.

اعلم أن العلماء اختلفوا في شهادات اللعان المذكورة في قوله: {فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله} إلى آخر الآيات، هل هي شهادات أم أيمان ؟ على أربعة أقوال:

الأول: أنها شهادات لأنَّ الله سماها في الآية شهادات.

الثاني: أنها أيمان.

الثالث: أنها أيمان مؤكدة بلفظ الشهادة.

الرابع: عكسه.

هذا، وبعد أن استعرض اختلاف العلماء في شهادات اللعان رجّح الشنقيطي الرأي الثالث وهو أنها أيمان مؤكدة بالشهادة وساق أدلة على ذلك من جملتها ما قاله الإمام ابن العربي:

قال: الثالث، ما قاله ابن العربي، قال: والفيصل أنها يمين لا شهادة، أن الزوج يحلف لنفسه في إثبات دعواه وتخليصه من العذاب وكيف يجوز لأحد أن يدَّعي في الشريعة أن شاهدًا يشهد لنفسه بما يوجب حكمًا على غيره، هذا بعيد في الأصل معدوم في النظر، انتهى بواسطة نقل القرطبي [1].

رابعًا: وعند تفسيره لهذه الآية (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) [2].

---

(1) انظر تفسير القرطبي (187/12)، وأحكام القرآن لابن العربي (1332/3)، فتح القدير (266/10)، تنوير الحوالك (199/2)، سنن البيهقي (235/8)، حجة الله البالغة للدهلوي (778/2)، أحكام القرآن للجصاص (282/3)، حاشية الدسوقي (164/4)، أضواء البيان للشنقيطي (18/6)، المغني لابن قدامة (42/9).

(2) سورة النور الآية: 31. وانظر: الدر المنثور للسيوطي (40/5)، تفسير ابن كثير (283/3).

قال الشنقيطي :(قال ابن عطية ويظهـر لي بحكـم ألفـاظ الآيـة أن المـرأة مأمورة بأن لا تبدي، وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاسـتثناء فـيما يظهر بحكم الضرورة حركة فيما لابد منه، أو إصلاح شأن ونحو ذلك فما ظهر على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه.

قلت: ـ أي الشنقيطي ـ هذا قول حسن، إلا أنه لما كان الغالب مـن الوجـه والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك في الصلاة والحج فيصلح أن يكون الاسـتثناء راجعًا إليهما) [1].

أما تأثر الشنقيطي بالقرطبي فكان على صعيدين:

الأول: النقل والاستشهاد.

الثاني: نقل الأقوال وتعقبها.

أما عن النقل والاستشهاد فأمثلته كثيرة نقتصر منها على مثالين:

المثـال الأول: عند تفسيره لقوله تعالى: (قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ) [2].

قال الشنقيطي: (وقال القرطبي: وقيل: الغض: النقصان، يقال غـض فـلان من فلان أي: وضع عنه، فالبصر إذا لم يكن من عمله، فهو موضوع منـه ومنقـوص "فمن " صلة للغض وليست للتبعيض ولا للزيادة) [3].

وفي هذا المثـال نلاحـظ الشـنقيطي قـد استشـهد بقـول القرطبـي في بيـان معاني الألفاظ.

(1) الشنقيطي (193/6)، زاد المسير لابن الجوزي (31/3).

(2) سورة النور الآية: 30. وانظر: جامع البيان للطبري (118/18).

(3) أضواء البيان ـ الشنقيطي (199/6)، تفسير القرطبي (2229/12)، جمع الفوائد (506/1).





المثـال الثاني: ما نقله الشنقيطي في مسألة شروط اللعـان، قـال في المسـألة الثالثة عشرة:

(يفتقر اللعان إلى أربعة أشياء عدد الألفاظ، وهو أربع شـهادات، والمكـان وهو أن يقصد به أشرف البقاع بالبلدان، إن كان بمكة فبين الركن والمقام، وإن كان بالمدينة فعنـد المنـبر وإن كـان ببيـت المقـدس فعنـد الصـخرة وإن كـان في سـائر البلدان ففي مساجدها.

وإن كانا كافرين بعث بهـما إلى المكـان الـذي يَعْتَقِـدَان تعظيمـه، إن كانـا يهوديين فالكنيسة وإن كانا مجوسيين ففي بيت النار وإن كانا لاَ ديـن لهـما فهـما مثل الوثنيين فإنه يلاعن بينهما في مجلس حكمه.

والوقت بعد صـلاة الـعصر وجمـع النـاس وذلـك أن يكـون أربعـة أنفـس فصاعدًا فاللفظ وجمع النَّاس مشروطان والزمان والمكان مستحبان) [1] .

وعند تفسيره لقول الـلـه تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِـن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ الـلـهِ) [2] ، فنجده يتعرض إلى القـراءات فيقـول: قـرأ الجمهور "اسعوا " وقرأها عمر فامضوا، وروى ابن جرير أنه قيل لعمر رضي الـلــه عنه:

إن أُبيا يقرؤها " فاسعوا " قال: أما إنه أقرؤنا وأعلمنا بالمنسوخ وإنما هي فامضوا.

---

(1) أضـواء البيـان للشـنقيطي (199/6)، أحكـام القـرآن للجصـاص (282/3)، المغنـي (41/9)، الأحكام السلطانية للفراء ص 425، زاد المستقنع للمقدسي ص 165، تفسير البحر المحـيط لأبي حيان (268/8)، الاختيار في القراءات والرسم ـ محمـد بـالوالي ص 31 ـ 32 ـ مطبعـة الأوقاف المغربية ـ سنة 1997م

(2) سورة الجمعة الآية 09. وانظر: تفسير البحـر المحـيط لأبي حيـان (268/8)، الاختيـارات في القراءات والرسم ـ محمد بالوالي ص 31 ـ 32 ـ مطبعة الأوقاف المغربية ـ سنة 1997م



وذكر القرطبي عن عبد الـلـه بن مسعود أنه قرأها " فامضـوا " إلى ذكـر الـلـه وقال: لو كانت "فاسعوا" لسعيت حتى يسقط ردائي.

وبالنظر فيما ذكره القرطبي نجد الصحيح قراءة الجمهور لأمرين:

الأول: شهادة عمر رضي الـلـه عنه أن أُبيا أقرؤهم وأعلمهم بالمنسوخ وإذا كان كذلك فالقول قوله، لأنه أقرؤهم وأعلمهم.

أما قراءة ابـن مسـعود، فقـال القرطبـي: إن سـنده غـير متصـل لأنـه عـن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود وإبراهيم لم يسمع من ابن مسعود شيئا [1].

كذلك فإن الشنقيطي كثيرًا ما يستشهد باللغة، ومن أمثلة ذلك عند تفسير قوله تعالى: (وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ) [2].

قال الشنقيطي: القرض: القطع خلافـا لمـن قـال: بـأن القـرض الإعطـاء ثـم الاسترداد أي تقطعهم من ضوئها شيئا ثم يزول سريعًا.

قال أبو حيان: لو كان مـن القـرض الـذي يعطـي ثـم يسـترد لكـان الفعـل رباعيا فتكون التاء في قوله { تَّقْرِضُهُمْ } مضـمومة، لكـن دل فـتح التـاء مـن قولـه { تَّقْرِضُهُمْ } على أنه من القرض بمعنى القطع، أي تقطع من ضوئها شيئا [3].

وعند تفسيره أيضا لقوله تعالى: (وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَـا وَأَوْحَيْنَـا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ) [4].

---

(1) أضواء البيان: الشنقيطي جـ 8 ص: 279.

(2) سورة الكهف: 17.

(3) أضواء البيان: الشنقيطي جـ 4 ص: 37.

(4) سورة الأنبياء الآية 73.



يذكر الشنقيطي رأي أبي حيان ويرجحه، وهو عود ضمير الجماعة في قوله { وَجَعَلْنَاهُمْ } على إبراهيم ولوط وإسحاق ويعقوب عليهم السلام فيقول: ((الضمير في قوله { جَعَلْنَاهُمْ } يشمل كل المذكورين، إبراهيم ولوطا وإسحاق ويعقوب كما جزم له أبو حيان في البحر المحيط وهو الأظهر)) [(1)].

ومن ذلك أيضا ما استشهد به الشنقيطي بكلام أبي حيان عند تفسيره لقول الله تعالى: (إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ) [(2)].

يقول الإمام الشنقيطي: ((ولأبي حيان قول حسن في ذلك إذ قال: إن قولهم نشهد يجري مجرى اليمين ولذلك تلقى بما يتلقى به القسم، وكذا فعل اليقين، والعلم يجري مجرى القسم بقوله إنك لرسول الله ـ اعني بقصد التوكيد بـ "أن" و"اللام" ـ ثم قال وأصل الشهادة أن يواطئ اللسان القلب هذا بالمنطق وذلك بالاعتقاد فأكذبهم الله وفضحهم بقوله: { وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ })) [(3)].

و لا يفوتني في هذا المقام أن أنبه أن هذا التفسير هو تفسير بالأثر مخلوطا بالرأي وقد تعرض المؤلف فيه لبعض آيات الأحكام التي ذكرها لأقوال الفقهاء مستدلاً لكل قول من القرآن والسنة.

أنه استعمل الدلالات اللغوية لتوضيح المعنى الذي ظهر له ووجده أقرب إلى الصواب وأما عن منهج المؤلف فقد بينّا ذلك وأوضحناه وجاءت النماذج معبرة عن المنهج فنراه:

---

(1) أضواء البيان: الشنقيطي جـ 4 ص: 592. انظر أبا حيان البحر المحيط جـ 6 ص: 329.

(2) سورة المنافقون الآية: 01.

(3) أضواء البيان: الشنقيطي جـ 8 ص: 319، 320. انظر البحر المحيط جـ 8 ص: 269.

1 ـ يجمع الآيات القرآنية المتحدة المعنى أو المتقاربة فيه في نسق واحد يوضح بعضها بعضا.

2 ـ يستعين باللغة من خلال الاستعمال القرآني تحقيقا للبيان وتوضيحًا للمعنى.

3 ـ أنه لم يذكر الآيات التي لم توجد لها آيات توضحها في القرآن كما وضح ذلك من النموذج الأول.

4 ـ اعتمد المفسر على الأحاديث الصحيحة والحسنة في بيان الأحكام وأشار إلى مراجعها ومواضعها منها.

5 ـ تعرض المفسر للرجال جرحًا وتعديلاً [1]، كما أنه تعرض لمسائل العقائد في ثنايا تفسيره واعتمد فيها على أقوال السلف رضوان الله عليهم.

6 ـ أنه أضرب صفحًا عما ينصب إلى النقل عن أهل الكتاب ولم يوضح لنا شيئا فيه وربما كانت مقولة ابن كثير أسلم للقارئ لأنه دعا القارئ إلى التلاوة مكتفيا بها عن الاشتغال بها.

7 ـ بين القراءات المتواترة وربط بين معانيها موجها ما بدا مختلفا فيها [2].

هذا وسوف أوضح كيف أن الشيخ رحمه الله التزم في كتابه بتفسير القرآن بالقرآن والقرآن بالسنة وتفسيره للقرآن بأقوال الصحابة ﷺ.

أولاً ـ تفسير القرآن بالقرآن

وهذا النوع من التفسير هو الذي أبرزه المؤلف في تفسيره واعتنى به عناية كبيرة، بل أفرده بدراسة قيّمة في مقدمة تفسيره لا أحسبك تجدها بهذا الجمع

(1) انظر أضواء البيان جـ 1 ص: 230 ـ 231.

(2) انظر أضواء البيان جـ 2 ص: 168، وجـ 7 ص: 617، 628.



والترتيب عند سواه ولولا أنه ذكر من أنواع بيان القرآن بالقرآن أكثر من عشرين نوعًا في أكثر من عشرين صفحة لسقتها بحذافيرها وتعجب حين تقرأ له بعد أن عدَّدَ هذه الأنواع بقوله:(واعلم ـ وفقني اللـه وإيَّاك لما يحبه ويرضاه ـ أن هذا الكتاب المبارك ـ يعني تفسيره ـ تضمن أنواعًا كثيرة جدًا من بيان القرآن بالقرآن غير ما ذكرنا تركنا ذكر غير هذا منها خوف إطالة الترجمة والمقصود بما ذكرنا من الأمثلة مطلق بيان كثرة الأنواع التي تضمنها واختلاف جهاتها ـ وفي البعض تنبيه لطيف على الكل ـ والغرض أن يكون الناظر في الترجمة على بصيرة مما يتضمنه الكتاب في الجملة، قبل الوقوف على جميع ما فيه)[1] .

ولذا فلا تثريب عليَّ إن ذكرت بعض الأمثلة لبعض الأنواع التي جاءت في تفسيره ـ رحمه اللـه تعالى ـ فهي أنواع كثيرة وأمثلة أكثر، فمن ذلك:

بيان الإجمال: وقد ذكر ـ رحمه اللـه تعالى ـ في مقدمة تفسيره أن الإجمال يكون بسبب الاشتراك سواء كان الاشتراك في اسم أو فعل أو حرف، ومن الاشتراك في اسم قوله تعالى: (وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ)[2] ، قال ـ رحمه اللـه تعالى ـ في ذلك: ((في المراد بالعتيق هنا للعلماء ثلاثة أقوال:

ـ الأول: أن المراد به القديم، لأنه أقدم مواضع التعبد.

ـ الثاني: أن اللـه أعتقه من الجبابرة.

ـ الثالث: أنَّ المراد بالعتيق فيه الكرم، والعرب تسمي القديم عتيقًا وعاتقًا.

وإذا علمت ذلك فاعلم: أنه قد دلت آية من كتاب اللـه على أن العتيق في الآية بمعنى: القديم الأول وهي قوله تعالى: (إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي

---

(1) أضواء البيان: محمد الأمين الشنقيطي ج 1 ص: 26.

(2) سورة الحج من الآية: 29. وراجع الإتقان للسيوطي (18/2)، المعجم الوسيط (136/1).

بِبَكَّةَ مُبَارَكًا) الآية مع أن المعنيين الآخرين كلاهما حق، ولكن القرآن دل على ما ذكرنا وخير ما يفسر به القرآن بالقرآن [1] .

وقد يكون الإجمال بسبب إبهام في اسم جنس جمعًا كان أو مفردًا أو اسم جمع أو اسم صلة موصول أو معنى حرف.

ومثال الإجمال بسبب الإبهام في اسم جنس مجموع قوله تعالى: (فَتَلَقَّى آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ) [2] ، قال رحمه الله تعالى في ذلك (لم يبين هنا ما هذه الكلمات ولكنه بينها في سورة الأعراف بقوله (قَالاَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ) [3]) [4] .

ومثال الإجمال بسبب الإبهام في اسم جنس مفرد قوله تعالى: (وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَآئِيلَ بِمَا صَبَرُواْ) [5] ، قال ـ رحمه الله تعالى ـ في تفسيرها ((لم يبين هنا هذه الكلمة الحسنى التي تمت عليهم ولكنه بينها في القصص بقوله (وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ {5/28} وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِي فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُم مَّا كَانُوا يَحْذَرُونَ) [6])) [7] .

---

(1) أضواء البيان: محمد الأمين الشنقيطي ج 5 ص: 686، 687.

(2) سورة البقرة: 37. وانظر: أسباب الإجمال في: ألإتقان للسيوطي (118/2)، البرهان للزركشي (209/2).

(3) سورة الأعراف الآية 23.

(4) أضواء البيان: محمد الأمين الشنقيطي (13/1)، مباحث في علوم القرآن د/صبحي الصالح ص 311.

(5) سورة الأعراف الآية 137. وانظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص 69 ـ 72

(6) سورة القصص الآيتين: 5، 6. وانظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (171/2).

(7) أضواء البيان: محمد الأمين الشنقيطي (297/2)، وانظر: البرهان للزركشي (75/2)..

ومن أمثلة هذا النوع أعني أن يكون الإجمال بسبب الإبهام في اسم جنس مفردًا قوله تعالى: (وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ) [1] ، قال ـ رحمه الله تعالى ـ (فقد بينها بقوله: (وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) [2] ، ونحوها من الآيات) [3] .

ومثال الإجمال بسبب الإبهام في اسم جمع قوله تعالى: (وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُواْ يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا) [4]، قال ـ رحمه الله تعالى ـ في تفسيرها (لم يبين هنا من هؤلاء القوم ولكنه صرح في سورة الشعراء بأن المراد بهم بنو إسرائيل لقوله في القصة بعينها) [5](كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ) [6]، وأشار إلى ذلك هنا بقوله بعده: (وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَآئِيلَ) [7] .

ومثال الإجمال بسبب الإبهام في صلة موصول قوله تعالى: (صِرَاطَ الَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِمْ) [8] قال ـ رحمه الله تعالى ـ في تفسيرها (لم يبين هنا من هؤلاء الذين

---

(1) سورة الزمر الآية 71. انظر: البرهان للزركشي (129/2).

(2) سورة السجدة الآية: 13. وانظر: الإتقان للسيوطي (16/2)، مباحث في علوم القرآن للقطان ص 226.

(3) أضواء البيان للشنقيطي ج 1 ص: 8.

(4) سورة الأعراف من الآية 137. وانظر مباحث في علوم القرآن ص 304.

(5) سورة الشعراء من الآية 59.

(6) سورة الشعراء من الآية 59. وانظر: البرهان (54/2 ـ 64).

(7) سورة الأعراف الآية 137 .

(8) سورة الفاتحة:7. وراجع: البرهان في علوم القرآن للزركشي (75/2، 156).

أنعم اللـه عليهم، وبين ذلك في موضع آخر بقوله: (فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللـهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاء وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا) [(1)] .

ومثال الإجمال بسبب الإبهام في معنى حرف قوله تعالى: (وَمِـمَّا رَزَقْنَـاهُمْ يُنفِقُـونَ) [(2)] ، وقـال رحمـه اللــه تعـالى في تفسـيرها: ((عـبر في هـذه الآيـة بمـن التبعيضية الدالة على أنه ينفق لوجه اللـه بعض ماله لا كله، ولم يبين هنـا القـدر الذي ينبغي إنفاقه والذي ينبغي إمساكه ولكنـه بـين في مواضـع أخـرى أن القـدر الذي ينبغي إنفاقه هو الزائد على الحاجة وسد الحلة التي لابد منها وذلك كقوله: (وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ) [(3)] ، والمراد بالعفو: الزائد عـلى قـدر الحاجـة التي لابد منها على أصح التفسيرات وهو مذهب الجمهور)) [(4)] .

ومن أنواع البيان بيان الإجـمال الواقـع بسـب احـتمال في مـفسر الضـمير ومن أمثلته قوله تعالى: (وَإِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ لَشَهِيدٌ) [(5)] .

قال ـ رحمه اللـه تعالى ـ(فإن الضمير يحتمـل أن يكـون عائـدًا إلى الإنسـان وأن يكون عائدًا إلى رب الإنسـان المـذكور في قولـه: (إِنَّ الْإِنسَـانَ لِرَبِّـهِ لَكَنُـودٌ) [(6)] ، ولكن النظم الكريم يدل على عوده إلى الإنسان وإن كان هو الأول في اللفـظ بـدليل

---

(1) سورة النساء: 69.، وأضواء البيان للشنقيطي (35/1)، البرهان للزركشي (129/2)

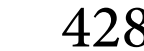
(2) سورة البقرة من الآية 3. وانظر: زاد المسير لابن الجوزي (242/1).

(3) سورة البقرة من الآية 219. وانظر: مفاتيح الغيب للرازي (51/6).

(4) أضواء البيان: محمد الشنقيطي ج 1 ص: 38.

(5) سورة العاديات الآية:7 .

(6)سورة العاديات الآية: 6 .



قوله بعده (وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ) [1]، فإنه للإنسان بلا نزاع وتفريق الضمائر يجعل الأول للرب والثاني للإنسان لا يليق بالنظم الكريم) [2].

ومن أنواع البيان: أن يذكر شيء في موضع ثم يقع سؤال عنه في موضع آخر كقوله تعالى: (الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) [3]، قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ : (لم يبين هنا ما العالمون وبين ذلك في موضع آخر بقوله: (قَالَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا) [4])[5]، ومن أمثلة قوله تعالى: (مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ) [6] قال ـ رحمه الله تعالى ـ : ((لم يبينه هنا وبينه في قوله: (وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ {17/82} ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ {18/82} يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْئًا) [7].

ومن أنواع البيان التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى أن يذكر أمر في موضع، ثم يذكر في موضع آخر شيء يتعلق بذلك الأمر، كأن يذكر له سبب أو مفعول أو ظرف مكان أو ظرف زمان أو متعلق [8].

فمثال ذكر سببه قوله تعالى: (ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّن بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ) [9]. **قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ : (لم يبين هنا سبب قسوة قلوبهم ولكنه أشار إلى ذلك في موضع آخر كقوله:** (فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ

(1) سورة العاديات الآية 8.

(2) أضواء البيان الشنقيطي ج 1 ص: 9، 10.

(3) سورة الفاتحة الآية الأولى.

(4) سورة الشعراء من الآيتين 23، 24.

(5) أضواء البيان: الشنقيطي ج 1 ص: 33.

(6) سورة الفاتحة الآية 4.

(7) سورة الانفطار الآيتان: 17، 19.

(8) أضواء البيان: الشنقيطي ج 1 ص: 34.

(9) سورة البقرة الآية 74.

لَعنَّـاهُمْ وَجَعَلْنَـا قُلُـوبَهُمْ قَاسِـيَةً)[1] ، **وقولـه** (فَطَـالَ عَلَـيْهِمُ الْأَمَـدُ فَقَسَـتْ قُلُوبُهُمْ) [2])[3] .

ومن أمثلة المتعلق قوله تعالى: (فَإِذَا انشَـقَّتِ السَّـمَاء فَكَانَـتْ وَرْدَةً) [4] ، وقوله: (وَانشَقَّتِ السَّمَاء فَهِيَ يَوْمَئِذٍ وَاهِيَةٌ) [5] ، وقولـه: (إِذَا السَّـمَاء انشَـقَّتْ) [6] ، فقـد ذكـر لانشـقاقها متعلقـا في الفرقـان في قولـه: (وَيَـوْمَ تَشَـقَّقُ السَّـمَاء بِالْغَمَامِ) [7]) [8] .

هذه بعض الأمثلة الكثيرة جدًا والتي وردت في تفسيره ـ رحمه اللـه تعالى ـ على أصح طرق التفسير ألا وهـو تفسـير القـرآن بـالقرآن وهـو النـوع الأول مـن التفسير بالمأثور.

تفسيـر القـرآن بالسنـة

أمَّا تفسير القرآن بالسنة ومن أقوال الرَّسول ﷺ فقد أورد ـ رحمـه اللــه تعالى ـ عددًا كثيرًا منها وهذه بعضها:

فمن ذلك: تفسيره لقوله تعـالى: (غَـيرِ المَغضُـوبِ عَلَـيهِمْ وَلاَ الضَّـالِّينَ) [9] ، قال:(قال جماهير من علماء التفسير "المغضوب عليهم" اليهود، "الضالون" النصارى.

(1) سورة المائدة الآية 13.

(2) سورة الحديد الآية 16.

(3) أضواء البيان: الشنقيطي ج 1 ص: 16.

(4) سورة الرحمن الآية 37.

(5) سورة الحاقة: الآية 16.

(6) سورة الانشقاق الآية الأولى.

(7) سورة الفرقان الآية 25.

(8) أضواء البيان: محمد الشنقيطي ج 1 ص: 85.

(9) سورة الفاتحة الآية 7.

وقد جاء الخبر بذلك عن رسول الـلـه ﷺ من حديث عدي بن حـاتم رضي الـلـه عنه [(1)])

وقال في تفسير قوله تعالى: (ثَلاَثَـةَ قُـرُوَءٍ) [(2)] ، وأمَّـا الـذين قـالوا الأطهـار فاحتجوا بقوله تعالى: (فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) [(3)] ، قالوا عدتهن المأمور بطلاقهن لهـا الطهر لا الحيض كما هو صريح الآية. ويزيده إيضاحًا قوله ﷺ في حديث ابن عمر المتفق عليه فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرًا قبل أن يمسها فتلك العدة كـما أمره الـلـه [(4)] ، قالوا أن النبي صرح في هذا الحديث المتفـق عليـه بـأن الطهـر هـو العدة التي أمر الـلـه أن يطلق لها النساء، مبينا أن ذلـك هـو معنـى قولـه تعـالى: (فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) وهو نص من كتاب الـلـه وسنة نبيّه في محل النزاع.

قال مقيده ـ عفا الـلـه عنه ـ الذي يظهر لي أن دليل هـؤلاء هـذا فصـل في محل النزاع لأن مدار الخلاف هل القروء الحيضات أو الأطهار ؟ وهذه الآية، وهذا الحديث، دلا على أنها الأطهار.

---

(1) رواه الترمذي رقم 2957، وهو طرف من حديث طويل يتضمن إسلام عديّ بن حاتم، وهو مذكور في كتاب الفضائل من حرف الفاء في التفسير ـ بـاب فاتحـة الكتـاب ـ رقـم 2956. الحديث بطوله.

وأخرجه أحمد في المسند (378/4)، وقد حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان رقم 1715.

(2) سورة البقرة الآية 228.

(3) سورة الطلاق الآية الأولى.

(4) البخاري التفسير ج 1 ص 67 ؛ مسلم: الطلاق ج 2 ص: 1093.

ولا يوجد في كتاب اللـه، ولا سنة نبيه ﷺ شيء يقاوم هذا الدليل، لا من جهة الصحة، ولا من جهة الصراحة في النزاع، لأنه حديث متفق عليه مذكور في معرض بيان معنى آية من كتاب اللـه تعالى [1] .

وعند تفسيره لقوله تعالى: (أَفَغَيْرَ اللـهِ تَتَّقُونَ) [2] ، قال ـ رحمه اللـه تعالى ـ: (أنكر جلَّ وعلا في هذه الآية الكريمة على من يتقي غيره لأنه لا ينبغي أن يتقي إلا من بيده النفع كله والضر كله لأن غيره لا يستطيع أن ينفعك بشيء لم يرده اللـه لك ولا يستطيع أن يضرك بشيء لم يكتبه اللـه عليك) إلى أن قال: (وقد ثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه قال: « اللـهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » [3] ،وفي حديث ابن ع باس المشهور

(واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن يضروك بشيء لم يضروك إلاَّ بشيء كتبه اللـه عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف) [4][5] .

وفي تفسيره لقوله تعالى: (قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ) } [6] ، قال: (وهذا الذي دلت عليه الآيتان من الزجر عن النظر إلى ما لا يحل جاء موضحًا في أحاديث كثيرة).

منها ما ثبت في الصحيح عن أبي سعيد الخدريرضي اللـه عنه أن النبي ﷺ قال: « إياكم والجلوس بالطرقات، قالوا يا رسول اللـه مالنا من مجالسنا بد نتحدث

(1) ـ أضواء البيان: محمد الشنقيطي ج 1 ص: 130.

(2) سورة النحل من الآية 52.

(3) البخاري: كتاب الآذان ج 1 ص: 205؛ مسلم: كتاب الصلاة ج 1 ص: 347.

(4) رواه الإمام أحمد في مسنده ج 1 ص: 293؛ والترمذي في سننه كتاب القيامة باب 59 ج 4 ص: 667.

(5) أضواء البيان: محمد الشنقيطي ج 3 ص: 256، 257.

(6) سورة النور: 30، 31.



فيها، قال فإذا أبيتم إلاَّ المجلس فأعطوا الطريـق حقـه، قـالوا ومـاحق الطريـق يـا رسول اللـه ﷺ قال غض البصر، وكف الأذى ورد السلام والأمر بـالمعروف والنهـي عن المنكر ﴾.

هذا لفظ البخاري في صحيحه [1]، وذكر ـ رحمـه اللـه تعـالى ـ عـددًا مـن الأحاديث غير هذا.

والأمثلة في تفسيره القرآن بالسنة كثـيرة جـدًا منهـا مـا هـو تفسـير مـبهم، ومنها ما هو تخصيص للعام ومنها ما هو مقيد لمطلق ومنها ما هو بيان لمعنـى أو متعلقةُ ومنها ما هو بيان أحكام زائدة على ما جاء في القرآن ومنهـا مـا هـو بيـان للناسخ والمنسوخ ومنها ما هو تأكيد لما جاء في القرآن، وغير ذلك [2].

تفسير القرآن بأقوال الصحابة

والمؤلف رحمه اللـه تعالى كثيرًا مـا يستشـهد بالتفسـير الصـحيح لصـحابة رسول اللـه ﷺ وكثيرًا ما يذكر لتفاسيرهم شواهد من آيات القرآن الكـريم أو مـن سنة المصطفى ﷺ.

ففي تفسير قوله تعـالى: (وَضَرَبَ اللـــهُ مَـثَلاً قَرْيَـةً كَانَـتْ آمِنَـةً مُّطْمَئِنَّـةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللـهِ فَأَذَاقَهَـا اللـــهُ لِبَـاسَ الْجُـوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ) [3].

(1) رواه البخاري (9/11) في الاستئذان ـ باب قول اللـه تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم...)، وفي المظالم ـ باب أفنية الدور والجلوس فيها.
ومسلم رقم 2121 في اللباس ـ باب النهي عن الجلوس في الطرقات.
وأبو داود رقم 4815 في الأدب ـ باب في الجلوس في الطرقات.

(2) أضواء البيان: محمد الشنقيطي ج 6 ص: 190، وانظر البخاري: كتاب المظالم ج 3 ص 103.

(3) سورة النحل: 112.

قال ـ رحمه الـلـه تعالى ـ وقوله: (فَأَذَاقَهَا الـلـهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ) وقع نظيره قطعًا لأهل مكة لما لجوا في الكفر والعناد ودعا عليهم رسول الـلـه ﷺ وقال: **الـلـهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسنين يوسف** [1] ، فأصابتهم سنة أذهبت كل شيء حتى أكلوا الجيف والعلهز ((وهو وبر البعير يخلط بدمه إذا نحروه))، وأصابهم الخوف الشديد بعد الأمن وذلك الخوف من جيوش رسول الـلـه ﷺ وغزواته وبعوثه وسراياه، وهذا الجوع والخوف أشار لهما القرآن على بعض التفسيرات فقد فسر ابن مسعود آية "الدخان" بما يدل على ذلك.

ثم ذكر ـ رحمه الـلـه تعالى ـ بعض الروايات عن ابن مسعود رضي الـلـه عنه، وعقب عليها قائلاً : (في تفسير ابن مسعود رضي الـلـه عنه لهذه الآية الكريمة مما يدل دلالة واضحة أن ما أذيقت هذه القرية المذكورة في " سورة النحل " من لباس الجوع أذيقه أهل مكة حتى أكلوا العظام وصار الرجل منهم يتخيل له مثل الدخان من شدة الجوع. وهذا التفسير من ابن مسعود رضي الـلـه عنه له حكم الرفع لما تقرر في علم الحديث: من أن تفسير الصحابي المتعلق بسبب النزول له حكم الرفع، كما أشار له صاحب طلعة الأنوار بقوله:

تفسير صاحب له تعلق   بالسبب الرفع له محقق

وكما هو معروف عند أهل العلم) [2] .

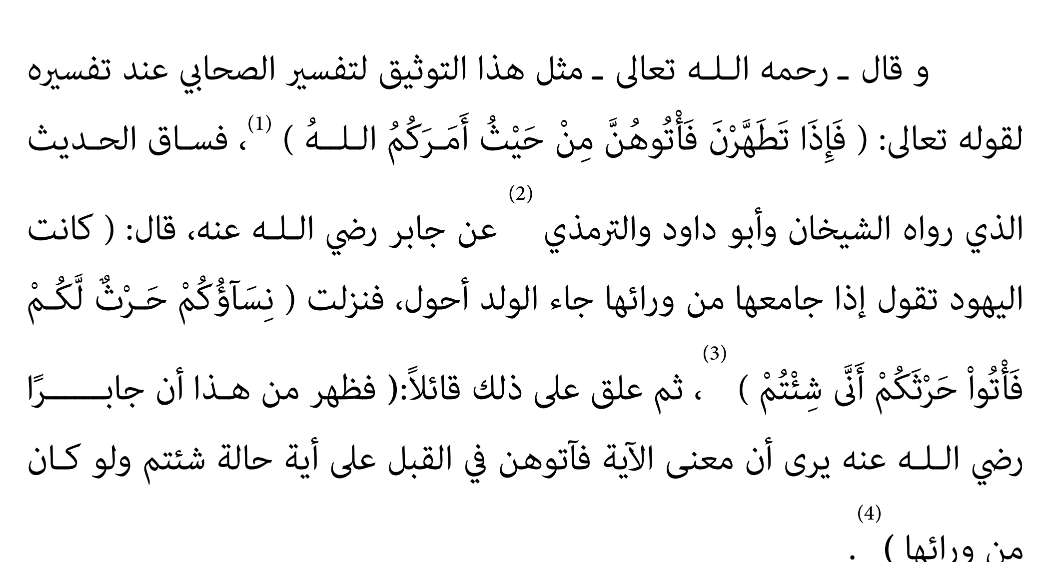
---

(1) رواه البخاري في كتاب التفسير (159/2).

ومسلم في صحيحه كتاب المنافقين (2157/4).

(2) أضواء البيان: الشنقيطي ج 1 ص: 340، 342.





و قال ـ رحمه الـلـه تعالى ـ مثل هذا التوثيق لتفسير الصحابي عند تفسيره لقوله تعالى: (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَـرَكُمُ الـلـهُ) [1]، فساق الحـديث الذي رواه الشيخان وأبو داود والترمذي [2] عن جابر رضي الـلـه عنه، قال: (كانت اليهود تقول إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول، فنزلت (نِسَآؤُكُمْ حَـرْثٌ لَّكُـمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) [3] ، ثم علق على ذلك قائلاً:(فظهر من هـذا أن جابـــــرًا رضي الـلـه عنه يرى أن معنى الآية فآتوهن في القبل على أية حالة شئتم ولو كـان من ورائها) [4] .

وفي تفسيره قوله تعالى: (وَإِنْ خِفْـتُمْ أَلاَّ تُقْسِـطُواْ فِي الْيَتَـامَى فَـانكِحُواْ مَـا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء) [5] .

قال ـ رحمه الـلـه تعالى ـ: (لا تخفى ما يسبق إلى الـذهن في هـذه الآيـة الكريمة من عدم ظهور وجه الربط بين هذا الشرط وهذا الجزاء وعليه ففي الآيـة نوع إجمال والمعنى كما قالت أم المؤمنين عائشة رضي الـلـه عنها أنه كـان الرجـل تكون عنده اليتيمة في حجره فـإن كانـت جميلـة تزوجهـا مـن غـير أن يقسـط في صداقها، وإن كانت ذميمة رغب عن نكاحها وعضلها أن تنكح غيره لئلا يشاركه في مالهـا فنهـوا أن ينكحـوهن إلا أن يقسـطوا إلـيهن ويبلغـوا بهـن أعـلى سـنتهن في الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن...

---

(1) سورة البقرة الآية: 222.

(2) البخاري كتـاب التفسـير ج 5 ص: 160 ؛ مسـلم: النكـاح ج 2 ص: 1058 ؛ سـنن أبي داود: النكاح ج 2 ص:249 ؛ والترمذي: التفسير ج 5 ص: 215. وانظر: زاد المسير لابـن الجـوزي (247/1).

(3) سورة البقرة: الآية: 223.

(4) أضواء البيان: الشنقيطي ج 1 ص: 124.

(5) سـورة النسـاء الآيـة 3. وانظـر: جـامع البيـان للطـبري (536/7)، الـدر المنثـور للسـيوطي (118/2).

وهذا المعنى الذي ذهبت إليه أم المؤمنين عائشة رضي اللـه عنها ببينة ويشهد له قوله تعالى: (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللـهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاء الَّلاتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ) [1] . وقالت رضي اللـه عنها: إن المراد بما يتلى عليكم في الكتاب هو قوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى) ، فتبين أنها يتامى النساء بدليل تصريحه بذلك في قوله: { فِي يَتَامَى النِّسَاء الَّلاتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ }، فظهر من هذا أن المعنى: وإن خفتم ألا تقسطوا في زواج اليتيمات فدعوهن، وانكحوا ما طاب لكم من النساء سواهن وجواب الشرط دليل واضح على ذلك، لأن الربط بين الشرط والجزاء يقتضيه، وهذا هو أظهر الأقوال لدلالة القرآن عليه) [2].

وكذا في تفسير قوله تعالى: (وَلَن يَجْعَلَ اللـهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً) [3]قال ـ رحمه اللـه تعالى: ((في معنى هذه الآية أوجه للعلماء منها: أن المعنى " ولن يجعل اللـه للكافرين على المؤمنين يوم القيامة سبيلاً وهذا مروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس رضي اللـه عنهم ويشهد له قوله تعالى في أول الآية: (فَاللـهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَن يَجْعَلَ اللـهُ لِلْكَافِرِينَ) الآية وهو ظاهر [4].

---

(1) سورة النساء الآية: 127. وانظر صحيح البخاري مع الفتح (179/8)، زاد المسير لابن الجوزي (6/2).

(2) أضواء البيان: الشنقيطي (266/1 ـ 267)، سبل السلام للشوكاني (180/3).

(3) سورة النساء من الآية: 141. وانظر: تفسير ابن كثير (451/1)، المشكل لابن قتيبة ص 51، غريب القرآن لابن قتيبة ص 119، الدر المنثور للسيوطي (235/2)، جامع البيان للطبري (327/9).

(4) أضواء البيان: الشنقيطي (1/ 377)، تفسير القرطبي (419/5).



وفي تفسير قوله تعالى: (وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً)[1] ، قال ـ رحمه اللـه تعالى ـ : (والتحقيق أن المراد بالكلالة عدم الأصول والفروع... وهذا قـول أبي بكـر الصديق رضي اللـه عنه وأكثر الصحابة وهو الحق إن شاء اللـه تعالى)[2] .

هذه بعض الأمثلة لتفسير الصحابة رضي اللـه عنهم التي أوردها المؤلف ـ رحمه اللـه تعالى ـ في تفسيره والمطلع على تفسيره يدرك بحـق اهتمامـه ـ رحمـه اللـه تعالى ـ بتحري تفسير الصحابة ـ الصحيح منـه ـ والقـول بـه والاستشـهاد لما يعضده من الآي والحديث.

ومـن هـذه الأمثلـة التـي سـقناها مـن تفسـيره القـرآن بـالقرآن وبالسـنة وبأقوال الصحابة رضي اللـه عـنهم يظهـر أثـر التفسـير بالمـأثور في تفسـير أضـواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن بما يجعله في مقدمة التفاسـير في الـعصر الحـديث من غير منازع حسبما اطلعت عليه من التفاسير.

ثالثا ـ روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن

للشيخ محمد علي الصابوني

أولاً: المؤلف[3] : هو الأستاذ محمد علي بن جميل الصابوني، ولـد في مدينـة حلـب عام 1928م.

(1) سورة النساء من الآية: 12. وراجع: مجاز القرآن لابن قتيبة (119/1)، فريـب القـرآن لابـن قتيبة ص 121.

(2) أضـواء البيـان للشـنقيطي (275/1)، جـامع البيـان للطـبري (61/8)، زاد المعـاد (32//2)، السنن الكبرى للبيهقي (224/6)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (121/5).

(3) هذه الترجمة مقتبسة من كتاب الدراسات القرآنية المعاصرة للأستاذ محمد بن عبد العزيز السديس ص: 269، 270.

تحصيله العلمي: تخرج من الثانوية الشرعية وهي آخر مراحله الدراسية في سوريا، وأكمل دراسته في الأزهر فنال الشهادة العالية "الليسانس" سنة 1952م ونال شهادة الماجستير في تخصص القضاء الشرعي سنة 1954م، وكان موفدًا من جهة وزارة الأوقاف السورية لإتمام الدراسة العليا.

أعمالــه: اشتغل بالتدريس ثماني سنوات في الثانويات العامة بحلب ثم انتدب للتدريس بمكة المكرمة في كلية الشريعة وقد أمضى في التدريس بالكلية ما يزيد على عشرين عامًا.

مؤلفاتــه: له عدة مؤلفات هي:

1 ـ من كنوز السنة (دراسات أدبية ولغوية من الحديث الشريف).

2 ـ المواريث في الشريعة الإسلامية على ضوء الكتاب والسنة.

3 ـ النبوة والأنبياء.

4 ـ روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن.

5 ـ شبهات وأباطيل حول تعدد زوجات الرسول ﷺ.

6 ـ مختصر تفسير ابن كثير في ثلاثة مجلدات.

7 ـ صفوة التفاسير قي ثلاثة مجلدات.

8 ـ التبيان في علوم القرآن.

ثانيًـا: الكتـاب

هو روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن جاء وصفه على الغلاف بأنه ((تفسير خاص لآيات الأحكام مستمد من أوثق مصادر التفسير القديمة والحديثة بأسلوب مبتكر وطريقة جديدة مع عرض شامل لأدلة الفقهاء وبيان الحكمة التشريعية)). ويقع هذا التفسير في مجلدين متوسطي الحجم تبلغ



صفحات المجلد الأول 231 (بدون فهارس) والمجلد الثاني كذلك يقع في 219 صفحة، وانتهى المؤلف منه في غرة رجب سنة 1391هـ وصدرت طبعته الأولى في نفس العام، والطبعة الثانية سنة 1397هـ.

طريقته في التفسير

وقد وضح الشيخ طريقته في التفسير بقوله: ((جمعت فيه الآيات الكريمة "آيات الأحكام الخاصة" على شكل محاضرات علمية جامعة تجمع بين القديم في رصانته والحديث في سهولته، وسلكت في هذه المحاضرات طريقة ربما تكون جديدة ميسرة وهي أنني عمدت إلى التنظيم الدقيق مع التحري العميق فتناولت الآيات التي كتبت عنها من عشرة وجوه على الشكل الآتي:

أولاً: التحليل اللفظي مع الاستشهاد بأقوال المفسرين.

ثانيًا: المعنى الإجمالي للآيات الكريمة بشكل مقتضب.

ثالثًا: سبب النزول إن كان للآيات الكريمة سبب.

رابعًا: وجه الارتباط بين الآيات السابقة واللاحقة.

خامسًا: البحث عن وجوه القراءات المتواترة.

سادسًا: البحث عن وجوه الإعراب بإيجاز.

سابعًا: لطائف التفسير وتشمل الأسرار والنكات البلاغية والدقائق العلمية.

ثامنًا: الأحكام الشرعية وأدلة الفقهاء، مع الترجيح بين الأدلة.

تاسعًا: ما ترشد إليه الآيات الكريمة بالاختصار.

عاشرًا: خاتمة البحث وتشمل (حكمة التشريع) لآيات الأحكام المذكورة)) [1].

(1) روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن: محمد علي الصابوني ج1 ص: 11، 12.

ثم بتواضع العلماء أنكر أن يكون ما جاء في هذا الكتاب بجهده فحسب بل هو خلاصة إنتاج أدمغة فطاحل العلماء. ثم شبه نفسه بقوله: ((وما مثلي إلا كمثل إنسان رأى جواهر ولآلئ ودررا ثمينة مبعثرة هنا وهناك فجمعها ونظمها في عقد واحد أو كمثل شخص دخل حديقة غناء فيها أحاسن الأثمار والورود والأزهار ما يدهش الأبصار فامتدت يده برفق إليها فجعلها في باقة واحدة ووضعها في كأس فكانت بهجة للقلب وفتنة للعين)) [1].

وقال: ((وما كنت أسطر شيئا حتى اقرأ ما يزيد على خمسة عشر مرجعا من أمهات المراجع في التفسير عدا عن مراجع اللغة والحديث ثم أكتب هذه المحاضرات مع التنبيه إلى المصادر التي نقلت عنها بكل دقة وأمانة)) [2].

وسأذكر أمثلة من تفسيره، ثم أعقب عليها حسب ما يقتضيه البحث مع بيان المنهج السائد في تفسيره لآيات الأحكام.

أولا: الموضوع

إباحة الطيبات وتحريم الخبائث. المحاضرة السابعة: حسب الترتيب الذي سار عليه في كتابه:

الآيات التي اختارها الشيخ هي قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُواْ لِلـهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ {172/2} إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللـهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللـهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [3].

(1) روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن: محمد علي الصابوني جـ1 ص: 12،11.

(2) نفس المرجع جـ 1 ص: 11، 12.

(3) البقرة: 172-173.

وانظر: روائع البيان جـ 1 ص: 154.





نهج الأستاذ محمد علي الصابوني في كتابه روائع البيان للنص الكريم منهجا لغويا حيث أنه شرح دلالة المفردات ثم أجلى المعنى بأسلوب واضح فبدأ بالتحليل اللفظي: - وهذه أمثلته: واشكروا الله: الشكر هو الاعتراف بالنعمة مع ضرب من التعظيم ويكون على وجهين:

ـ أحدهما: الاعتراف بالنعمة وذلك بالثناء على المنعم (لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ)[1] .

ـ والثاني: صرف النعمة فيما يرضي الله وذلك باستعمال السمع والبصر وسائر الحواس فيما خلقت له.

أهل لغير الله: الإهلال رفع الصوت، يقال: أهل بكذا أي رفع صوته ومنه إهلال الصبي وهو صياحه عند الولادة، وأهل الحاج رفع صوته بالتلبية.

وأصل الإهلال: رفع الصوت عند رؤية الهلال ثم استعمل في رفع الصوت مطلقا، وكان المشركون إذا ذبحوا ذكروا اسم اللات والعزى ورفعوا بذلك أصواتهم.

والمعنى: حرم عليكم ما ذبح للأصنام والطواغيت، وذكر عليه غير الله[2] قال الزمخشري: وذلك قول أهل الجاهلية: باسم اللات والعزى.

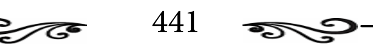
اضطر: أي حلت به الضرورة وألجأته إلى كل ما حرم الله.

قال القرطبي: فيه إضمار أي فمن اضطر إلى شيء من هذه المحرمات أي أحوج إليها فهو "افتعل" من الضرورة وأصله "اضطر".

باغ: الباغي في اللغة الطالب لخير أو لشر. وخص هنا بطالب الشر.

(1) إبراهيم: 14.

(2) روائع البيان جـ 1 ص: 155.



قال الزجاج: البغي قصد الفساد، يقال: بغى الجرح إذا ترامى للفساد، وبغت المرأة إذا فجرت.

عادٍ: اسم فاعل أصله من العدوان وهو الظلم ومجاورة الحد.

والمراد بالباغي من يأكل فوق حاجته والعادي من يأكل هذه المحرمات وهو يجد غيرها. قال الطبري: ((وأولى هذه الأقوال قول من قال: { فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ } بأكله ما حرم عليه من أكله { وَلاَ عَادٍ } في أكله وله في غيره مما أحله الله له مندوحة وغنًى))[1] كما أنه تعرض للمعنى الإجمالي للآيات[2] بأسلوب واضح سهل العبارة مع بيان وجه الارتباط بالآيات السابقة.

فقد التزم من حيث بيانه للمفردات والتراكيب على مباحث لغوية من شرح للألفاظ وتحليل للتراكيب لأنها من الأدوات التي لابد منها في تفسير النصوص وقد اشترطها العلماء في عمل المفسر حتى أنهم ذهبوا إلى تقسيم علوم اللغة التي يحتاجها المفسر إلى سبعة أقسام[3].

الأول: علم اللغة، لأن به يمكن شرح مفردات الألفاظ ومدلولاتها بحسب الوضع.

الثاني: علم النحو، لأن المعنى يتغير ويختلف باختلاف الإعراب.

الثالث: علم الصرف: بواسطته تعرف الأبنية والصيغ كما حكى السيوطي[4] عن الزمخشري قال: (من بدع التفاسير قول من قال: إن الإمام

---

(1) تفسير الطبري جـ 2 ص: 88.

(2) انظر ص: 156 من كتابه روائع البيان جـ 1.

(3) د. محمد حسين الذهبي: التفسير والمفسرون جـ 1 ص: 266. وكذا: الإتقان جـ2 ص:231.

(4) الإتقان ص: 231.



في قوله تعالى: (يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ) [1]، جمعه "أم"، وأن الناس يدعون يوم القيامة بأمهاتهم دون آبائهم. قال: وهذا غلط أوجبه جهله بالتصريف فإن أما لا تجمع على إمام).

الرابع: الاشتقاق لأن الاسم إذا كان اشتقاقه من مادتين مختلفتين اختلف باختلافهما كالمسيح مثلا هل من السياحة أو من المسح ؟

الخامس، السادس، السابع: علوم البلاغة الثلاثة "المعاني والبيان والبديع".

وعلم البيان يعرف به خواص التراكيب من حيث اختلافها بحسب وضوح الدلالة وخفائها، وعلم البديع يعرف به وجوه تحسين الكلام وهذه العلوم الثلاثة من أعظم أركان المفسر لأنه لابد له من مراعاة ما يقتضيه الإعجاز وذلك لا يدرك إلا بهذه العلوم.

وقد أكد الصابوني [2] هذا على اللغة وما يتعلق بها من نحو وصرف واشتقاق.

فإنه ضروري للمفسر. إذ كيف يمكن فهم آية بدون معرفة المفردات والتراكيب... ثم حكى قول الإمام مالك: (لو أوتي برجل غير عالم بلغة العرب يفسر كتاب الله، إلا جعلته نكالا).

وقد حكى الزرقاني [3] وغيره عن الإمام محمد عبده ما خلاصته: أن للتفسير مراتب وأن المرتبة العليا لا تتم إلا بأمور منها:

أ - فهم حقائق الألفاظ المفردة التي أودعها القرآن...

---

(1) الإسراء: 71.

(2) التبيان في علوم القرآن ص: 158. مكتبة الغزالي - دمشق مؤسسة مناهل العرفان. بيروت ط 2. سنة 1981.

(3) مناهل العرفان في علوم القرآن جـ 1 ص: 520 -521 لمحمد عبد العظيم الزرقاني وكذا التبيان في علوم القرآن للصابوني ص: 162. والتفسير والمفسرون جـ 1 ص: 269.

ب - الأساليب ويحتاج في هذا إلى علم الإعراب والمعاني والبيان... وإذا رجعنا إلى تفسير روائع البيان من خلال ما ذكرناه لاحظنا مقدرته اللغوية وفهمه الصحيح في استعماله لهذه الأدوات مما جعله بحق أهلا لتفسير كلام الله وتيسير فهمه.

ولاشك أن القارئ المتفحص لروائع البيان يلمس بوضوح مقدرة الصابوني اللغوية التي تظهر في ثنايا تفسيره ويتأكد لديه أن له بصرا سديدا في فهم اللغة فهُو يعرف مواضع الكلم ويدرك معاني المفردات وله فضلا عن ذلك فهم دقيق في مظان استعمالها[1] . كما أنه لا يغفل القراءات التي تحتملها الآيات القرآنية ليستدل بها فهو مثلا يوجه هذه الآية وهي قوله تعالى: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ)[2] . فيقول: قرأ الجمهور بالبناء للفاعل (حرَّم) أي حرم الله و(الميتة) بالتخفيف وقرأ أبو جعفر بن القعقاع بالبناء للمفعول والتشديد (إنما حرم عليكم الميّتة) ثم يستدل بما قاله القرطبي : فيقول: التشديد والتخفيف في (ميّت) و(مَيْت) لغتان، وقد جمعها في قول الشاعر:

ليس من مات فاستراح بمَيْتٍ　　　إنما المَيْتُ مَيّتُ الأحياء[3]

والمشهور عند أهل اللغة أن المَيْت بالتخفيف من مات فعلا، وبالتشديد (ميّت) من سيموت. كما في قوله تعالى: (إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ)[4] أي إنك ستموت وإنهم سيموتون.

---

(1) انظر كتابه روائع البيان جـ 1، 2. وتصفح بتأمل تجد ما ذكرناه ينطبق تماما على تضلعه في اللغة.

(2) البقرة: 173.

(3) البيت لعدي بن زعلاء. انظر القرطبي جـ2 ص: 84.ومجموع أشعار العرب جـ1 ص:5.

(4) الزمر: 31. انظر: المهذب في القراءات العشر د/محمد سالم محيسن (312/2) ــ مكتبة الكليات الأزهرية ـ مطبعة النهضة الجديدة ـ ط1: 1969م.

كما قرأ الجمهور { فَمَنِ اضْطُرَّ } بضم الطاء، وقرأ أبو جعفر {فمن اضطِر} بكسر الطاء.

فنلاحظ أنه حينما يتعرض إلى القراءات فهو يختار القراءات الصحيحة المتواترة والتي ثبت سندها إلى رسول الله ﷺ.

ونقف له عند لطائف التفسير.

اللطيفة الأولى: المراد من الطيبات الرزق الحلال، فكل ما أحله الله فهو طيب وكل ما حرمه فهو خبيث، قال عمر بن عبد العزيز : (المراد طيب الكسب لا طيب الطعام)). ويؤيده الحديث الشريف:»**إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال** (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا)[1] وقال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ)[2] **ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب، يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام فأنى يستجابُ له ؟)**[3]

.

فهذا هو بيان الطيب من الرزق ببيان الرسول ﷺ ولا عطر بعد عروس.

اللطيفة الثانية: قال أبو حيان: (لما أباح الله تعالى لعباده أكل ما في الأرض جميعا من الحلال الطيب وكانت وجوه الحلال كثيرة بين لهم ما حرم عليهم لكونه أقل، فلما بين ما حرم بقي ما سوى ذلك على التحليل حتى يرد منع آخر، وهذا مثل قوله ﷺ لما سئل عما يلبس المحرم فقال: »**لا يلبس القميص ولا**

(1) المؤمنون: 5.

(2) البقرة: 172.

(3) الحديث رواه مسلم في كتاب الزكاة باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وترتيبها رقم /1015. والترمذي كتاب التفسير. باب ومن سورة البقرة رقم /2992.

السروال «فعدل عن ذكر المباح إلى ذكر المحظور لكثرة المباح وقلة المحظور، وهذا من الإيجاز البليغ) [(1)] .

اللطيفة الثالثة: في قوله تعالى: { وَاشْكُرُواْ لـلـهِ } التفات من ضمير المتكلم إلى الغيبة إذ لو جرى على الأسلوب الأول لقال: ((واشكرونا)).

وفائدة هذا الالتفات: تربية المهابة والروعة في القلوب.

اللطيفة الرابعة: قوله تعالى: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ) هو على حذف مضاف أي أكل الميتة وأكل لحم الخنزير مثل قوله تعالى: { وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ } أي أهل القرية.

فنلاحظ من خلال ما أوردناه من لطائف للصابوني أنه أحسن صنعا فيها فهو يستخرج ما في الآية من فوائد وحكم وأحكام ولطائف.

وهكذا فإنه بعد التمهيد وشرح المفردات وتحليل التراكيب ينتقل إلى بيان المعنى الذي يمثل موضوع التفسير بإيجاز غير مخل لا يتجاوز فيه غالبا بضعة أسطر [(2)] يوضح فيها المعنى المراد دون الدخول في التفاصيل.

أما بالنسبة للأحكام الشرعية فإنه يذكر الأقوال الفقهية في حكم الميتة من السمك والجراد؟ فيقول:

تضمنت الآية تحريم (الميتة والدم، ولحم الخنزير، وما أهل لغير الـلـه، فأما الميتة فهي ما مات من الحيوان حتف أنفه من غير قتل أو مقتولا بغير ذكاة شرعية، وكان العرب في الجاهلية يستبيحون الميتة فلما حرمها الـلـه تعالى جادلوا في ذلك المؤمنين وقالوا: لا تأكلوا مما قتله الـلـه وتأكلون مما تذبحون بأيديكم !! فأنزل الـلـه في سورة الأنعام: (وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ

(1) تفسير البحر المحيط لأبي حيان جـ 1 ص: 484.

(2) انظر كتابه: روائع البيان.جـ 1 ص: 156.



وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ)[1] فالميتة حرام بالنص القاطع، وقد وردت أحاديث كثيرة تفيد تخصيص الميتة منها الأحاديث التالية:

أ - قوله ﷺ: ﴿ أحل لنا ميتتان ودَمَانِ: السمك والجراد والكبد والطحال ﴾.

ب - وقوله ﷺ في البحر: ﴿ هو الطهور ماؤه الحل ميتته ﴾[2].

جـ - وفي الصحيحين عن جابر بن عبد الله أنه خرج مع (أبي عبيدة بن الجراح) يتلقى عيرا لقريش، وزودنا من تمر، فانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه، فإذا هي دابة تدعى: العنبر) قال أبو عبيدة: ميتة، ثم قال: بل نحن رسل رسول الله ﷺ وقد اضطررتم فكلوا، قال: فأقمنا عليه شهرا حتى سمنا...

وذكر الحديث قال: فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له، فقال: ﴿ هو رزق أخرجه الله لكم، فهل لكم من لحمه شيء فتطعموننا؟ قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله ﴾[3].

د ـ **وحديث ابن أبي أوفى(غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد).**

---

(1) الأنعام: 121.

(2) رواه الموطأ 22/1 في الطهارة باب الطهور الوضوء. وأبو داود رقم 83 في الطهارة باب الوضوء بماء البحر، والترمذي رقم 99 في الطهارة باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور والنسائي 176/1 في المياه باب الوضوء بما البحر، وهو حديث صحيح.
وانظر: نيل الأوطار (14/1 ـ 16)، نصب الراية (202/4)، الهداية (51/4 ـ 52)، عارضة الأحوذي (89/1)، منهج النقد في علوم الحديث ـ نور الدين عتر ص 423.

(3) رواه البخاري (531/9) في الصيد، باب قول الله تعالى: (أحل لكم صيد البحر ﴾ ومسلم رقم:1935 باب إباحة ميتة البحر والموطأ 930/2 في صفة باب جامع ما جاء في الطعام والشراب وأبو داود رقم:3840 في الأطعمة باب في دواب البحر.

فقد خصص جمهور الفقهاء من الآية ميتة البحر للأحاديث السابقة الذكر، كما أباحوا أكل الجراد، إلا أن الحنفية حرموا الطافي من السمك، وأحلوا ما جزرَ عنه البحر الحديث «**ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه**»[1].

إلا أن المالكية أباحوا أكل ميتة السمك، وبقي الجراد الميت على تحريم الميتة لأنه لم يصح فيه عندهم شيء.

قال القرطبي: (وأكثر الفقهاء يجيزون أكل جميع دواب البحر حيها وميتها وهو مذهب مالك، وتوقف أن يجيب في خنزير الماء وقال: أنتم تقولون خنزيرا. قال ابن القاسم: وأنا أتقيه ولا أراه حراما)[2].

كما تعرض الصابوني إلى حكم الانتفاع بالميتة في غير الأكل[3].

ذهب عطاء إلى أنه يجوز الانتفاع بشحم الميتة وجلدها، كطلاء السفن ودبغ الجلود، وحجته أن الآية إنما هي في تحريم الأكل خاصة، ويدل عليه قوله تعالى: (مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ)[4].

ذهب الجمهور إلى تحريمه واستدلوا بالآية الكريمة (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ) أي الانتفاع بها بأكل وغيره، فجعلوا الفعل المقدر هو الانتفاع،

---

(1) الحديث أخرجه أبو داود، وإسناده صحيح، لكن الراجح عند أكثر الحفاظ أنه موقوف على جابر بن عبد الله. انظر المذاهب والأدلة في شأن مسألتي السمك في: شرح الهداية لابن الهمام (51/4)، نصب الراية للزيلعي (203/4).

(2) تفسير القرطبي (2/ 200).

(3) روائع البيان. جـ 1 ص: 163.

(4) الأنعام: 145. وانظر: المغني (51/11)، تفسير القرطبي (35/6).

واستدلوا كذلك بقوله عليه السلام: «**لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها[1] فباعوها وأكلوا أثمانها**».

فهذا الحديث يدل على أن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه، فلا يجوز البيع ولا الانتفاع بشيء من الميتة إلا ما ورد به النص.

وقد نصت الآية على تحريم لحم الخنزير، وقد ذهب بعض الظاهرية إلى أن المحرم لحمه لا شحمه، لأن الله قال (ولحم الخنزير) وذهب الجمهور إلى أن شحمه حرام أيضا، لأن اللحم شمل الشحم وهو الصحيح، وإنما خص الله تعالى ذكر اللحم من الخنزير ليدل على تحريم عينه، سواء ذكي ذكاة شرعية أو لم يذك.

وقد اختلف الفقهاء في جواز الانتفاع بشعر الخنزير.

فذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه يجوز الخرازة به.

وقال الشافعي: لا يجوز الانتفاع بشعر الخنزير.

وقال أبو يوسف: أكره الخرز به.

قال القرطبي: (لا خلاف أن جملة الخنزير محرمة إلا الشعر فإنه يجوز الخرازة به، لأن الخرازة كانت على عهد رسول الله ﷺ وبعده، لا نعلم أنه أنكرها ولا أحد من الأئمة بعده، وما أجازه الرسول ﷺ فهو كابتداء الشرع منه)[2] .

وقد اختلف العلماء في خنزير الماء فقال أبو حنيفة: لا يؤكل لعموم الآية.

(1) جملوها: أي أذابوها. والحديث أخرجه أبو داود رقم: (3488) في الإجارة باب في ثمن الخمر والميتة وإسناده صحيح. وانظر: فتح الباري (546/9 ـ 547).

(2) تفسير القرطبي (205/2)، وراجع: دراسات منهجية في الحديث الشريف ـ د/نور الدين عتر ـ مطبعة دمشق ـ سنة 1994م ـ ص 239 ـ 240.

وقال مالك والشافعي والأوزاعي: لا بأس بأكل كل شيء يكون في البحر[1]. وتفصيل ذلك ينظر في كتب الفروع.

وقد ختم الموضوع بحكمة التشريع فقال الشيخ الصابوني أثابه الله:

أباح الله جل وعلا لعباده المؤمنين تناول الطيبات، وحرم عليهم الخبائث كالميتة والدم ولحم الخنزير، ونهاهم عن تعذيب النفس وحرمانها من اللذائذ الدنيوية، فإن المشركين وأهل الكتاب حرموا على أنفسهم أشياء لم يحرمها الله تعالى كالبحيرة والسائبة.

وكان المذهب الشائع عند النصارى أن اقرب ما يتقرب به العبد إلى الله تعالى تعذيب النفس واحتقارها، وحرمانها من جميع الطيبات المستلذة واعتقاد أنه لا حياة (للروح) إلا بتعذيب الجسد، وكل هذه الأحكام والشرائع قد وضعها الرؤساء وليس لها أثر في شريعة الله وقد تفضل الله على هذه الأمة بجعلها أمة وسطا تعطي الجسد حقه والروح حقها، فأحل لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث وأمرنا بالشكر عليها، ولم يجعلنا (جثمانيين) خلصا كالأنعام ولا روحانيين خلصا كالملائكة بل جعلنا أناسي كملة بهذه الشريعة المعتدلة.

وأما الحكمة من تحريم الميتة: فما فيها من الضرر، لأنها إما أن تكون ماتت لمرضٍ وعلة قد أفسد بدنها وجعلها غير صالحة للبقاء والحياة، وإما أن يكون الموت لسبب طارئ.

فأما الأولى فقد خبث لحمها وتلوث بجراثيم المرض فيخشى من عدواها ونقل مرضها إلى الآكلين.

وأما الثانية فلأن الموت الفجائي يقتضي بقاء المواد الضارة في جسمها.

(1) أحكام القرآن للجصاص جـ 1 ص: 145. وكذا أحكام القرآن لابن العربي جـ1 ص: 54. والقرطبي جـ 2 ص 206. أنظر: روائع البيان جـ 1 ص: 165.



وأما الدم المسفوح، فلقذارته وضرره أيضا، وقد أثبت الطب الحديث أن الدم ضار كالميتة وأنه تتجمع فيه (الميكروبات) والمواد الضارة.

وأما لحم الخنزير: فلأن غذاءه من القاذورات والنجاسات فيقذر لذلك ولأن فيه ضررا فقد اكتشف الأطباء أن لحم الخنزير يحمل جراثيم شديدة الفتك، كما أن المتغذي من لحم الخنزير يكتسب من طباع ما يأكله والخنزير فيه كثير من الطباع الخبيثة واشهرها عدم الغيرة والعفة [(1)].

إذن من خلال ما نقلناه من كتاب روائع البيان يتضح لنا منهج الشيخ الصابوني أنه كان كثيرا ما يعتمد في الاستدلال على استنتاجاته بنصوص القرآن الكريم والأحاديث الصحيحة فهو يشرح الآيات شرحا موجزا بحسب ما يقتضيه السياق يفتتح تفسيرها بتمهيد مناسب وذلك بربطها بسابقها ثم ينتقل للمباحث اللغوية فيشرح المفردات ويحلل التراكيب ثم يعرض المعنى الإجمالي عرضا يتناول فيه معنى الآية أو الآيات ميسرا وموجزا ثم ينتقل إلى استخراج ما في النص من أحكام فقهية مستنبطة من الآيات القرآنية مع عرض أقوال العلماء وبيان أدلة الأحكام من السنة النبوية، ثم ترجيح ما يراه صالحا للترجيح مستندا في ذلك على القرآن والسنة وما أثر عن السلف الصالح من صحيح المنقول من جهة وما توصل إليه من سديد المعقول ثم يأتي في النهاية إلى خاتمة الموضوع وما ترشد إليه الآيات الكريمة من أحكام وحكم يناسب الموضوع المعالج.

أما بالنسبة لمصادره في التفسير فكان كثيرا ما يعتمد على تفسير ابن جرير الطبري الذي يمتاز بالتفاسير النقلية السلفية وبأسلوبه الترسلي البليغ في بيان معنى الآيات القرآنية وبترجيحاته لأولى الأقوال بالصواب.

---

(1) روائع البيان جـ 1 ص: 167.

وعلى تفسير الكشاف[1] الذي يمتاز بذوقه البياني في الأسلوب القرآني وتطبيقه فنون البلاغة على آيات الكتاب والتنظير لها بكلام العرب واستعمالها في أفانين الكلام.

وتفسير أبي حيان الأندلسي[2] الذي يمتاز بتحقيقاته النحوية واللغوية وتوجيهه للقراءات.

وتفسير الرازي الذي يمتاز ببحوثه في العلوم الكونية، مما يتعلق بالجماد والنبات والحيوان والإنسان وفي العلوم الكلامية ومقالات الفرق والمناظرة في ذلك والحجاج. وكان رحمه الله فريد عصره ومتكلم زمانه جمع كثيرا من العلوم ونبغ فيها فكان إماما في التفسير والكلام والعلوم العقلية وعلوم اللغة، ولقد أكسبه نبوغه العلمي شهرة عظيمة، فكان العلماء يقصدونه من البلاد ويشدون إليه الرحال من مختلف الأقطار. ومن أهم مصنفاته:

---

(1) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل.(ويقع في أربع مجلدات) صاحبه هو: محمود بن عمر بن محمد بن عمر الزمخشري النحوي اللغوي المعتزلي الملقب بجار الله ولد سنة 467هـ وتوفي سنة 538هـ. بعد أن برع في اللغة والآداب والنحو ومعرفة أنساب العرب حتى فاق أقرانه ثم تظاهر بالاعتزال ودعا إليه. وكتابه خير كتاب أو من خير الكتب التي يرجع إليها في التفسير من ناحية البلاغة رغم نزعته الاعتزالية. وأغلب التفاسير من بعده أخذت منه واعتمدت عليه. (انظر: التفسير والمفسرين جـ 1 / 429 وما بعدها. ومناهل العرفان جـ 1 ص: 583. ومعجم المفسرين جـ 2 ص: 666).

(2) هو أثير الدين أبو عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي الغرناطي الشهير بأبي حيان المولود سنة 654هـ والمتوفى سنة 745هـ بمصر. وكتابه في التفسير هو: البحر المحيط ويقع في ثماني مجلدات كبار. انظر: طبقات الشافعية (81/8)، وفيات الأعيان (748/3)، عيون الأنباء في طبقات الأطباء للقفطي (23/2).



تفسيره الكبير المسمى مفاتيح الغيب. وله في علم الكلام: المطالب العالية والبرهان في الرد على أهل الزيغ والطغيان وله في أصول الفقه المحصول وفي الحكمة الملخص وشرح الإشارات لابن سينا وغير هذا كثير من مصنفاته التي يتجلى فيها علم الرجل الواسع الغزير[1] .

كما أنه اعتمد أيضا على هذه المصادر التالية وهي: أحكام القرآن للجصاص وأحكام القرآن لابن العربي والحافظ ابن كثير[2] .

كما اعتمد كذلك على مصادر فرعية استعان بها في مواطن مختلفة من التفسير وقد أشار إلى بعضها في كتابه روائع البيان.

وأخلص في الأخير إلى تقديم بعض الملاحظات المتواضعة التي سجلتها حينما كنت أطالع كتاب روائع البيان لاستخراج منه نماذج لدراستها.

وهذه الملاحظات أسجلها في النقاط التالية:

1 - تنسيق المعلومات الواردة في الفقرات مع بعضها بحيث اختار ما ينسجم مع خطة التفسير التي سار عليها وهي:

- تقديم المناسبة ثم أسباب النزول، ثم الدراسات اللغوية والقراءات ثم شرح المعنى والاستنباط.

---

(1) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي، التميمي البكري الطبرستاني الرازي الملقب بفخر الدين والمعروف بابن الخطيب الشافعي المولود سنة:544هـ والمتوفى سنة:606هـ بالري. معجم المفسرين (596/2)، وفيات الأعيان (381/3)، شذرات الذهب (21/5)، طبقات الشافعية (33/5)، لسان الميزان (246/4)، الأعلام (203/7).

(2) هو عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمرو بن كثير بن زرع البصري ثم الدمشقي الفقيه الشافعي توفي سنة 774هـ انظر: البداية والنهاية لابن كثير (3/1)، تهذيب التهذيب (75/4).

2 - يمتاز عمله بالوضوح والاختصار وتسلسل الأفكار وعرض آراء المـذاهب في موضوعات الآيات وكيفية تفسير كل مذهب للآية في المسألة المأخوذة منها ثـم الترجيح بين الآراء بهدوء وموضوعية.

3 - الملاحظ عليه أنه لم يتناول كثيرا من آيـات الأحكـام ومـن بينهـا آيـات الميراث ولعله تركهـا عمـدا في كتابـه: المواريـث في الشريعـة الإسـلامية عـلى ضـوء الكتاب والسنة [1].

الـلـهم اجعل ثوابه بعد القبول الحسن فضلا منـك وإحسـانا وأجـزه عـن عمله هذا خير الجزاء أنت نعم المولى ونعم النصير.

(1) المواريث في الشريعة الإسلامية على ضوء الكتاب والسنة ـ ا/محمد علي الصابوني ـ الطبعة الثانية ، سنة 1979م، وراجع: روائع البيان. تفسير آيـات الأحكـام مـن القـرآن للصـابوني ـ منشورات مكتبة الغزالي ـ دمشق ـ سورية ـ ط1: 1971م ـ ويقع في جزأين.

الخـاتـمـة

الحمد لله الذي أعانني على إتمام هذا البحث ووفقني لبلـوغ إنجـازه، ومـا ذلك إلا بتوفيق منه سُبْحَانه وتيسيره. وما بكم من نعمة فمن الـلـه.

وقد سرت في هذا البحث كما يلي:

1 ـ بيان المقصود بالمناهج، وبيان معنى التفسير والتأويـل ومـدى الحاجـة إلى علم التفسير.

تناولت في الباب الأول نشأة علم التفسير ومراحله بـدءا بالتفسـير في عصر النبي ﷺ وفي عهد الصحابة والتابعين.

وتوصلت إلى بيان خصائص التفسير في هذا العصر وهي تتمثل في:

1 ـ سهولة التفسير وبعده عن التعقيد والخلافيات، فربما اقتصر عـلى شرح كلمة غريبة أو حكم مستنبط من الآيـة أو توضـيح لسـبب نـزول أو شرح مجمـل لمضمون الآية.

2 ـ لم يتناول التفسير جميع آيات القرآن بل اقتصر عـلى الآيـات التـي تـرد أسئلة عليها لا سيما آيات الأحكام.

3 ـ كان التفسير يتناقل مشافهة ولم يدون وإن وجد من يكتـب شـيئا منـه فذاك أمر فردي خاص ولم تكن الكتابة ظاهرة عامة.

4 ـ خلـو التفسـير مـن الإسرائيليـات، لأن كبـار الصحابة كـانوا المرجـع في التفسير ولم يكـن لأهـل الكتـاب تلـك المكانـة التـي يسـتطيعون مـن خلالهـا نشر الروايات الإسرائيلية.

5 ـ بقـي التفسـير في هـذه المرحلـة شـعبة مـن شـعب الروايـة تخـتلط فيها الأحكام الفقهية مع الروايات في العقائد والأخلاق والترغيب والترهيـب وغـير ذلـك مـن أمـور الإسـلام، حيـث لم تكـن العلـوم الإسـلامية قـد أخـذت طـابع

التخصص، ولم ينفصل التفسير بتدوين مستقل إلا في مراحل متأخرة من مراحل تدوين العلوم.

6 ـ مرحلة رفع الأسانيد وما انبثق عنها من تفاسير مختلفة حيث أشرت إلى أنواع منها:

1 ـ التفسير الأثري.

2 ـ التفسير بالرأي.

و بينت المقصود بالتفسير الأثري، نشأته، ومقدار الثقة به وهو قسمان:

1 ـ التفسير الأثري المجرد حيث بينت فيه ما يعتمد عليه من جهة السند والمتن.

2 ـ التفسير بالأثر مخلوطا بالرأي حيث أوردت أدلة المانعين من التفسير بالرأي وهو التفسير بمجرد الرأي والهوى وهو الذي لا يستند إلى نصوص الشريعة، وموقف العلماء من تحكيم الرأي في النصوص القرآنية.

كذلك تطرقت إلى نشأة الوضع في التفسير والأسباب المؤدية إلى انتشاره وأثره في التفسير بصورة عامة.

وتوصلت إلى أن سبب الوضع في التفسير هو: ظهور بعض الفرق والمذاهب المنحرفة كالمعتزلة والرافضة وغلاة الصوفية كما كان للانتماء السياسي في صدر الإسلام أثره في وضع الأحاديث تقر بالبعض السلاطين أو كرها لآخرين.

كما كان أيضا لأعداء الإسلام عامة الذين عجزوا عن محاربة الإسلام فتظاهروا بالدخول فيه للكيد له ولأهله فوضعوا الأحاديث في التفسير بالمأثور وغيره تلك هي بعض الأسباب التي من أجلها دخل الوضع في التفسير وعمت بليته وسَرَى فيه الدسُّ والخرافات.

تحدثت كذلك عن أثر الإسرائيليات في التفسير وتوصلت فيه إلى أن الإسرائيليات لا تخلو من ثلاث حالات:

النوع الأول: ما نعلم صدقه، تبعا لتصديقنا ما جاء في شريعتنا.

و حُكم هذا النوع القبول.

النوع الثاني: نعلم كذبه لمخالفته ما صح في شريعتنا وهذا النوع مردود لا تجوز روايته إلا على سبيل التحذير منه ورده.

النوع الثالث: لا نعلم صدقه ولا كذبه فلا نصدقه ولا نكذبه بل نتوقف فيه، وغالب هذا النوع مما لا فائدة في معرفته.

ولهذا ينبغي التثبت فيما روي من التفسير بالمأثور لئلا يكون من الإسرائيليات.

وفي الباب الثاني كان الحديث فيه عن أسباب الاختلاف في التفسير وتوصلت إلى أن الخلاف في التفسير قليل وخلافهم في الأحكام أكثر كما أشار إلى ذلك الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ حيث قال:

كان النزاع بين الصحابة في تفسير القرآن قليلا جدا وهو وإن كان في التابعين أكثر منه في الصحابة فهو قليل بالنسبة إلى ما بعدهم وكلما كان العصر أشرف كان الاجتماع والائتلاف والعلم والبيان فيه أكثر.

ولهذا نرى الاختلاف يزداد والرقعة تتسع كلما امتد الزمان ومع قلة الاختلاف بين الصحابة في تفسير القرآن الكريم فإن أغلبه يرجع إلى اختلاف تنوع لا إلى اختلاف تضاد وهو أيسر أنواع الاختلاف.

وخلاصة هذا البحث أن الدراسة فيه كانت حول منهج التفسير الفقهي.

والتفسير الفقهي لم يظهر إلا في عصر التدوين حيث ألف فيه جماعة من الفقهاء كل على مذهبه، فالجصاص وضع كتابا في أحكام القرآن على مذهب الحنفية، وابن العربي وضع كتابا في أحكام القرآن على مذهب المالكية

وصنع مثل ذلك إلكيا الهراسي على مذهب الشافعية والإمام ابن في كتابه زاد المسير في علم التفسير حيث يعد وفق المذهب الحنبلي في تفسير آيات الأحكام.

وقد تناولت بالدراسة والتحليل من حيث بيان مناهج المفسرين خاصة منها أثر الفقه على التفسير واثر مذاهبه وخلافه.

كما تطرقت إلى بيان أثر المنهج الفقهي وأصول فقه كل مذهب على التفسير.

كما تناولت ممن ألف في تفسير آيات الأحكام في العصور الحديثة لأخصهم بالدراسة والتحليل حيث اخترت هؤلاء المفسرين وهم:

1 ـ الأستاذ محمد علي الصابوني في كتابه: **روائع البيان، تفسير آيات الأحكام.**

2 ـ الأستاذ محمد علي السايس في كتابه: **تفسيره آيات الأحكام**.

3 ـ والشيخ محمد الأمين الشنقيطي في كتابه: **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن.**

وتبين لي من خلال دراستي لمناهج هؤلاء المفسرين اهتمامهم بالأحكام والمسائل الفقهية حيث جعل كل مفسر الاهتمام بهذا الجانب أصلا قام عليه منهجه في التفسير، كما تبين لي أن هذه العناية لم تكن على درجة واحدة لدى هؤلاء المفسرين وإنما كانت متفاوتة والسبب في ذلك راجع إلى المنهج الذي اختطه كل مفسر لنفسه والتزم به ثم براعة كل مفسر في فن يختلف فيه عن الآخر مما كان له الأثر الكبير في اتجاهه الذي سار عليه في تفسيره.

ونجد الشيخ الشنقيطي في كتابه: أضواء البيان قد أولى اهتماما كبيرًا للمسائل الأصولية وتوسع في تحقيق بعض المسائل اللغوية.



كما تعرض أيضا للأحكام الفقهية وأدلتها ومناقشتها وتوجيهها والاستشهاد بشعر العرب والكلام على أسانيد الأحاديث وما إلى ذلك ويعد كتابه حقا مرجعا للباحثين والمتخصصين في مجال التفسير وعلومه كما فعل أيضا الإمام ابن العربي في كتابه التفسير المسمى "أحكام القرآن" حيث تناول الأحكام الفقهية المستنبطة من الآيات الكريمة بالعرض والتوجيه والمناقشة والمقارنة بين آراء مذهبه وبين آراء المذاهب الأخرى بصورة مطولة مستفيضة حتى غدا كتابه مرجعا فقهيا وافيا لمذهب الإمام مالك .

وسلك الإمام القرطبي في كتابه التفسير المسمى ـ الجامع لأحكام القرآن ـ نفس الطريق الذي سار عليه ابن العربي ولكن بصورة أطول واستفاضة أشمل، فعرض لآراء مذهب الإمام مالك وهو مذهبه بالإضافة إلى استعراض آراء المذاهب الأخرى مقارنا بينها متحريا منها ما يستند إليه الدليل، أو يرجحه الجمهور على ما أوضحناه في هذا البحث وفصلناه. على أننا نستطيع الحكم كذلك على كتابه بأنه مرجعي فقهي مالكي حيث غلب عليه الطابع الفقهي أكثر من الطابع التفسيري.

وعلى الجملة فإن القرطبي ـ رحمه الله ـ في تفسيره هذا حر في بحثه نزيه في نقده عف في مناقشته وجدله، ملم بالتفسير في جميع نواحيه بارع في كل فن استطرد إليه وتكلم فيه.

هذا وإن النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث هي أولا: أن القرآن الكريم نزل مشتملا على آيات تتضمن الأحكام الفقهية التي تتعلق بمصالح العباد في دنياهم وأخراهم. وكان المسلمون على عهد رسول الله ﷺ يفهمون ما تحمله هذه الآيات من الأحكام الفقهية بمقتضى سليقتهم العربية وما أشكل عليهم من ذلك رجعوا فيه إلى رسول الله ﷺ. ولما توفي رسول الله ﷺ جدّت للصحابة من بعده حوادث تتطلب من المسلمين لأن يحكموا عليها حكما شرعيا صحيحا، فكان أول شيء يفزعون إليه لاستنباط هذه الأحكام الشرعية هو:

القرآن الكريم ويلجأوا إلى سنة رسول اللـه ﷺ فإن لم يجدوا فيها حكـما اجتهـدوا واعملوا رأيهم على ضوء القواعد الكلية للكتـاب والسـنة ثـم خرجـوا بحكـم فـيما يحتاجون إلى الحكم عليه ظل الأمر على هذا إلى عهد ظهور أئمة المذاهب الأربعة وغيرها، وفيه جدت حوادث كثيرة للمسلمين لم يسبق لمـن تقـدمهم حكـم عليهـا، لأنها لم تكن على عهدهم. فأخذ كل إمـام ينظـر إلى هـذه الحـوادث تحـت ضـوء القرآن والسنة وغيرهما من مصادر التشريـع الإسـلامي ثـم يحكـم عليهـا بـالحكم الذي يظهر له ويعتقد أنه هو الحق الذي يقوم عـلى الأدلـة والبراهـين، ثـم تنـوع بعد ذلك، فتنوع التفسير الفقهي تبعا لتنوع الفرق الإسلامية.

وإذا تتبعنا التفسير الفقهـي في جميـع مراحلـه وجـدناه يسـير بعيـدا عـن الأهواء والأغراض من مبدأ نزول القرآن إلى وقت قيام المذاهب المختلفة ثـم بعـد ذلك يسير تبعا للمذاهب ويتنوع بتنوعها. فلأهل السنة تفسير فقهي، وللظاهريـة تفسـير فقهـي يقـوم عـلى الوقـوف عنـد ظـواهر النصـوص دون أن يحيـد عنهـا، وللخوارج تفسير فقهي يخصهم، وللشيعة تفسير فقهي يخالفون فيه مـن عـداهم وكل فريق من هـؤلاء يجتهـد في تأويـل النصـوص القرآنيـة حتـى تشـهد لـه أو لا تعارضه على الأقل مـما أدى بعضـهم إلى التعسـف في التأويـل والخـروج بالألفـاظ القرآنية من معانيها ومدلولاتها.



فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	السورة	صفحة
" الألف "			
(آمَنَّا بِاللـهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ)	59	المائدة	181
(أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ)	44	البقرة	262
(أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ)	01	المائدة	137
(الْأَخِلَّاء يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ)	67	الزخرف	137
(أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى {19/53} وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى)	19	النجم	164
(أَفَغَيْرَ اللـهِ تَتَّقُونَ)	52	النحل	432
(أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا)	24	محمد	143
(أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللـهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا)	82	النساء	133
(أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا)	78	الإسراء	63
(أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ)	14	الملك	233
(أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَآجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رِبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللـهُ الْمُلْكَ)	258	البقرة	177
{ الم }	01	البقرة	
(أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُم)	214	البقرة	74

(أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُم)	80	الزخرف	80/79
(أَن تَقُولُواْ إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا)	156	الأنعام	408/407
(أَن تُبْسَلَ)	70	الأنعام	206
(أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ)	06	المائدة	213
(أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا)	145	الأنعام	210
(أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء)	43	النساء	208/122
(أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ)	47	النحل	26
(وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُواْ يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا)	136	الأعراف	427

(أُوْلَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ)	61	المؤمنون	111
(أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ)	266	البقرة	96
(إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنبِيَاء وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا)	20	المائدة	77
(إِذَا السَّمَاء انشَقَّتْ)	01	الانشقاق	430
(إِذَا جَاءكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ)	01	المنافقون	423
(إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ)	50	الكهف	260
(إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُّنِيبٌ)	75	هود	97

(إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ {13/82} وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ)	14	الانفطار	262
(إِنَّ الْإِنسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ)	06	العاديات	428
(إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللـهِ)	158	البقرة	417/253
(إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللـهِ أَكْبَرُ وَاللـهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ)	45	العنكبوت	112
(إِنَّ اللـهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ)	34	لقمان	271
(إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَقُصُّ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ)	76	النمل	163
(إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا)	72	الأحزاب	107
(إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ)	22	الزخرف	160
(إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ)	31	الزمر	444
(إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللـهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ)	98	الأنبياء	97
(إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ)	07	الرعد	57
(إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ)	90	المائدة	256/255

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا)	60	التوبة	130-128
(إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ)	28	التوبة	122
(إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ)	173	البقرة	444
(إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ)	55	المائدة	154
(إِنِّيَ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ)	26	هود	403
(إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ)	14	الفجر	13
(إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)	02	يوسف	19
(إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)	09	الحجر	139-19
(إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ)	37	التوبة	32
(إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا)	33	المائدة	417
(ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا)	77	الحج	212
(انْفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً)	41	التوبة	14
" الباء "			
(بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ)	17	الأنبياء	157
(بَلَى مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)	81	البقرة	109

" الـتـاء "			
(تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ)	44	الإسراء	110
" الثـاء "			
(ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ)	226	البقرة	431
(ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ)	187	البقرة	305
(ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا)	32	فاطر	205
(ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى {8/53} فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى)	08	النجم	213
(ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّن بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَـدُّ قَسْوَةً)	74	البقرة	429
" الحاء"			
(حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَـيْطِ الأَسْـوَدِ مِـنَ الْفَجْرِ)	187	البقرة	24
(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ....)	23	النساء	318
(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ)	03	المائدة	226/137
(الْحَمْدُ لـلـهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)	01	الفاتحة	429
" الـذال "			
(ذَلِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدًى)	02	البقرة	57

(ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا)	82	المائدة	58
(ذَلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَّهُ النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ)	103	هود	94
"الـراء"			
(رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِـرْ لَنَـا وَتَرْحَمْنَـا لَنَكُـونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ)	23	الأعراف	-137-109 426
" الزاي "			
(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ)	02	النور	/211/93 258
" السين "			
(سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ)	16	الفتح	14
(سَرَابِيلُهُم مِّن قَطِرَانٍ)	50	إبراهيم	208
(سَيَقُولُ السُّفَهَاء مِنَ النَّاسِ مَا وَلاَّهُمْ عَـن قِبْلَـتِهِمُ الَّتِـي كَانُواْ عَلَيْهَا)	142	البقرة	215
" الشين "			
(شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا)	48	المائدة	98
{ شُوَاظٌ }	33	الرحمن	98
" الصاد "			
(صِرَاطَ الَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِمْ)	07	الفاتحة	427
(الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ)	06	الفاتحة	205/95

" الطاء "			
(الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)	229	البقرة	92
" العين "			
(عَبَسَ وَتَوَلَّى)	01	عبس	229
(عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا)	79	الإسراء	65
(عَيْنًا فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلًا)	18	الإنسان	160
" الغـيــن"			
(غَسَقِ اللَّيْلِ)	78	الإسراء	64
(غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ)	07	الفاتحة	430/48
" الفـــاء "			
(فَأَذَاقَهَا اللـهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ)	112	النحل	434
(فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ)	20	القلم	209
(فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ {6/101} فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ)	06	القارعة	268
(فَأُوْلَئِـكَ مَـعَ الَّـذِينَ أَنْعَـمَ اللـــهُ عَلَـيْهِم مِّـنَ النَّبِيِّـينَ وَالصِّدِّيقِينَ)	69	النساء	428
(فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللـهِ)	115	البقرة	253
(فَإِذَا انشَقَّتِ السَّمَاء فَكَانَتْ وَرْدَةً)	37	الرحمن	430

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
(فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللـهُ)	220	البقرة	435
(فَـإِذَا قَـرَأْتَ الْقُـرْآنَ فَاسْـتَعِذْ بِاللـــهِ مِـنَ الشَّـيْطَانِ الرَّجِيمِ)	98	النحل	363
(فَإِنْ أَرَادَا فِصَـالاً عَـن تَـرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَـاوُرٍ فَلاَ جُنَـاحَ عَلَيْهِمَا)	231	البقرة	365
(فَـإن كَـانَ الَّـذِي عَلَيْـهِ الْحَـقُّ سَـفِيهًا أَوْ ضَـعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ)	282	البقرة	332-305
(فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ)	94	يونس	182
(فَاتَّقُوا اللـهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)	16	التغابن	92
(فَاسْتَعِذْ بِاللـهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)	36	فصلت	123
(فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللـهِ)	09	الجمعة	124
(فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ)	06	المائدة	121
(فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا)	38	المائدة	140/25
(فَاللـهُ يَحْكُـمُ بَيْـنَكُمْ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ وَلَـن يَجْعَـلَ اللـهُ لِلْكَافِرِينَ)	141	النساء	436
(فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً)	13	المائدة	430
(فَتَلَقَّى آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ)	37	البقرة	/137/108 426
(فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا)	08	الانشقاق	30
(فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ)	16	الحديد	430

(فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ)	01	الطلاق	431/357
(فَقَعُواْ لَهُ سَاجِدِينَ)	29	الحجر	
(فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ)	36	الحج	129
(فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا)	33	لقمان	107
(فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ)	36	محمد	257
(فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا)	158	البقرة	417-253
(فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا)	06	المائدة	123
(فَلَمَّا جَاءهَا نُودِيَ أَن بُورِكَ مَن فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا)	08	النمل	113
(فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ)	07	الأعراف	266
(فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ)	122	التوبة	220
(فَمَا لِهَؤُلاء الْقَوْمِ لاَ يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا)	78	النساء	219
(فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ)	173	البقرة	440
(فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)	184	البقرة	110
(وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ)	97	المائدة	126
(فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ)	87	الأنبياء	115

(فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)	144	البقرة	215
(فِي يَتَامَى النِّسَاء اللَّاتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ)	126	النساء	436
(فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء)	04	محمد	396
" القاف "			
(قَـالَ فِرْعَـوْنُ وَمَـا رَبُّ الْعَـالَمِينَ {23/26} قَـالَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا)	23	الشعراء	429
(قَالاَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا)	23	الأعراف	-137-109 426
(قَالُواْ يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَـنَرَاكَ فِينَـا ضَعِيفًا)	91	هود	219
(قُرْآنَ الْفَجْرِ)	78	الإسراء	64
(قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)	152	الأنعام	93
(قُلْ فَأْتُواْ بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ)	93	آل عمران	182
(قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ)	30	النور	432-420
" الكاف "			
(كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ)	13	الشورى	109

(كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ)	29	ص	143-133
(كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ)	59	الشعراء	427
(كِرَامٍ بَرَرَةٍ)	16	عبس	
(كُلَّمَا أَضَاء لَهُم مَّشَوْاْ فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُواْ)	20	البقرة	114
" اللام "			
(لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ)	14	إبراهيم	441
(لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ)	29	النساء	140
(وَلاَ تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ)	35	البقرة	158
(لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى)	43	النساء	251
(لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ)	16	القيامة	19
(لاَّ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِيَ أَيْمَانِكُمْ)	225	البقرة	210-59
(لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا)	286	البقرة	92
(لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)	44	النحل	-203-145 230
(لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ)	187	آل عمران	147
(لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ)	25	الحديد	268
(لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا)	84	المائدة	6
(الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ)	82	الأنعام	82

(الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَـاهُمْ يُنفِقُونَ)	83	البقرة	302

(الَّـذِينَ يُـحْشَرُونَ عَـلَى وُجُـوهِهِمْ إِلَى جَهَـنَّمَ أُوْلَئِـكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا)	34	الفرقان	112
(الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ)	18	الزمر	
(وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا)	34	التوبة	125
(الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ)	82	الأنعام	140
(اللـهُ الَّذِي أَنزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ)	42	الشورى	267
(اللـهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)	35	النور	76
(لَـمْ يَكُـنِ الَّـذِينَ كَفَـرُوا مِـنْ أَهْـلِ الْكِتَـابِ وَالْمُشْرِكِـينَ مُنفَكِّينَ)	01	البينة	410
(لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ)	122	النساء	219
(وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوْاْ الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا)	176	البقرة	261
" الميـم "			
(مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ)	52	الأنبياء	303
(مَّا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَـابِ وَلاَ الْمُشْرِكِـينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ)	104	البقرة	410

(مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ)	03	الفاتحة	429
(مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ)	145	الأنعام	448
(مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا)	32	المائدة	126
(مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ)	123	النساء	138
(مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ)	67	الأنفال	395
" النـون"			
(نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ {193/26} عَلَى قَلْبِكَ)	193	الشعراء	19
(نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ)	221	البقرة	435
" الـهـاء "			
(هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ)	26	الطور	262
" الـواو "			
(وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)	44	النحل	20
(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)	78	الحج	234
(وَمَا قَدَرُوا الـلـهَ حَقَّ قَدْرِهِ)	67	الزمر	178
(وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً)	04	النساء	354
(وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لـلـهِ)	196	البقرة	130
(وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم)	24	النساء	128
(وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُـكُمْ إِلَى بَعْـضٍ وَأَخَـذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا)	21	النساء	92

(وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاء مِنْ غَيْرِ سُوءٍ)	13	النمل	236
(وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ)	04	المائدة	121
(وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ)	60	الأنفال	31
(وَأَنَّ إِلَى رَبِّكَ الْمُنتَهَى)	42	النجم	76
(وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللـهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ)	169	البقرة	145
(وَأَنتُمْ سَامِدُونَ)	61	النجم	97
(وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)	44	النحل	91-29
(وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء طَهُورًا)	48	الفرقان	304
(وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى)	43	النجم	213
(وَأَنْهَارٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّارِبِينَ)	15	محمد	251
(وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)	04	الطلاق	215
(وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلاَئِكَةِ اسْجُدُواْ لآدَمَ فَسَجَدُواْ)	34	البقرة	352-260
(وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)	126	البقرة	200
(وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا)	85	النساء	125
(وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ)	232	البقرة	305
(وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)	204	الأعراف	124-75
(وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللـهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ)	84	هود	266

(وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا)	20	النساء	355
(وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ)	121	الأنعام	447
(وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللـهِ)	15	الأنفال	257
(وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء)	03	النساء	435
(وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا)	09	الحجرات	14
(وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً)	12	النساء	437
(وَإِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ لَشَهِيدٌ)	07	العاديات	429-428
(وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ)	06	النساء	232
(وَاتَّقُواْ اللـهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ)	01	النساء	94
(وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي {27/20} يَفْقَهُوا قَوْلِي)	27	طه	221
(ۚ وَاذْكُرُواْ اللـهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ)	203	البقرة	114
(وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ)	281	البقرة	306
(وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ)	45	البقرة	115-109
(وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ)	15	الحجر	267
(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)	234	البقرة	361-215
(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللـهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ)	06	النور	418

(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ)	04	النور	211
(وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا)	03	المجادلة	210
(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)	38	المائدة	211-320- 323
(وَالسَّمَاء رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ)	07	الرحمان	267
(وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ)	15	النساء	258-93
(وَاللّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْرِّزْقِ)	71	النحل	115
(وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ)	05	المائدة	406
(وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ)	07	الأعراف	268
(وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ)	04	المائدة	120
(وَانشَقَّتِ السَّمَاء فَهِيَ يَوْمَئِذٍ وَاهِيَةٌ)	16	الحاقة	430
(وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى)	196	البقرة	73
(وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)	02	المائدة	262
(وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَآئِيلَ بِمَا صَبَرُواْ)	137	الأعراف	427-426
(وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى)	09	المجادلة	262
(وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ)	73	الأنبياء	422
(وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ {22/75} إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ)	22	القيامة	159-65

(وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانَ قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا)	36	يوسف	251
(وَذَرُوا الْبَيْعَ)	09	الجمعة	356
(وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ)	03	البروج	93
(وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّن بَنِي إِسْرَائِيلَ)	10	الأحقاف	187

(وَضَرَبَ اللّـهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ)	112	النحل	433
(وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلُّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ)	05	المائدة	410
(وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ)	184	البقرة	131-110-95
(وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ)	59	الأنعام	270
(وَفَاكِهَةً وَأَبًّا)	31	عبس	229-28-26
(وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا)	23	الإسراء	93
(وَقُومُواْ لـلـهِ قَانِتِينَ)	238	البقرة	125
(وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا)	18	الفرقان	97
(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ)	45	المائدة	129
(وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ)	187	البقرة	129-26
(وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا)	26	النجم	138
(وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ)	06	النساء	333
(وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّـهُ لَكُمْ قِيَاماً)	05	النساء	330-332

(وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ)	182	البقرة	303
(وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً)	36	الإسراء	144
(وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ)	10	الممتحنة	406
(وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ)	06	المدثر	108
(وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ)	219	البقرة	406-405
(وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا)	33	الفرقان	10
(وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا)	31	النور	419
(وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللـهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ)	184	البقرة	395
(وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَواْ مِنكُمْ فِي السَّبْتِ)	64	البقرة	64
(وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ)	34	ص	177
(وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ)	17	القمر	143
(وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)	13	السجدة	427
(وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ)	71	الزمر	427
(وَلِلـهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللـهِ)	115	البقرة	215-214
(وَلِلـهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً)	97	آل عمران	130
(وَلِلـهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا)	15	الرعد	355
(وَلَمَّا جَاء مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ)	143	الأعراف	213

(وَلَن يَجْعَلَ اللـهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً)	141	النساء	436
{ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ }	66	النساء	158
(وَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا مِّنَ السَّمَاء فَظَلُّواْ فِيهِ يَعْرُجُونَ)	14	الحجر	207
(وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوْاْ الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا)	189	البقرة	262-32
(وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ)	29	الحج	425
(وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ)	30	الشورى	138
(وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ {17/82} ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ {18/82} يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْئًا)	17	الانفطار	429
(وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ)	04	إبراهيم	19
(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)	78	الحج	234-92
(وَمَا قَدَرُواْ اللـهَ حَقَّ قَدْرِهِ)	67	الزمر	178
(وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ)	13	الزخرف	89
(وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللـهُ)	07	آل عمران	13
(وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لاَ يَسْمَعُ)	171	البقرة	114
(وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ)	03	البقرة	428
(وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللـهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ)	33	فصلت	107
(وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا)	204	البقرة	14

(وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا)	67	النحل	252

(وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ)	92	النساء	210
(فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)	184	البقرة	110
(وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ)	25	النساء	127
(وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً)	06	القصص	426
(وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ)	47	الأنبياء	268
(وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ)	21	ص	396
(وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ)	127	النساء	436
(يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ)	17	الواقعة	209
(وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ {1/83} الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ)	01	المطففين	266
(وَيَوْمَ تَشَقَّقُ السَّمَاء بِالْغَمَامِ)	25	الفرقان	430
(وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا)	40	سبأ	261
" الياء "			
(يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءكِ وَيَا سَمَاء أَقْلِعِي)	44	هود	263
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ)	01	المائدة	333

(يَـا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُـواْ إِذَا قُمْـتُمْ إِلَى الصَّـلاةِ فاغْسِـلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ)	06	المائدة	402-361
(أَيُّهَا الَّـذِينَ آمَنُـوا إِذَا نُـودِي لِلصَّـلَاةِ مِـن يَـوْمِ الْجُمُعَـةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللـهِ)	09	الجمعة	421
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى)	178	البقرة	128-127
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ)	173	البقرة	445-440
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللـهُ لَكُمْ)	87	المائدة	58
(يَا أَيُّهَا الَّـذِينَ آمَنُـوا لَا تَـدْخُلُوا بُيُوتًـا غَـيْرَ بُيُـوتِكُمْ حَتَّـى تَسْتَأْنِسُوا)	27	النور	55
(يَـا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُـواْ لاَ تَسْـأَلُواْ عَـنْ أَشْـيَاء إِن تُبْـدَ لَكُـمْ تَسُؤْكُمْ)	101	المائدة	233
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ)	95	المائدة	126
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى)	43	النساء	251
(يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا)	05	المؤمنون	445
(يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ)	67	المائدة	264-227
(يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لاَ يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ)	41	المائدة	264
(يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنـتُمُ الْفُقَـرَاء إِلَى اللـهِ وَاللــهُ هُـوَ الْغَنِـيُّ الْحَمِيدُ)	15	فاطر	265
(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ)	05	الحج	265

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى)	13	الحجرات	265
(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء)	01	النساء	264
(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)	21	البقرة	264
(يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَآمِنُواْ خَيْرًا لَّكُمْ)	170	النساء	265
(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا)	45	الأحزاب	173
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَّ بَيْعٌ فِيهِ)	252	البقرة	137
(يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ)	31	الأعراف	265
(يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا)	06	الأعراف	265
(يَا بَنِي آدَمَ لاَ يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا)	27	الأعراف	265
(يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ)	40	البقرة	163
(يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ)	13	لقمان	30
(يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ)	10	سبأ	263
(يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ	26	ص	263

بِالْحَقِّ)			
(يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا)	40	يوسف	251
(يَا مُوسَى أَقْبِلْ وَلَا تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ الْآمِنِينَ)	31	القصص	263
(يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ)	12	مريم	263
(قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ)	69	الأنبياء	263
(يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا)	28	النساء	234
(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ)	189	البقرة	-358-254 359
(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ)	219	البقرة	-250-95 255
(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ)	11	الإسراء	393
(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِينًا)	03	المائدة	231

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

أطـراف الأحـاديــث	الصفحة
((أحل لنا ميتتان ودَمَانِ))	447
((ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه))	91
((ألا وإنّ القوّة الرمي))	31
((أن النبي ﷺ رد المقر بالزنى مرارًا أربعا))	362
((أن النبي ﷺ قطع في مِجَنٍ قيمته ثلاثة دراهم))	327
((أن رسول الـلـه ﷺ فسر مفاتيح الغيب))	270
((أن رسول الـلـه ﷺ قطع يد السارق من مفصل الرسغ))	326
((أن رسول الـلـه ﷺ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر))	404
((أن نفرا كانوا جلوسا بباب النبي ﷺ فقال بعضهم: ألم يقل الـلـه كذا؟))	203
((أنا المنذر، وأومأ بيده إلى منكب علي رضي الله عنه وقال: أنت الهادي))	57
((أنه ما خير رسول الـلـه بين أمرين إلا أخذ أيـسرهـما ما لم يكن إثما))	234
((أُحل الذهب والحرير على الإناث من أمتي وحُرّم على ذكورها))	226
((إذا ذكر القدر فأمسكوا))	89
((إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا	230
((إن الـلـه فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودًا فلا تعتدوها))	445

((إن اللـه طيب لا يقبل إلا طيبا))	445
((إن بنـي إسرائيـل لما اعتـدوا وعلـوا وقتلـوا الأنبيـاء بعـث اللــه ملـك فـارس بختنصر))	175
((إنه عَاشر عشرة في الجنة))	187
((إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير))	111
((إني دخلت الكعبة وودت أني لم أكن فعلت))	229
((إنّه ليس الذي تعنـون ألم تسـمعوا مـا قـال العبـد الصـالح: {يـا بنـي لا تشرك باللـه إنَّ الشّرك لظلم عظيم}))	30
((اقرؤهم لكتاب اللـه أُبيّ بن كعب))	37
((اقرؤوا الزهروان ـ أي البقرة وآل عمران ـ))	392
((اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك))	326
((بيانه ﷺ{المغضوب عليهم} باليهود، و{الضالين} بالنصارى}))	140
((البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة لا يدخله شيطان))	353
((البيعُ مردودٌ وإنّما الخيار ثلاثة أيام))	118
((الثلث، والثلث كثير))	394
((الضرار في الوصية من الكبائر))	94
((الكوثر نهر أعطانيه اللـه ﷻ في الجنّة))	31
((اللـهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسنين يوسف))	434
((اللـهم علمه الحكمة))	22
((اللـهم فقهه في الدين وعلمه التأويل))	36
((اللـهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد))	432

((بعثت بجوامع الكلم))	274
((بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج))	180
((تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الـله وسنتي))	232
((ترككم على الوضحة، ليلها كنهارها))	6
((تفكروا في آلاء الـلـه، ولا تتفكروا في الـلـه))	76
((تفكروا في مخلوقات الـلـه، ولا تفكروا في ذات الـلـه))	76
((تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا))	326
((تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفؤها الجبار بيده))	176
((توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة...))	404
((حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج))	180
((حدّثنا الذّين كانوا يُقرئوننا أنّهم كانوا يستقرئون من النبيّ ﷺ))	21
((حدّثوا عنهم بما تعلمون صدقه))	21
((حرمت الخمر))	256
((خذوا القرآن من أربعة: ابن أم عبد...))	78
((رفع القلم عن ثلاث))	335
((سألت رسول الـلـه ﷺ عن يوم الحجّ الأكبر فقال: يوم النّحر))	30
((سنوا بهم سنة أهل الكتاب))	407
((صلوا أرحامكم فإنه أبقى لكم في الحياة الدنيا وخير لكم في آخرتكم))	94
((صلوا كما رأيتموني أصلي))	230

((صوموا لرؤيته))	230
((غزونا مع رسول اللـه ﷺسبع غزوات نأكل الجراد))	447
((فاظفر بذات الدين تربت يداك))	411

((... فأفتاني بأني حَلَلْتُ حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج))	216
((فدعا بماء فغسل كفيه ثلاثا))	405
((فرض رسول اللـهﷺصدقة الفطر))	118
((فضحك النبي ﷺحتى بدت نواجذه تصديقا لقول الحبر،))	178
((فعاده رسول اللـه ﷺ، فقال: كيف أصنع في مالي ـ فنزلت))	393
((قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك))	6
((قومت يومئذ على عهد رسول اللـه ﷺ دينارًا أو عشرة دراهم))	329
((كاد يصيبنا في خلافك بلاء))	396
((كانت بنو إسرائيل إذا كان لأحدهم خادم ودابة وامرأة كتب ملكا))	77
((كيف تفعلون بمن زنى منكم))	179
((لا تجدون في التوراة الرجم))	179
لا تجعلوا بيوتكم مقابر))	353
((لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء ...))	28
((لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم))	181
((لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار ...))	326
((لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا))	322

((لا قطع من ثمر ولا كثر))	329
((لا وصية لوارث))	394
((لا يا بنت أبي بكر، يا بنت الصديق، ولكنه الذي يصلي ويصوم ...))	111
((لا يحل لامرأة تؤمن بالـله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام ...))	118
((لا يحل مـــال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه))	140
((لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة))	366
((لا يلبس القميص ولا السروال))	445
((لعن الـله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يدُه))	327
((لعن الـله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا أثمانها))	449
((لم يمت رسول الـله ﷺحتى ترككم على طريق ناهجة))	6
((ليس بذلك، إنما هو الشرك))	24
((ما أعطوا ولكن استثنوا))	110
((ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه))	448
((ما ترى يا ابن الخطاب؟، قلت: والـله ما أرى رأي أبي بكر))	395
((ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الـله حسن))	316
((ما سمعت النبي ﷺ يقول لأحد يمشي على الأرض إنه من أهل الجنة...))	187
((ما من الأنبياء نبي إلا أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر))	273
((من أراد الـله به خيرًا يفقهه في الدين))	220
((من بَنَى لـلـه مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الـله له مثله في الجنة))	328

((من جمع بين صلاتين من غير عذر، فقد أتى بابا من أبواب الكبائر))	95
((من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار))	148
((من سره أن يبسط في رزقه، وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه))	94
((من سرّه أن يقرأ القرآن غَضًّا كما أُنزل فليقرأ على قراءة ابن أمّ عبد))	34
((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ))	357
((من فقه الرجل أن يقول لما لا يعلم الـلـه أعلم))	224
((من فقه الرجل رفقه في معيشته))	57
((من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ))	145
((من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار))	275
((من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد بها من الـلـه إلا بعدًا))	112
((من نُوقش الحساب عذب))	30
((نحرنا على عهد رسول الـلـه ﷺ فرسا فأكلناه))	364
((نضّر الـلـه أمرءا سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه))	223
((نهى عن بيع اللحم بالحيوان))	118
((هو الطهور ماؤه الحل ميتته))	447
((هو رزق أخرجه الـلـه لكم، فهل لكم من لحمه شيء فتطعموننا؟))	447
((وعفروه الثامنة بالتراب))	117
((وكان فيها إخاذات أمسكت الماء))	27

فهرس الأبيـات الشعرية

الأبيـــات	الصفحة
لـيس من مات فاستراح بـمَـيْـت إنـمـا المَيْـتُ مَـيّـتُ الأحـــيـــاء	444
هـل من سبـيـل إلى خمر فأشربها أو هل من سبيل إلى نَصْرِ بن حَجَّاج	383
لقد نطق المأمون بالصدق والهدى وبـيـن للإسـلام ديـنـا ومـنـهـجا	98
إذا بارى الشيطان في سنن الغي ومــن مـال مـيــلة مــثـبـور	98
يـدٌ بـخـمـسٍ مـئين عسجد وديت لكنها قـطـعـت فـي ربـع ديـنـار	330
يـدٌ بـخـمـسٍ مـئين عسجد وديت ما بـالهـا قـطـعـت فـي ربع دينار	330
يـظـل يـشـب كـيـرا بـعـد كـيـر ويـنــفـخ دائـبـا لـهـب الـشـواظ	98
فـبـاتـت بـنـات الليل حولي عكفا عكـوف الـبـواكـي بـيـنهن صـريع	303
تـفــســيــر صــاحب لـه تـعـلـق بـالـسـبـب الرفع لـه مـحـقق	434

فهرس الأعلام

الأعــلام	الصـفـحـات
" الألـــف "	
آدم	352-265-264-213-200-29
ابن أبي أوفى	447
أُبيّ بن كعبٍ	199-83-79-87-76-37-33
ابن أبي شيبة	121
ابن أبي مليكة	104
أحمد أمين	172-169-106
أحمد البدوي الشنقيطي	414
أحمد بن حنبل	-373-371-359-277-244-196-195-89-83 407-407-391-376-375
أحمد محمد شاكر	337
الأخرم أبو عبد الـلـه	48
الأخنس بن شريق	14
أدوار مونتيه	252
الأزهري	221
الأسود بن يزيد	295-84-35
أشهـب بن عبد العزيز	347
أصبغ	358-280
الأصم أبو العباس	47

الأعمش	327-66
الألوسي	165-164

أم سلمة	217-116-103-102-87
ابن أم مكتوم	229
أبو أمامة	392
ابن الأنباري	79-78
أنس بن مالك	152-88-87-37-28-21
الأوزاعي	450-387-312-244
إبراهيم الثعلبي النيسابوري	198-13
إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام	423-408-407-181-177
إبراهيم النخعي	422-291-243-81
إبراهيم بن إسحاق الحربي	374
إبراهيم بن يزيد النخعي	147
إبراهيم خليل (أستاذ)	272
أبو إسحاق الفزاري	139
أبو إسحاق المروزي	222
إسحاق عليه الصلاة والسلام	423
إسحاق بن راهويه	244
إلكيا الهراسي	283

" الـبـاء"	
البخاري	31-47-59-62-69-70-96-101-173-176-178- 179-181-187-188-194-196-270-326-327- 362-374-433
بشر بن غياث المريسي	294
بقي بن مخلد	279
أبو بكر الصديق	84-118-145-342-366-388-437
أبو بكر المنذر النيسابوري	47
بلال بن رباح	84
البويطي منذر بن سعيد	280
البيضاوي	156

" الـتـاء"	
البيهقي أبو بكر	217-320-338
الترمذي	30
ابن تيمية	20-29-32-38-44-46-55-77-99-136-138- 141-143-144-145-146
" الـثـاء"	
ثعلب أبو العباس أحمد بن يحيى	11
الثعلبي	50-105-198-199
أبو ثور	244-359
" الجـيـم"	
جابر بن زيد	68
جابر بن عبد الله	33-95-192-214-393-447

الجارود	408
جريج العابد	179
جريج	179
جرير أبو الخطاب	111
الجصاص أبو بكر	50-282-283-284-287-289-299-300-301- 303-304-318-319
أبو جعفر الرازي	76
أبو جعفر الطبري	147
جندب بن عبد اللـه	146
ابن الجوزي أبو الفرج	376-389
جول لابوم ويليه	252
" الحــاء"	
الحارث بن عبد المطلب	98
الحاكم	37-38-47-232-277

ابن حبان	61-70-72-84-85-90-194-277
حبيب بن أبي ثابت	70
حذيفة بن اليمان	84-175-406-408
حرب بن إسماعيل الكرماني	374
ابن حزم الظاهري	386
الحسن البصري	34-42-54-78-102-103-104-106-108-110- 112-113-115-116-120-121-122-123-130- 131-141—153-221-244-327

الحسن بن أبي يسار	87
الحسن بن سهل	105
الحسن بن علي	237
الحسن بن يزيد اللؤلوي	294
حماد بن أبي سليمان	291
حماد بن سلمة	104-70
حماد عن خالد الحذاء	174
أبو حنيفة	-333-329-328-325-297-296-291-244-224 449-418-364-363-359-357
أبو حيّان	445-423-422-354-23-11
" الخـاء"	
خارجة بن يزيد	342
الخازن	50
خالد الحذاء	174
خالد بن يزيد بن معاوية	69
الخزرجي	196-86
الخطابي	78
ابن خلدون	311-171
ابن خلكان	-281-198-194-192-138-103-102-89-56-46 388-371-313-307

" الـدال"	
داود الطائي	295-294

داود الظاهري	279-278-244
داود بن أبي هند	83
داود عليه الصلاة والسلام	407-396
أبو داود	435-192-70
أبو الدرداء	217-191-79
دروزة محمد عزة	256-249
الدميري	66
ابن دينار	68
" الـذال"	
الذهبي محمد حسين	402
الذهبي	195-194-192-106-69-61
" الراء"	
الرازي فخر الدين	174-166
الراغب الأصفهاني	13
الربيع بن أنس	309-141-76
الربيع بن سليمان	309
ربيعة الرأي	343-243
ربيعة بن عبد الرحمن	153
رشيد رضا	190-52

الرماني	51

" الزاي"	
الزجاج	442-393-389-300-49
أبو زرعة	194
الزرقاني محمد عبد العظيم	443-106-79
الزركشي	255-254-206-142-38-15
زفر بن الهذيل	294
الزمخشري	442-441-359
أبو الزناد عبد اللـه بن ذكوان	343
أبو زهرة محمد	402-291-226-166-165
الزهري	373-152-89
زيان بن العلاء بن عمار	56
زيد بن أرقم	125
زيد بن أسلم	176-77-54-42-37
زيد بن ثابت	342-102-79-32
زيد بن حباب	111
زيد حارثة	166
زينب بنت جحش	165-164
" السيـن"	
سالم بن عبد اللـه	342

السايس محمد علي	458-411-401-284-283
السبكي تاج الدين	224
السدي	199-114
سعد بن أبي وقاص	187
سعد بن معاذ	67-65
ابن سعد	217-193-106-89-87-84
أبو سعيد البردعي	300

أبو سعيد الخدري	432-192-176-77
سعيد بن أبي هلال	176
سعيد بن المسيب	342-214-141-89-88-39
سعيد بن جبير	330-164-141-103-71-54-42-35
سعيد بن منصور	217
سفيان الثوري	372-244
سفيان بن عيينة	371-346-244-86
أبو سفيان	294-212
سلام بن مسكين	88-68
سلمان الفارسي	187
أبو سلمة الخراساني	321-78
أبو سلمة بن عبد الرحمن	216-119
سلمة بن كهيل	72

سليمان التيمي	88
سليمان بن داود عليه الصلاة والسلام	177-175
سليمان بن يسار	342
سمرة بن جندب	118
سهل التُسْتَرِي	158
أبو سهل الزجاج	300
سيد بن محمد بن أحمد بن محمد	414
سيد قطب	409-260-51
ابن سيرين محمد	170-89-88
السيوطي جلال الدين عبد الرحمن	-113-112-97-83-77-58-54-78-48-13-11 442-345-253-210-199-177-139-122

" الشـــين"	
الشاطبي	354
الشافعي محمد بن إدريس	138
شحاتة عبد الـلـه	197
شريح بن الحارث القاضي	295-290
شعبة بن الحجاج	43
الشعبي عامر	43-34
شعيب الجبائي	174

شعيب عليه الصلاة والسلام	266
شلتوت محمود	402-268-267-266-262-261-249-185
الشنقيطي محمد الأمين المختار الجكني	458-414-413-285
شهر بن حوشب	410
الشوكاني محمد بن علي	316-217-125-123-121
الشيخان البخاري ومسلم	-256-235-234-230-220-219-216-176-31 -405-394-364-357-334-374-357-327-273 -433-432-431-411
" الصاد"	
الصابوني محمد علي	458-441-437-283
صالح بن أحمد بن حنبل	374
أبو صالح	199-96-95
ابن الصلاح	152-151-38
الصنعاني	192-45
" الضاد"	
الضحاك بن مزاحم	141
" الطاء"	
أبو طالب الثعلبي	50
طاووس بن كيسان	36
طاووس	72-71-55-54
الطبرسي	51
الطبري ابن جرير	389-277-208-207-188-108-12

أبو الطفيل	88-35
طلحة بن عبيد اللـه	408-406
طنطاوي جوهري	51
الطيالسي	255
الطُّفيل بن أُبيّ بن كعب	37
" العــين"	
عائشة بنت أبي بكر الصديق	-322-253-229-111-85-71-59-32-30-23-22 436-435-342-335-326-323
عافية بن بريد	294
أبو العالية الرياحي	76-43-37
ابن عباس عبد اللـه	-118-92-90-86-78-69-67-54-53-35-33-32 342-307-215
ابن عبد البر	-153-148-146-145-119-99-90-82-80-33-21 366-345-291-239-217-188-187-183
ابن عبد الحكم عـبد اللـه	347
عبد الرحمن الداخل	280
عبد الرحمن الطاهر بن محمد السورتي	63
عبد الرحمن بن الحارث	342-69
عبد الرحمن بن ثابت	393
عبد الرحمن بن زيد	77

عبد الرحمن بن مهدي	309
عبد الرحمن بن يزيد	83
عبد الرَّحمن تاج	402
عبد العزيز بن أبي سلمة	173
عبد الـلـه الكرخي	278
عبد الـلـه بن أحمد بن حنبل	196
عبد الـلـه بن الحارث	69
عبد الـلـه بن الزبير بن العوام	192-33
عبد الـلـه بن الزبير	192-33
عبد الـلـه بن الزعبري	98
عبد الـلـه بن المبارك	294-139
عبد الـلـه بن سلام	193-188-187-186-179-173-168-100-41
عبد الـلـه بن مسلمة	173
عبد الـلـه بن صوريـا	168
عبد الـلـه بن عامر	79
عـبد الـلـه بـن عبد الحكم	347
عبد الـلـه بن عتبة	342
عبد الـلـه بن عمر بن الخطّاب	408-342-192-179-87

عبد الـلـه بن عمرو بن العاص	180-173-71-33-28
عبد الـلـه بن مالك النخعي	82
عبـد الـلــه بـن محمـد المختـار بـن إبـراهيم الشنقيطي	413
عبد الـلـه بن مسعود	-182-178-95-86-85-84-83-82-81-78-33 422-291-290
عبد الـلـه وهب بن منبّه	347-192-54
عبد الـلـهّ بن عمر بن الخطاب	342
عبد الـلـه بن زيد	403
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج	195-186
عبده محمد	443-402-58-52
عبدوس بن مالك العطار	377-376
عبيد الـلـه بن مسلم بن يسار	146
عبيد الـلـه بن موسى	76
أبو عبيدة بن الجراح	447
عثمان بن عفان	347-82-21
عديّ بن حاتم	26
ابن العربي أبو بكر	349
ابن عربي محي الدين	50

عروة بن الزبير	342
أبو عصمة نوح بن أبي مريم	152
عطاء بن أبي رباح	141-78-71-54-36
عطية محمد سالم	285
ابن عطية	420-417-354
عقبة بن عامر	30
ابن عقيل أبو الوفاء البغدادي	43
عكرمة مولى بن عبّاس	69-68-54-36
علقمة بن عبد اللـه بن مالك النخعي	82
علقمة بن قيس النخعي	295-35
علقمة بن يزيد	83
أبو علي الحافظ	48
أبو علي الفارسي	389
علي بن أبي طلحة	95
علي بن إبراهيم	165
علي بن المديني	344
علي بن داود	96
علي بن عبد اللـه بن عباس	69
عليّ بن أبي طالب	-215-154-87-86-85-84-82-78-67-62-34-33 436-292-291-290
عمار بن ياسر	390-321-290-82

عمر بن الخطّاب	25-37-77-80-81-82-84-85-86-87-115-145- 227-238-244-290-321-323-342-356-365- 395-406-410-411
عمر بن بكير	105
عمر بن عبد العزيز	170-192-343-347-366-445
عمران بن حصين	112
أبو عمرو بن العلاء	79-89
عمرو بن شعيب	203-405
عمرو بن عبد اللـه	88
عمير بن سعد	174
عياض القاضي	164-165-174-279-342-344-345-346-347-356

" الـغــيـن"	
الغزالي أبو حامد	221-316
" الــفـاء"	
الفراء	106
الفرقد السبخي	221
" القـاف"	
قاسم بن أصبغ	280
القاسم بن محمد بن أبي بكر	342
ابن القاسم عبد الرحمن	347
قتادة بن دعامة السدوسي	35-42-44-88
ابن قتيبة	65-193-194-389

ابن قدامة	322-125-121-120
القرطبي	-420-419-417-367-328-282-246-78-61-50 459-449-448-444-441-422
ابن قيم الجوزية	387-382-240-31
" الكاف "	
الكتاني	199
ابن كثير	-165-164-156-113-111-108-104-78-23 438-424-409-193-185-179-175-174
الكرابيسي	314
الكرخي أبو الحسن	323
كعب الأحبار	-190-189-188-186-173-168-101-100-41 193-191
الكلبي	372-199
الكواشي	254
" اللام"	
الليث بن سعد	244-62
لُبابة الكبرى بنت الحارث	35
" الميم"	
ابن الماجشون	357
ابن ماجه	277-274-46
مالك بن أنس	368-353-345-344-343-308-244-195-77
مالك بن معول البجلي	294

ابن المبارك عبد اللـه	294-197-139
مجاهد بن جبر	141-104-63-61-60-58-42-40-36
محمد بن إسحاق	165-152
محمد بن الحسن الشيباني	346-308-300
محمد بن حميد	111
محمد بن عبد اللـه الصفار	48
محمد بن كعب القرظي	80-79-78-43-37
محمد بن مسلمة	239
محمد بن وضاح بن بزيغ	280
محمد صديق حسن	283
محمد عبد الباقي	252
محمد عزت العطار الحسيني	320
محمّد بن جعفر الزبيري	23
محمّد بن ناصر	388
محمّد زهير الشاويش	389
مرة بن شرحبيل الهمداني الكوفي	85
ابن مردويه	277-47
المزني أبو بكر	88
مسروق بن الأجدع	295-141-35

المسعودي	193
مسلم بن الحجاج	192
مسلم بن خالد الزنجي	307
مصطفى مسلم	259-249-246-84-82-62-55
معمر	89
ابن معين	373-86-84-70
مقاتل بن سليمان	197-155
أبو مليكة	146-104
ابن المنذر	217-122-58
موريس بوكاي	272
أبو موسى الأشعري	115-86-79-33
موسى عليه الصلاة والسلام	221-29
ميمونة بنت الحارث	90-35
" النـون"	
ناصر بن محمد الحميد	398
نافع بن الأزرق	97
نافع مولى ابن عمر	343
الندوي أبو الحسن	103
ابن النديم	299-105-49

النسائي	224-194-192-70
أبو نعيم	217-40
النووي	190-148-122
نُعيم بن مسعود	212

" الـهاء"	
هارون الرشيد	139
هارون عليه الصلاة والسلام	176
أبو هريرة	392-326-216-173-33
هشام بن عروة	253
هشيم بن بشير	373-372
هلال بن أبي هلال	173
" الـواو"	
الواحدي أبو الحسن	199-198-49
وكيع بن الجراح	372-294-45
وهب بن سليمان	174
وهب بن منبّه	194-192-189-188-186-173-41
ابن وهب	379-362
" الـيـاء"	
ياقوت الحموي	193-156
يحيى القطان	61
يحيى بن أيوب المصري	71

يحيى بن بكير	176
يحيى بن سعيد	343-195-146
يحي الليثي	347
يحيي بن سعيد	146
يزيد الرقاشي	111
يزيد بن هارون السلمي	45
يوحنا الدمشقي	165
يوسف القرضاوي	402
يوسف بن خالد السمتي	294
يوسف بن يعقوب عليهما السلام	187
أبو يوسف تلميذ أبي حنيفة	295

فهرس المصادر والمراجع

" الألــف "

- **أحكام القرآن:** ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد اللـه (ت 546هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، طبعة دار إحياء الكتب العربية مصر، 1385هـ ـ 1965م.
- **أحكام القرآن:** الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت 370هـ)، نسخة مصورة عن مطبعة الأوقاف الإسلامية في دار الخلافة العثمانية 1335هـ.
- **أسباب النزول:** الواحدي أبو الحسن علي بن أحمد (ت 487هـ)، تحقيق السيد أحمد صقر، لجنة إحياء التراث الإسلامي، دار الكتاب الجديد، ط1: 1389هـ ـ 1969م.
- **أسرار ترتيب القرآن:** جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت 911هــ)، دراسة وتحقيق عبد القادر أحمد عطا، دار بوسلامة تونس.
- **أصول الفقه:** الشيخ محمد الخضري، القاهرة، ط 4: 1382هـ.
- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:** تأليف الشيخ محمد الأمين بن المختار الجكني الشنقيطي (ت 1393هـ)، مطبعة المدني.
- **الإتقان في علوم القرآن:** الحافظ جلال الدين السيوطي (ت 911هــ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1370هـ ـ 1951م.
- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:** محمد بن علي الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط1 : 1356هـ.
- **الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير:** الدكتور محمد أبو شهبة، مجمع البحوث الإسلامية، سنة 1973م.
- **الإكسير في علم التفسير:** سليمان بن عبد القوي الصرصري الطوفي، تحقيق الدكتور عبد القادر حسين، مكتبة الآداب القاهرة.
- **الإكليل في المتشابه والتأويل:** ابن تيمية، مكتبة أنصار السنة المحمدية، القاهرة، ط2: 1366هـ
- **إيجاز البيان في سور القرآن:** محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي، ط2: 1399هـ ـ 1979م.

- **اتجاهات التفسير في العصر الراهن**: الدكتور عبد المجيد عبد السلام المحتسب، مكتبة النهضة الإسلامية عمان الأردن، 1400هـ ـ 1980م.

" البـــاء "

- **البحر المحيط:** أبو حيان الأندلسي الغرناطي، ط2: 1403هـ
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: محمد بن رشد القرطبي (ت 895هـ)، شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط3: 1379هـ
- **بدع التفاسير:** عبد اللـه محمد الصديق الغماري، دار الرشاد الحديثة الدار البيضاء، ط2: 1406هـ
- **البرهان في علوم القرآن**: الإمام بدر الدين محمد بن عبد اللـه الزركشي (ت794هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف مصر، 1966م.
- **بيان إعجاز القرآن:** أبو سليمان الخطابي، ضمن ثلاث رسائل في إعجاز القرآن، دار المعارف مصر.

" التـــاء"

- **تاريخ الخلفاء**: جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، ط1: 1351هـ
- **تاريخ الطبري**: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت 310هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف مصر، 1966م.
- **التبيان في آداب حملة القرآن**: يحيى بن شرف الدين النووي، تحقيق وتخريج عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان دمشقـ ومكتبة المؤيد، ط1: 1405هـ
- **التحرير والتنوير:** الأستاذ محمد الطاهر بن عاشور، مطبعة عيسى البابي الحلبي، 1384هـ ـ 1964م.
- **التسهيل لعلوم التنزيل:** أحمد بن محمد بن جزي الغرناطي (ت 741هـ)، تحقيق محمد عبد المنعم اليونس وإبراهيم عوض، دار الكتب الحديثة القاهرة.
- **التعريفات:** السيد الشريف الجرجاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1357هـ
- **تفسير آيات الأحكام**: أشرف على تنقيحها وتصحيحها محمد علي السايس، مطبعة محمد علي صبيح، دار الجيل.
- **تفسير الجلالين:** جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت 864هـ)، وجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت 911هـ)، مكتبة الجمهورية القاهرة.

- **التفسير الحديث:** محمد عزة دروزة، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة 1371هـ
- **تفسير القرآن العظيم:** أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت 774هـ)، دار الأندلس.
- **تفسير النسفي:** أبو البركات عبد الله بن محمود النسفي (ت 751هـ)، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- **التفسير بين الماضي والحاضر:** الدكتور عبد الله شحاتة، دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع، تونس 1981م.
- **تفسير مجاهد:** قدم له وحققه عبد الرحمن الطاهر السورتي، المنشورات العلمية بيروت.
- **التفسير والمفسرون:** محمد حسين الذهبي، دار الكتب الحديثة، ط1: 1381هـ والجزء الثالث مكتبة وهبة، ط1: 1409هـ
- **التفسير ورجاله:** محمد الفاضل بن عاشور، دار الكتب الشرقية تونس 1972م.
- تقييد العلم: البغدادي، تحقيق يوسف العش، دار إحياء السنة النبوية، بيروت ، ط2: 1395هـ
- **تهذيب التهذيب:** ابن حجر العسقلاني، دار الفكر بيروت، مصورة عن الطبعة الأولى ـ مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند 1325هـ

" الجيم"

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق وتخريج محمود وأحمد شاكر، دار المعارف مصر.
- **الجامع الصحيح:** أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير:** الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت 911هـ)، مطبوع مع مختصر شرح الجامع الصغير للمناوي، ط1: 1373هـ
- **الجامع لأحكام القرآن:** أبو عبد الله محمد القرطبي، أعيد طبعه بدار إحياء التراث العربي، بيروت 1965م.
- **جواهر الآثار والأخبار المستخرجة من لجة البحر الزخار:** محمد بن يحيى بن بهران (ت 957هـ)، مؤسسة الرسالة بيروت، ط2: 1394هـ

" الخـاء"

- **خصائص القرآن الكـريم:** الـدكتور فهـد بـن عبـد الـرحمن الرومـي، دار طيبـة الريـاض، ط7: 1411هـ
- **خطوات التفسير البياني للقرآن:** الدكتور محمد رجب البيوني، مجمـع البحـوث الإسـلامية، الكتاب الثاني والأربعون، شال 1391هـ

" الــدال "

- **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**: جلال الدين السيوطي، الناشر محمد أمين دمج، مؤسسـة الرسالة بيروت.
- **درء تعارض العقل والنقل:** ابن تيمية، تحقيق الدكتور محمد رشـاد سـالم، النـاشر جامعـة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1: 1399هـ
- **دراسات في أصول القرآن:** الدكتور محسن عبد الحميد، دار الوطن العربي بغداد، 1980هـ
- **دراسات في التفسير الموضوعي للقصص القـرآني**: الـدكتور أحمـد جـمال العمـري، مكتبـة الخانجي، مصر، ط1: 1406هـ
- **دراسات ومحـاضرات في علـوم القـرآن:** محمـد عبـد السـلام كفـافي والأسـتاذ عبـد اللــه الشريف، دار النهضة العربية بيروت 1977م.
- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**: ابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة مصر.
- **دستور الأخلاق في القـرآن:** الـدكتور محمـد عبـد اللــه دراز، تعريـب وتحقيـق وتعليـق الدكتور عبد الصبور شاهين، مؤسسة الرسالة بيروت، ط6: 1405هـ ـ 1985م.
- **الدعوة إلى الإصلاح:** محمد الخضر حسين، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة 1346هـ
- **دليل مباحث علوم القرآن المجيد:** محمد العربي العـزوزي، دار الهـادي للطباعـة والـنشر، بيروت 1401هـ

" الذال "

- **الذيل على طبقات الحنابلة**، ابن رجب، دار المعرفة بيروت.

" الـراء"

- **روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن**: محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي دمشق سوريا، ط2: 1397هـ ـ 1977م.

" الزاي "

- **زاد المسير في علم التفسير:** الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي القرشي (ت 596هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1: 1384هـ ـ 1964م.

" السـين "

- **السنة ومكانتها في التشريع**: مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، ط2: 1398هـ.
- **سنن ابن ماجه:** حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلـق عليـه الأسـتاذ محمـد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- **سنن الدارقطني**: عالم الكتب، ط2: 1403هـ.
- **السنن الكبرى:** أبو بكر أحمد بن الحسـين البيهقـي، مجلـس دائـرة المعـارف النظاميـة في الهند، ط1: 1344هـ.
- **سير أعلام النبلاء:** شمس الدين محمد بـن أحمـد الـذهبي، أشرف عـلى تحقيقـه شـعيب الأرناؤوط، ط2: 1402هـ مؤسسة الرسالة بيروت.
- **السيرة النبوية:** أبو الحسن علي الحسن الندوي، دار الشروق، ط2: 1399هـ.

" الشـين"

- **شرح الأصول الخمسة:** القاضي عبد الجبار، تحقيق الـدكتور عبـد الكـريم عـثمان، مكتبـة وهبة بمصر، 1965م.
- **شرح الكوكب المنير**: تقي الدين محمد بن شهاب الدين الفتوحي، المعهـد العلمـي السـعودي بالرياض، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط1: 1372هـ.
- **الشفا بعريف حقوق المصطفى**: القاضي أبو الفضل عياض بـن مـوسى اليحصـبي، تحقيـق علي محمد البجاوي، دار الكتاب العربي بيروت، 1398هـ.

" الـصاد "

- **صحيح البخاري:** الإمام أبو عبد الـلـه محمد بن إسماعيل البخاري، إدارة الطباعة المنيرية، عالم الكتب بيروت، ط2: 1982م.
- **صحيح مسلم (بشرح النووي):** الإمام أبو الحسن مسلم بن الحجاج بـن مسـلم القشـيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط3: 1404هـ ـ 1984م.

" الطـاء "

- **طبقات الحفاظ:** الحافظ جلال الدين السيوطي ، (ت 911هـ)، تحقيق علي محمد عمـر، الناشر مكتبة وهبة مصر.
- **طبقـات الفقهـاء:** أبـو إسـحاق إبـراهيم بـن عـلي بـن يوسـف الفيروزابـادي الشـيرازي (ت476هـ)، طبعة الرائد العربي، 1970م.
- **طبقات الفقهاء:** طاش كبرى إدارة، مطبعة الزهراء الحديثة بالموصل، ط2: 1961م.
- **طبقات المفسرين**: جلال الدين السيوطي، تحقيق علي محمـد عمـر، مكتبـة وهبـة، ط1: 1403هـ ـ 1983م.

" الـظـاء "

- **الظاهرة القرآنية:** مالك بـن نبـي، ترجمـة عبـد الصـبور شـاهين، دار الاعتصـام الكويـت، 1398هـ ـ 1978م.

" الـعــيـن"

- **عبد الحميد بن باديس الجزائري مصلحا اجتماعيـا**: حبيـب غـانم، رسـالة جامعيـة، كليـة الآداب، الجامعة اللبنانية 1979م.
- **العقائد الإسلامية**: عبد الحميد بن باديس، رواية وتعليق الأستاذ محمـد الصـالح رمضـان، مكتبة الشركة الجزائرية، ط2: 1385هـ ـ 1966م.
- **علم أصول الفقه:** عبد الوهاب خلاف، دار العلم الكويت، ط10: 1392هـ ـ 1972م.
- **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري**: الإمام العلامـة بـدر الـدين أبـو محمـد محمـود بـن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

" الـفـاء "

- **فتح الباري شرح صحيح البخاري** : الحافظ أبو الفضل شهاب الدين أحمـد بـن عـلي بـن محمد بن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط2: 1402هـ.
- **فجر الإسلام:** أحمد أمين، دار الكتاب العربي، بيروت، ط10: 1369م.
- **فقه السنة:** السد سابق، دار الفكر بيروت، ط1: 1397هـ.
- **فقه السيرة:** الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، دار الشـهاب للطباعـة والـنشر، باتنـة، الجزائر، 1985م.

- **في الإسلام والعلم والحياة:** الدكتور عبد العزيز عزام، مطبعة دار الكتب، بيروت، 1391هـ ـ 1971م.
- **في ظلال القرآن:** سيد قطب، دار الشروق بيروت، ط10: 1402هـ.

" القـاف"

- **القاموس المحيط:** مجد الدين محمـد بـن يعقـوب الفيروزابـادي، شركـة مكتبـة ومطبعـة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2: 1371هـ ـ 1952م.
- **القرآن المجيـد والخطـة المـثلى لفهمـه وتفسـيره:** محمـد عـزة دروزة، منشـورات المكتبـة العصرية، بيروت.
- **القرآن محاولة لفهم عصري:** محمود مصطفى، دار المعارف مصر، 1377هـ ـ 1958م.
- **القرآن والعلم الحديث**: عبد الرزاق نوفل، دار المعارف مصر، ط1: 1378هـ ـ 1959م.
- **قضايا إنسانية في أعمال المفسرين:** الدكتور عرفت الشرقاوي، دار النهضة العربية بـيروت، 1978م.
- **القواعد الأصولية:** ابن اللحام البعلي الحنـبلي (ت803هــ)، حققـه محمـد حامـد الفقـي، مطبعة المحمدية: 1375هـ.
- **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث**: محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق محمد بهجة البيطار، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط2: 1380هـ.
- قوانين الأحكام الشرعية، ابن جزي الغرناطي، دار العلم للملايين بيروت، 1974م.
- **لسان الرب المحيط:** ابن منظور، إعداد وتصنيف الأستاذ يوسف الخياط، دار لسان العرب، بيروت.
- مباحث في علوم القرآن: الدكتور صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، ط7: 1972م.
- مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير: الإمام الشيخ عبد الحميد بن باديس، مطبوعـات وزارة الشؤون الدينية، ط1: 1402هـ.
- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المطبعة الأميرية، ط3: 1399هـ.
- **المختار في صحيح اللغة**: محيي الدين السبكي، مطبعة الاستقامة القاهرة.
- **المختصر في علم رجال الأثر:** عبد اللطيف عبد الوهاب، 1981م.
- **مختصر خليل بن إسحاق المالكي** (ت 767هـ)، مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1341هـ.

- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد:** عبد القادر بن أحمد المعـروف بـابن بـدران الدمشـقي، إدارة الطباعة المنيرية.
- **المدونة:** رواية سحنون ين سعيد التنوخي (ت240هـ)، مصور عن مطبعة السادة بمصر 1323هـ
- **مسند الإمام أحمد بن حنبل** (وبهامشه منتخب كنز العـمال في سـنن الأقـوال والأفعـال)، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ودار صادر، بيروت.
- **المعتمد في أصول الفقه:** أبو الحسن محمد بـن عـلي الـبصري المعتـزلي (ت463هــ)، نشر المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق، 1384هـ
- **معجم القرآن:** محمد متولي الشعراوي، المختار الإسلامي القاهرة، ط1: 1398هـ ـ 1978م.
- **معجم المفسرين:** عادل نويهض، المكتب التجاري، بيروت 1964م.
- **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الـتراث العـربي بيروت، 1364هـ ـ 1945م.
- **مفاتيح الغيب (التفسير الكبير):** الفخر الرازي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط3.

" الـمـيــم"

- **مقاصد القرآن الكريم:** الإمام حسن البنا، دار الشهاب باتنة، 1988م.
- **مقدمة في أصول التفسير**: ابن تيمية، تحقيق عدنان زرزور، دار القرآن الكـريم، الكويـت، ط1: 1391هـ
- **مناهج المفسرين:** الدكتور مساعد مسـلم آل جعفـر، و الـدكتور محيـي هـلال السرحـان، وزارة التعليم العالي العراق، ط1: 1980م.
- **مناهل العرفان في علوم القرآن**: محمد عبد العظـيم الزرقـاني، دار إحيـاء الكتـب العربيـة القاهرة.
- **المنجد في اللغة والأعلام**، دار الشروق، بيروت، ط24: 1975م.
- **منهج ابن تيمية في تفسير القرآن الكريم:** صبري المتولي، عالم الكتب، القاهرة، 1401هـ ـ 1981م.
- **المنهج البياني في تفسير القرآن الكريم**: الدكتور كامل سعفان، مكتبة الأنجلو مصرية، ط1: 1981م.

- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**: أبو إسحاق الشاطبي، بشرح عبد اللـه دراز، دار المعرفة بيروت.
- **مواهب الجليل:** أبو عبد اللـه الحطاب (ت354هـ)، دار الفكر بيروت.
- **الموطأ:** الإمام مالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية 1370هـ
- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال:** أبو عبد اللـه محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق علي البجاوي، دار المعرفة بيروت ط1: 1382هـ وطبعة دار الكتاب العربي.

" النــون"

- **النبأ العظيم ـ نظرات جديدة في القرآن**: الدكتور محمد عبد اللـه دراز، دار القلم الكويت، ط4: 1397هـ ـ 19777م.
- **النص والاجتهاد:** السيد عبد الحسين شرف الدين، مطبعة دار النهج لبنان، ط2: 1380هـ
- **نظرات في القرآن:** محمد الغزالي: دار الكتب الحديثة، مصر، الطبعة الثانية 1961م.
- **نظرات عامة في تاريخ التشريع الإسلامي:** علي حسن، دار العلوم 1972م.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر:** أبو السعادات (ت606هـ)، تحقيق أحمد الزواوي، دار إحياء الكتب العربية، ط1: 1383هـ
- **نواسخ القرآن:** ابن الجوزي، تحقيق محمد أشرف الملباري، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، ط1: 1404هـ

" الهــاء"

- **هذا هو الإسلام**: الدكتور مصطفى السباعي، سلسلة رسائل تبحث عن الفكرة الإسلامية الحديثة، المكتب الإسلامي بيروت، ط1: 1400هـ ـ 1979م.
- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:** أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الثقافة بيروت.

الجرائد والدوريات

- **جريدة (البصائر):** جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، 1948م ـ 1951م.
- **مجلة (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)**، السنة الحادية عشر، العدد 3: غرة ربيع الأول 1399هـ

- **مجلة (الشهاب):** عبد الحميد بن باديس، قسنطينة 1929م ـ 1939م.
- **مجلة (مجمع اللغة العربية)**، القاهرة، العدد 21، سنة 1964م.
- **مجلة (منار الإسلام)**، تصدر بـ أبو ضبي، السنة الثانية، العدد 2: 1397هـ فبراير 1977م.
- **مجلة (أصول الدين)**، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، العدد الثاني.
- **محاضرات إسلامية:** محمد الخضر حسين، جمعها وحققها علي رضا التونسي، المطبعة التعاونية 1394هـ ـ 1974م.
- **مناهج التفسير ومصالح الأمة:** محاضرة لحسين حسن حنفي، الملتقى الخامس عشر للفكر الإسلامي، الجزائر، 1401هـ ـ 1981م.
- **ندوة المحاضرات:** مجموع محاضرات ثقافية للموسم1393هـ ـ 1394هـ ـ 1395هـ)، رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.



فــهــرس الموضوعات

صفحة	المــوضــوعـات
3	المقدمة
5	تعريف كلمتي: أصول ومنهج..
8	الفرق بين الاتجاه والمنهج والأسلوب..
10	تعريف التفسير وبيان مكانته وفضله..
	الباب الأول: بيان نشأة التفسير ومراحله
	الفصل الأول: التفسير في عهد النبي ﷺ وأصحابه والتابعين ﷺ
19	**تمهيد**
19	**أولا ـ التفسير في عهد الرسول ﷺ** ....
24	منهج الرسول ﷺ في التفسير..
25	**ثانيا ـ التفسير في عهد الصحابة ﷺ** ....
27	مزايا تفسير الصحابة ﷺ ....
29	منهج الصحابة ﷺ في التفسير..
33	أكثر الصحابة رواية في التفسير..
34	1 ـ مدرسة عبد الــلـه ابن مسعود في
35	2 ـ مدرسة عبد الــلـه بن عباس في
37	3 ـ مدرسة أبي بن كعب بالمدينة..
37	حكم تفسير الصحابي..
39	**ثالثا ـ التفسير في عهد التابعين رحمهم الــلـه**
39	منهج التابعين في التفسير..
41	خصائص تفسير التابعين رحمهم الــلـه
42	أشهر المفسرين من التابعين..
43	حكم تفسير التابعين..
44	**رابعا ـ التفسير في عهد التدوين**..
53	ظهور المدارس التفسيرية في عصر الصحابة والتابعين وأبرز رجاله........................
54	المدارس التفسيرية المشهورة..

مدرسة مكة وأعلامها..	54
1 ـ عبد اللـه بن عباس رضي اللـه	54
2 ـ مجاهد بن جبر..	60
3 ـ أبو عبد اللـه عكرمة..	67
4 ـ عطاء بن أبي رباح..	71
أسباب الاختلاف بين تلاميذ المدرسة المكية....................................	73
مدرسة المدينة وأعلامها..	75
1 ـ أبو العالية الرياحي...	76
2 ـ زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب...	77
3 ـ محمد بن كعب القرظي..	78
مدرسة العراق وأعلامها..	81
1 ـ علقمة بن عبد اللـه بن مالك	82
2 ـ مسروق بين الأجدع الكوفي...	83
3 ـ الأسود بن يزيد النخعي..	84
4 ـ مرة بن شرحبيل الكوفي..	85
5 ـ عامر بن شرحبيل الشعبي الحميري..	86
6 ـ الحسن بن أبي يسار مولى الأنصاري..	87
7 ـ أبو الخطاب دعامة بن دعامة السدوسي..	88
عبد اللـه بن عباس رضي اللـه عنهما ومنهجه في التفسير باعتباره من الصحابة	90
أولا ـ منهج ابن عباس رضي اللـه عنهما في تفسير	92
تفسير القرآن بالقرآن..	92
تفسير القرآن بالسنة النبوية..	94
التفسير بالرأي...	95
التفسير اللغة..	96
الإمام الحسن البصري ومنهجه في التفسير فيما روي عنه في كتب التفسير	102
ترجمته...	102
تفسير الإمام الحسن البصري	103
مدى اعتماده على التفسير بالأثر..	108

1 ـ تفسير القرآن بالقرآن...	108
2 ـ تفسير القرآن بالسنة...	110
3 ـ تفسير القرآن بأقوال الصحابة..	113
مروياته عن ابن عباس...	113
منهجه في الأحكام الفقهية..	116
الفصل الثاني : في بيان انقسام التفسير إلى قسمين	
تمهيد	133
أولا ـ التفسير بالمأثور...	134
فضله ومكانته..	134
مصادر التفسير بالمأثور..	136
أولا ـ القرآن الكريم...	136
ثانيا ـ السنة النبوية..	138
ثالثا ـ تفسير الصحابة ﷺ	141
تفسير التابعين رحمهم	141
حكم التفسير بالمأثور..	142
ثانيا ـ التفسير بالرأي...	142
التفسير بالرأي المحمود وحكمه..	143
التفسير بالرأي المذموم وحكمه..	144
الفصل الثالث : الوضع في التفسير	
نشأة الوضع في التفسير	151
أسباب نشوء الوضع وانتشاره..	154
أهم من اشتهر به...	155
أثر الوضع في التفسير بصفة خاصة...	155
الفصل الرابع : في بيان معنى الإسرائيليات وكيف تسربت إلى كتب التفسير	
معنى الإسرائيليات..	163
مبدأ دخول الإسرائيليات في التفسير وتطوره..................................	166
1 ـ مرحلة الرواية..	168
2 ـ مرحلة التدوين...	170

آثار الإسرائيليات في التفسير..	171
قيمة ما يروى من الإسرائيليات..	173
1 ـ باعتبار السند..	173
2 ـ باعتبار موافقتها لما في شريعتنا ومخالفتها	176
3 ـ باعتبار موضوع الخبر...	178
حكم رواية الإسرائيليات...	180
موقف المسلمين إزاء الإسرائيليات..	184
أقطاب الروايات الإسرائيلية..	186
1 ـ عبد اللـه بن سلام..	187
ترجمته..	187
مبلغه من العلم...	187
أشهر من عرف بالإسرائيليات من التابعين..	188
1 ـ كعب الأحبار..	189
ترجمته..	189
طعن بعض المعاصرين فيه وتفنيد ذلك...	190
2 ـ وهب بن منبه..	192
ترجمته..	192
ثقافته..	192
مؤلفاته...	193
ثناء العلماء عليه...	194
من اشتهر برواية الإسرائيليات من تابعي التابعين.....................................	194
أهم التفاسير التي اشتهرت برواية الإسرائيليات......................................	197
التفسير الكبير المنسوب لمقاتل بن سليمان...	197
الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي...	198
الباب الثاني: بيان اختلاف المفسرين وأسبابه	
الفصل الأول: أسباب الاختلاف في التفسير	
أنواع اختلاف التنوع...	204
الإختلاف في التفسير..	207

207	أولا ـ اختلاف القرءات...
208	ثانيا ـ الاختلاف في وجوه الإعراب..
209	ثالثا ـ اختلاف اللغويين في معنى الكلمة...
209	رابعا ـاشتراك اللفظ بين معنيين أو أكثر..
210	خامسا ـ احتمال الإطلاق والتقييد في
211	سادسا ـ احتمال العموم
212	سابعا ـ اختلاف المفسرين في الحقيقة
213	ثامنا ـ اختلاف المفسرين في الإضمار
214	تاسعا ـ احتمال أن يكون الحكم منسوخا أو محكما..
215	عاشرا ـ اختلاف الرواية في التفسير عن النبيﷺوعن السلف ﭫ.................
	الفصل الثالث: في بيان الفقه وأثره على التفسير
219	معنى الفقه لغة واصطلاحا..
226	المراحل التي مر عليها الفقه..
227	**الدور الأول** : عهد النبيﷺ..
228	مصادر التشريع في هذا الدور...
229	طبيعة التشريع في هذا الدور...
231	خصائص التشريع في هذا الدور..
232	المبادئ العامة التي قام عليها التشريع في هذا الدور....................
237	**الدور الثاني**..
237	عصر الصحابة والتابعين..
241	عصر التابعين وتابعيهم..
241	دور التدوين ونضوج الفقه إلى ذروته......................................
242	مصادر التشريع في هذا الدور....................................
243	خطة التشريع في هذا الدور.....................................
244	أهم صفات هذا الدور...
244	أئمة الفقه والتشريع أصحاب المذاهب.................................

أثر الفقه في التفسير..	245
الفصل الثالث: في بيان منهج التفسير الموضوعي	
تعريف التفسير الموضوعي..	249
أصول المنهج في التفسير الموضوعي..	249
أنواع التفسير الموضوعي..	258
صور التفسير الموضوعي عند القدماء..	270
تنوع التفسير الفقهي تبعا لتنوع الفرق الإسلامية..	278
أهم ما يتميز به الفقه الظاهري...	279
أهم تلاميذ داود الذين نقلوا علمه إلى المغرب...	279
الإنتاج التفسيري للفقهاء وتنوع تفاسير آيات الأحكام حسب تنوع المذاهب	281
الباب الثالث: دراسة شاملة لأهم المؤلفات في التفسير الفقهي ومناهجه	
الفصل الأول: أحكام القرآن للجصاص ومنهجه في التفسير	
ترجمة مختصرة للمذهب الحنفي	289
اشهر رجاله..	291
أصول منهج أبي حنيفة رحمه اللـه في	296
أحكام القرآن للجصاص وفق المذهب الحنفي..	299
ترجمة الجصاص..	299
التعريف بهذا التفسير..	300
منهج الجصاص في التفسير..	301
دراسة كتاب أحكام القرآن لإلكيا الهراسي..	306
ترجمة موجزة لمذهب الإمام	306
نشأته..	306
منهجه الفقهي...	313
أحكام القرآن لإلكياالهراسي...	317
ترجمة المؤلف..	317
التعريف بهذا التفسير وطريقة مؤلفه فيه..	318
منهجه في كتابه أحكام القرآن..	319
كتاب أحكام القرآن لمحمد بن إدريس	320

التعريف بالكتاب..	320
نماذج منه..	320
حكم السرقة..	320
الحجر على السفيه واختيار اليتيم في	330

الفصل الثاني: منهج الإمام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن	
الإمام مالك بن أنس ومنهجه الفقهي...	343
ترجمةالإمام مالك..	343
منهجه الفقهي...	348
ترجمة مختصرة للإمام ابن العربي ومنهجه في كتابه أحكام القرآن............................	349
ترجمته..	349
منهجيته في تفسيره..	350
من حيث الترتيب...	350
من حيث الاستدلال...	352
احتكامه إلى اللغة..	354
الفصل الثالث: زاد المسير ومنهج ابن الجوزي في تفسيره	
الإمام أحمد بن حنبل ومنهجه الفقهي..	371
ترجمته...	372
منهجه الفقهي...	374
التعريف بكتاب زاد المسير وطريقة مؤلفه	388
ترجمة ابن الجوزي...	392
منهج ابن الجوزي في تفسيره زاد المسير..	392
الفصل الرابع: دراسة منهج أصول التفسير في العصور الحديثة ممن تضمنت كتبهم تفسيرا لآيات الأحكام	
أولا ـ تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد علي السايس..	401
ترجمة المؤلف..	401
نماذج من تفسيره...	402
النموذج الأول: صفة الوضوء..	402

النموذج الثاني: حول نكاح الكتابيات..	405
ملاحظاتي على هذا التفسير..	411
ثانيا ـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين	413
التعريف بمؤلف الكتاب...	413
التعريف بالتفسير وطريقة مؤلفه فيه مع	414
أولا ـتفسير القرآن بالقرآن..	124
ثانيا ـ تفسير القرآن بالسنة..	430
ثالثا ـ تفسير القرآن باقوال الصحابة...	433

ثالثا ـ روائع البيان في تفسير آيات الأحكام للصابوني.........................	437
التعريف بالمؤلف...	437
طريقته في التفسير..	439
نماذج من تفسيره...	440
الـخـاتـمـة	455
الـفـهـارس	
· فهرس الآيات القرآنية..	461
· فهرس الأحاديث النبوية..	484
· فهرس الأبيات الشعرية...	490
· فهرس الأعلام..	491
· قائمة المصادر والمراجع..	511
· فهرس الموضوعات..	525

